

أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس اللندسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتور طه بن عيسى بوسيج

الجزء الأول
الفاحة - البقرة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-235-7

ISBN 9953-81-235-7



9 789953 812359

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للنسابة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فهذا تفسير «أحكام القرآن» للإمام ابن الفرس الغرناطي رحمه الله تعالى. نقدّمه للقراء الكرام، وللباحثين الأفاضل، بعد أن ظلّ حبيساً في المكتبات ضمن أمثاله من كنوز العالم الإسلامي المخطوطة، والتي - مع الأسف الشديد -، ضنّ عليها كثير من أهل العلم بوقتهم وجهدهم، وتقاعس عن خدمتها آخرون أمثالهم.. ولعلنا بهذا الجهد وبغيره من الأعمال التي عُنت بتراث المغرب العربي، نخدم ديننا الإسلامي القيم، ونسلك ضمن من عمل بفكره وقلمه إن شاء الله تعالى.

ويشاء الله عزّ وجل أن أشارك في تحقيق القسم الأول من هذا التفسير دون أن يسبق متي عزم على ذلك. فقد اتفقتُ أنا والناشر الفاضل أخي أحمد قصيباتي على نشر هذا الكتاب المفيد والتوسط لدى أصحابه ليرى عملهم النور، ويعمّ الانتفاع به. فما كان من الباحثين الفاضلين اللذين حقّقا القسمين الأخيرين - أي المجلد الثاني والثالث - إلاّ المسارعة بمدي

بعملهما، وتوكيلي لطبع الكتاب ونشره، وأما الباحث الذي حقّق الجزء الأول - أي القسم المتعلق بفاتحة الكتاب وسورة البقرة وهو عملي في هذا المصنّف - فقد امتنع عن تسليمي عمله بعد أن توسّط لديه أحد الباحثين الأفاضل ورغم إلحاحه في ذلك، لكن دون جدوى ولا أدري ما سبب ذلك وما هو عُذره في عدم نشر العلم! والله في خلقه شؤون. .

وحتى أفي بوعدتي، الذي قطعته مع الناشر الفاضل، وأمام عزمي في تعميم الفائدة وذلك حين عمل على صَفِّ الجزء الثاني والثالث، قبلَ الأول! إضافة إلى تعذّر الباحثين الاثنين عن إتمام العمل في ذلك المخطوط، رأيتني مضطراً إلى العمل في تحقيق القسم الأول رغم بعده عن اختصاصي شيئاً قليلاً. ومع ذلك - والله المنة والفضل - ورغم ضيق الوقت واشتغالي ببعض الأعمال الحديثة الموسّعة لم آلُ جهداً في ضبط النص قدر الإمكان، وكذا التعليق عليه بما يُناسبُ ويُسهّل الانتفاع به. ولا شكّ أنّ في هذا التصنيف من الفوائد والتحقيقات العلميّة ما يجعله قيمنا بأن يُنشر فينتفع أهل العلم، والمشتغلون بالفقه والأصول والخلاف.

وأخيراً أسأل الله تعالى المغفرة عمّا وقع فيه قلبي من خطأ، وشرّد فيه ذهني من الزلل، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه طه بوسريح في رادس ١٤٢٦/٢/١هـ



ترجمة المؤلف ابن الفرس الغرناطي

* ترجمة المؤلف:

- اسمه ونسبه ومولده:

هو عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد الخزرجي،
الغرناطي.

يُعرف بابن الفرس، ويكنى أبا محمد، وكناه بعضهم بأبي عبدالله^(١).
ولد مترجمنا بغرناطة سنة (٥٢٥هـ) على ما قال ابنه أبو يحيى عبدالرحمن بن
عبدالمنعم وكذا ذكر أبو الربيع بن سالم وزاد في «آخر سنة (٥٢٥هـ)». وكذلك
قال أبو محمد بن القرطبي، وحكى أنه أخبره بذلك^(٢). وذهب
بعضهم إلى أن ولادته كانت سنة (٥٢٤هـ) ونقله عن أبي سليمان ابن
حوط الله، وأبي القاسم بن فرقد^(٣).

(١) مثل المراكشي في الذيل والتكملة: السفر (٥/ ١ق / ٥٨ص) وابن فرحون في الديباج
المذهب (١٣٣/٢).

(٢) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١٢٨/٣) وابن الزبير في صلة الصلة (ق٤/ ص ٢٠ -
ط وزارة الأوقاف).

(٣) التكملة لابن الأبار (١٢٨/٣) وابن فرحون في الديباج (١٣٥/٢).

والأول هو المرجح عند أغلب المترجمين له، ويقوي هذا أن ذلك منقول عن ابنه وهو من الآخذين عن أبيه شأنه في ذلك شأن أبي محمد ابن القرطبي. إضافة لما في رواية أبي الزبيع بن سالم من زيادة في الضبط والتدقيق في ولادته. وقد تكون ولادته في آخر سنة أربع وعشرين وبداية سنة خمس وعشرين فوقع الاشتباه لذلك والله أعلم.

* نشأته:

تربى أبو محمد ابن الفرس في أسرة ضاربة بنصيب وافر في العلم والديانة «فبيته عريق في العلم، والتباهة، وله ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيهاً مشاوراً وعالماً متفتناً» على حد قول ابن الأبار^(١). ومن كان هذا شأنه، فلا شك أنه سيلقى حفاوة، ويحظى برعاية منذ نعومة أظفاره. فأما جده عبدالرحيم بن محمد الخزرجي (ت ٥٤٢هـ) فهو من رجال العلم والتحصيل في عصره فأخذ عن جلة من العلماء لاسيما في فنّ القراءات وهو «فقيه مقرئ»، ومحدث مشهور^(٢) ووصف بأحد كبار الفقهاء والمقرئين بـ «المرية»^(٣) إضافة إلى توليه الشورى والقضاء مما يدل على تبوّئه منزلة سامية في عصره وفي بلده.

وأما أبوه محمد بن عبدالرحيم بن محمد فيعرف هو أيضاً بابن الفرس ويكنى أبا عبدالله (ت ٥٦٧هـ) فقد اشتهر بطلب العلم، وملاقة الشيوخ، والسعي إلى أهل العلم. فإضافة إلى تتلمذه عن أبيه أبي القاسم الذي أخذ عنه علم القراءات والفقهاء، فإنه سمع من شيوخ آخرين ببلده مثل أبي بكر بن عليّة، وأبي الحسن بن البادش، وأبي القاسم بن الورد... ثم رحل إلى قرطبة في سنة (٥١٩هـ) فلقي بها أبا محمد بن عتاب، وابن رشد، وأبا بحر

(١) التكملة (٣/١٢٨).

(٢) الضبي في بغية الملتبس (ص ١٠٢ / رقم ١٩٦).

(٣) التكملة (٣/٥٨، ٥٩ / رقم ١٤٠) ومعجم شيوخ الصدي كلاهما لابن الأبار (ص ٢٥٦ / رقم ٢٢٣) وغاية النهاية لابن الجزري (١/٣٨٣ / رقم ١٦٣٤).

الأسديّ، وابن الوزّاق، ومنصور بن الخير، وابن أخت غانم، وأبا الوليد بن بقوة، وابن مغيث، وأبا بكر بن العربي، وكتب إليه طائفة من العلية بالأندلس، وآخرون من غيرها، كأبي بكر بن عبد الباقي، وأبي طاهر السلفي، وأبي المظفر الشيباني، وأبي بكر بن عَشير، وأبي عبد الله المازري وغيرهم.

والملاحظ أنّ وفرة شيوخه، وكثرة تحصيله جعلته يتمكن جيداً من العلوم الشرعية، بل يتحقّق بعلم القراءات ويتمكّن منه حتى صار قبلة الطلبة. ويصف ذلك التجيبي قائلاً: «ذُكر لي من علمه وفضله ما أزعجني إليه، ووجدتُ عنده جماعةً وافرة من شرق الأندلس وغربها يتدارسون الفقه، ويتذكرون بين يديه، ويسمعون عليه الحديث، ويتلون كتاب الله بالقراءات السبع إفراداً وجمَعاً»^(١).

ولخص ابن الأبار القول في هذه العائلة المباركة قائلاً: «وكان هو وأبوه عبدالرحيم، وابنه عبدالمنعم، فقهاء مُشاورين مع المشاركة في علوم القراءات، والحديث، والأصول..»^(٢) وإضافة إلى نشاطه في الإقراء والتحديث فقد كانت له مشاركة في الفتيا، وقدم للصلاة في جامع مُرسية^(٣).

* شيوخه:

لم يكتف عبدالمنعم بالأخذ من منهل العائلة العلمي، فرحل يجوب الأندلس بحثاً عن شيوخ الرواية والدراية. فأخذ عن أبي الوليد بن بقوة، وأبي محمّد بن أيوب، وأبي عامر بن شروية فأخذ عنه «السير» لابن

(١) التكملة لابن الأبار (٣٨/٢، ٣٩).

(٢) المعجم بأصحاب ابن الصديقي (ص١٨٦).

(٣) تراجع ترجمته في: تكملة الصلة (٣٧/٢ - ٣٩ / رقم ١٠٢) والمعجم له أيضاً (ص١٨٥ / رقم ١٥٩) وبغية الملتمس للضبي (ص١٠٢ / رقم ١٩٦) والذيل والتكملة للمراكشي (٦ / ص٣٧٢ / رقم ٩٩٥) والديباج المذهب (٢ / ٢٦١، ٢٦٢) وشجرة النور لمخلوف (ص١٥٠ / رقم ٤٥٢).

إسحاق، وسمع أبا الوليد بن الدبّاغ، وأبا الحسن بن هذيل، وأخذ عنه القراءات، وعن أبي بكر بن الخلوف. وأجاز له طائفة كبيرة، من أعيانهم: أبو الحسن بن مُغيث، وأبو القاسم بن بقي، وأبو عبدالله بن مكّي، وأبو محمّد اللّخمي، وأبو مروان الباجي، وأبو بكر بن فندلة، وأبو الحسن بن الباذش، وأبو عبدالله بن مَعمر، وأبو القاسم بن ورد، وأبو الحسن شريح بن محمّد، وأبو بكر بن العربي، وأبو محمّد الوحيددي، وأبو الحجّاج القضاعي، وأبو محمّد الرشاطي، ومن أهل المشرق أبو علي بن العرجاء، وأبو المظفّر الشيباني، وأبو سعد الجيلي، وأبو بكر بن عشير الشرواني، وأبو طاهر السلفيّ، وأبو عبدالله المازريّ من أهل المهديّة وغيرهم.

* تلاميذه ونشاطه العلمي^(١):

لقد نشط ابن الفرس في ميدان العلم، وتصدّر للتدريس والإفادة، فتجمّع الطلبة حوله، وذلك لكثرة شيوخه، وشيوخ صيته، وتفنّنه في ضروب من العلم، وتحقّقه ببعضها لاسيّما الفقه وأصوله.

حدّث عنه الحافظ أبو محمّد القرطبي، وأبو علي الزّندي، وابنا حوط الله، وأبو الربيع بن سالم. كما أخذ عنه ابنه أبو يحيى عبدالرحمن، وأبو الحسن علي بن محمّد الغافقي، وأبو عبدالله الأزدي، وأبو محمّد بن عطية، وأبو بكر بن محرز، وأبو العباس بن عبدالملك، وأبو الوليد العطار، وأبو عمر بن حوط الله، وهو آخر من حدّث عنه.

* آثاره:

ترك أبو محمّد ابن الفرس عدّة تصانيف تنمّ عن تنوع ثقافته الإسلامية، وتمكّنه من عدّة علوم. ولعلّ أبرز كتاب وضعه هو «أحكام القرآن» الذي وصفه ابن الأبار بقوله: «جليل الفائدة من أحسن ما وُضع في

(١) الملاحظ أنّ له نشاطاً قضائياً أعرضت عن ذكره طلباً للاختصار فيراجع صلة الصلة

لابن الزبير (ق/٤/ ص١٩).

ذلك، قد رأيته، ورويته عن بعض أصحابه..»^(١). وقال فيه ابن الزبير: «كتاب الأحكام ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، فاستوفى ووفى»^(٢). وفي «برنامج» أبي الربيع بن سالم الكلاعي كتاب «أحكام القرآن» لشيخنا القاضي أبي محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم، وهو كتاب حسن مفيد، جمعه رحمه الله تعالى في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه، فللتنشيط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه؛ قرأت عليه صَدْرًا من أوله ناولني جميعه في أصله، وأخبرني أنه فرغ من تأليفه بمرسية سنة ثلاث وخمسين وخمسة مائة»^(٣).

كما اختصر الأحكام السلطانية، وكتاب التسب لأبي عُبيد القاسم بن سلام، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المحتسبي لابن جني. وألف كتاباً في المسائل التي اختلف فيها التحويتون من أهل البصرة والكوفة، وكتاباً في صناعة الجدل، وردّ على ابن الغرسية في رسالته في تفضيل العجم على العرب. قال ابن الزبير: «وكتب بخطه كثيراً من كتب العربية، واللغة والأدب، والطب، وغير ذلك وقيّد كثيراً، وكان متقن التقييد جيد الضبط، بارع الخط..»^(٤).

كما وصفه غير واحد بأنه كان شاعراً مطبوعاً، وأنشد كثير من شعره^(٥).

* منزلته العلميّة:

إن نبوغ ابن الفرس الغرناطي، وسعة اطلاعه، وحبّه للعلم وأهله، كانت من الأمور التي تجلب اهتمام المترجمين والعلماء، وتجعلهم يسعون إلى جمع أخباره، وتقضيها، والتنويه بشأنه، والتعريف بمكاته.

(١) تكملة الصلة (١٢٨/٣).

(٢) صلة الصلة (ق٤/١٩).

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (١٣٥/٢).

(٤) صلة الصلة (ق٤/٢٠).

(٥) يراجع تكملة الصلة لابن الأبار (١٢٨/٣) وصلة الصلة لابن الزبير (ق٤/١٩).

فقال فيه التُّجيبِيّ في «مشيخته»: «لقيته بمرسية في سنة (٥٦٦هـ) وقت رحلتي إلى أبيه، ورأيتُ من حفظه، وذكائه، وتفننه في العلوم ما عَجِبْتُ منه. وكان يحضر معنا التّدريس والإلقاء عند أبيه فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصّه وإتقانه واستيفائه لجميع ما يجب أن يُذكر في الوقت، وكان نحيف الجسم، كثيف المعرفة، عظيمها..»^(١).

وقال ابن الأَبَار: «كان له تحقّق بالعلوم على تفاريقها وأخذ في كلّ فنّ منها وله تقدّم في حفظ الفقه وبصر بالمسائل، مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها، وتمييز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشفوف عليهم سمعتُ أبا الرّبيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن الجد وناهيك به من شاهد في هذا الباب يقول غير مرّة: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبدالمنعم بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زرقون»^(٢).

وقال ابن الرّبير: «كان فقيهاً، حافظاً، جليلاً، عارفاً بالنحو والأدب واللغة، كاتباً بارعاً، شاعراً مطبوعاً، شهير الذكر، عليّ الصّيت، انفراد آخر عمره بالرواية عن جماعة ممّن تقدّم، ورحل إليه الناس في ذلك..»^(٣).

وقال أبو القاسم بن فرقد لما حضر مجلس ابن الفرس، وسمع منه «سيرة ابن إسحاق»: «فشاهدتُ من أبي محمّد عبدالمنعم من الذكاء والإدراك ما لم أعهدّه من غيره، ورأيتُ مناظرات أخرى، وكأني لم ألق قبله أحداً في كلام غير هذا»^(٤).

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه.. وبرع في الفقه والأصول، وشارك في الفضائل..»^(٥).

(١) تكملة الصلة لابن الأَبَار (١٢٨/٣).

(٢) تكملة الصلة لابن الأَبَار (١٢٧/٣، ١٢٨).

(٣) صلة الصلة (ق/٤/١٩).


(٤) الذّيل والتكملة للمراكشي (السفر ٥ / ص ٦١، ٦٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١).

* وفاته:

توفي الشيخ عبدالمنعم رحمه الله تعالى عند صلاة العصر من يوم
الأحد الرابع من شهر جمادى الآخر سنة (١٥٩٧هـ) على أرجح الأقوال.
ودُفن خارج باب البيرة، وحضر جنازته بَشْر كثير.





الكتاب

- أهميته .
- عملي في هذا الكتاب .
- النسخ المعتمدة في التحقيق .

أهمية الكتاب

يُعتبر «أحكام القرآن» لابن الفرس الغرناطي من كتب التفسير التي تُعنى بالأحكام الفقهية أكثر من اعتنائها بأي أمر آخر. فهو يدخل ضمن إطار كتب الفقه كما يدخل إطار علوم القرآن وآلات التفسير. كما أنه يمثل امتداداً للاتجاه التفسيري الذي نجاه الفقهاء من المفسرين الذين ضَمَنُوا كتبهم القواعد الأصولية والفقهية، بله الفروع والمسائل التفصيلية كما تراه في كتاب ابن الفرس في كثير من المناسبات. ولا يخلو هذا التفسير الأندلسي من إشارات حديثة مفيدة، وتلميحات لغوية قيّمة، وترجيحات واجتهادات تنم عن فكر نير، وعمق في فهم النصوص، واستخراج لمكنونها. كما ساق صاحبه جُملاً مفيدة من أسباب النزول، وإشارات لطيفة من علم النسخ والمنسوخ، وهذان أمران يعتبران ضروريّان في استخراج الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية.

وتفسير ابن الفرس نموذج من المدرسة الأندلسية التي ساهمت بقسط وفير في الدراسات القرآنية عامة، وفي علم التفسير خاصة. وتلك المدرسة التي تميّزت بسهولة العبارة، ووضوحها، والبعد عن التعقيد في سوق المباحث وعرض الآراء، مع جرأة في ترجيح الأقوال، ونقدها، ومحاولة الاستدلال على المسائل كلّما سنحت بذلك الفرصة. مع الملاحظة أنّ واضح هذا الكتاب من فقهاء المالكية البارزين في عصره بل من المحققين في المذهب، ومع ذلك فإنّه لا يتردّد أن يرجح رأي أبي حنيفة، ونظر الشافعي، أو غيرهما، كلّما ظهر له الدليل، وقويت عنده الحجّة، ممّا يدلّ على إنصافه ونبذه للتعصب.

ولعل في نشر هذه الذخيرة العلمية إضافة لإحدى اللبئات المعرفية في المذهب المالكي، الذي نشط أصحابه نشاطاً بارزاً في علم التفسير وبخاصة أحكام القرآن. ولعل أشهر كتاب وُضع في هذا الباب، «أحكام القرآن» للإمام الكبير المتفتن إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي (ت ٢٨٢هـ) وهو كتاب فذ في بابه^(١)، حتى أخذ نصيباً وافراً من اسم صاحبه، فشاع ذكره، وانتشر في الأوساط العلمية، واستخدمه الفقهاء، وشراح الحديث بمختلف مذاهبهم. وذلك لجلالة قدر صاحبه، ورُسوخ قدمه في العلم، وتبرزه في فنون من المعرفة. ثم تلاه من مشاهير أئمة المالكية أبو بكر محمد بن بكير البغدادي (ت ٣٠٥هـ) فوضع كتاباً وسمه بـ «أحكام القرآن»^(٢) أثنى عليه غير واحد، منهم ابن عبدالبر^(٣). ثم جاء من بعده الإمام الحافظ الكبير أبو محمد قاسم بن أصبغ البياني القرطبي (ت ٣٤٠هـ) فصنّف كتاب «أحكام القرآن» على نمط كتاب إسماعيل القاضي^(٤). وتلاه في ذلك العمل أو في قريب منه أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري أحد أئمة المالكية المصريين (ت ٣٤٤هـ) وهو من الجامعين بين الفقه والحديث فعمل «مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي» أثنى عليه مترجموه ووصفوه بالمفيد^(٥). ومثله صنع قرينه أبو إسحاق بن شعبان المصري أحد حدّاق المالكية (ت ٣٥٥هـ) وإن كان أقل حظاً من سابقه في علم الرواية وسمى كتابه «أحكام القرآن»^(٦). ثم جاء من بعده أبو بكر محمد بن عبدالله بن خويز منداد البصري المتوفي في حدود (٣٩٠هـ) وهو من

(١) قال ابن أبي زيد القيرواني: «لم يسبق إلى مثله» كما في الديباج المذهب لابن فرحون (٢٨٥/١). وقد أخبرني المستشرق الألماني ميكلوش موراني أنّ الدكتور عامر صبري يعمل على تحقيقه في الإمارات العربية وأنه أرسل إليه بعض القطع منه كان جلبها من المكتبة العتيقة بالقيروان.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ٥٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١٢١).

(٤) جذوة المقتبس للحميدي (ص ٣٣١) وترتيب المدارك للقاضي عياض (١٨٢/٥).

(٥) ترتيب المدارك (٢٧١/٥) وفهرسة ابن خير (ص ٥٢، ٥٣) وأخبرني صديقي الدكتور

المحقق أبو الأبحان أنّ طالبين سعوديين يعملان على تحقيقه الآن، يسر الله تعالى نشره.

(٦) ترتيب المدارك (٢٧٥/٥).

محققي المذهب، والمتوسعين في الأصول والخلاف. فصنّف كتابه «أحكام القرآن» ولعلّه تأثر بمن سبقه لاسيّما بكتاب إسماعيل القاضي^(١).

وفي منتصف القرن الخامس ألف الإمام المقرئ المفسر أبو محمّد مكي بن أبي طالب القيرواني نزيل الأندلس (ت ٤٣٧هـ)، وهو زيادة على تفسيره الشهير صنّف «مختصر أحكام القرآن»^(٢).

وبعد مكي بنحو قرن من الزّمن جاء الحافظ الكبير العلامة أبو بكر ابن العربي الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ) فألّف «أحكام القرآن» لخص فيه المسائل، وحقّق في كثير منها، مع ملاحظات فقهية وإشارات أصولية دقيقة. ثمّ ختم هذا الباب، وجمع شتات من سبقه في هذا الموضوع أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) فجاء كتابه اسماً وافق مسماه وكان بحق «جامعاً لأحكام القرآن».

وبالجملة فإنّ «أحكام القرآن» لابن الفرس موسوعة فقهية وأصولية لا يستغني عنها باحث أو فقيه مالكي، بل إنّ المشتغل بالعلوم الشرعية، أو بالثقافة الإسلامية يجد له في هذا المصنّف مطلباً، ويحصل عند الوقوف عليه مغنماً إن شاء الله تعالى^(٣).

عملي في هذا الكتاب:

- نسختُ المخطوط بيدي، وفقاً لقواعد الرسم الإملائي المعاصر، وتمشياً مع الطرق الحديثة في الكتابة.

- اعتمدتُ أفضل نسخة وقفْتُ عليها، وجعلتها بمثابة الأصل يرجع إليها عند الاختلاف. وتلك النسخة هي التي رمزت إليها بحرف الألف «أ»

(١) ترتيب المدارك لعياض (٧٧/٧).

(٢) ترتيب المدارك (١٤/٨).

(٣) هذه كلمات كتبتها على عجل لا أحسبها توفي المقام حقّه وقد توسع في الحديث عن ذلك الدكتور الصغير بن يوسف في مقدّمة رسالته العلمية المشار إليها آنفاً فيحسن مراجعة ما كتبه (١/٩١ - ١٢٩).

وما كان فيها من اختلاف مفيد للقارىء سببه تنوع الألفاظ، والقراءات بينته إذ الظاهر - والله أعلم - أن المؤلف رحمه الله أضاف في كتابه ونقح فيه. وما كان من تباين سببه عمل النساخ أو أخطاء جلية نبهت عليه بالهامش.

- خرّجت الآيات القرآنية، ورقمتها مع الملاحظة أن المصنّف اعتمد رواية قالون عن نافع حين سوقها لها.

- خرّجت الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً، مبيّناً درجة كلّ حديث من الصحة والضعف، ما عدا أحاديث الصحيحين. وقد اجتهدت في ذلك بقدر مكنتي ووقتي، كما اعتمدت على غيري من القدامى والمحدثين مع سلوك نهج الاختصار في أغلب الأحيان.

- لم أعن بتخريج الآثار والأقوال اعتنائى بالأحاديث. بل أشرت إلى مظان وجودها في الجملة، وما كان من أقوال فقهية ومذاهب العلماء الأصولية بيّنت مواطن وجودها في الهامش ولم أتوسّع في ذلك تجنّباً للإطالة، كما لم أناقش المؤلف في اختياره الفقهية والعلمية إلا في بعض المسائل الخطيرة.

- عمدت إلى شرح بعض الألفاظ اللغوية، وما شرحه المؤلف أحلته إلى مصادره من هذا الفن.

- لم أعن بتراجم الأعلام، لأنّ أغلبهم من مشاهير العلماء، ثم لأنّ الباحثين اللذين حقّقوا بقية الكتاب قاما بذلك فأغنى عملهم عن الإعادة.

- عرّفت بالمؤلف باختصار غير مُخلّ، وتكلّمت عن النسخ التي اعتمدها، وأشرت إلى أهميّة الكتاب، ومنزلته بين نظرائه من كتب التفسير، وكنت عزمْتُ على القيام بفهارس علميّة متنوّعة تقرّب مسائل الكتاب للقارىء، وتسهّل له الانتفاع به، لكن حال دون ذلك أمر الله، فألتمس من القارىء الكريم المعذرة، ولعلنا إن شاء الله نستدرك ذلك في القريب العاجل.

- ولا شك أنّ في عملي هذا بعض الهنات والتقصير، التّاتجّين عن

سهو وإغفالٍ أسأل الله أن يغفر ذلك لي، وأرجو من القارئ الكريم
التغاضي عنه، والتصيحة، والله المنة والفضل أولاً وآخرأ.

* النسخ المعتمدة في التحقيق:

لهذا الكتاب العديد من النسخ في تونس، وفي غيرها من البلاد
العربية، ونظراً لوفرتها في بلدنا لم أرَ داعياً علمياً لجلب بعض النسخ من
الخارج، فكان اعتمادي على ثلاث نسخ رأيتها أخرى من غيرها، وإليك
وصفها:

١ - النسخة الأولى:

ووقع الرمز إليها ب «أ» وهي ضمن مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس
وقد حبسها الوزير محمد علي جامع الزيتونة سنة (١٣٠١هـ). وهذه النسخة
تحمل رقمي (١١٩١٣ و ١١٩١٤) وهي مقسمة إلى جزئين منفصلين. الجزء
الأول عدد أوراقه (٤٢١) والجزء الثاني عدد أوراقه (٢٢٧). وخط هذه
النسخة تونسي، ومسطرتها (٢٠) ومقاسها (١٣,٢×٢٤,٤). وناسخها محمد
الصادق بن عمر بن محمد ثابت. وقد انتهى من نسخ الجزء الأول يوم
الأربعاء في ١٣ ذي الحجة من سنة (١٢٨٣هـ) وأما الجزء الثاني فقد انتهى
منه ليلة السبت في ١١ صفر من سنة (١٢٨٤هـ). والملاحظ أنّ في النسخة
مميزات تجعلها أولى بالاعتماد منها:

- ظهور علامات العناية الفائقة بالتزويق وحسن التنظيم، والتنوع في
الحبر، مما يبرز أنّ ناسخها خصّ بها نفسه.

- وضوح الخط وجماله مع الإشارة في بعض الهوامش إلى نسخ
أخرى، وإلى تصحيحات تنم على عناية فائقة وعلم ومعرفة. ومن أجل
ذلك كلّ جعلت هذه النسخة منطلقاً لضبط النص وقاعدة أحكام إليها بقيّة
النسخ إلا في بعض المواطن ظهرت لي فيها أخطاء طفيفة من الناسخ
ومخالفة واضحة للأصول التي ينقل عنها المؤلف رحمه الله تعالى، أو
سقط في بعض المواطن الأخرى.

٢ - النسخة الثانية:

ووقع الرمز إليها بـ «ب» وهي ضمن مخطوطات المكتبة العبدلية، التابعة لدار الكتب الوطنية بتونس. وتقع تحت رقم (٤٩٢٨) وقد حسبها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم «الزيتونة» سنة (١٢٩٢هـ) وتقع هذه النسخة في جزئين في مجلد واحد. أما الجزء الأول فيبدأ بمقدمة المؤلف، وينتهي بآية سورة المائدة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ [المائدة: ٣٣] واحتوى الجزء الثاني بقية التفسير إلى سورة الناس.

وعدد أوراقها (٣٢٤) ومسطرتها (٢٩) ومقاسها ٢١×٣٢. وخطها تونسي واضح خال من الشكل في أغلب المواطن. وقد نسخها عثمان بن محمد الهذلي، وانتهى من نسخها في ٢ ذي القعدة سنة (١٢٥٦هـ).

والملاحظ أنّ في هذه النسخة عدّة بياضات، وهنات نحوية بل أخطاء طالت آيات الذكر الحكيم! لكن لم يمنع ذلك من الاستعانة في توضيح بعض الكلمات، وترجيح بعض الوجوه لذلك اعتبرتها بدرجة ثانية بعد النسخة التي سبقت.

٣ - النسخة الثالثة:

وهي التي وقع الرمز بـ «ن» وهي نسخة محفوظة بمكتبة شيخنا العلامة محمد الشاذلي التيفر رحمه الله تعالى ورقمها (٤٨٨) وهي نسخة تقع في مجلد واحد تمثل نصف الكتاب تبدأ من أول الكتاب أي بمقدمة المؤلف وتنتهي بالآية التي قال فيها عز وجل: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣].

وأوراقها (١٠٩) ومسطرتها (٣٥) ومقاسها ٢١.×٣١ وخطها تونسي جميل وواضح يقرأ بسهولة، نسخها محمد بن سعيد بن عبد الله بن سعيد الصومعي أصلاً المنزلي منشئاً وداراً وانتهى من نسخها في شهر جمادى الأولى سنة (١٢٣٣هـ).

وهذه النسخة جيّدة من جهة ضبطها وحسن العناية بها. والملاحظ أنّ شيخنا رحمه الله تعالى علّق على قسم صغير منها وصحّح بعض الأخطاء وأشار إلى اختلافها عن بعض النسخ والظاهر من عمله أنّه كان ينوي تحقيق الكتاب لكن حال دون ذلك قضاء الله تعالى. وبالجملة فإنّ هذه النسخة تأتي في المرتبة بعد النسخة الأولى ولا ترقى إليها والله أعلم.

وبعد مقابلة النسخة الأولى بالنسخة الثانیة اطلعتُ على هذا العمل محققاً ضمن رسالة علمية في الكلية الزيتونية بإعداد الدكتور الصّغير بن يوسف. وقد بذل فيه الدكتور جهداً كبيراً لاسيّما في توثيق النقول، وضبط النص وتصحيحه، حتّى أنّه لفرط عمله وفقاً لذلك التهجّج أرهق الكتاب، وأطال في هوامشه بأمور فائدتها قليلة مثل تراجم الأعلام، والتعريف بالمشهورين. وممّا يؤاخذ عدم تخريجه للأحاديث تخريجاً علمياً، بل اكتفى بالإحالة على مظانّ وجودها دون بيان الحكم عليها صحّة أو ضعفاً أو على الأقل الرجوع إلى الحفّاظ الذين بيّنوا ذلك، ولا يُعذر في ذلك إذ أنّ الكتاب يتعلّق بالأحكام ولا بدّ من بيان درجة كلّ حديث. أضف إلى ذلك أوهام في التّخريج ونسبة أحاديث لغير أصحابها...


ورغم ذلك فإنّي استفدتُ من عمله في ضبط بعض الكلمات وتصحيح الأشعار، وخالفته في كثير من التّرجيحات ممّا يتعلّق بذلك^(١).



(١) ما يتعلّق بالجزئين الأخيرين من الكتاب تجد الحديث عن نسخهما في آخر كلّ جزء منهما أو في الملحقين الخاصين بذلك.

وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ بَيِّنَاتٌ وَرَحْمَةٌ

نماذج من النسخ الخطية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
كَمَا كَرَّمَ اللَّهُ لِقَائِي فِي أَلَمِي الْفَصْرَةِ وَالْعَيْنِ السَّبِيلِ
الرَّشِدَةِ الَّذِي خَصَّنَا بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ دَعَوَانَا بِرَأْيِ اللَّطْفِ
وَالْفَنَاءِ وَشَرَّحْنَا بِالْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ . وَعَلِمْنَا بِرَأْيِ الْكَلِمِ
فَالْحَمْدُ لَكَ يَا مَنْ نَعْلَمُ مِنْ سَلُوكِ الصَّرِيفِ الْعَسْتَفِيحِ . وَبِجَلِّهِ
الْإِنْفَالِ وَالْإِحْرَامِ . وَرَفَعِ بِنُورِهِ كَلِمَةَ الْإِسْتِكْرَامِ وَالْإِيْتِمَامِ
. وَجَعَلَهُ مَضْمَرِ الْعِبَادَةِ وَالْحُكْمِ . وَصَيَّرَهُ ضَابِطَ الْإِعْمَالِ
الْعِبَادَةِ . سَأَلْنَاكَ بِدَعْوَةِ التَّوْفِيقِ وَالسَّرَامِ . حَتَّى لَا تَكُونَ
حُرْكَةً وَلَا يَسْكُونَةً . إِلَّا وَبَدَعَا حَكْمَكَ مِنَ الشَّرْعِ . فَتَفَسَّرُونَ
وَيُحَسِّسُونَ . فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِتَابُ الْقُرْآنِ . نَعَالِي الْمَاصِلِ لِكُلِّ
مَعْلُومٍ . وَجِئْنَا عَلَى مَا تَصَبَّحَتْ بِصِفَاتِ الْعَيْتَمِينَ . وَارَاهُ

أخلاف بذلك عمل فلفه وفعل في تفسير

أخلاف في قوله تعالى

أخلاف فلفه في قوله تعالى

أحكام والآيات والآيات

ثم الجزء الثاني من أحكام الفراء أن يلف الساج الفلانة

الفراء من جهة الله تعالى كنية لنفسه وافق تعالى أنك بعز

الباقي العقل البقيس في قوله تعالى

الراحي عجم ورحمته لغير الطاه في قوله تعالى

في قوله تعالى ومنهم من يمشي على

صبر من سنة أربعين ومائة وثلاثين والله

وصلوا الله على سحرنا وعزنا

والله أعلم

يوسف السمرقندي


الوجه الأخير من النسخة (1)

نحو عرر الزرار، وعصر الذنوب، والدمار، بحسب رسوم احرارنا نغز عجايب
 ومنه جرمون ان تغاروا بعد اغذابت رابع راية المجرنا نتمين انصرف الامام اجبر
 الكفرية، عداة الامير، انكسر سير، غير انكسرهم انكسر نعلن مسلطه ووجه
 في نسبا الجبر شادوا في انة حبس جميع هذا الكتاب المحسنى بان البرية
 في احدثه، نغز انما هي عداة اوميدية الانفعال به تسكر ان لا يغيره من
 متممة الشافع الا شمش جامع انز نبوته عم، انكسر نعلن بدواع ذوق شارطا
 في خمسة ويزا ان تجرى فيه في مقتضى الترتيب المصنوع من الحروف
 اعلم ان المقامه اير ما انكسر نعلن في اداة المقامه المذكورة الموضح على
 في ربيعى ^{١٤٩٤} شملت البيه بحيث يكون العمل هذا التمسك في مقارنه
 وان لا يعدل به عن قيمته اني شمله فاصرا بنزل دواع الرفع الخسار
 وان تضاد في بل نسبه في المحسنين مع السناد وشهد عليه ذلك الموعود
 اقل حال انكسر منا ومثله لا يكون العمل حول حواء في رجب ^{١٤٩٤}
 انكسر نسبه من ومانس وايب

فمنه الهدى والذوق الحليم...
والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله...

في هذه الهدى والذوق الحليم...
والله أعلم بالصواب...
والله الرحمن الرحيم...

الوجه الثاني من النسخة (ب)



الوجه الأخير من النسخة (ب)

وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف بـ "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتور طه بن عيسى بوسيج

الجزء الأول
الفتحة - البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم^(١).

الحمد لله الهادي إلى القصد، المُبِينُ سَبِيلَ الرُّشْدِ، الذي خَصَّنَا^(٢) باتباع السُّنَّةِ، وَعَمَّنَا بِمَزَايَا اللُّطْفِ وَالْمِنَّةِ، وَشَرَّفَنَا بِالآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَعَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَفَصَّلَ بِهِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَرَفَعَ بِنُورِهِ ظُلْمَةَ الْإِشْكَالِ وَالْإِبْهَامِ، وَجَعَلَهُ مِضْمَاراً لِمَجَارِي الْأَحْكَامِ، وَصَيَّرَهُ ضَابِطاً لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، سَالِكاً بِهَا مِنْهَجَ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، حَتَّى لَا تَكُونَ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ، إِلَّا وَبِهَا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ مَقْرُونٌ^(٣).

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَصْلَ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَجِبَ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَرَادَ تَعَرَّفَ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا فَيَعْرِفَ الْمَنْسُوخَ مِنْهُ مِنَ الْمُحْكَمِ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ، أَخَذَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا تَعَارَضَتْ فِيهِ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَاحْتِمَالَاتِهِ، وَوَجَدَ مِنَ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ مَعْنَى^(٤) الْكِتَابِ أَيْضاً فَيَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ [فِي]^(٥) أَقْوَى الْأَدَلَّةِ، وَأَظْهَرَ

(١) فِي ن «قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ الْأَجَلُ الْحَسِيبُ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ الْقَاضِي الْعَالِمُ الْعِلْمُ الْمُتَمَنِّنُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ بِمَنِّهِ وَكْرَمَهُ آمِينَ آمِينَ».

(٢) فِي أ «خَصَّنَا» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب وَ ن.

فِي ب «مَعْرُوفٌ».

(٣) فِي ب وَ ن «وَجَدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا تَعَارَضَ فِيهِ...».

(٤) فِي ب «مَعَانِي».

(٥) سَقَطَتْ مِنْ أ.

الاحتمالات، فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يُسَدَّدَ وَيُوقَّقَ. وكثيراً ما يُوجَدُ من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم^(١)، وأضعف عند آخرين^(٢)، وبحسب^(٣) ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة.

وإني لما تسوّفت في عُنفوانِ الطَّلَبِ، ومبدأ التَّعلم^(٤) إلى معرفة الأحكام الشرعية، تَأَقَّتِ النَّفْسُ إلى هذه الطريقة، فَتَنَظَّرْتُ في كُتُبِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْمُؤَلَّفَةِ في ذلك، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا ما يَشْفِي نَهْمَةَ مُتَعَطِّشٍ، وَلَا يُقِرُّ عَيْنَ طَالِبٍ، لِأَنِّي وَجَدْتُهَا، قَلِيلاً ما تُبِّهَ فِيهَا عَلَى مَا جِدَّ حُكْمٌ مِنَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ التَّزْرِ. وَأَجَلَ مَنِ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ كِيَاةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمُرَادَ، لَكِنَّهُ أَلَمَ بِهِ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ يَخْسُو الثَّمَادَ^(٥). وَلَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ عَنِيتُ بِالْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ، وَطَلَبُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَنْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ. فَارَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهَا^(٦) فِي كِتَابٍ لَيْسَ هَلْ عَلَى الطَّالِبِ مَعْرِفَتُهَا، وَاقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى مَا هُوَ أَظْهَرَ تَعَلُّقاً، وَأَبْيَنَ اسْتِنْبَاطاً^(٧)، لِيَكُونَ مِسْبَاراً لغيرها ودليلاً على مَا جِدَّ سِوَاهَا. وَمَا عَرَضَ مِنْ اخْتِلَافٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَكَرْتُهُ لِيَعْرِفَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهَذِهِ إِخْدَى فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ. وَالْفَائِدَةُ الْعُظْمَى فِي مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا أَدَلَّةَ الشَّرْعِ وَاحْتِمَالَاتِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ إِلَّا عَنْ أَدَلَّةٍ تَعَارَضَتْ، وَاحْتِمَالَاتٍ تَخَالَفَتْ، فَقَوِيٌّ عِنْدَ أَحَدِهِمْ دَلِيلٌ وَاحْتِمَالٌ لَمْ يَقْوُ عِنْدَ الْآخَرِ. وَلِهَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَقُولُ بِالْقَوْلَيْنِ فِي السُّؤَالِ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَمَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

(١) فِي ب «أَقْوَام»

(٢) فِي ب «وَعِنْدَ آخَرِينَ أَوْعَف» وَكَذَا فِي ن.

(٣) فِي أ «وَعِنْد».

(٤) فِي أ «التَّعْلِيم».

(٥) الثَّمَادُ هُوَ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ نَزُولِ مَطَرٍ. يَرِاجِعُ لِسَانَ الْعَرَبِ (ثَمَد) (٥٠٢/١).

(٦) فِي أ «أَجْمَعُهُ».

(٧) فِي ب «انْبِسَاطاً» وَكَذَا فِي ن.

وإن كان لم يَقُلْ مثل هذا، فكثيراً ما كان يقول قولاً في مسألة، ثم يقول قولاً آخر في المسألة بعينها، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء، فإذا انحصر لك خلافُ العلماء في مسألة عَلِمْتَ أَنَّ احتمالات الشريعة مُنحصرةٌ لأنّه لو كان هناك احتمال له قوةٌ لَقِيلَ بِهِ.

ولمّا أَخَذْتُ في بَسْطِ هذا المنهج من الأحكام رأيتُ أن أذكرَ مع ذلك ناسِخَ القرآنِ ومنسوخه، لِتَكْمُلَ به الفائدة، وتتمّ به للمتفقّه العائدة^(١)، وإن قصرتُ في شيءٍ ممّا اعتمدتُ عليه فَبِحَسَبِ بعد هذا المأخذ الذي لم أُسبِقْ إليه، وإن وقفتُ بي هَمَّتِي دُونَ مَطْلَبِي، فَمَبْلَغُ نَفْسِ عُدْرَتِهَا مثل مَنْجَح^(٢) والله الموفق للصواب.



(١) كذا في ب وفي أ «الفائدة».

(٢) كذا في أ و ن وفي ب «دون منهج».

فاتحة الكتاب

مَكِّيَّة^(١)، وقيل: مدنية^(٢)، واختُلِفَ هلْ يُقالُ لها أمُّ الكتابِ وأمُّ^(٣) القرآنِ أم لا؟ وليس فيها ناسِخٌ ولا منسوخٌ^(٤).



- (١) وهذا ما رجَّحه المحققون من المفسرين منهم ابن عطية في المحرر الوجيز (٩٩/١) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١٥/١) والبعوي في معالم التنزيل (٤٩/١) والحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (٩/١).
- (٢) يراجع في ذلك: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز (٦١/١) وأسباب النزول للواحدي (ص ١١) وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٠/١).
- (٣) كذا في أ وفي ب «أو».
- (٤) قال الواحدي في أسباب النزول (ص ١١): «وعند مجاهد أن الفاتحة مدنية. قال الحسين بن الفضل: لكل عالم هفوة وهذه بادرة من مجاهد لأنه تفرد بهذا القول والعلماء على خلافه».

البقرة

مَدِينَةٍ. وقد وَقَعَ فِيهَا ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]. قال مُجَاهِدٌ^(١): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، حَيْثُ وَقَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَكِّيٌّ، وَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مَدَنِيٌّ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ صَحِيحٌ فِي ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَأَمَّا ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فَقَدْ يَجِيءُ فِي الْمَدَنِيِّ. وَفِيهَا مَوَاضِعٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّسْخِ.

﴿٣﴾ - الْأَوَّلُ: [قوله تعالى]: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ التَّفَقُّةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الزَّكَاةُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ^(٣). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ كُلُّ نَفَقَةٍ^(٤). وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٥). ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ دَرَجَاتِ الْإِنْفَاقِ فِي التَّكْلِيفِ وَأَحْكَامِهِ فِي الثَّوَابِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَكُلَّ آيَةٍ تَضَمَّنَتْ التَّفَقُّةَ فِي الْقُرْآنِ

(١) رواه الواحدي عن علقمة في أسباب النزول (ص ١٣) وعزاه البغوي لابن عباس (٧١/١) وحقق في هذا الحافظ ابن حجر في العُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (ص ٧٨ - ٨٢).

(٢) عزاه له الطبري (٢٤٣/١) وابن كثير (٤٣/١).

(٣) عزاه له الطبري (٢٤٣/١، ٢٤٤) وابن كثير (٤٣/١).

(٤) عزاه له الطبري (٢٤٣/١) وابن كثير (٤٣/١) ويراجع زاد المسير (٢٦/١).

(٥) وهو اختيار الطبري (٢٤٤/١) ووافقه ابن كثير (٤٣/١).

منسوخة بالزكاة^(١) غير صحيح لأن ذلك ليس بنسخ وإنما هو تخصيص^(٢).

قوله تعالى في صفة المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إسرارهم الكفر ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) الآيات [البقرة: ٨ - ١٦]. قال بعض المفسرين لهذه الآية: عدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق لأن الله تعالى لم يأمر بقتلهم وإليه ذهب الشافعي^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) والطبري^(٥) وأبو حنيفة في أحد قوليهِ. وهذا استدلال ضعيف لأن الآية لا تدل عليه بلفظ، ولا بمفهوم لفظٍ وغاية ما فيها عدم الأمر، وعدم الأمر ليس بحكم يقتضي حكماً^(٦). وقال الشافعي وأصحابه: إنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يُظهرون من الإيمان بالسنتهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله، كالكافر لا يُصلي، فمن قال: إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكافر، فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله تعالى على المنافقين قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآيات [المنافقون: ١ - ٨] واحتج ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدخشم، وقول النبي ﷺ فيه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»^(٧).

وأما مالك وأصحابه فيقولون: إنه لا تُقبل للزنديق توبة ويُقتل^(٨). قال

(١) في «الصلاة» وهو تصحيف.

(٢) ورجح هذا ابن الجوزي (٢٦/١).

(٣) كما تأتي الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٣١/١، ٣٢).

(٥) يراجع جامع البيان (١٥٢/١ - ١٥٨ - ط دار ابن حزم).

(٦) يراجع لمناقشة هذا المحزر الوجيز (١٦٧/١ - ١٧٢) ط مصر والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٨/١ - ٢٠٠).

(٧) يراجع الأم للشافعي (١٥٦/٦ - ١٥٨).

(٨) رواه مالك في الموطأ (٤٧٤/٢٤٢/١) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه قال: الحديث وفيه قصة.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ، عن مالك، إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً» كما في التمهيد (١٥٠/١٠).

مالك رحمه الله تعالى: التَّفَاقُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الزُّنْدَقَةُ فِينَا الْيَوْمَ، فَيُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ إِذَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهَا دُونَ اسْتِتَابَةِ لَأَنَّهُ لَا يُظْهَرُ مَا يُسْتَتَابُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَافِقِينَ لَيْسَنَ الْحُكْمَ لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بَعْلَمَهُ إِذْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ^(١).

قال إسماعيل القاضي: لم يشهد على عبدالله بن أبي إلاً زيد بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل^(٢).

قال بعض المفسرين: وليس في قول عبدالله بن أبي ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] صريح كفر وإنما يفهم من قوته الكفر^(٣). وهذا أقوى من الاعتذار عنه بأنفراد زيد بالشهادة عليه وفي هذا وهم من وجهين:

أحدهما: أن^(٤) دلالة المفهوم من اللفظ كدلالة صريح اللفظ فيما يوجهه من الحكم.

والثاني: أن الله تعالى قد شهد على قائل ذلك بالفكر، فلو شهد عند رسول الله ﷺ [به على عبدالله بن أبي]^(٥) شاهدان لقتله.

= وقد تابع مالكاً ابن جريج في روايته لهذا الحديث مرسلًا. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٦٨٨) ومن طريقه أحمد (٤٣٣/٥) وعبد بن حميد في المنتخب (٤٩٠) وابن حبان (الإحسان: ٥٩٧١) عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن أبيه مرفوعاً. قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ إنما هو عن عبيد الله بن عدي عن النبي ﷺ مرسل. قلت لأبي الخطأ ممن هو؟ قال: من عبدالرزاق» كذا في العلل لابن أبي حاتم (١/ رقم ٩٠٧).

(١) يراجع الموطأ (٢٨٠/٢) والمحرر الوجيز لابن عطية (١٦٩/١) والتمهيد لابن عبدالبر (١٥٤/١٠).

(٢) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز (١٦٩/١).

(٣) قاله ابن عطية في المصدر السابق (١٦٩/١).

(٤) في ب «إنه».

(٥) سقطت من ب.

واحتج ابن الماجشون لمذهب مالك بقوله تعالى: ﴿لَيْنَ لَمَّا يَنْهَ الْمُتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله [تعالى] (١) ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُفِئُوا أَخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

قال [قتادة] (٢): معناه إذا هم أعلنوا التفاق (٣). وفي هذه الآية ردُّ على غلاة المرجئة. قال بعضُ المفسرين: وهم الكرامية (٤)، في قولهم: إنَّ مُظْهِرِ الشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وإن لم يعتد ذلك بقلبه تعلقاً منهم بقوله ﷺ في بعض طرق حديث مالك بن الدخشم (٥): «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَدْخُلُ النَّارَ [وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ]» (٦) وبغير ذلك من ظواهر الأخبار، لأنَّه تعالى قد نفى الإيمان عن المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

﴿٢٢﴾ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

في هذه الآية مجاز كثير فإنه جعل الأرض فراشاً، والسَّمَاءَ بِنَاءً، والفراش والبناء في اللغة يُطلقان (٧) على غير ذلك، وإنَّما يُطلق على الأرض فراشاً وعلى السَّمَاءَ بناءً على التشبيه لهما بالفراش الحسِّي والبناء الحقيقي. وقد أنكر المجاز في القرآن قوم (٨)، وهذا وأمثاله يردُّ قولهم. فلو حلف

(١) سقطت من ب.

(٢) سقطت من ب.

(٣) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٦٩/٢).

(٤) نسبة إلى محمد بن كرام من سجستان توفي سنة (٢٥٥هـ) صاحب مذهب وبدعة معروفة له عدة أقوال وآراء خالف فيها سلف الأمة. يراجع مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ١٤١) والملل والنحل للشهرستاني (١٠٨/١ - ١١٣) ويراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٠/١، ١٧١).

(٥) كما في روايتين عند أحمد في المسند (١٧٤/٣) و (٤٤٩/٥).

(٦) زيادة من ب.

(٧) في أ «يطلق» بالإنفراد وفي ن «ينطلق».

(٨) أنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاصر من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وغيرهم. يراجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٨/٤ - ٣٧) والإتقان للسيوطي (٤٧/٢).

إنسان أن لا يبيت على فراش ولا يرقد تحت بناء، فبات على الأرض وبات لا يحجبه عن السماء شيء لم يحث، لأن إطلاق اللفظ ينصرف إلى الحقيقة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]. اختلف في الرزق ما هو؟ فذهب الأكثر إلى أنه ما يصح الانتفاع به. وذهبت المعتزلة إلى أنه ما يصح تملكه، وليس الحرام عندهم برزق، وإن عاش الإنسان منه طول دهره. واحتج بعض الناس بهذه الآية على إبطال قولهم لأن الله تعالى أوقع اسم الرزق فيها على ما يخرج من الثمرات قبل التملك لها، أي أخرج منها ما يصلح أن يكون رزقاً لكم، وكذلك احتج على إبطال ذلك بعضهم أيضاً بقوله تعالى بعد هذا ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] (١).

قال بعضهم: ودل قوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] على الأمر باستكمال حجاج العقول وإبطال التقليد.

﴿٢٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

هذا هو التحدّي الذي لا معنى للمعجزة إلا به، ولا خلاف أنه ﷺ تحدّى العرب بالقرآن لأنه أمر متواتر. وقد قال تعالى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]. وقد اختلف في القدر الذي يقع به الإعجاز من القرآن فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يتعلق (٢) بجميع القرآن، وهذا قول تردّه الآيتان المذكورتان. وقال القاضي (٣): يتعلق الإعجاز بسورة وألزم ذلك في

(١) يراجع كلام القرطبي في هذا الموضوع في الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١، ١٧٨) وابن عطية في المحرر الوجيز (٩٢/١ - ط مصر).

(٢) في ن «متعلق».

(٣) هو أبو بكر بن الطيب الباقلاني المتوفى (٤٠٣هـ) قاله في كتابه إعجاز القرآن (المفرد: ص ٢٥٤).

سورة الكوثر والإخلاص تَشْبُهًا بظاهر قوله تعالى ﴿سُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ وقال في موضع آخر من كتبه، وارتضاه أبو إسحاق. وإنما يتعلّق بسورة يُعَدُّ قَدْرُهَا في الكلام بحيث يتبيّن فيه تفاضلُ رتب قِوَى البلاغة، وهو لا يتبيّن إلاّ فيما طال بعض الطُول، ولستُ أقطع في الكوثر وما قَارَبَهَا بنفي ولا إثبات في إعجازها. وصحّح بعض المتأخّرين هذا القول. واختلف في الضمير في قوله: ﴿مِن مِّثْلِهِ﴾ على ما يعود؟ فقليل: يعودُ على القرآن، وهو المُعَبَّرُ عنه بما في قوله: ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا﴾. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في معنى هذه المماثلة فقليل: معناه مثله في قدمه أو في عُيُوبِهِ وَصِدْقِهِ، وهذَان الْقَوْلَانِ رَاجِعَانِ إِلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ تَحْدِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْكَلامِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلذَّاتِ وَأَنَّ الْعَرَبَ كَلَّفَتْ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَا يُطَاقُ^(١). وقيل: مَعْنَاهُ مثله في وَضْفِهِ وَنَظْمِهِ وَفَصَاحَتِهِ. وهذا القولُ رَاجِعٌ إِلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى التَّحْدِيَّ إِنَّمَا وَقَعَ بِاللَّفْظِ. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا في المعجز منه ما هو؟ لأنّ ألفاظه احتوت على وَضْفٍ مُّحْكَمٍ وَنَظْمٍ وَفَصَاحَةٍ، فمنهم مَنْ عَلَقَ الإِعْجَازَ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثَةِ، ومنهم مَنْ عَلَقَهُ بِالْوَضْفِ، ومنهم مَنْ عَلَقَهُ بِالنَّظْمِ، ومنهم مَنْ عَلَقَهُ بِالْفَصَاحَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَأَوَّلَ الآيَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ. وَتَعَلَّقَ الإِعْجَازَ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثَةِ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ^(٢). قال بعضهم: وهو الذي عليه الجمهور والحذّاق وهو الصحيح في نفسه ولم يكن مِنْ قُدْرَةِ الْعَرَبِ أَنْ تُحِيطَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَتَأْتِي بِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ فِي قُدْرَتِهَا أَنْ تَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ صُرِفُوا عَنْ ذَلِكَ وَعَجَزُوا عَنْهُ^(٣)، وهو قولٌ باطلٌ يَرُدُّهُ الإِعْتِبَارُ بِمَا جُيِّلَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الذُّهُولِ وَالْجَهْلِ وَالتَّسْيَانِ، فَكَيْفَ كَانَ

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٣٨/١ و ١٤٤).

(٢) يراجع الشفاء لعياض (٥١١/١ - ٥١٨ - ط مؤسسة علوم القرآن) وتفسير ابن كثير (٦١/١) وإعجاز القرآن للباقلاني (٦٣/١ - ٧٠ - هامش الإتيان).

(٣) هذا الرأي اختاره النظام من المعتزلة وتبعه على ذلك طائفة من أهل العلم منهم ابن حزم. يراجع الملل والنحل (٥٦/١، ٥٧) والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٥٣/٣ - ٣١).

يَصْحَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ مِمَّا ذَكَرَ حَتَّى لَا يَقَعَ مِنْهُمْ فِيهِ خَطَأٌ فِي تِلْكَ
الْوَجُوهِ. وَقِيلَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ عَائِدٌ عَلَى ﴿عَبِيدِنَا﴾ وَهُوَ
مُحَمَّدٌ ﷺ^(١). ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَيْ أُمِّي صَادِقٌ مِثْلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ سَاجِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ شَاعِرٍ مِثْلُهُ عَلَى زَعْمِكُمْ أَيُّهَا
المشركون.

وقيل: المراد بمثله الكتب القديمة: التوراة والإنجيل والزبور.

﴿٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ
لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

في هذا دليل صحيح أن النار مخلوقة بعد، وردَّ على مَنْ قال إنها لم
تخلق حتى الآن، وهو قول بعض المعتزلة، وسقط فيه منذر بن سعيد^(٢).

وكذلك قوله تعالى في الجنة في موضع آخر: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل
عمران: ١٣٣] دليل على أن الجنة مخلوقة الآن خلافاً لمن قال فيها مثل قوله
في النار^(٣). ودليل خطاب هذه الآية ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ أن العصاة لم تعد
لهم النار، لكنه دليل لم يقل به أحد. واختلف في تأويله فقال بعضهم:
هذه النار التي وقودها الناس والحجارة، هي نار الكافرين خاصة ونار العصاة

(١) بنحوه في المحرر الوجيز لابن عطية (١٤٣/١، ١٤٤) والمؤلف ينقل عنه ولا يسميه
في الغالب.

ويراجع جامع البيان (٢١٦/١، ٢١٧ - ط ابن حزم) ومعالم التنزيل (٧٢/١) وتفسير
ابن كثير (٦١/١).

(٢) هو الإمام القاضي منذر بن سعيد البلوطي المتوفي سنة (٣٥٥هـ) أحد أعلام الأندلس
فقهاً ودراية وأديباً وفصاحة أخباره كثيرة تراجع في: طبقات النحويين للزبيدي
(ص ٢٩٥، ٢٩٦) وتاريخ العلماء لابن الفرضي (١٤٢/٢، ١٤٣) وجذوة المقتبس
للحميدي (ص ٣٢٦، ٣٢٧) وهذا الرأي أشار إليه ابن كثير في التفسير (٦٢/١، ٦٣)
ومن قبله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٦/١).

(٣) إشارة إلى رأي منذر بن سعيد في ذلك وساق ابن القيم كلامه من تفسيره في حادي
الأرواح (ص ٧٥ - ٧٩) وذكر ابن كثير في البداية أن لمنذر تأليفاً مستقلاً في ذلك
(٣٤٧/١).

غيرها. وقال الجمهور: بل الإشارة إلى جميع النار لا إلى نار مخصوصة، وإنما حُصَّ الكافرون بالذكر ليحصل المخاطبون في الوعيد إن فعلهم كُفْرٌ، فكأنه قال: أعدت لمن فعل فعلكم وذلك ليس يقتضي ذلك أنه لا يدخلها غيرهم.

﴿٢٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَبَيَّرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال أبو الحسن علي بن محمد^(١): هو دليل على أنه هو أول مبلغ إليهم. وقال العلماء: إذا قال: أي عبد بشرني بولادة فلانة فهو حرٌّ أن الأول من المبشرين هو المعتق دون الثاني، لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره. وهو ما يحصل به الاستبشار ويتبين على بشرة الوجه ولو قال أي عبد أخبرني بولادتها أعتق الثاني مثل الأول، ولذلك يقال: ظهرت تبشير الأمر لأوائله. ولا تطلق البشارة في الشر إلا مجازاً. وقيل: هو عام فيما يسر ويغم^(٢)، لأن أصله فيما يظهر أو لا في بشرة الوجه من سرور أو غم، إلا أنه أكثر فيما يسر، فصار الإطلاق أخص به منه بالشر. وذكر غيره في البشارة أنها لا تقال في الشر إلا مقيدة^(٣)، كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فيه دليل أن الإيمان غير العمل خلافاً لمن يقول: إن الإيمان بمجرده يقتضي أعمال الطاعات^(٤).

﴿٢٦﴾ - قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

اختلف هل هو حكاية قول الكفار أو هو خبر من الله تعالى؟ وعلى هذا القول ففيه الحجّة البالغة لأهل السنة في أن الهدى والضلال من الله

(١) هو الكيا الهراسي في تفسيره أحكام القرآن (٨/١).

(٢) في ن «فيما سرّ وغم».

(٣) يراجع في هذا مقاييس اللغة لابن فارس (بشر (١٥١/١)) وكلام الراغب الأصبهاني في المفردات (ص ٦١ - ٦٣) وزاد المسير (٥٢/١).

(٤) كما هو مذهب المرجئة يراجع: مقالات الإسلاميين (ص ١٣٢) ويراجع كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (١٩٨/١).

تعالى خلافاً للمعتزلة في قولهم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الضَّلَالَةَ وَلَا يُرِيدُهُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ من قول الله تعالى (١).

﴿٢٧﴾ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧].

اختلف في تعيين العهد المذكور ف قيل: هو ما أخذ على بني آدم حين أخرجهم من ظهر أبيهم كالذرّ، وقيل: هو ما أخذه الله تعالى على الناس بواسطة (٢) الرسل من التوحيد والعبادة. وقيل: ما أخذه الله تعالى على أهل الكتاب من الإيمان بمحمد ﷺ. وقيل: هو ما نصّب الله تعالى من الأدلّة على توحيدِهِ، فهي كالعهد. وقيل: هي فيمن آمن بالنبية ﷺ ثم كفر به (٣).

والتنظر في هذه الآية أن لا يخصّ العهد فيها بشيءٍ دون شيءٍ، وتُحمَل على إطلاقه في كلّ عهدٍ إلا ما خصّصه الشرع بإجازة نقضِهِ، كالحنث في اليمين بالله، لأنّ الأيمان والتّدور من العهود. واختلف في العهد هل يكون يميناً أم لا؟.

﴿٢٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

اختلف فيه، ف قيل: أراد صلة الرّحم، وقيل: أراد الدين والعبادة وإقامة الشرائع. والتّنظر أن تُحمَل الآية على كلّ ما جاء في الشرع الأمرُ بِصِلته، كصلة الرّحم، وإتمام عبادة يدخل فيها الإنسان ونحو ذلك (٤). وقد اختلف فيمن دخل في عبادة تطوّع كصوم، وصلاة ونحو ذلك هل له أن يقطع ذلك أم لا (٥)؟.

(١) يراجع جامع البيان (١/٢٣٧ - ٢٤٢ - ط ابن حزم).

(٢) في ن «بواسطة».

(٣) يراجع حول هذه الأقوال: جامع البيان (١/٢٣٨، ٢٣٩) والمحرّر الوجيز (١/٢٠٩) وزاد المسير (١/٥٦) وتفسير ابن كثير (١/٦٧ - ط دار الفكر - بيروت).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (١/٦٧): «وقيل المراد أعم من ذلك فكلّ ما أمر الله بوصله وفعله فقطعوه وتركوه» ورجحه قبله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٢١٠).

(٥) يراجع لهذا جامع البيان (١/٢٤٢، ٢٤٣) وزاد المسير (١/٥٧) وتفسير ابن كثير (١/٦٧).

﴿٢٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَفُتِنُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَجُوهُ الْفَسَادِ لَا تَنْحَصِرُ، وَقَدْ فَسَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مَا هُوَ فَسَادٌ مِمَّا لَيْسَ بِفَسَادٍ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ نَقَضَ عَهْدًا، أَوْ قَطَعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُوصَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْفِسْقِ. وَأَصْلُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرَّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا، وَفَسَقَتِ الْفَأْرَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ جُحْرِهَا، كَذَا هُوَ فِي اللَّغَةِ^(١)، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَةِ إِمَّا إِلَى كُفْرٍ وَإِمَّا إِلَى عَصْيَانٍ.

﴿٢٧﴾ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩].

قوله: ﴿لَكُمْ﴾ قيل: معناه لَتَعْتَبِرُوا، ويدلُّ عليه ما قَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْعِبَرِ. وقيل: معنى قوله ﴿لَكُمْ﴾ إِبَاحَةُ الْأَشْيَاءِ وَتَمْلِكُهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَشْيَاءِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلُ الْحَظَرِ.

وقال ابن عطية في «تفسيره»: «هذا قولٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ عَلَى الْإِبَاحَةِ» ثُمَّ سَاقَ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي ذَلِكَ هَلْ هِيَ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظَرِ أَوْ الْوَقْفِ^(٢)؟.

وهذا وَهْمٌ، لِأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا [الْخِلَافَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا]^(٣) فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ سَمْعٌ مَا حُكِمَ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ، وَالْحُجَّةُ بِالْآيَةِ عَلَى قَوْلِ الْإِبَاحَةِ وَهْمٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا هِيَ الشَّرْعُ. فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَالشَّرْعُ أَعْطَى الْإِبَاحَةَ لِأَنَّ الْعَقْلَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ هَلْ الْأَشْيَاءُ الْمَسْكُوتُ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ - وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا حُكْمٌ وَلَا دَلِيلٌ - مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ الْعَامِّ، أَمْ هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى دَلِيلٍ يَخْصُهَا؟.

(١) يراجع مفردات الأصبهاني (ص ٥٧٢) ولسان العرب (فسق) (٥/٣٤١٣ - ط دار المعارف مصر).

(٢) المحرر الوجيز (١/١٥٩، ١٦٠ - ط المغرب) ويراجع كلام ابن العربي المحرر في أحكام القرآن (١/١٣ - ١٥) والقرطبي في الجامع (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) زيادة من ن.

فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الحكم، وبعض متأخري أصحابه: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الدَّلِيلُ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ حُكْمُ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْصُهُ أَوْ يَخْصُ نَوْعَهُ^(١).

وفائدة هذا الاختلاف أنه إذا وقع الاختلاف في حكم في الشرع هل هو على الحظر أو على الإباحة؟ حكم فيه هؤلاء بأنه على الإباحة، لأن الشرع قد ورد بذلك فيه فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة. وهؤلاء ليسوا يقولون إن الأشياء في العقل على الإباحة، ولكن زعموا أن السمع أحل جميعها ثم استثنى السمع سائر ما حرم، فمتى لم ينص على تحريم كان الأصل تحليله بالشرع، لا بحكم العقل. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وبقوله: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وبحديث سلمان «الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»^(٢). ومثل ما ذكره

(١) يراجع في هذا الأمر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١ - ٦٠) وإحكام الفصول للباغي ص ٦٨١ - ٦٨٦ والمستصفي من علم الأصول للغزالي (٤٠٦/٢ - ٤٣٣).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٦/ رقم ٦١٢٤) وابن عدي في الكامل (١٢٦٧/٣) والحاكم في المستدرک (١١٥/٤) والبيهقي في السنن (١٢/١٠) والمزني في تهذيب الكمال (٣٣٥/١٢) جميعهم من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ، عن السمن والجبن والفرأء؟ الحديث بنحوه عندهم إلا ابن عدي فإنه ذكر مثل لفظ المؤلف رحمه الله. وإسناد الحديث ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً».

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسل ليس فيه سلمان وهو الصحيح» كذا في العلل لابن أبي حاتم (٢/ رقم ١٥٠٣). وعلة هذا الإسناد سيف بن هارون فإنه ضعيف كما قال ذلك الحافظ ابن حجر ومن =

عبدالوهاب في هذه المسألة إذا تعارض عند المجتهد دليان في حَظْرٍ وإباحة، ولم يكن ترجيحٌ. وكذلك مُوجِبٌ ومُبيحٌ، وكذلك محرّمٌ ومُوجِبٌ، منهم مَنْ يميل إلى الإباحة كما قدّمنا، ومنهم مَنْ يميل إلى المُوجِبِ، ومنهم من يميل إلى الحَظْرِ. وقد رُوي مثل ذلك عن مالك في مسألة المَدْرِ وأنه لا يجوز بَيِّعُه، ومنهم من يتوقّف حتّى يأتي دليلاً آخر، وكذلك يُتصوّر في كلِّ تعارضٍ من الوجوه المذكورة الثلاثة الأقوال.

﴿٢٩﴾ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٩].

هذه ﴿ثُمَّ﴾ إن حُمِلت على بابها من الترتيب اقتضت أنّ الأرض وما فيها خُلِق قبل السَّماء. وقد قال بذلك قوم. وقوله تعالى في سورة النازعات بعد ذكر خلق السَّماء ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ ﴿٣٠﴾ [النازعات: ٣٠] يقتضي ظاهرها أنّ السَّماء خُلِقَت قبل الأرض، وقد قال به قوم^(١). وكذلك ما في سورة فُصِّلَت^(٢) والصّواب أن يُجمَع بين الآيات، فيُقَال: إنّ الأرض خُلِقَت قبل السَّماء على ما في سورة البقرة، ثم خُلِقَت السَّماء، ثم دُحِيَت الأرض بعد خلق السَّماء على ما في سورة النازعات^(٣)، وفُصِّلَت^(٤). ويحتمل أن

= قبله غير واحد من النقاد. فيراجع تهذيب الكمال للمزيّ (١٢/ رقم ٢٦٧٩) والميزان للذهبي (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩) والتقريب (ص ١٤٢)، لكن صحّح العلماء حديث أبي ثعلبة بمعناه رواه الدارقطني وغيره فيراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٦٦).

(١) منهم الإمام الطبري كما في جامع البيان (١/ ٢٥٢ - ٢٥٧) ويراجع معالم التنزيل (١/ ٧٨) وزاد المسير (١/ ٥٨) وتفسير ابن كثير (١/ ٦٨، ٦٩).

(٢) في ن «المؤمن».

(٣) ثبت عن ابن عباس أنّه قال نحو ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه (٨/ ٥٥٥ - فتح) والطبري في تفسيره (١/ ٢٥٦) ثم قال أبو جعفر ابن جرير: «فمعنى الكلام إذا: هو الذي أنعم عليكم، فخلق لكم ما في الأرض جميعاً وسخره لكم تفضلاً منه بذلك عليكم، ليكون لكم بلاغاً في دنياكم، ومتاعاً إلى موافاة آجالكم، ودليلاً لكم على وحدانية ربكم. ثم علا إلى السماوات السبع وهي دُخان، فسواهنّ وجبهنّ، وأجرى في بعضهنّ شمسهُ وقمره ونجومه. وقدّر في كلّ واحدة منهنّ ما قدّر من خلقه» وهو الذي صرح به الطبري قال عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٩): «وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء...».

(٤) وفي ن «المؤمن».

تكون ﴿ثُمَّ﴾ في هذه الآية لترتيب الأخبار لا لِتَرْتِيب الأَمْرِ في نفسه. وإذا كان هذا لم يُعْطِيا أَنَّ السَّمَاءَ خُلِقَتْ بعد الأرض، وإذا لم تقتض ذلك أمكن أن تُحمل الآية الأخرى على ظاهرها فيصح القول الآخر. والأمر يحتمل ولا قاطع فيه من الشرع. وقد جاءت بذلك أخباراً آحاداً. وإذا لم يَكُنْ في الترتيب خَبْرٌ متواتِرٌ والآيات مُحتملةٌ فلا قاطع في المسألة. ويحتمل أن تكون الأرض والسَّمَاء قد خَلَقَهُما اللهُ تعالى خَلْقاً واحداً دُونَ تَقَدَّمَ ثُمَّ دُحِيتِ الأرضُ بعد السَّمَاء، ودُحِيت قَبْلُ السَّمَاء. ويترتب ما في الآيتين على هذا وَيَخْرُجُ خُرُوجاً حَسَناً والله تعالى أعلم، وهو قَدِيرٌ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ إِذْ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ في العقل.

﴿٢٩﴾ - وفي هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩].

والاستواءُ يُوهِمُ تَكْيِيفاً وتشبيهاً. فمن الناس من استمرَّ على هذا التشبيه واعتقده تَشْبِهُاً بِالظَّاهِرِ وهم الكَرَامِيَّةُ وجماعة من أهل الحديث^(١) وغيرهم. وَمِنْهُمْ وهم الجمهورُ مَنْ نفى التشبيه والتكليف. واختلفوا في هذه الآية وما جَانَسَهَا فمنهم من رأى تأويلها وصرفها إلى معنى لا يُوهِمُ تشبيهاً. ومنهم مَنْ لَمْ يَرَ لِتَأْوِيلِهَا وَجْهاً وقال: تَمَرُّ كما جاءت من غير اعتقاد تشبيه ولا تكييف. والذين ذهبوا إلى تأويلها اختلفوا في التأويل اختلافاً بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ في كلام العرب وإطلاقهم فقيل: معنى استوى في هذه الآية استولى^(٢) وأنشدوا:

قد استوى بشرٌ على العِراقِ^(٣)

(١) لا أعلم أن طائفة من أهل الحديث استمرت على التشبيه وليته سَمِيَ لنا منهم أحداً، بل المعروف عنهم الأخذ بظاهر هذه الآية ونحوها دون تأويل أو تعطيل أو تشبيه أو تكييف.

(٢) وهو تفسير الجهمية ثم المعتزلة، وقلدهم في ذلك متكلمو الأشاعرة وغيرهم بدعوى التنزيه وهو سقوط في تعطيل الصفات والتأويل المذموم.

(٣) وعجزه: من غير سيف ودم مُهْرَاقٍ. والبيت للأخطل الكبير كما في تاج العروس (١٨٩/١٠) وهو أيضاً في اللسان (سوا) (٢١٦٣/٣).

وقيل: عَلَا أَمْرُهُ وَقَدَّرْتُهُ وَسُلْطَانُهُ وهو اختيار الطبري^(١). وقال ابن
كيسان: معناه قصد إلى السَّمَاءِ أي بخلقه واختراعه^(٢). وقيل: معناه كمل
صُنْعُهُ فيها كما تقول: قد اسْتَوَى الأَمْرُ. وقيل: معناه أَقْبَلَ. وحكى
الطبري^(٣) عن بعضهم أَنَّ المَسْتَوِيَّ هو الدَّخَانُ.

ولتحقيق القول الصَّحِيح من هذه الأقوال موضع غير هذا وهو في
كتب الكلام وليس كلُّ ما قاله المفسِّرون صحيحاً، لأنَّ كثيراً منهم إنَّما
يَنْظُرُونَ إلى المعنى ولا يلتفتون إلى الألفاظ. وتصحيح اللفظ على المعنى
أولى ما اعْتَبِرَ. وقد رأيتُ بعضهم أَحْصَى في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أكثر من عشرة أَقْوَالٍ. وإذا حُقِّقَتْ لم يصحَّ
منها إلاَّ اليسير^(٤).

﴿٣١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ الآية [البقرة: ٣١].

احتجَّ قومٌ بهذه الآية على أَنَّ اللُّغَةَ كُلَّهَا توقيفٌ من الله تعالى، وردُّوا

(١) وهذه زلَّة قلم من المؤلِّف رحمه الله تعالى وما كان للإمام الطبري وهو الأثري المنافع
عن عقيدة أهل الحديث أن يتأوَّل هذا التأويل الخاطيء كيف يكون ذلك وهو يقول
(٢٥٢/١): «وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾:
علا عليهنَّ وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن سبع سنوات» وسبب هذا الخطأ سوء النقل
أو عدم رجوع المؤلِّف إلى الأصل وكأني به نقل كلام الطبري عن ابن عطية في
تفسيره (٢١٤/١) وهو الذي فسَّر كلام ابن جرير بغير مقصده ثم جاء ابن الفرس فنقل
الكلَّ باعتباره تفسيراً للطبري للآية والله أعلم.

(٢) حكاه ابن عطية عنه في المحرَّر الوجيز (٢١٤/١).

(٣) جامع البيان (٢٥١/١).

(٤) كان الأولى بالمؤلِّف رحمه الله وهو مالكي انتهاج نهج الإمام مالك في تفسير الآية
تفسيراً يتماشى مع نهج الصحابة والسلف الصالح ولا يحدد إلى نهج المتكلمين فقد
صحَّ عن الإمام قوله: «الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال
عنه بدعة..» قال القاضي عبدالوهاب في شرح عقيدة ابن أبي زيد (ص ٢٨): «واعلم
أنَّ الوصف له تعالى بالاستواء أتباع للنصِّ، وتسليم للشرع، وتصديق لما وصف نفسه
تعالى به، ولا يجوز أن يثبت له كيفية لأنَّ الشرع لم يردِّ بذلك، ولا أخبر النبيَّ
- عليه السلام - فيه بشيء، ولا سأله الصحابة عنه..»

بذلك على مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كُلُّهَا اصطلاح من أصحاب اللّغة وعلى مَنْ قَالَ أَوْلُّهَا تَوْقِيفٌ أَي قَدْر مَا يَقَعُ بِهِ التَّفَاهُمُ، ثُمَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ اصطلاحٌ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ عَقْلًا، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي الشَّرْعِ. وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجَّجُوا بِهَا مُحْتَمَلَةٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تَوْقِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتَجَّجُوا بِالآيَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَعْلِيمَ آدَمَ إِيَّاهَا الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ إِلْهَامٌ عَلِيمٌ ضَرُورَةٌ وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ تَعْلِيمٌ يَقُولُ، فِيمَا بَوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ بِتَكَلُّمٍ قَبْلَ هُبُوطِهِ الْأَرْضَ فَلَا يَشَارِكُ مُوسَى ﷺ فِي خَاصَّتِهِ، وَوَجْهَ احْتِمَالَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْحُجَّةَ بِهَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ قَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ أَرَادَ بِهَا التَّسْمِيَّاتِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحْتَجِّجِينَ بِهَا. وَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ الْأَشْخَاصَ أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَّمَهُ تَعَالَى مَنَافِعَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِمَا يَضِلُّ^(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيُّ الْأَسْمَاءِ عَلَّمَهُ؟ فَقَالَ قَوْمٌ عَلَّمَهُ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ بِكُلِّ لُغَةٍ وَعَلَّطَ فِي هَذَا قَوْمٌ حَتَّى قَالَ ابْنُ جَنِّي^(٢) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ: عَلَّمَهُ اللَّهُ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُ مِنَ النَّحْوِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ سَيُوبَةُ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَرَّضَ عَلَيْهِ الْأَشْخَاصَ عِنْدَ التَّعْلِيمِ أَمْ لَا؟ وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُعَلِّمَهُ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ مَخْصُوصَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: أَسْمَاءَ النُّجُومِ. وَقَالَ قَوْمٌ: أَسْمَاءَ الْمَلَائِكَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: أَسْمَاءَ ذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ^(٣): عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ ذُرِّيَّتِهِ وَالْمَلَائِكَةَ. وَاخْتَارَ هَذَا وَرَجَّحَهُ لِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ عَرَّضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾^(٤) [البقرة: ٣١] وَحَكَى

(١) يَرَاغِعُ فِي هَذَا جَامِعُ الْبَيَانِ (٢٨٢/١ - ٢٨٤) وَالْمَحْزَرُ الْوَجِيزُ (٢٢٢/١، ٢٢٣) وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (٨٠/١) وَزَادَ الْمَسِيرُ (٦٢/١، ٦٣) وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٧٣/١ - ٧٦) وَتَحْقِيقُ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ ابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلِسِيِّ فِي كِتَابِهِ الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (٢٩/١ - ٣٥).

(٢) كَمَا فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (٢٢٣/١).

(٣) جَامِعُ الْبَيَانِ (٢٨٤/١، ٢٨٥).

(٤) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٤/١): «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ الطَّرِيقَ قَالَ - وَوَجْهٌ =

التقاش^(١)، عن ابن عباس: أن الله تعالى كلمه كلمة واحدة عرف منها جميع الأسماء.

وقال قومٌ: علمه أسماء الأجناس.

وقال ابن قتيبة: علمه أسماء ما خلق في الأرض. وقال قومٌ: علمه الأسماء بلغة واحدة.

وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١] يقوي قول مَنْ يقول إنما أراد بالأسماء الأشخاص، ويأتي على هذا أنها التي عرض على الملائكة. ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْأَسْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَشْخَاصٍ، فَلِذَلِكَ سَاغَ أَنْ يَقُولَ الْأَسْمَاءُ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ، وَقَدْ قُرِئَ «ثُمَّ عَرَضَهَا»^(٢) وَقُرِئَ «ثُمَّ عَرَضَهُنَّ»^(٣) وَهَذَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا التَّسْمِيَاتُ وَيَأْتِي عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي عَرَضَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْأَسْمَاءَ دُونَ الْأَشْخَاصِ.

وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] يؤكد أن الذي عرض على الملائكة الأشخاص، وقد استدلَّ قومٌ بهذا على جواز تكليف ما لا يُطَاق، قالوا لأنه تعالى علم أنهم لا يعلمون، ثم أمرهم أن يُنبؤوه^(٤) بها. وقال آخرون: لا دليل فيه لأنه ليس على جهة التكليف، وإنما هو على جهة التَّقْرِيرِ والتَّوْقِيفِ. وهذا القول غيرُ بَيِّنٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِيهِ أَنَّهُ أَمْرٌ تَعْجِيزٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُمْ عَجْزَهُمْ عَنِ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ

= إيراده هاهنا والمقصود منه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقتك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء» فدلَّ هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات ولهذا قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ يعني التسميات. . . ويراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨١/١، ٢٨٢).

(١) حكاه عنه ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٢٣/١).

(٢) هي قراءة ابن مسعود كما في تفسير الطبري (٢٨٥/١) والمحرر الوجيز لابن عطية (٢٢٣/١).

(٣) هي قراءة أبي بن كعب كما هو عند الطبري (٢٨٥/١) والمحرر الوجيز (٢٢٣/١).

(٤) في ن «أن ينبؤوا به».

قوم أيضاً بهذه الآية على أن الاسم هو المُسمَى. ذهب إلى ذلك المهدي^(١)، ومكي^(٢) وغيرهما. وليس فيها دليل لما قدمته من الاحتمالات التي في الآية.

وفي هذه الآية عندي ردُّ على المنجمين والكهَّان، ومن يدعي معرفة شيءٍ من الغيب، لأنَّ الملائكة إذا لم تعلم إلا ما علمها الله تعالى فالآدميون آخري^(٣)، وبهذا يبطل قول الإسلاميين من المنجمين الذين يقولون لا خالق إلا الله عزَّ وجل، وإنما النجوم دلالاتٌ على الغيوب وعاداتٌ أجراها الله تعالى كما أجرى الغيوم والسحب الثَّقيلة دلالةً على الأمطار، وإن كانت ربَّما خابت وبهذا ونحوه ردُّ ابن الطَّيب أقوالهم. وكذا عندي من هذا قرعة الرَّمْل والكتف ونحو ذلك. وإن كان قد جاء عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم»^(٤) «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» فاختلَف هل هذا على جهة التصويب له؟ أو على جهة الردِّ والتخطئة لمن انتحلته^(٥)؟.

(١) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٢٢٤).

(٢) في تفسيره (ج ١/ ٢٥ق ١) ونقله ابن عطية (١/٢٢٤).

(٣) قال القرطبي في الجامع (١/٢٨٥، ٢٨٦): «الواجب على من سُئل عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم، ولا أدري، اقتداءً بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء... روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعتُ ابن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف. قلتُ: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمَّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمرء والجدال الذي يُقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى».

(٤) من حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً بأطول من هذا انظر كتاب السلام (رقم ٥٣٧).

(٥) والصحيح أن معناه من وافقه خطه فهو مباح له. ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يُباح. والمقصود أنه حرام لأنه لا يُباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذلك النبي ﷺ الذي كان يخط. فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا وهذا إشارة إلى علم الرمل. ويراجع كلام القرطبي أبي العباس في «المفهم» (٥/٦٣٢، ٦٣٣).

وفي هذه الآية معنى يُنبغي التنبيه له وهو أنه تعالى لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] اغترضت الملائكة بعلم قد كان تقدّم عندها^(١) فقالت ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: ٣٠] وكان يجب أن لا تعترض على الله تعالى في فعله، ومع ذلك قد فضلوا أنفسهم على مَنْ كان يجعله^(*) بقولهم: ﴿وَنَحْنُ سُيُحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فردّ الله تعالى عليهم بأنه يعلم ما لا يعلمون، ثم زادهم آدم وعلمه ما لا يعلمون. قال الحسن، وقتادة^(٢): رُوي أن الملائكة قالت حين خلق الله آدم: لِيَخْلُقَ رَبُّنَا مَا شَاءَ فَلَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَعْلَمَ مِنَّا وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا. فأراد الله تعالى أن يُريهم من علم آدم وكرامته خلاف ما ظنّوا. ثمّ إنه تعالى أمرهم بالسجود لآدم كرامة له، ولهذه المعاني كلّها اعتذارات اختلف الناس فيها تركتها اختصاراً.

وهنا مسألة اختلف الناس فيها، هل الصالحون من الناس والأنبياء أفضل من الملائكة؟ أم الملائكة أفضل من كلّ خلق^(٣)؟ والذي تدلّ عليه هذه الآية أنّ الملائكة أفضل، ألا ترى إخبار الله تعالى إياهم بما أراد أن يخلق وإدلالهم في القول وإخبارهم عن أنفسهم بالتسبيح والتقدّيس، وما ردّ تعالى عليهم شيئاً من ذلك، وبدل على ذلك أيضاً قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠].

﴿٣٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ الآية [البقرة: ٣٤].

في هذه ما يدلّ على أنّ مجرد الأمر لا يُحمّل على الإباحة لأنه تعالى وصف إبليس بأنه أبى من السجود الذي أمر به، ولم ير له عُذراً باحتمال الإباحة، ولو لم يكن نفس الأمر يقتضي الامتثال لكان له عُذر. وفيه أيضاً

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/١٦٥).

(*) في ن «يجعل».

(٢) المصدر السابق (١/١٧٢).

(٣) يراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/٢٩٢ - ٢٩٤).

دليل على أنه لا يُحْمَلُ عَلَى النَّذْبِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَفَّرَهُ بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، وَإِذَا بَطُلَ قَوْلُ الْإِبَاحَةِ وَقَوْلُ النَّذْبِ، بَطُلَ قَوْلُ الْوَقْفِ. وَإِبْلِيسَ لَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا حَتَّى عَصَى الْأَمْرَ وَاسْتَكْبَرَ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ هَلْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، قَالُوا كَانَ خَازِنًا وَمَلَكًا عَلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَاسْمُهُ عَزَازِيلُ (*) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١).

وقال ابنُ زَيْدٍ (٢)، والحسن (٣): هو أبو الجنِّ كما أنَّ آدمَ أبو البشر، ولم يَكُ قَطُّ مَلَكًا، ورُوي أيضاً نحوه عن ابنِ عَبَّاسٍ (٤)، قال (٥): واسمه الحارث.

وقال شهرُ بن حوشب (٦): كان من الجنِّ الذين كانوا في الأرض وقاتلهم الملائكة فسبوه صغيراً وتعبّد مع الملائكة، وخُوطبَ معها. فالاستثناء على هذا مُنْقَطِعٌ. قال بعضُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: كيف يكون من الملائكة وقد عصى أمرَ رَبِّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] ورجح الطبري (٧) القول الأول وقال: ليس في خَلْقِهِ مِنْ نَارٍ وَلَا فِي تَرْكِيبِ الشَّهْوَةِ فِيهِ وَالتَّسَلُّ حِينَ غَضِبَ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. يَتَخَرَّجُ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ عَمَلُهُمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ

(*) في ن «عزرائيل».

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٧٨/١) والمؤلف نقل كلامه بزمته إلى نهاية الكلام على حقيقة إبليس كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

وهذا القول رواه الطبري عنه أيضاً في تفسيره (٢٩٥/١) ويراجع معالم التنزيل (٨١/١)، (٨٢) وتفسير ابن كثير (٧٨/١، ٧٩).

(٢) (٣) يراجع جامع البيان (٢٩٧/١، ٢٩٨ - ط ابن حزم).

(٤) المصدر السابق (٢٩٩/١).

(٥) في أ «قالوا».

(٦) بنحوه في المصدر السابق (٢٩٧/١).

(٧) يراجع جامع البيان (٢٩٨/١ - ط دار ابن حزم).

في هذا، أو على أن الملائكة تُسمى جنًا لاستتارها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾ [الصفات: ١٥٨] فَإِنْ قُلْتُمْ: إنه قد كان مؤمناً فما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]؟ فالجواب أنه اختلف فيه فقيل: معناه من العصيين، وفي هذا نظراً، وقيل: معناه وصار من الكافرين. قال ابن فورك: هذا خطأ تردّه الأصول^(١). وقيل: معناه أنه كان في علم الله أنه سيكفر، وقيل: قد كان تقدّم من الجنّ كُفْرَ فسبّهه الله تعالى بهم، وجعله منهم لما فعله من الكفر فعلهم. واختلف هل كَفَرَ إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السنّة، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كُفْرِهِ، وقد أنكر كُفْرَ العناد قومٌ من أهل السنّة وأجازَهُ قومٌ وصحّحوه.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَرَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] أمر إباحة وكذا قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا﴾.

③٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

نَهْيٌ وليس فيه دليل على أن مُجَرَّدَهُ يُحْمَلُ على التحريم أو الكراهة، لأنه قد اقترنت به قرينة تدلُّ على أن المراد به التحريم لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد ذكر القاضي أبو محمّد في «تفسيره»^(٢) أنّ في الآية ما يدلُّ على أنه على التحريم، وهو وهم، ولا خلاف أنّ إبليس متولّي غواية^(٣) آدم. واختلف في الكيفية، فقيل: دخل الجنة بعد إخراجها منها وأغواها مشافهةً. وقيل: لم يدخل الجنة إلاّ آدم بعد أن أخرج منها، وإنّما أغوى آدم سُلْطَانُهُ ووسواسه الذي أعطاه الله إيّاه كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(٤) وفي هذه الآية ما يبطل قول مَنْ

(١) يراجع كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٣٢/١ - ٢٣٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٤/١ - ٢٩٦).

(٢) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٢٣٧/١ - ٢٤٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٤/١).

(٣) في ن «إغواء».

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) ومسلم في السلام (٢١٧٥) كلاهما من حديث صفية بنت حيي.

أنكر الجن والشياطين. وفيه أيضاً الردّ على مَنْ أنكر أنّ الجنّة مخلوقة الآن، وزعم أنّها سَخُلِقَ بعدُ. وقد ذكر بعضهم الخِلاف في الجنّة التي أسكنها آدم وزوجته هل هي جنّة الخلود، أو جنّة أعدت لهما؟ قال: وَذَهَبَ مَنْ لم يجعلها جنّة الخلد إلى أنّ مَنْ دَخَلَ جنّة الخلد لا يخرج منها، وهذا لا يمتنع إلاّ أنّ السَّمع وَرَدَ أنّ مَنْ دَخَلَهَا مُثَاباً لا يَخْرُجُ منها، وأمّا من دخلها ابتداءً كآدم فغَيْرُ مُسْتَحِيلِ خُرُوجِهِ مِنْهَا. ورأيتُ ابن حزم قد ذكر هذا وزعم أنّ مُنْذِرُ بن سعيد ذهب إليه^(١).

وقد استدَلَّ قومٌ بقصّة آدم في أكله من الشجرة بعد النهي على جواز وُقُوع المعاصي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] وهي مسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً لأشياء وَرَدَتْ عن قومٍ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام توهم ذلك، وقد اعتذر قومٌ عنها، فمَمَّا اعتذِرَ به في قصّة آدم عليه الصلاة والسلام أن قيل: إنّما أكل من غير الشجرة التي أُشير إليها، فلم يتأوّل النهي. وإقِعاً على جَمِيعِ جنسها. وقال آخرون: تأوّل النهي على التّدب^(٢). وقال ابن المسيّب: إنّما أكل آدم من بعد أن سَقَتَهُ حَوَاءُ الحَمْرِ، فكان في غير عقله^(٣). وأمّا الذين جوزوا المعاصي، فقالوا: إنّما أكلها عامداً بخلاف النهي، وما وجد إلى التأويل سبيل فهو الوجه. ووجه التأويل في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] أي فعل فِعْلاً صورته صورة المعصية لأنّه في مقابلة النهي، فهو مِنْ حَيْثُ أنّه خلاف الأمر معصية وغواية فإن كان عن عَمَدٍ وذكر فهو حقيقة، وإن كان عن تأويل أو عن نسيان أو دُهول ففي إطلاقه تجوُّز ودُهول، وهو الذي يمكن أن يقع من الأنبياء عليهم السلام ويؤاخذون به إذا وقع منهم.

- (١) قال أبو محمّد بن حزم في الفصل (١٤٢/٤، ١٤٣): «وكان القاضي منذر بن سعيد يذهب إلى أنّ الجنّة والنار مخلوقتان إلاّ أنّه كان يقول: إنّها ليست التي كان فيها آدم - عليه السلام - وامرأته واحتجّ في ذلك بأشياء..» ثم ساق حُججه وبين خطأه فيما ذهب إليه.
- (٢) يراجع المحرّر الوجيز (٢٤٢/١) والجامع لأحكام القرآن (٣١١/١، ٣١٢).
- (٣) رواه ابن جرير الطبري عنه في تفسيره (٣١٢/١) ولكنّ سنده ضعيف.

﴿٣٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

نَهَى عن القُرْبِ، وجعله كِنَايَةً عن الأكل^(١) لأنَّ المعنى في الآية ولا تقرباها بأكلٍ. وقال بعضهم: إنَّ الله تعالى لَمَّا أراد التَّهْيِجَ عن أَكْلِ الشَّجَرَةِ نَهَى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب. وهذا أصل جيد في سَدِّ الدَّرَائِعِ^(٢).

﴿٣٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

سَيَأْتِي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

﴿٤٤﴾ - ﴿٤١﴾ وقوله: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَابَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤٠، ٤١].

التَّعْمَةُ هُنَا من المفسرين من عَيَّنَهَا بِنِعْمَةٍ مَخْصُوصَةٍ، والصَّوَابُ حَمَلُهَا على العموم، وفي هذه الآية دليل أنَّ لِلَّهِ على الكفَّار نِعْمَةً خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا نِعْمَةَ لِلَّهِ تعالى عليهم، وإنَّما النِّعْمَةُ على المؤمنين، ولأجل هذا حكى مكِّي^(٣) أنَّ الخطاب في قوله: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ﴾ إنَّما هو للمؤمنين منهم بمحمَّد ﷺ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ وجمهور العلماء: بل الخطاب لجميع بني إسرائيل في مَدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مؤمنهم وكافرهم. والضمير في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يرادُ به على آبائكم^(٤). وفي هذه الآية ما يدلُّ على وجوب شكر نعمة الله، لأنَّ أمره تعالى بذكر النِّعْمَةِ أمرٌ بِالشُّكْرِ، وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] ولا خلاف في وجوب ذلك.

(١) في ن «فنهى وجعل المعصية بالأكل».

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٣٨/١).

(٣) يراجع تفسيره (ج/١ ق/٢٧ ب) والمحرر الوجيز (٢٥١/١) والملاحظ أنه لا يوجد هذا النقل في تفسير مكِّي!

(٤) يراجع: جامع البيان (١/٣٢٧، ٣٢٨) والمحرر الوجيز (٢٥١/١) ومعالم التنزيل

(٨٦/١، ٨٧) وزاد المسير (١/٧٢، ٧٣) والجامع لأحكام القرآن (١/٣٣٠، ٣٣١)

وتفسير ابن كثير (١/٨٣، ٨٤).

وإنما اختلف هل يجب عقلاً أم شرعاً؟ والصواب أنها إنما تجب شرعاً بما دلّت عليه هذه الآية ونحوها.

﴿٤٠﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

اختلف في تعيين هذا العهد، والصواب أن يُقال قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ عامٌ في جميع أوامره ونواهيه. وقوله: ﴿أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ هو أن يدخلهم الجنة. وهذه عِدَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالثَّوَابِ، أَوْجِبَهَا تَعَالَى لِعَبْدِهِ تَفْضُلاً مِنْهُ، لِأَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ بِالطَّاعَةِ يُوجِبُ لَهُ الثَّوَابَ خِلَافاً لِمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

﴿٤١﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلِيَّتِي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

أمرَ تَعَالَى عِبِيدَهُ أَنْ يَكُونُوا أَبَدًا عَلَى خَوْفٍ مِنْ عِقَابِهِ فَيَعْمَلُوا وَلَا يَتَكَلَّمُوا. وقد اختلف أهل المقامات ما الذي ينبغي أن يعتمد عليه الولي ويُغلبه في نفسه الخوف أو الرجاء؟ وسيأتي لهذا موضع يُذكر فيه إن شاء الله تعالى.

﴿٤١﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١].

دليل خطاب هؤلاء لأنه لم يقل به أحد، وفي ذلك دليل على ضعف القول به خِلافاً لِمَنْ رَأَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلِيلًا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ^(١)، ويمكن أن يكون لتخصيص النَّهْيِ، بأن يكونوا أول كافرٍ به فائدة، لأنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ يَدُلُّ^(٢) وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ كُلَّهُ قَبِيحًا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ السَّابِقِ فِيهِ أَشَدُّ قُبْحًا وَأَعْظَمَ لِلْإِثْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أُنْفُسَهُمْ وَأُنْفُسًا مَعَهُمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] وقوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/٣٣٤): «لا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِمَنْ يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، وَهُمُ الْكُوفِيُّونَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ النَّهْيَ عَنِ الْكُفْرِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَخَصَّ الْأَوَّلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ فِيهِ أَغْلَظُ، فَكَانَ حُكْمُ الْمَذْكُورِ وَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَاحِدًا، وَهَذَا وَاضِحٌ» ويراجع المحرر الوجيز (١/٢٥٢) وتحققاً جيداً للشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير (١/٤٦٠ - ٤٦٣).

(٢) في أ «يرد».

عَلَيْهِ ﴿ [التحل: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَتْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ عَلِيَّ ابْنَ آدَمَ الْقَاتِلَ مِنَ الْإِثْمِ فِي كُلِّ قَتِيلٍ ظُلْمًا كِفْلًا مِنَ الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١) وقال: «مَنْ سَنَّ سَنَةَ حَسَنَةٍ...» الحديث^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ نَهَاهُمْ تَعَالَى أَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ، وَقَدْ كَفَرَ قَبْلَهُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ؟ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

﴿٤١﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ فَقِيلَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ كَانُوا يَعْلَمُونَ دِينَهُمْ بِالْأَجْرَةِ فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ لِلْأَخْبَارِ مَأْكَلَةٌ يَأْكُلُونَهَا عَلَى الْعِلْمِ كَالرَّوَاتِبِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ أَخَذُوا رِشْيَ عَلَى تَغْيِيرِ صِفَةٍ^(٣) مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّوْرَةِ^(٤).

وقيل: المعنى ولا تشتروا بأوامري ونواهي وآياتي الدنيا والعيش الذي هو نَزْرٌ. وقد اختلف في جواز بيع المصحف^(٥)، والجُمهور على جَوَازِهِ. ويحتمل أن يتعلّق بالآية مَنْ يُحْرَمُ بَيْعَهُ لِعَمُومِهَا، وَلَا حِجَّةَ لَهُ فِيهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ^(٦)، وَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنْ بَيْعِهِ، وَهَمَّ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ. وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ بِالْأَجْرَةِ، فَاجْتِزَى، وَكُورِهِ، وَمُنْعِ الْجُمُهورِ عَلَى جَوَازِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْ لَا يُجِيزُهُ بِالْأَجْرَةِ. وَلَا حِجَّةَ لَهُ فِيهِ، لِمَا قَدَّمَته، وَلَمَّا جَاءَ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الرُّقِيَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧). وَأَمَّا تَعْلِيمُ

(١) بنحوه مرفوعاً من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٥) ومسلم في القسامة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه من حديث جرير بن عبدالله مطوّلاً وفيه قصة مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧).

(٣) كذا في ب وفي أ «قصة».

(٤) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٢٥٤/١).

(٥) كذا في أ وفي ب «الصحف».

(٦) في أ «المتقدّمات».

(٧) يراجع صحيح البخاري في الطب (٥٧٣٦ و ٥٧٤٩) ومسلم في السلام (٢٢٠١).

سائر كتب الشريعة بالأجرة فمكروه مشهور ذلك عن مالك، وقد أجازَه قومٌ. والقول فيه على ما تقدّم إن شاء الله^(١).

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الصَّلَاةُ فِي عُرْفِ الشَّنْعِ تَقَعُ عَلَى أفعالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِهَا مِنَ اللَّغَةِ، فَقِيلَ: الصَّلَاةُ فِي اللَّغَةِ الدُّعَاءُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ، صَلَاةً، وَلَيْسَ إِلَّا دُعَاءً^(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

..... وَصَلَّى عَلَى دَنْهَا وَارْتَسَمَ^(٣)

وقيل: الصَّلَاةُ مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي الرَّدْفِ يَنْحَنِيانِ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

تَرَكْتَ الرُّمْحَ يَعْْمَلُ فِي صَلَاةٍ

وقيل: هِيَ مَأخُوذٌ مِنَ صَلِيْتُ الْعُودِ فِي النَّارِ إِذْ أُعْطِفَتْهُ وَقَوْمَتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمُّهُ فَمَا صَلَّى عَصَاهُ كَمُسْتَدِيمِ

وقيل: هِيَ مَأخُوذَةٌ مِنَ الصَّلَةِ وَهِيَ الْوَصْلَةُ، وَزَنَاهَا عَلَى هَذِهِ عِلْفَةٌ^(*) مَقْلُوبَةٌ مِنَ فَعْلَةٍ الَّتِي هِيَ وَصْلَةٌ وَهَذَا أضعفُ الأَقْوَالِ^(٦).

(١) يراجع حول هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٥٣ - ٤٥٨).

(٢) حول هذا يراجع المجلد لابن فارس (ص٤١٤) ولسان العرب «صلا» (٤/٢٤٨٩، ٢٤٩٠).

(٣) هو الأعشى، وصدر البيت: وَقَابِلُهَا الرِّيحُ فِي دَنْهَا. كما في الديوان (ص١٩٦) وفي اللسان «صلا» (٤/٢٤٩٠).

(٤) عجزه: كَأَنَّ سَنَانَهُ خَرَطُومَ نَسْرٍ. ينظر هامش المحرّر الوجيز (١/١٠١ - ط المغرب).

(٥) هو قيس بن زهير: كما في الموضع السابق من اللسان (٤/٢٤٩٢).

(*) في ن «عقلة».

(٦) يراجع جامع البيان (١/١٣٦) والمحرّر الوجيز (١/١٤٦، ١٤٧) وزاد المسير (١/٢٥) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٤٢٠ - ٤٢٢).

وقد اختلف الأصوليون هل غير الشرع هذا الاسم عن موضوعه في اللغة أم لا^(١)؟ فذهب كثيرٌ منهم إلى أنه باقٍ على موضوعه من اللغة قيده الشرع بقيود وشروط وهو القاضي أبو الطيب. وذهب غيره إلى أنه في الشريعة مَقُولٌ عن موضوعه من اللغة إلى هذا المعنى الشرعي المركب من السجود والركوع والقيام إلى غير ذلك مما هو مجموع الصلاة. وكيف ما كان قد فهم المراد [به في الشرع وأنها فعل على وجه مخصوص إلا أنه اختلف هل هو مُجْمَلٌ لا يُفهم المراد]^(٢) من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره؟ فلا يصح الاستدلال به على صفة ما أوجبه الشرع؟ أم هو عام يصح الاستدلال به على ذلك، ويجب حمله على عمومه في كل ما يتناوله الاسم من أنواع الدعاء إلا ما خصه الشرع؟ على قولين معلومين. وإذا قلنا: إنه مُجْمَلٌ خرج من ذلك جواز تأخير البيان^(*) لوقوت الحاجة خلافاً لِمَنْ مَنَعَهُ. وقال أبو الحسن علي بن محمد: يجوز أن يرجع ذلك إلى صلاة متقدمة^(٣). وهذا الذي قاله احتمال صحيح لأن الآية مدنية. وقد أجمع العلماء على أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء. واختلف^(**) في تاريخ الإسراء فقيل: بعد مبعث النبي ﷺ بسنة ونصف، وقيل: قبل الهجرة بسنة، وقيل: بعدما أوحى إليه بخمس سنين^(٤). واختلفوا في صفة الفرض. فقيل: فرضت ركعتين^(٥) ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. ومن رواية هذا من يقول: زيد في صلاة الحضر

(١) يراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/١٦٩، ١٧٠).

(٢) سقطت من أ.

(*) في ن «إلى».

(٣) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٩) وتمام كلامه: «ويجوز أن يكون مجملاً موقوفاً على بيان متأخر عند من يجوز ذلك».

(**) في ن «واختلفوا».

(٤) يراجع تحقيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٠٣).

(٥) هذا اللفظ ورد من قول عائشة في الصلاة من صحيح البخاري (١٠٩٠) وعند مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) وقول عائشة مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع للنبي ﷺ.

بالمدينة^(١). وقيل: فُرِضَتْ أَرْبَعاً أَرْبَعاً فَأَقْرَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَتُقَصَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. ^(٢) وقيل: فُرِضَتْ أَرْبَعاً فِي الْحَضَرِ وَرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَحَادِيثُ صَحِيحٍ ^(٣). وجاء جبريل - عليه السلام - لِعَدِّ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الْخُمْسَ صَلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ^(٤). واختلف هل كان قبل فرض هذه الصلوات الخمس أخرى أم لا؟ فقال جماعة ^(٥) من العلماء لم يكن صلى النبي ﷺ صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد. وحكى مكِّي ^(٦) عن إبراهيم بن إسحاق أنه قال: أول أمر الصلاة أنها فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَرَكَعَتَيْنِ فِي آخِرِهِ، ثُمَّ كَانَ الْإِسْرَاءُ لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ^(*) قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ، فَفُرِضَتْ الْخُمْسَ وَأَمَّ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(٧).

﴿٤٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣].

إن قيل لِمَ خُصَّ الرُّكُوعُ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَفِيهِ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّكُوعَ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ، أَي صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ، وَالثَّانِي: قَالَ قَوْمٌ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ صَلَاةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ.

وفيه عند جواب ثالث: أن يكون أراد بالركوع هنا التواضع لله تعالى

-
- (١) ورد معناه في بعض طرق البخاري عن عائشة (٣٩٣٥).
- (٢) ثبت هذا من حديث ابن عباس وفي آخره «وفي الخوف ركعة» كما عند مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧).
- (٣) للعلماء طرق في الجمع بين هذه الأحاديث استوفاهما ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/١٦ - ٣١٨) وابن حجر في الفتح (٤٦٤/١) والشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٣ - ٢٠٤).
- (٤) يراجع كتاب الصلاة من صحيح البخاري (٣٤٩).
- (٥) في ب «جمع».
- (٦) في تفسيره (ج ١ / ق ٦٤ / أ).
- (*) في ب «الأول».
- (٧) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٥/١).

والتذلل له، والانقياد، فيكون ركوعاً لغوياً لا شرعياً. ومنه قول الشاعر:
 وَلَا تُهَيِّنِ الْفَقِيرَ^(١) عَلَّكَ أَنْ تَزْكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرَ قَدْ رَفَعَهُ
 ويحتمل أن يُقال خَصَّصَ الرُّكُوعَ تَشْرِيفًا لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَكِّمَةٌ
 وَنَجْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

﴿٤٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الزَّكَاةُ فِي الشَّرْعِ تَقَعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ مَخْصُوصٍ. وَلَهُ فِي اللَّغَةِ
 مَعْنَى آخَرَ غَيْرٍ إِلَيْهِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: الزَّكَاةُ فِي اللَّغَةِ النَّمْوُ، تَقُولُ:
 زَكَ الشَّيْءُ إِذَا نَمَى. وَتَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا كَثُرَتِ الْمُؤْتَفِكَاتُ: زَكَ الزَّرْعُ. فَسُمِّيَ
 الْقَدْرُ الَّذِي أَوْجِبَهُ الشَّرْعُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَالِ زَكَاةً^(٢)، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ
 نَقْصًا لِأَنَّهُ يُزْجَى فِيهِ النَّمْوُ بِالْبَرَكَةِ وَالْأَجْرِ، الَّذِي يَثِيبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَزْكِيَّ.
 وَقِيلَ: الزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّزْكِيَةِ الَّتِي هِيَ التَّطْهِيرُ، وَمِنْهُ تَزْكِيَةُ الشَّاهِدِ، أَلَا
 تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ سُمِّيَ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤) مَا يَخْرُجُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْسَاخَ
 النَّاسِ. وَالْكَلَامُ فِي سَائِرِ مَا فِي هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ،
 ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَجْمَلَةٌ لَا غَيْرَ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ بَلِ الْخِلَافُ فِيهِمَا
 سِوَاءً. وَهَذَا الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ أَمْرٌ وَجُوبٌ. وَقَدْ
 تَسَوَّغَ الْحُجَّةَ لِمَنْ يَرَى وَجُوبَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٥)، وَوَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَيَرَى
 أَنَّ وَجُوبَهُمَا بِالْقُرْآنِ لَا بِالسَّنَةِ خَاصَّةً.

﴿٤٤﴾ - قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

- (١) فِي ب وَ ن «لَا تَعَادِ الضَّعِيفَ» وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ» وَفِيهِ «الْفَقِيرُ» (٢٥٧/١) وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٤٤/١) وَالْبَيْتُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ «هُونٌ» غَيْرُ مَنْسُوبٍ (٤٧٢٤/٦).
- (٢) يَرِاجِعُ فِي هَذَا أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (٩/١) وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (٢٥٦/١) وَمَفْرَدَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٣١٢، ٣١٣) وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٤٥/١).
- (٣) فِي أ «أَنْ أَسْلَمَ سُمِّيَ فِي الْمَوْطَأِ».
- (٤) فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ (٢/٢٨٥٦/٦٠٠).
- (٥) فِي أ «الْجَنَازَةُ».

هذا تَفْرِيعٌ* وتَوْبِيخٌ، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتَسْوُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ تَتْرَكُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] واختلف في معناها. فقال ابن جريج: كانت الأخبار يحضون الناس على طاعة الله ويواقعون^(١) المعاصي^(٢). وقال غيره: كانوا يحضون على الصدقة ولا يتصدقون. وقيل: كانوا إذا استرشدهم أحد من العرب في اتباع^(٣) محمد ﷺ دلوه على ذلك ولا يفعلونه هم. وقال ابن عباس: كانوا يأمرون أتباعهم باتباع التوراة، ويخالفونها في جحدهم منها صفة النبي^(٤) ﷺ^(٥). وفي هذه الآية حجة لمن يرى من المعتزلة أن من كان على معصية، فليس له أن يحتسب في رفع المعاصي والحق أن له أن يحتسب والمستند في ذلك الإجماع، والآية إنما وردت على التمام والكمال وما هو الأكمل والأفضل والمندوب إليه.

﴿٤٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿يَبْقَى إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْمَتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

في هذه الآية دليل على أن العموم قد يرد والمراد به الخصوص لقوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ لقوله لأمة محمد ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٧] ولذلك قال المفسرون: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عالمي زمانهم^(٦). ويحتمل أن يجعل فضيلة بني إسرائيل مخصوصة في كثرة الأنبياء ونحو ذلك فيكون تفضيلهم على العالمين بإطلاق ولا يختص بعالمي زمانهم.

(*) في ن «تقرير».

(١) في أ «يفعلون».

(٢) يراجع تفسير الطبري (١/٣٣٩، ٣٤٠) والمحزر الوجيز (١/٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) في أ إضافة «سيدنا».

(٤) في ب «محمد».

(٥) بنحوه عند الطبري في تفسيره (١/٣٣٩، ٣٤٠) ويمثله في المحزر الوجيز (١/٢٥٨) والعجاب لابن حجر (ص ٨٨، ٨٩).

(٦) يراجع جامع البيان (١/٣٤٨، ٣٤٩) والمحزر الوجيز (١/٢٦٢) وتفسير القرطبي (١/٣٧٦) وتفسير ابن كثير (١/٨٩، ٩٠).

﴿٤٧﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٧].

سَبَبُ هذه الآية أن بني إسرائيل، قالوا: نَحْنُ أبناءُ الله وأبناءُ أنبيائه وَسَيَشْفَعُ لَنَا آبَاؤُنَا، فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا يقبل فيه الشفاعات^(١) ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وهذه الآية مما يحتج به المعتزلة في إبطال الشفاعة وبقوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا تَنْفَعُكَ شَفَعَةٌ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١١٠) ونحو ذلك، ولا حُجَّة في الآية لأنها محتملة أن تكون في الكافرين خاصة وحقق هذا الاحتمال وصححه حتى لا يجوز غيره متواتر الأحاديث في مسلم^(٢) والبخاري^(٣) وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

يدلُّ على أنه لا يجوزُ تغييرُ الأقوالِ المنصوصِ عليها. ويؤخذُ من هذا أنه لا تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنِ خلافًا لأبي حنيفة، وكذلك نقل حديث الرسول - عليه السلام - بالمعنى يمكن أن يتعلّق في المنع منه بهذه الآية^(٤). وقد روي أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا»^(٥).

﴿٦٦﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ الآية [البقرة: ٦٢].

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة. وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنها نزلت في أول الإسلام وقرّر^(٦) الله بها أن من آمن بمحمد ﷺ ومن بقي على

(١) في ب «لا تقبل فيه الشفاعة».

(٢) من حديث أبي هريرة في الإيمان (١٨٢) ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٨٣).

(٣) من حديث أبي هريرة في الصلاة (٨٠٦) ومن حديث أبي سعيد الخدري في التوحيد (٧٤٣٩).

(٤) في ب «في هذه».

(٥) قريباً من هذا اللفظ أخرجه ابن حبان وصححه من حديث ابن مسعود مرفوعاً كما في الإحسان رقم (٦٨) والحديث عند غيره بلفظ «نصر الله امرأة...» رواه أحمد (٤٣٧/١) والترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وصححه الألباني وغيره كما في صحيح الجامع (٦٦٤٠).

(٦) في ب «فرز».

يهوديته ونُصْرانيته وصابيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر [من جميعهم]^(١) فله أجره ثم نسخ ما قرّر من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] ورُذت الشرائع كلّها إلى شريعة محمد ﷺ^(٢). وذهب بعضهم إلى أنّها غير منسوخة واختلفوا في تأويلها، فقال سُفيان الثوري^(٣): الذين آمنوا في هذه الآية المنافقون من أمة محمد ﷺ كأنه قال الذين آمنوا في ظاهر أمرهم وقرنهم باليهود والتصارى والصابئين. ثمّ بيّن حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم، فمعنى قوله تعالى من آمن في المؤمنين المذكورين من حَقَّق وأخلص. وفي سائر الفرق المذكورة من دخل في الإيمان وقالت فرقة: الذين آمنوا هم المؤمنون حقًا بمحمد ﷺ.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٢] يكون فيهم بمعنى من ثبت ودام^(٤) وفي سائر الفرق من دخل فيه. قال السديّ: هم أهل الحنيفيّة ممّن لم يلحق^(٥) بمحمد ﷺ [كزيد بن عمرو بن نُفيل، وقس بن ساعدة وورقة بن نوفل ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾]^(٦) إلا من كفر بعبسى - عليه السلام - والتصارى كذلك ممّن لم يلحق محمداً ﷺ والصابئين كذلك. وقيل: إنّها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي، وذلك أنّ سلماناً صحب عبّاداً من التّصارى فقال له أحدهم: إنّ زمان نبيّ قد أضلّ فإنّ لحقته فأمن به، فلمّا جاء رسول الله ﷺ ذكر له خبرهم وسأله عنهم فنزلت الآية^(٧). فمحصل هذا

(١) سقطت من أ.

(٢) رواه الطبري عنه في تفسيره (٤٢٦/١) ويراجع كلام ابن كثير في تفسيره (١٠٤/١)، (١٠٥) وابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب (ص٩٢، ٩٣).

(٣) يراجع المحرر الوجيز (٢٩٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٤٣٢/١).

(٤) في ب «داوم».

(٥) سقط من ب.

(٦) يراجع المحرر الوجيز (٢٩٩/١) ومعالم التنزيل (١٠٣/١).

(٧) رواه الطبري في تفسيره (٤٢٣/١ - ٤٢٦) والواحدي في أسباب النزول (ص١٤، ١٥) وفي الأسانيد ضعف وانقطاع فراجع كلام ابن حجر في العُجاب (ص٩٠، ٩١) وظاهر صنيعة تقوية الطرق بعضها ببعض والله أعلم.

القول أن من آمن بالله، وعمل صالحاً، وكان قبل بعثة النبي ﷺ لهم أجرهم عند ربهم. وفي هذه الآية عندي احتمالان آخران:

أحدهما: أن يريد بقوله ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيحِينَ مَنْ ءَامَنَ﴾ مِنْ هَوْلَاءِ الطَّوَائِفِ سِوَى الْعَرَبِ يريد بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِينَ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَتَكُونُ الْآيَةُ كُلُّهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

والاحتمال الثاني: أن يريد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ وَالْآيَةُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ هَوْلَاءِ الطَّوَائِفِ، لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ، فَقِيلَ: إِنَّ أَحْكَامَ^(١) شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ غَيْرُ لَازِمَةٍ لَهُمْ وَلَا يَكْفُرُونَ بِمُخَالَفَتِهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَفَّارٌ^(٢) بِمُخَالَفَتِهَا. وَهَذَا مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَلَكِنَّهُ يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ وَمَغْيِبِهِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى هَذَا، وَوَزَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ مَسْأَلَةٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَمِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ مَسْأَلَةُ الْوَكِيلِ يُعْزَلُ وَلَا يَعْلَمُ الْعَزْلَ، وَقَدْ حَكِيَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَادَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَالْمَجَانِينَ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيَجُوزُ أَلَّا يُعَادُوا وَلَمْ يُرَدَّ عَنْهُ قَطْعٌ فِي ذَلِكَ.

٦٧ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧].

هذه الآية مُقَدِّمَةٌ فِي التَّلَاوَةِ مُؤَخَّرَةٌ فِي الْمَعْنَى^(٣)، مِنْ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا﴾ الآية [البقرة: ٦٧] مُؤَخَّرَةٌ فِي التَّلَاوَةِ وَمُقَدِّمَةٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْآيَةِ قَبْلَهَا^(*). وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ هَذَا لِأَنَّ الْبَقْرَةَ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَبْحِهَا بِسَبَبِ

(١) «أحكام» ليست في أ.

(٢) في أ «كافرون».

(٣) في أ «هذه الآية في التلاوة مقدّمة وفي المعنى مؤخّرة» وكذا في ن.

(*) في ن «المتقدّمة».

القتيل وقع أولاً، ثم الأمرُ بذبح البقرة بعد ذلك^(١). ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا﴾ مقدماً في النزول، وجاءت التلاوة به على ما هو مؤخر ويجوز أن ترتب نزولها على حسب تلاوتها^(٢) فكأن الله تعالى أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها، ثم وقع أمرُ القَتِيلِ فأمرُوا أن يضربوه ببعضها، ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها، وإن كان أمر القَتِيلِ مُقَدِّمًا في المعنى لأنَّ الواوَ لا توجبُ ترتيباً^(٣)، كقول القائل اذكر إذا أعطيت زيداً ألف درهم وابني داري. والبناء مُقَدِّمٌ على العطية. ونظيره في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وأنقضائه في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أحمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زوجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] فذكر إهلاك مَنْ هلك منهم، ثُمَّ عطف عليه^(٤) بقوله: ﴿وَقَالَ أَرَكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرِبَهَا وَمُرْسَهَا﴾ [هود: ٤١] فالمعنى يَجِبُ مراعاة ترتيبه لا اللَّفْظ، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَذَبَحُوا﴾ هذه هل هي مُجْمَلٌ يفتقرُ إلى بيان، أو عامٌّ فَإِنْ قُلْنَا: إنه مُجْمَلٌ ففيه دليل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وإذا قُلْنَا: إنه عموم وهو الذي ذهب إليه بعضُ حُذَاقِ الأصوليين كان ما بعده بياناً على مذهب كثير من الأصوليين، وعلى مذهب القاضي يكون نَسْخاً. وقد اعترض على مَنْ قال هذا فقيل له نَسْخٌ قبل مَجِيءِ وقته فأجابوا فإنه قد جاء وقته وقصروا في الأداء، قيل فهلاً أنكر عليهم في أول المراجعة فأجابوا أن التغليظ ضَرْبٌ من التكبر، ودلَّ عليه قوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥) على القول بأنه لفظ عام لم يكن للمراجعة فيه وجهٌ لأنَّ الامتثال كان يَصِحُّ بأيِّ بَقْرَةٍ كانت، إلا على القول الواقفية في لفظ^(٦) العموم، فإنَّ حكمه عندهم حكم المُجْمَلِ في

(١) في أ «بعده».

(٢) في ب «التلاوة».

(٣) في أ «الترتيب».

(٤) يراجع هذا الكلام عند الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٠/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٤٥/١).

(٥) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٠/١، ١١) ومنه صححت بعض الكلمات.

(٦) في ب «بعض».

الاحتياج إلى البيان، ويدلّ على أنه لم يكن لهم التوقيف فيه .

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ولذلك قال بعض المفسرين: شدّدوا فشدّد الله عليهم، ودينُ الله يُسرُّ والتعمّق في سؤال الأنبياء مذمومٌ. وقوله في هذه الآية: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨].

قال المهدي: هذا دليل على أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء ويدلّ على صحّة ذلك أنه استقصرهم حين لم يُبادروا إلى فعل ما أمرهم به فقال: ﴿فَدَبَّحُوا وَوَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذَبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] في هذا دليل على أن السنة في البقر الذّبح. روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال فيمن نَحَرَ البقر بئس ما صنع لأن الله تعالى أمر بالذّبح^(١). قال الباجي^(٢): ووجه ذلك أنه أمر بالذّبح ولا بدّ أن يكون على الوجوب أو على التّدب، وأقلّ أحواله التّدب. وهذا إنّما يصحّ التعلّق به على قول من قال: إنّ شريعة من قَبَلنا شَرَعْنَا لَنَا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ النَّسْخُ فِي الْقَضِيَّةِ بَعِينَهَا. وعلى كُلِّ حالٍ فقد قال مالك: إن نُحِرَتْ تُؤْكَلُ. وهذا الذي قاله الباجي من أن الأمر بالذّبح على الوجوب، أو التّدب واستدلّ بذلك على أن أقلّ درجاته التّدب غير صحيح، لأنّ هذا إنّما هو في نفس الأمر بالذّبح، وأمّا كونُ النَّحْرِ جائزاً فإنّما يؤخّذ من نفس تخصّيص الذّبح هل يدلّ على نفي ما عداه من النَّحْرِ أم لا؟ فمن قال بدليل هذا الخطاب احتمال أن لا يُجيز النَّحر ويقدم دليل الخطاب على خبر الواحد الذي ورد عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ»^(٣) واحتمل أن يُجيزه ويقدم خبر الواحد^(٤)، على دليل الخطاب ومن لم يقلّ بدليل الخطاب أثبت النَّحر بالحديث زيادة على الذّبح. هذا هو مذهب الجمهور جواز الذّبح والنّحر في البقر. وقد ذهب قومٌ ومنهم محمّد بن

(١) ذكره ابن حجر فيراجع فتح الباري (١/٦٤١).

(٢) المتقى (٣/١٠٨).

(٣) أخرجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله مسلم في الحج (١٣١٩).

(٤) في ن «الخبر».

حُيِي المَكِّي^(١)، والحسن بن صالح الكوفي، إلى أن حكمها أن تُنحر ولا تُذبح. وهذا قولٌ تردُّه الآية ولا متعلِّق له إلا أن يكون يرى فعل النبي ﷺ في النحر ناسخاً للآية، وهذا قولٌ تردُّه الأصول لأنَّه خبر آحاد، ووقع الإجماع على أن القرآن لا يُنسخ [بخبر]^(٢) الآحاد. وذهب بعضهم إلى أن السُّنة فيها الذَّبْح وإن نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ. ولا حُجَّة لهم إلا التعلُّق بدليل خِطاب الآية وتقديمه على الخبر وهو قولٌ شاذٌّ. وقد اختلف في نحر ما السُّنة فيه الذَّبْح، وذُبِحَ ما السُّنة فيه النحر، فأجازَه أحمد وإسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، دون كراهة. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي وبعض أصحاب مالك. ومنعه مالك في المشهور عنه^(٣). واعتلَّ أصحابه لذلك بأنَّ النبي ﷺ بيَّن وجه الذِّكَاة فنحر الإبل وذبح الشاء والطير^(٤)، ولا يجوز تحويل ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا لحجَّة واضحة. وقال ابن بكير^(٥): يُؤْكَلُ البَقْرُ إذا ذُبِحَ ولا تُؤْكَلُ الشَّاةُ إذا نُحِرَتْ. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً حرَّم أكل ما نُحِرَ ممَّا يُذْبَحُ ولا ما ذُبِحَ ممَّا يُنْحَرُ، وإنَّما كره ذلك مالك ولم يُحرِّمه. وحجَّة الجمهور أنَّه لما جاز في البقر الذَّبْحَ والنَّحْرَ جاز ذلك في كلِّ ما يجوز تذكيته، وقد بَوَّب البخاري لذلك باباً وساق قولَ عطاء بجوازه وأنه احتجَّ بهذه الآية في ذَّبْحِ ما يُنْحَرُ^(٦). وصفة الذَّبْحِ المتفق عليها هي أن يقطع^(٧) أربعة أشياء: الودجين والحلقوم والمريء واختلف إن قصر عن ذلك هل يكون ذلك ذبْحاً أم لا؟ فمنهم من رأى أن الذَّبْحَ يتم بفري الأوداج والحلقوم ولم يعتبر فري الحلقوم خاصة. وأمَّا الشافعي فاعتبر

(١) في أ «محمد بن جبر العُكِّي» وكذا في ن.

(٢) سقطت من أ.

(٣) يراجع في هذا بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٥/١) والمنتقى للباي (١٠٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٤٥/١) وفتح الباري لابن حجر (٦٤٠/٩).

(٤) في ب «الشاء».

(٥) نقله ابن رشد في البداية (٣٢٥/١).

(٦) باب النحر والذَّبْح. وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذَّبْحَ ولا نَحْرَ إلا في المذبح والمنحر (٦٤٠/٩ - فتح).

(٧) في أ «هي بقطع».

فَرِيَهُ والمريء ولم يعتبر الودجين قال: لأننا نجدهما يَسِيلَانِ من البهيمة والإنسان ويعيشان. وقال بعض الكوفيين: إن قطع ثلاثة من هذه الأربعة جاز. ومن صفة الذبح أيضاً المتفق عليها أن يبتدئ بالذبح من الحلق فإن ابتدأ من القفا، ومرّ حتى قطع الرأس فمنهم من رأى أنّ ذلك قتلاً، ولم يره ذبحاً، فقال: لا يُؤكل، وبه قال مالك، وأجاز أكلها الشافعي وغيره. وكرهه ابن المسيّب^(١). ومن صفة الذبح المتفق عليها أيضاً إذا بدأ بالحلق أن يقف عند الثخاع ولا يقطعه فإن قطعه ففيه خلاف: منهم من كره أكل تلك الذبيحة، وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وهو التّخع الذي نهى عنه ابن عمر. ومنهم من أجاز أكلها، وبه قال الجمهور. وكذلك إذا استمرّ الذّابح في الذّبح حتى قطع الرأس، فالجمهور على جواز الأكل وكرهه آخرون. وقال بعضهم: والجواز هو الصّواب. وقال علي بن أبي طالب: هي ذكاة وجبة^(٢). واختلف هل من صفة الذّبح اعتبار الغلصمة^(٣) وأن تبقى إلى الرأس أم لا؟ فأنكر قوم اعتبار ذلك، واحتجوا بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في ذلك شيء ولو كان ذلك يعتبر لما أغفلوه، ودليل [خطاب]^(٤) هذه الآية أنّ الحيوان المتأنس، لا يؤكل إلا بذكاة في موضع الذكاة، فإن ندّ، فهل يؤكل بما يؤكل به الصيد؟ اختلف فيه، وكذلك إن وقع في موضع لا يتوصّل به إلى ذكاته، فهل يؤكل بطعن فيما عدا المذبح أم لا؟ ففيه خلاف^(٥)، ولم أستقص ما في هذا من الخلاف لأنه ليس بمحلّه^(٦). (٧).

(٧) - وقوله تعالى: ﴿لَنَجْذِئًا هُرُوءًا﴾ [البقرة: ٦٧].

- (١) يراجع في هذا المدونة لسحنون (٦٦/٢) والأم للشافعي (٢٠٠/٢، ٢٠٤) والمحلى لابن حزم (٤٤١/٧).
- (٢) كذا في ب و ن وفي أ «وجبية» ومعنى وحية سريعة.
- (٣) في ب «الغاصمة».
- (٤) سقطت من أ.
- (٥) في ب «مهواة».
- (٦) يراجع في هذا بداية المجتهد (٣٢٥/١ - ٣٢٨).
- (٧) في ن «بكتب فقه».

هذا القول لنبي صَحَّتْ مُعْجَزَتُهُ وَلَا يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ بِهِ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَنْ بَعْضِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجِبَ تَكْفِيرُهُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى جِهَةِ غَلْظِ الطَّبَعِ وَالْجَفَاءِ وَالْمَعْصِيَةِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ الْقَائِلُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قِسْمَةِ عَنَائِمِ حُنَيْنٍ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَكَمَا قَالَ الْآخِرُ^(٢): اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ^(٣). وَفِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠] إِنَابَةٌ وَانْقِيَادٌ وَدَلِيلٌ نَدْمٌ، وَحِرْصٌ عَلَى مَوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا مَا اسْتَنْتُوا مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهَا أَبَدًا»^(٤) وَقَوْلِهِمْ: ﴿الَّذِينَ جِئْتِ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١] مَعْنَاهُ عِنْدَ جَعْلِهِمْ عَصَاةً بَيَّنَّتْ لَنَا غَايَةَ الْبَيَانِ، وَجِئْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي طَلَبْنَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجِيءُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ زَيْدٍ^(٥) الَّذِي حَمَلَ مَحَاوِرَتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ: الْآنَ صَدَقْتِ وَأَدْعُنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ حِينَ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا سَائِمَةٌ.

﴿٧٢﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢].

سَبَبُ هَذَا الْقَتْلِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عُمَرُ، كَانَ لَهُ مَالٌ، فَاسْتَبَطَّ ابْنُ أَخِيهِ مَوْتَهُ - وَقِيلَ: أَخُوهُ وَقِيلَ: بَنُو^(٦) عَمِّهِ، وَقِيلَ وَرِثَتُهُ غَيْرُ مَعْيِنِينَ - فَقَتَلَهُ لِيرْثَهُ وَأَلْقَاهُ فِي سِبْطٍ آخَرَ غَيْرِ سِبْطِهِ لِيَأْخُذَ دَيْتَهُ وَيَلْطَخَهُمْ بِدَمِهِ. وَقِيلَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي قَرِيَّتَيْنِ مَتَجَاوِرَتَيْنِ فَأَلْقَاهُ إِلَى بَابِ أَحَدٍ

(١) يَرَاغِعُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٥٠) وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (١٠٦٢) كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ (١٠٦٣) وَفِيهِ قِصَّةٌ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مَخْتَصَرًا (٣١٣٨).

(٣) يَرَاغِعُ الْمَحْزَرُ الْوَجِيزَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ (٣١١/١).

(٤) عَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ...» (١١٢/١).

(٥) فِي ب «أَبِي».

(٦) فِي أ «ابْنًا» وَفِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (٣١٠/١) «ابْنَ».

المدينتين وهي التي لم يقتل فيها، ثم جعل يطلبه وهو سبّطه حتى وجده قتيلاً، فتعلق بالسبّط أو بسكّان المدينة التي وجد القتل فيها، فأنكروا قتله فوقع بينهم لجأح حتى دخلوا في السلاح. فقال أهل الأمر والنهي منهم أنقتل ورسول الله معنا؟ فذهبوا إلى موسى - عليه السلام - وسألوه البيان فأوحى الله إليه أن يذبحوا بقرةً فيضربوه ببعضها فيحيى ويُخبر بقاتله^(١). وكان السبب في تخصيص البقرة بالدّبح ما أراد الله تعالى من صنعه الجميل بصاحبها. وقد اختلف في كيفية ذلك، فقيل: إنّ رجلاً من بني إسرائيل وُلد له ابن، وكان له عجلة فأرسلها في غيضة^(٢) وقال: اللهم إني استودعتك هذه العجلة لهذا الصبي، ومات الرجل فصنع الله تعالى فيها مع الصبي ما صنع. وقيل: كان ذلك بسبب رجل كان يبرّ أمه. وقيل: إنّ رجلاً كان باراً بأبيه، فنام أبوه يوماً وتحت رأسه مفايح مسكنهما فمرّ به بائع جوهري فسأومه بستين ألفاً. فقال ابن النائم: اصبر حتى ينتبه أبي وأنا آخذه بستين ألفاً، فقال صاحب الجوهري: نبيّ أباك وأنا أعطيكه بخمسين ألفاً، فداما كذلك حتى بلغ ابن النائم مائة ألف وبلغ صاحب الجوهري ثلاثين ألفاً. فقال له ابن النائم: والله لا أشتريه منك بشيء، براً بأبيه فعوضه الله تعالى منه ذلك. وقيل: وُجدت عند عجوز كانت تعول يتامى كانت البقرة لهم، وكانت قيمة البقرة على ما ذكر عكرمة ثلاثة دنانير. واختلف فيما اشتروها به، فقيل: بوزنها مرة، وقيل: مرتين، وقيل: عشر مرار، وقيل: بملىء جلدها دنانير^(٣). وحكى مكّي^(٤) أنّ هذه البقرة نزلت من السماء وقيل: كانت وخشية.

(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٣١٠/١، ٣١١) وتفسير الطبري (٤٤٤/١ - ٤٤٨) ومعالم التنزيل (١٠٥/١، ١٠٦) وتفسير ابن كثير (١٠٦/١ - ١١١ - ط دار الفكر بيروت).

(٢) هي الأجمة كما في المجلد لابن فارس (ص ٥٣٩).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز (٣١٧/١، ٣١٨) ثم تفسير الطبري (٤٤٦/١) ومعالم التنزيل (١٠٦/١) وزاد المسير (٩٦/١، ٩٧) وتفسير ابن كثير (١١٠/١).

(٤) تفسيره (ج ١/ ق ٣٦ / ب).

﴿٧٣﴾ - قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣].

ف قيل: إنهم ضَرَبُوهُ، وقيل: ضَرَبُوا قَبْرَهُ، لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ حكى أَنَّ أمرَ القَتِيلِ وَقَعَ قَبْلَ جَوَازِ البَحْرِ، وأنَّهم دَامُوا فِي طَلَبِ البَقْرَةِ أربعين سَنَةً. واختلف فيما ضَرِبَ به منها؟ فقيل باللحمة التي بين الكتفين، وقيل بالفخذ، وقيل باللسان، وقيل بالذنب، وقيل بعظم منها^(١). ورُوي أَنَّ هذا القَتِيلَ لما حَيَّيَ وأخبر بِقَاتِلِهِ عَادَ مِتًّا كما كان، وقد استدلَّ مالكٌ رحمه الله تعالى بهذه الآية على إعمال قولِ المَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، ولم يختلف قوله إِنَّهُ لَوُثٌ فِي العَمْدِ يُوجِبُ القَسَامَةَ والقَوْدَ. واختلف قوله في قبولِ دَعْوَاهُ في قتل الخطأ، وتابعه في دعوى العَمْدِ جميع أصحابه والليث بن سعد، وخالفه جمهور أهل العِلْمِ، واستدلوا لمذهبهم بقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»^(٢) والخبر، وبالقياس على دعوى المال وبقول النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»^(*) واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣) وهذا كله مردودٌ لأنَّ المُدَّعِي هَاهُنَا لم يُعْطَ بدعواه وهو وَلِيُّ المَقْتُولِ وإنما أُعْطِيَ بما انضاف^(٤) إلى دعواه من قولِ المَقْتُولِ، والأصلُ في جميع الأحكام أن يَبْدَأَ باليمين من يغلب على الظنِّ صدقه، كان مُدَّعِيًا أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ. فلَمَّا غَلَبَ صِدْقُ أولياءِ المَقْتُولِ في دعواهم بسببِ يَدْلُ على ذلك مثل تدمية المَقْتُولِ، أو مثل السببِ الذي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في القَسَامَةِ من العداوة بين المسلمين وَالْيَهُودِ ونحو ذلك^(٥)، وجب أَنَّهُ يُقْبَلَ قوله

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١١٣/١): «هذا البعض أي شيء كان من أعضاء هذه البقرة فالمعجزة حاصلة به، وخرق العادة به كائن وقد كان معيَّنًا في نفس الأمر فلو كان في تعيينه لنا فائدة تعود علينا في أمر الدين والدنيا لبينه الله تعالى لنا ولكنته أبهمه ولم يجيء من طريق صحيح عن معصوم بيانه فنحن نهمه كما أبهمه الله...».

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري في الرهن (٢٥١٤) ومسلم في الأفضية (١٧١١).

(*) في ن «على من ادعى».

(٣) انظر ما قبله وما ذكره المؤلف ورد في بعض الروايات عند البيهقي في السنن (٢٥٢/١٠) عن ابن عباس. قال الحافظ عن هذا اللفظ في الفتح (٢٨٣/٥): «إسنادها حسن».

(٤) في ب «أضيف».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في القسامة (٢٥٧٣، ٢٥٧٤) والبخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٣) ومسلم في القسامة (١٦٦٩).

وهذا السبب هو الذي يُعبر عنه أصحاب مالك باللُّوثِ فالمدعي، هو من قوي سببه، والمدعى عليه هو من ضعف سببه فليس بين أمر التَّدمية وبين حديث المدعي والمدعى عليه اختلاف. وقول من قال: إنَّ الحكم بالقسامة خلافُ الأصول غيرُ صحيح. ودليل صحة عمَلِ التَّدمية وكونها جاريةً على هذا الأصل ما جاء في الآية المذكورة من إخبار القتل وقوله: قَتَلَنِي فُلَانٌ. وقد قال جماعة منهم الفقيه أبو عمر بن عبد البر وغيره: إنَّ الاحتجاج بهذه الآية غفلةٌ شديدةٌ وشعوذةٌ لأنَّ إحياء ذلك القتل كان آيةً لنبي لا سبيل إليها اليوم، ولم يقسم على قتل بني إسرائيل، وإنما علم صدق قوله بالآية^(١). وهذا غيرُ صحيح بل الدليل منها قائمٌ وذلك أن الآية إنما كانت في الإحياء. وأما قوله بعد أن حيي قتلني فلانٌ فليس فيه آية، وقد كان الله تعالى قادراً على أن يحيي غيره من الأموات، فيقول ذلك فتكون فيه آيتان آية في إحيائه، وآية في إخباره بالغيب، فلما خصه الله تعالى بالإحياء بين سائر الأموات، دلَّ ذلك على أنَّ الشرع كان عندهم: أنَّ من قُتل فأُدرك حياً فأخبر بقاتله صدق قوله^(٢)، فلما فات بالموت ولم تدرك حياته أحياه الله تعالى لِنبيه ليستدرك ذلك. وأما القسامة فإنها وإن كانت لم ترد في قصة القتل المذكور في الآية فإنها وردت في الحديث المشهور قرأى مالك - رضي الله عنه - أن يُجمع بين الحديث والآية فيصدق بمقتضى الآية، وتكون القسامة بمقتضى الحديث لأنَّ التَّدمية لوثٌ، لا فرق بينه وبين اللوث الذي وقعت القسامة فيه^(٣) في الحديث. فإن قيل: القسامة حُكْمٌ زائدٌ على ما جاء في الآية والزيادة نسخٌ قلنا: هذا الأصلُ مختلفٌ فيه، والمختارُ في هذه ألا يكون نسخاً لأنه لم يُغيّر حكم المزد عليه مثل زيادة التغريب على الجلد في البكر الرّاني. وفي «المبسوطة» عن يحيى من أصحاب مالك أنه قال: لا أقول بالتَّدمية ولا أراها نحو قول الجمهور،

(١) قاله في كتابه الاستذكار (٣٢٦/٢٥) ويراجع بقية كلامه هناك والملاحظ أنَّ ظاهر كلام القرطبي السير مع الجمهور ومخالفة مالك شأنه في ذلك شأن ابن عبد البر فيراجع الجامع لأحكام القرآن (٤٥٧/١).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/١ - ٢٦).

(٣) في ب «معه».

وكذلك يجيء عن أبي بكر اللؤلؤي أنه رجّع عن القول بالتدمية فكان لا يفتي بها. وهذا الاستدلال بهذه الآية إنما يصحّ على القول بأنّ شريعة مَنْ قَبَلْنَا لَأَزِمَّةٌ لَنَا^(١)، وقد روي أنّ القسامة كانت في الجاهلية^(٢)، فأقرّها رسولُ اللهِ ﷺ في الإسلام ليتناهى الناسُ عن القتل وقد قال عبدة السلماني: من حينئذ لم يرث قاتل. يُريدُ من وقت موسى - عليه السلام - بسبب ذلك القتل المذكور في الآية.

وقال مكّي^(٣): إنّ قصّة أحيحة بن الجلاح في عمّه هي التي كانت سبباً لأن لا يرث قاتل، ثمّ ثبت ذلك في الإسلام كما ثبت كثير من نوازل الجاهلية. وقوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيِّنٌ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] لا يعلم إلا بالاجتهاد، فهو دليل على جواز الاجتهاد، ودليل على اتباع الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه.

وقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يعني من العيوب وذلك لا يعلم حقيقة وإنما يعلم ظاهراً^(٤).

﴿٧٥﴾ - قوله تعالى: ﴿أَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٧٥].

فيه دليل أنّ العالم بالحقّ المعانيد فيه أبعد من الرشد، لأنّه علم الوعد والوعد، ولم ينه ذلك عن عناده^(٥).

﴿٨٠﴾ - وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أُنْيَامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

روي أنّ سبب هذه الآية: أنّ النبيء - عليه السلام - قال لليهود: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فقالوا: نحن، ثمّ تخلفونا أنتم، فقال: «كذبتُمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّا لَا نَخْلُقُكُمْ» فنزلت الآية^(٦).

(١) لتفصيل هذه المسألة يراجع «الموطأ» (٤٥١/٢ - ٤٥٩) والاستذكار (٢٩٧/٢٥ - ٣٤٠)

وتفسير القرطبي (٤٥٧/١ - ٤٦٢) والتحرير والتنوير (٥٦١/١، ٥٦٢).

(٢) كما في صحيح البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٥).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٣٢٢/١).

(٤) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١١/١).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٩) وليس فيه نزول الآية.

(٦) وما ذكره المؤلف رواه الطبري في تفسيره (٥٠٢/١) وفي إسناده ضعف لا يتسع المقام لبيان.

وقيل: سببها أن اليهود قالت: إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل. وقيل: إن اليهود قالت: إن طول جهنم أربعون سنة وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها، وتذهب جهنم. وقيل: إنهم قالوا إن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإن الله تعالى يعذبهم بكل ألف سنة يوماً^(١).

وقال أبو الحسن علي بن محمد^(٢): في هذه الآية ردُّ على أبي حنيفة في استدلاله بقوله - عليه السلام -: «دَعِيَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ أَقْرَائِكَ»^(٣) في أن مدة الحيض تُسَمَّى أَيَّامَ الْحَيْضِ وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرَهَا عَشْرَةٌ، لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى يَوْماً وَيَوْمَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ يُقَالُ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَ يَوْماً، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصُّومِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني جميع الشهر. ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] يعني أربعين يوماً وإذا أُضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَدَّ بها تحديد العدد، بل يُقال: أَيَّامٌ مَشِيكَ وَسَفَرِكَ وَإِقَامَتِكَ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ، وَمَا شَبَّتْ مِنْ الْعَدَدِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ مَعْتَاداً لَهَا وَالْعَادَةُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

﴿٨١﴾ - قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾

[البقرة: ٨١].

فيه دليل على أن اليمين المُعلَّقة على شرطين لا تختص بأحدهما. ومثله^(٤) قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْنُمُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

﴿٨٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قتادة

(١) تُراجع هذه الروايات عند الطبري (٥٠٢/١ - ٥٠٤) وأسباب النزول للواحدي (ص ١٦). وحقق في أسانيدنا الحافظ ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب (ص ١٠٣ - ١٠٧).

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١١/١، ١٢).

(٣) يراجع سنن أبي داود كتاب الطهارة، (٢٨٤/١ - ٢٨٧).

(٤) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٢/١) وأحكام القرآن للجصاص (٤٧/١) وتفسير القرطبي (١٠/٢، ١١).

إلى أنها منسوخة بآية السيف^(١). وهذا يتجه على القول بأننا مخاطبون بشرع من قبلنا. وقال أبو محمد بن عطية^(٢): هذا على أن هذه الأمة خوطبت بهذا اللفظ في صدر الإسلام، وأما الخبر عن بني إسرائيل، وما أمروا به فلا نسخ فيه. وهذا كلام مختل^(٣) عند من تأمله. وذهب غيره إلى أنها مُحْكَمَةٌ واختلفوا في التأويل، فقال سفيان الثوري: مَرُوهِمَ بالمعروف وانهوم عن المنكر وقال أبو العالية: المعنى قولوا لهم الطيب من القول^(٤)، وحاوروهم بأحسن ما يحبون أن يُحاوَرُوا بِهِ. وهذا حظ على مكارم الأخلاق. وقال ابن جريج: المعنى أعلموهم بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ. وقال ابن عباس: المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها^(٥). وقال أبو الحسن^(٦): يجوز أن يكون في الدعاء إلى الله ويجوز أن يكون مخصوصاً بالمسلمين أي يعني بقوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ في^(٧) المسلمين فَلَا يَتَّجِهُ النَّسْخُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] وذكر أبو بكر ابن العربي^(٨) قولاً آخر أن الآية على عمومها ويكون إحسان القول للكافر والمجاهر بالمعاصي مع الخوف فيدفع الإنسان عن نفسه بالقول الحسن، وقد قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٩) وعلى ما قدمنا جاء قوله تعالى: ﴿قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْقِ أُذُنٍ مُّبِينٍ﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢].
الإخبار بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا﴾ عن اليهود الذين في زمن سليمان - عليه السلام - وقيل: في عهد النبي - عليه السلام - وقيل: عن الجميع.

-
- (١) كما في المحرر الوجيز (٣٣٨/١) ونقله عن المهدي وكذا في تفسير القرطبي (١٧/٢).
 - (٢) المحرر الوجيز (٣٣٨/١).
 - (٣) في ب «محتمل».
 - (٤) في ب «اللين».
 - (٥) جملة هذه الأقوال رواها الطبري في تفسيره (٥١٦/١).
 - (٦) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٢/١، ١٣).
 - (٧) في ن و ب «من».
 - (٨) أحكام القرآن (١/ ٩).
 - (٩) أخرجه عن عدي بن حاتم البخاري في الزكاة (١٤١٧) ومسلم في الزكاة (١٠١٦).

وقوله: ﴿مَا تَتْلُوا﴾ قيل أراد^(١) ما تَلَّتْ فَأَوْقَعَ الْمُسْتَقْبَلِ مَوْقِعَ الْمَاضِي
وقيل: أرادَ ما كانت تتلَو. ^(٢)

وقوله: ﴿مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ أرادَ عَلِيَّ ^(*) عهده، وقيل: على ملك سليمان
أَي فِي صِفَتِهِ وَإِخْبَارِهِ وَقِيلَ: عَلَى شَرْعِهِ وَنُبُوَّتِهِ وَحَالِهِ ^(٣). وَاخْتَلَفَ فِي
الْمَتَلَوِّ مَا كَانَ فَقِيلَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانُوا يُتْلِقُونَ إِلَى الْكُهَّانِ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ
مَعَهَا الْمَائَةُ مِنَ الْبَاطِلِ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عَلِمَهُمْ، فَجَمَعَهُ سُلَيْمَانٌ وَدَفَنَهُ تَحْتَ
كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتِ الشَّيَاطِينُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِلْمَ سُلَيْمَانَ، وَقِيلَ: هُوَ
السَّحَرُ وَتَعْلِيمُهُ وَكَانَ قَدْ جَمَعَ سُلَيْمَانٌ مَا تَلَوَهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ:
هُوَ عِلْمُ سُلَيْمَانَ كَانَ قَدْ دَفَنَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَتْهُ الْجِنُّ، وَكَتَبَتْ بَيْنَ كُلِّ
سَطْرَيْنِ سَطْرًا مِنْ سِحْرِ ثُمَّ نَسَبَتْ ذَلِكَ إِلَى سُلَيْمَانَ. وَقِيلَ: إِنَّ آصَفَ بْنَ
بَرْخِيَا كَاتِبَ سُلَيْمَانَ تَوَاطَأَ مَعَ الشَّيَاطِينِ أَنْ يَكْتُبُوا سِحْرًا وَيُنْسِبُوهُ إِلَى سُلَيْمَانَ
بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْجِنَّ اخْتَلَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَسَبَتْهُ إِلَيْهِ. فَأَكْثَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
عَلَى أَنَّ الْمَتَلَوِّ هُوَ السُّحْرُ تَلَّتُهُ الشَّيَاطِينُ وَنَسَبَتْهُ إِلَى سُلَيْمَانَ حَتَّى بَرَّأَهُ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٤). وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
ذَكَرَ سُلَيْمَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ انظُرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ يَذُكُرُ سُلَيْمَانَ فِي
الْأَنْبِيَاءِ وَمَا كَانَ إِلَّا سَاحِرًا ^(٥).

﴿١٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

تَبَرُّثُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِسُلَيْمَانَ مِنَ السُّحْرِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْآيَاتِ أَنْ
أَحَدًا نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ.

(١) فِي ب «الْمُرَاد».

(٢) فِي ب فِي الْمَوْضِعَيْنِ «فِي».

(*) فِي ن «فِي».

(٣) يَرِاجِعُ الْمَحَرَّرَ الْوَجِيزَ (٣٦٦/١، ٣٦٧) وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٥٨٣/١ - ٥٨٦) وَالْجَامِعَ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤١/٢ - ٤٣) وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١٣٥/١ - ١٣٩).

(٤) يَرِاجِعُ الْمَحَرَّرَ الْوَجِيزَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ (٣٦٧/١، ٣٦٨) وَيَرِاجِعُ تَحْقِيقَ أُسَانِيدِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
فِي الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٣ - ١٤١)،

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٩١/١) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فَيَرِاجِعُ الْعُجَابَ (ص ١٣٥).

﴿١١٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢].

يَحْتَمِل أَنَّهُمْ كَفَرُوا إِمَّا بِتَعْلِيمِهِمْ^(١) السَّحَرِ، وَإِمَّا بِعَمَلِهِمْ بِهِ، وَإِمَّا بِتَكْفِيرِهِمْ سَلِيمَانَ، وَكُلَّ ذَلِكَ كَانَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ الآية اختلف في هذه، على ما هي معطوفة؟ فقيل: على ما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقِيلَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢] فِيهِ نَافِيَةٌ أَيْ ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أَيْضاً وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ بِالسُّحْرِ فَتَفَى اللَّهُ ذَلِكَ. وَقِيلَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿السَّحَرِ﴾ وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ السُّحْرَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ فِتْنَةً لِلنَّاسِ لِيَكْفُرَ مَنْ اتَّبَعَهُ وَيُؤْمِنَ مَنْ تَرَكَهُ، وَعَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ الشَّيْءَ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ دُونَ السُّحْرِ. أَوْ عَلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ السُّحْرَ عَلَيْهِمَا لِيَعْلَمَ عَلَى جِهَةِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالتَّهْيِئَةِ عَنْهُ وَالتَّعْلِيمِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ بِمَبَادِيئِهِ، وَكَذَلِكَ تَأْتِي هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا تَتْلُوا﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٢) فِي قِرَاءَةِ الْمَلَكَيْنِ فُقِرِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ «الْمَلَكَيْنِ»^(٣) وَقُرِيَ «الْمَلَكَيْنِ»^(٤) بِكَسْرِ اللَّامِ. وَاخْتَلَفَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ هُمَا دَاوُدُ وَسَلِيمَانُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ «فَمَا» نَافِيَةٌ. وَقِيلَ: هُمَا عَلِجَانُ كَانَا بِبَابِلَ مَلَكَيْنِ «فَمَا» عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ نَافِيَةٍ. وَهَارُوتُ وَمَارُوتُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ جَعَلَ الْمَلَكَيْنِ بِفَتْحِ اللَّامِ «جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ» بَدَلًا مِنَ الشَّيَاطِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَالَ هُمَا شَيْطَانَانِ. وَجَاءَ الْجَمْعُ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ^(٥) جَمْعٌ

(١) فِي ب «بِتَعْلِيمِهِمْ» وَفِي ن «بِتَقْلِيْبِهِمْ».

(٢) فِي ب «اِخْتَلَفُوا».

(٣) كَمَا هِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ كَمَا فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيْزِ (٣٦٩/١).

(٤) نَسَبَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكَ، وَابْنِ أَبِيزَيْدٍ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ لَكِنْ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ اسْتَضْعَفَهَا الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فَيُرَاجِعُ الْمَحْزَرِ الْوَجِيْزِ (٣٦٩/١) وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٤٢٥/٢، ٤٢٦، ٤٣٥ - ط شَاكِر).

(٥) فِي أ «الْاِثْنَيْنِ».

أو على تقدير أتباع لهذين الشياطين اللذين هما الرأس. ومن جعل الملكين هاروت وماروت فهما بدل من الملكين. وأما على قراءة «المَلِكَيْن» بكسر اللام فَمَنْ جعل الملكين داود وسليمان جعل أيضاً هاروت وماروت بَدَلًا من الملكين. وقيل: هما بَدَل من النَّاسِ وتحصيل^(١) هذا أَنَّ مَنْ قرأ «مَلِكَيْنِ» بفتح اللام ففيها خِلافٌ قيل: يعني جبريل وميكائيل وقيل: يعني هاروت وماروت، وقيل: يعني عِلْجَيْنِ غيرهما. وروى على رواية مَنْ قال القراءة «مَلِكَيْنِ» بفتح اللام أَنَّ الملائكة مَقَّتَتْ حُكَّامَ بني إسرائيل وزعمت أنها لو كانت بمثابةهم من البُعْدِ عن الله تعالى لأطاعَتْ حقَّ الطَّاعة. فقال الله تعالى لهم اختاروا مَلِكَيْنِ يَحْكُمَانِ بين النَّاسِ، فاختاروا هاروت وماروت، فكانا يحكمان بين النَّاسِ، فاختصمت إليهما امرأة ففتنتا بها، فراوداها فأبَت حتى يَشْرِبَا الحَمْرَ وَيَقْتُلَا، ففَعَلَا، وسألتهما عن الاسم الذي يَضَعُدَانِ بِهِ إلى السَّمَاءِ فَعَلَّمَاها إِيَّاهُ، فتكلّمت به [فعرجت]^(٢) فَمُسَخَتْ كوكباً فهي الزَّهْرَةُ. وكان ابن عمر يلعبها، وهذا كله لا أصل له، وبعيد عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

ورَوُوا أَنَّ الزَّهْرَةَ نَزَلَتْ إِلَيْهِمَا فِي صِفَةِ^(٣) امْرَأَةِ فَجْرِي [لَهُمَا]^(٤) مَا ذَكَرَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا بَقِيَا فِي الْأَرْضِ فِي سِرْبٍ مَعْلَقَيْنِ يُصَفِّقَانِ بِأَجْنَحَتِهِمَا. وَرَوَى أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ السُّحْرَ فِي مَوْضِعِهِمَا ذَلِكَ وَأَخَذَ عَلَيْهِمَا أَلَّا يَعْلَمَا أَحَدًا ﴿حَقَّ يَقُولًا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٥) الْآيَةَ [البقرة: ١٠٢]. وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ لِتَبَيَّنَ بِهِ مَعْنَى الْآيَةِ وَحَتَّى يَصِحَّ التَّفَقُّهُ فِيهَا^(٦). وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ كَحَقِيقَةِ غَيْرِهِ مِنْ

(١) في أ، ب «وتمهيد».

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب «لَهُمَا على صورة».

(٤) سقطت من أ.

(٥) يراجع كلام الحافظ ابن كثير وتحقيقه في بطلان هذه القصة في التفسير (١/١٣٩ - ١٤٤).

(٦) قارن بما جاء في المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٦٩، ٣٧٠).

الأشياء خِلافاً لِمَنْ نَفَاهُ وَأَنْكَرَ حَقِيقَتَهُ، وَنَسَبَ مَا يَتَّفِقُ مِنْهُ إِلَى خِيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ لَأَحْقَاقٍ لَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وَحُجَّةَ الْجُمْهُورِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّمُ وَأَشَارَ أَنَّهُ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُمْكِنُ وَلَا حَقِيقَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «مُسْلِمٍ»^(١) وَ«الْبُخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَحَرَهُ يَهُودِيٌّ حَتَّى وَصَلَ الْمَرَضُ إِلَى يَدَيْهِ وَحَتَّى أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَأَنَّهُ سَجَرَ بِأَشْيَاءَ دُفِنَتْ وَأُخْرِجَتْ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَمْ تُخْرَجْ^(٣)، وَكَانَ الَّذِي سَحَرَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمَشَاقِقَةٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ^(٤) فِي بَثْرِ ذِرْوَانَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّفْقَنِ فِي الْعَقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤] وَنَزَلَتْ بِسَبَبِ قِصَّةِ لَيْبِدِ بْنِ الْأَعْصَمِ. وَسُجِرَ ابْنُ عَمَرَ فَتَوَعَّكَتْ يَدُهُ، وَسَحَرَتْ جَارِيَةٌ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهَذَا كُلُّهُ يُبْطَلُ مَا قَالُوهُ. وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَرَقَ الْعَادَةَ^(*) عِنْدَ النَّطْقِ بِكَلَامٍ أَوْ تَرْكِيْبِ أَجْسَامٍ، أَوْ الْمَرْجُ بَيْنَ قَوِيٍّ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا السَّاجِرُ يَكُونُ عِنْدَ السُّحْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْرُضَ مَنْ يَسْحَرُ أَوْ يَمُوتَ وَيَتَغَيَّرَ عَنِ طَبْعِهِ وَعَادَتِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يَقَعَ مَنْ أَنْكَرَ السُّحْرَ وَنَسَبَهُ إِلَى التَّخْيِيلِ وَالشُّعُودَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] فَإِنَّ التَّخْيِيلَ حَقِيقَةٌ مَا قَدْ وَقَعَتْ وَظَهَرَتْ بِفِعْلِ السَّاجِرِ. وَإِذَا ثَبَّتَ السُّحْرُ^(٥)، فَقَدْ اخْتَلَفَ مُثْبِتُوهُ فِي الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ

(١) فِي السَّلَامِ (٢١٨٩).

(٢) فِي بَدَأِ الْخَلْقِ (٣٢٦٨).

(٣) الظَّاهِرُ مِنَ الزَّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَ السُّحْرَ وَحَقَّقَ فِي هَذَا الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٢٣٤/١٠، ٢٣٥).

(٤) هِيَ حَجْرٌ يَوْضَعُ عَلَى رَأْسِ الْبَثْرِ لَا يَسْتَطَاعُ قَلْعَهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْفِيُّ وَقَدْ يَكُونُ فِي أَسْدَلِ الْبَثْرِ. يَرِاجِعُ الْفَتْحَ لِابْنِ حَجْرٍ (٢٣٤/١٠).

(*) فِي نِ «يَخْرُقُ الْعَادَاتِ».

(٥) يَرِاجِعُ حَوْلَ حَقِيقَةِ السُّحْرِ وَحُكْمِهِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٦١/١ - ٧٢) وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٤٣/٢ - ٤٨) وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤٥/١ - ١٤٩) وَفَتْحِ الْبَارِيِّ (٢٢١/١٠ - ٢٣٦).

عنه. فذهب قومٌ إلى أنه يمكن أن يقع عنه مقدور الله تعالى وأنه لا فرق بين المعجزة والسحر إلا بالتحدي فلو تحدى بالسحر لم يصح له شيء، وصاحب المعجزة إذا تحدى صحَّتْ مُعْجَزَتُهُ وإليه ذهب أبو المعالي. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز انتهاء السحر إلى إحياء الموتى وقلب العصا حية^(١)، وخلق البحر وإبراء الأكمه والأبرص وأمثال ذلك. ويظهر في هذا القول أن الذي يمكن أن يقع عنه ما كان من مقدورات البشر، مثل أن يرى الساحر في الهواء أو يحلق في جو السماء ويسترق ويتولج في الخوات والكوات إذ الحركات في الجهات من قبيل مقدورات البشر. وذهب قومٌ إلى أنه لا يبلغ الأمر فيه إلى غريبة تزيد على التفرقة بين المرء وزوجه، وذكر أن الله سبحانه إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنه وتهويلاً له في حقنا، فلو كان يقع عنه ما هو أعظم منه لذكره إذ لا يضرب المثل عن المبالغة إلا بأعلى الأحوال المذكورة. وهذا الخلاف لا معنى له. والصحيح أنه إذا جاز أن يقع عن السحر بعض الأفعال جاز الجميع، ولا فرق بين فعل وفعل فإن الله تعالى هو الذي يخرق العادة عند فعل الساحر الشيء الذي يفعله فلا فرق في ذلك بين ما هو مقدور للعبد، وغير مقدور له، فإن ما هو مقدور للعبد فهو واقع بقدرة الله تعالى فالكُلُّ واقع بقدرة الله تعالى^(٢). وإذا كان كذلك فلا فرق بين فعل وفعل لكن إن ورد السَّمْعُ بقصوره عن فعل ما وجب اتباعه ولم يوجد سَمْعٌ قَاطِعٌ في ذلك. وذكر التفرقة بين المرء وزوجه، ليس ينص على قصر السحر على التفرقة وفيه نظر، هل هو ظاهر أم لا؟ والمقصود هنا القطع ويحتمل أن يقال: إنما لم يذكر الله تعالى من أفعال السحر إلا التفرقة^(٣) بين الزوجين لأنه من الأشياء المحرمة شرعاً. ومما له

(١) في ب «ثعباناً» وكذا في ن.

(٢) ما ذهب إليه المؤلف فيه نظر قال القرطبي في تفسيره (٤٧/٢): «قال علماؤنا السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها..» وبنحوه قال الجصاص في أحكام القرآن (٦٠/١).

(٣) في ن «التفريق».

نِكاية في النفوس أكثر من قَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً، ونحو ذلك فَذَكَرَهُ تَعَالَى تَقْيِيحًا لِعَمَلِهِمْ^(١)، وتنفيراً لنفوس المسلمين عنهم لَأَنَّهُ غَايَةٌ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَعَلِهِمْ، وَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِهَذَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا حُجَّةً ظَاهِرَةً.

﴿١٠٢﴾ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢].

قيل معناه بتعلم السحر، وقيل: بِعَمَلِهِ^(٢)، وقال بعضهم ليس بكفر وبحسب هذا الاختلاف^(٣) اختلف في حكم الساحر والتكفير ليس بعقلي وإنما يُسْتَنْدَ فِيهِ إِلَى الشَّرْعِ^(٤). ولم يَرِدْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله: ﴿يَقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقد ذهب مالك رحمه الله إلى أَنَّهُ كُفْرٌ بظاهر الآية، وهو مما يستتر به فهو كالزناديق يُقتل ولا يُستتاب، وعن الشافعي رواية أَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، ولعله إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وقيل: لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْقَتْلِ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْتُلْ بِسُخْرِي لَمْ يَكْفُرْ، ولم يُقْتَلْ وَإِنْ قَالَ قَتَلْتُ بِهِ عَمْدًا قُتِلَ وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ كَانَتِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ قَالَ: مَرَضَ مِنْهُ وَلَمْ يَمُتْ أَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفِيهِ الدِّيَّةُ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حنيفة: ليس السُّخْرُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ فَيُقْتَلُ لِلْكَفْرِ. وقال المازري: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ السُّخْرِ وَعَلَّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ. قال تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢] فَإِذَا ثَبِتَ كَوْنُهُ كُفْرًا وَجَبَ الْقَتْلُ بِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مَا سَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾

(١) في ن «فعلهم».

(٢) في أ «بعلمه».

(٣) في أ «الخلافة».

(٤) يراجع الكلام في ذلك في أحكام القرآن للجصاص (١/٥٠ - ٧٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣١، ٣٢).

[البقرة: ١٠٢] يَغْنِي بَاعَوْهَا، وَيَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ يَتَضَمَّنُ قَتْلَهُ^(١)، وقد جاء في «الموطأ»^(٢): أَنْ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَرٍ يَتَأَوَّلُ الْآيَةَ وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ بِاسْتِحْلَالِهِمْ فَعَلْ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ الْكُفْرُ لُغَوِيًّا لَا شَرْعِيًّا أَوْ كُفْرًا بِاللَّهِ.

﴿١٠٢﴾ - وقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أَيُّ بِأَنَّ تَسْتَحِلَّ ذَلِكَ، وَلَا تَكْفُرْ أَيُّ كُفْرًا لُغَوِيًّا أَوْ بِاللَّهِ. وَالْأَظْهَرُ فِي الْإِحْتِمَالَاتِ مَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ سَحَرَ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ لَهُ غَيْرَهُ السَّحَرَ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَلَا يُقْتَلُ^(٣) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاحِرٍ. وَاحْتِلَفٌ فِي السَّاحِرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: يُقْتَلُ وَإِنْ أَسْلَمَ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَقِيلَ: يُعَاقَبُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ وَيَضْمَنَّ مَا جَنَى. وَيُقْتَلُ إِنْ جَاءَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يِعَاهَدَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ سَدِيدِ جَارِيٍّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ السَّحَرَ كُفْرٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ الْحِجَّةَ لِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْيَهُودِيَّ الَّذِي سَحَرَهُ. وَثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعْضَدُ ظَاهِرَ الْآيَةِ فِي أَنَّ السَّحَرَ كُفْرٌ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ» وَكَذَا وَكَذَا، فَقَرَنَهُ كَمَا تَرَى بِالشُّرْكِ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَجَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) فِي «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» وَجَاءَ فِي

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/١٦١) - بتحقيق شيخنا العلامة النيفر. ط بيت الحكمة).

(٢) في كتاب العقول، (٢/٤٤٤/٢٥٥٣) - بشار) وفي سنده انقطاع.

(٣) في ب «فلا يكفر».

(٤) من حديث أبي هريرة في الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم في الإيمان (٨٩) فكان العزو إليه أولى من النسائي.

(٥) في الوصايا (٦/٢٥٦) - المجتبى) وليس فيه لفظة «السحر».

(٦) في الحدود (١٤٦٠) من طريق إسماعيل، عن الحسن، عن جندب. ذكره مرفوعاً.

وقال أبو عيسى إثره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن

مسلم المكي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ...

«مصنّف عبدالرزاق»^(١) حديث يُؤيّد مذهب الشافعي من أنّ السحر ليس بكفر وهو: أنّه - عليه السلام - أتى بساجرٍ فقال: «أخبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه» وقد اختلف السلف هل يجوز أن يسأل السّاحر حلّ سحره عن المسخّور أم لا؟ فكرهه الحسن [البصري]^(٢) لأنّه عمّل سحرٍ وقال لا يعمل ذلك إلا ساجرٌ ولا يجوز إتيان السّاحر لما روي عن ابن مسعود^(٣) «من مشى إلى ساجرٍ أو كاهنٍ فقد كفر بما نزل على محمّد ﷺ» وأجازه ابن المسيّب لأنّه رآه نوعاً من العلاج فيخصّ ذلك من قوله تعالى: ﴿يُكَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ذكره البخاري عنه^(٤). وانظر على هذا هل يجوز السّحر في الإصلاح بين زوجين بل نفسين كالمرأة تبغي صلاح زوجها واستئلافه؟ وعلى القول بأنّ السحر كفرٌ وإنّما يُرادُ به ما شهد الشرع به بأنّه كفرٌ قال أصبغٌ يكشف عن ذلك من يعلم^(٥) حقيقته. وفي «الموازية» الذي

= وأخرجه من نفس الطريق ابن عديّ في الكامل (٢٨٢/١) والدارقطني في السنن (١١٤/٣) والحاكم في المستدرک (٣٦٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨). وقال الحاكم عقبه: «حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنّه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضدّ هذا! كذا قال الحاكم وهو عجيب منه. من أجل ذلك لم يعتد بكلامه من جاء بعده من الحفاظ كتلميذه الحافظ البيهقي الذي ضعف سند الحديث بإسماعيل هذا وابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٤٠/٢٥، ٢٤١) ومثله قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١٠) «في سنده ضعف» وضعفه ابن كثير في تفسيره (١٤٥/١). ومنه تعلم أنّ قول المؤلف رحمه الله إنّ الحديث صحيح غير صحيح. ويراجع أيضاً ترجمة إسماعيل بن مسلم المكيّ في تهذيب الكمال للمزيّ (٣/ رقم ٤٨٣) والميزان للذهبي (٢٤٨/١ - ٢٥٠). (١) (١٠/ رقم ١٨٧٥٤)، عن إبراهيم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن يزيد بن رومان فذكره.

والحديث ضعيف السند لأنّه مرسل. يزيد هذا مولى آل الزبير تابعي.

(٢) سقطت من أ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث حفصة أمّ المؤمنين فيراجع كتاب السلام (٢٢٣٠).

(٤) في كتاب الطبّ (١٠/ ٢٣٢ - فتح) ويراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٧/١٠).

(٥) في ب «يعرف».

يقطع أذن الرجل، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان هذا سحراً قُتل به. وقال مالك فيمن يعقد الرجل عن النساء: يُعاقب فيؤخذ من هذا أنه ليس كل سحر كُفراً.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿يُفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ف قيل: أراد فرقة العصمة، وقيل: معناه يؤخذون الرجل عن المرأة حتى لا يقدر على الوطء فهي أيضاً فرقة، فعلى هذا يكون ربط الرجل عن امرأته سحراً^(١).

﴿١٠٤﴾ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٤].

اختلف في معنى هذا فقيل: نهى الله تعالى المؤمنين أن يخاطبوا النبي ﷺ بهذه اللفظة لما فيها من الجفاء قد حض الله تعالى على تعزيره وتوقيره وخفض الصوت عنده ولا مدخل لليهودي في الآية على هذا. بل هي نهى عن كل مخاطبة للنبي ﷺ فيها استواء معه، وقيل نهى الله المؤمنين عن التكلم بهذه اللفظة أصلاً لأن اليهود كانت تقولها للنبي - عليه السلام - وتقصدها بها الذم، فكان المسلمون يحملونها على معناها في اللغة^(٢)، وهي فعل من المراعاة، وكانت اليهود تصرفها إلى معنى الرعونة ويظهرون أنهم يريدون المراعاة ويُبطنون أنهم يريدون الرعونة التي هي الجهل. قال بعضهم «راعنا» لغة كانت الأنصار تقولها^(٣) فقالها رفاعة بن زيد بن التابوت للنبي - عليه السلام - لئلا يلسانه وطعناً كما كان يقول: اسمع غير مُسمع فنهى الله المؤمنين أن يقولوا هذه اللفظة، وأنكر أبو محمد بن عطية^(٤) أن تكون هذه اللفظة وفقاً على الأنصار وقال: بل هي لغة لجميع العرب. ولعل قائل ذلك

(١) يراجع المحزر الوجيز (٢٧٢/١) وتفسير القرطبي (٥٥/٢).

(٢) في ب «ويقصدون».

(٣) يراجع المحزر الوجيز (٣٧٤/١، ٣٧٥) وتفسير الطبري (٦١٩/١ - ٦٢١) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (ص ٢٨٨) والتحرير والتنوير (٦٥١/٢).

(٤) في أ و ن «لقد كانت الأنصار تقولها» والمثبت من ب والسياق يتماشى معه ومع في «المحزر الوجيز».

لم يَرِدْ ما ذهب إليه أبو محمّد، وإِثْمًا أَرَادَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تُرَدُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا فَسَمَّاهَا لُغَةً لَهَا وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ نَاسِخَةٌ لِفِعْلٍ قَدْ كَانَ مُبَاحًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١): «وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرْطُ النَّسْخِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا مُتَقَرَّرًا ثُمَّ نَقَضَ ذَلِكَ عَنْ قَرَبٍ، فَقَالَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «رَاعِنًا» بِالتَّنْوِينِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُهُ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْقَوْلِ الْمُبَاحِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ الْيَهُودُ مِنْهُ إِلَى الْمَحْظُورِ. وَقَوْلُهُ: «فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْقَوْلِ الْمُبَاحِ» هُوَ النَّسْخُ بَعِيْنَهُ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَا ذَكَرَهُ الْمَهْدَوِيُّ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) «رَاعُونًا» وَهِيَ مَخَاطَبَةُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَرَاعَاةِ، وَكَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَهَا لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ إِكْبَارَهُ، وَهُمْ يُرِيدُونَ فِي الْبَاطِنِ رَاعُونَا فَاعُولًا مِنَ الرَّعُونَةِ وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي رَاعِنًا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ فِي الْأَحْكَامِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي تَرْكِ الْإِعْتِبَارِ بِذَلِكَ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الشَّرْعِ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ وَبِتَوْصُلِ بِهِ إِلَى اسْتِبَاحَةِ الرِّبَا مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بِمِئَةِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا. وَذَلِكَ حَرَامٌ. وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِعْطَاءِ خَمْسِينَ مِثْلًا فِي مِئَةٍ، فَرَأَوْا أَنَّ مَا جَرَّ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَتَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَنَعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِ رَاعِنًا لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٣).

﴿١٢٦﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٠٦].

النَّسْخُ لِعَوِيٍّ وَشَرْعِيٌّ كَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ فِي اللَّغَةِ^(٤) عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، يَقَعُ عَلَى الثَّقَلِ كَنَسْخِ الْكِتَابِ وَعَنِ الرَّفْعِ دُونَ

- (١) يَرَاوِعُ الْمَحْرُورَ الْوَجِيزَ (٣٧٤/١، ٣٧٥) وَفِي النِّقْلِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَاجْتِلَافٌ بَسِيطٌ.
- (٢) يَرَاوِعُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٦٢١/١) وَالْمَحْرُورَ الْوَجِيزَ (٣٧٥/١) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: «وَهِيَ شَاذَةٌ».
- (٣) يَرَاوِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٧٢/١) وَالْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٦٠/٢، ٦١) وَالتَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِينَ (٦٥٢/٢).
- (٤) يَرَاوِعُ فِي هَذَا جَامِعَ الْبَيَانِ (٦٢٤/١) وَمَفْرَدَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٧٤٦، ٧٤٧) وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٦٢/٢، ٦٣) وَالتَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِينَ (٦٥٦/٢).

خلف، كقولهم نَسَخَتِ الرِّيحُ آثارَ الماشي، وعلى الرَّفْعِ مع الخلفِ كقولهم نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ.

واختلِفَ في هذين الوجهين من النَّسخ هل هما في معنيهما حقيقةً أو مجازاً؟ أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز؟ وهو في الشَّرْعِ رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِشَرْعٍ مُتَقَدِّمٍ بِشَرْعٍ مُتَأَخَّرٍ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ [لَوْلَاهُ]^(١) لَكَانَ ثَابِتاً مع تراخيه عنه^(٢). وَإِنَّمَا أُخِذَ هَذَا النَّسْخُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ تَحْتَ الرَّفْعِ. فَأَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى النِّقْلِ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ تَحْتَ الشَّرْعِيِّ. وَذَهَبَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣)، إِلَى أَنَّ نَسْخَ الشَّيْءِ إِزَالَتُهُ لُغَةً وَشَرْعاً، وَذَكَرَ مِنْهُ نَسْخَ الظِّلِّ الشَّمْسِ وَنَسْخَ الْأَثْرِ الرِّيحِ، وَهَذَا بَيِّنٌ. وَالْإِزَالَةُ وَالرَّفْعُ فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ نَسْخُ الْكِتَابِ هُوَ إِزَالَتُهُ أَيْضاً لِأَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِداً بِمَا فِيهِ، فَلَمَّا كَتَبَ زَالَ انْفِرَادَهُ فَإِنَّهُ أُثْبِتَ بِمَا كَانَ فِيهِ. وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ التَّقْلُ فَايِدٌ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ الْقَاضِي، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ ورائهم، وَمَا أَصَابَهُ إِلَّا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ انْفِرَادَهُ فَإِنَّهُ أُثْبِتَ مِثْلَهُ وَلَوْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِثْلُ ذَلِكَ لَكَانَتْ الْآيَةُ الْمَكْرَرَةَ عَلَى قَوْلِهِ نَسْخاً، وَهَذَا لَمْ يَقْلُهُ أَحَدٌ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَقَدْ ثَبِتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ صِحَّةُ النَّسْخِ فِي الشَّرِيعَةِ وَحْدَهُ مَا ذَكَرْتَهُ وَتَحْيِرْتِ فِي فَهْمِهِ عُقُولُ أَقْوَامٍ حَتَّى أَتَكَرَّهُ الْيَهُودُ جُمْلَةً، وَرَأَوْا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ عِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَبْدُو لَهُ مَا يَبْدُو وَهُمْ فِي مَنْعِهِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٍ تُنْكِرُهُ عَقْلاً، وَأُخْرَى تُنْكِرُهُ شَرْعاً خَاصَّةً. وَأَجَازُهُ الرَّوَافِضُ وَارْتَكَبُوا الْبِدْءَ وَنَقَلُوا عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْبِرُ بِالْغَيْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فِيغْيِرَهُ وَرُبَّمَا احْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَأَجَازَهُ الْفُقَهَاءُ^(٤) إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُحْضَلُوا عَلَى مَعْنَى الرَّفْعِ لِكَلَامِ اللَّهِ

(١) سقطت من أ.

(٢) يراجع في هذا المستصفي للغزالي (٣٥/٢ - ١١٨). وإحكام الفصول للباغي (ص ٣٨٩ -

٤٣١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨٣ - ١٨٦).

(٣) لم أره في مقدمة الناسخ والمنسوخ له وفي المطبوع سقط في الأول.

(٤) في ب و ن «العلماء».

تعالى وأنكروه فألحقوا النَّسخ بالتخصيص، ورأوا أنه الخِطابُ الكاشِف عن مُدة العِبادة. وأشكل على المعتزلة فيه أيضاً ما أشكل على الفقهاء من معنى الرَّفع، ورأوا أن القَدِيم لا يُرْفَع ولم يُلحقوه بالتخصيص كما قال الفقهاء فقالوا: إنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً، ووفق الله أهل الحق إلى فهم معنى الرَّفع الذي هو حقيقة النَّسخ ومن أخل به فقد أخل بحقيقة النَّسخ، ورأوا أن الرَّفع لكلام الله تعالى قطع تعلقه بالمكلف عن المكلف، والكلام لا يتغير في نفسه. ورأوا أنه لا يلزم في ذلك بدء لأنه سبحانه يعلم وقت النَّسخ، ويعلم أن خِطابه المنسوخ يقتضي الدوام إن لم يطرأ ناسخ، ويعلم أنه إذا طرأ النَّسخ^(١) قطع اقتضاء الدوام الذي اقتضاه الخِطابُ الأوَّل ورَفَعَهُ بِذلك الاقتضاء وهو المرفوع، وهذا هو النَّسخ، والرَّفع حَقِيقَةٌ. وقد قرئت هذه الآية في السَّبْع الدائرة بين اليد^(٢) «أَوْ نُنْسِهَا»^(٣) مِنَ النِّسيان، وقرئت «أَوْ نُنْسَأُهَا» عند أبي عمرو ابن كثير^(٤). يُقال نَسَأَ الإِبِلَ وَأُنْسَأُهَا إِذَا أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَزْدِ، فيكون معنى النَّسخ في الآية على بابه، ويكون معنى النِّسيان فيها على قراءة به على وجهين: إما على وجه التَّرك، وإما بمعنى ضِدَّ التَّرك ويكون معنى قراءة مَنْ قَرَأَ بِالْهَمْزِ «نُنْسَأُهَا» التَّأخِيرُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ مِنَ النِّسيان الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَوْ نَقَرَّرَ نِسيانَكَ لَهَا فَتَنَسَاهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ جُمْلَةً. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ مَعْنَى النِّسيانِ فِي الْآيَةِ احْتَمَلُ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ:

أحدهما: أن يُريد تتركها أو نترك^(٥) غير منزل عليك.

والثاني: أو نتركها غير منسوخة.

والثالث: أو نترك تلاوتها وإن رفعنا حُكْمَهَا.

(١) في ب «الناسخ».

(٢) في ب «البدء» ولعل الصواب الأيدي والله أعلم.

(٣) يراجع: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ١٦٨).

(٤) يراجع: المصدر السابق (ص ١٦٨).

(٥) في ب و ن «بتركها أو بترك».

والزجاج: أو نترك حُكْمَهَا وَإِنْ رَفَعْنَا تِلَاوَتَهَا.

والمرادُ بقوله ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ على هذين المعنيين الأخيرين التلاوة والحكم، وعلى المعنيين الأولين يحتمل أن يريد جميع وجوه النسخ أو بعضها. وتكون على المعنى الثاني الضميران في قوله: ﴿مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ عائدتين على المنسوخة خاصة. وإذا قرئ «أَوْ نَسَّأَهَا» بمعنى التأخير فجميع ما ذكر في معنى الترك من المعاني جارية في هذه القراءة وفي الآية قراءات أخر لا تخلو معانيها عن شيء مما ذكرنا. وقد قال أبو إسحاق الزجاج^(١) في قراءة من قرأ: «نُسِّيَهَا» بضم التون الأولية^(٢)، وتسكين الثانية وكسر السين من النسيان: لا يتوجه فيها معنى الترك لأنه لا يقال أنسى بمعنى ترك. وقال الفارسي^(٣) وغيره: ذلك جائز بمعنى نجعلك تتركها، وكذلك ضعف أبو إسحاق أن الآية على النسيان الذي هو ضد الذكر، وقال: إن هذا لم يكن للنبي - عليه السلام - ولا نسي قرآناً. وقال الفارسي^(٣) وغيره: ذلك جائز وقد وقع ولا فرق بين أن ترفع الآية بنسخ أو بتسوية. واحتج الزجاج^(٤) بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] أي لم نفعل.

وقال الفارسي: معناه لم نذهب بالجميع. وقال هذا القول غير الزجاج. ورد الطبري عليه^(٥)، والصحيح على مذهب الأصوليين أنه لا يجوز عليه النسيان فيما طريقه التبليغ. وقد جاء عن النبي ﷺ: أنه صلى فأسقط آية، فقال: «أفي القوم أبي؟» فقال: نعم يا رسول الله. قال: «فلم لم تذكرني؟» قال: حسبت أنها رُفعت، فقال النبي - عليه السلام -: «لم ترفع ولكني نسيتها»^(٦). وقد اعتذر أبو محمد عن هذا ومثله بأنه جائز عليه ﷺ بعد التبليغ، وحفظ الصحابة لما بلغ. والحديث وإن كان فيه أنه

(١) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٤/١).

(٢) في ن «الأولى».

(٣) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٤/١).

(٤) يراجع جامع البيان (٦٢٨/١، ٦٢٩).

(٥) أخرجه من عبدالرحمن بن أبي أبزي عن أبيه، الإمام أحمد في المسند (٤٠٧/٣).

قال: «نَسِيْتُهَا» فيه أنه قال لأبي ابتداءً «لِمَ لَمْ تُذَكِّرْنِي؟» فدل على أن النبي ﷺ عرف ما أسقط وتذكره دون تذكير أحد. وذكر بوحى أوحى الله تعالى (١) إليه بذلك. وسأل أبا ليختبر حفظه. فهذا نسيان لم يقدر عليه وفي هذا كله نظر يؤخذ من علم الأصول، وإنما نأتي هاهنا نبذ. وقد احتج بهذه الآية «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بَخَيْرٍ مِّنْهَا» من قال: إن من شرط النسخ إثبات بدل المنسوخ، ومنهم من شرطه عقلاً، ومنهم من شرطه شرعاً خاصةً والجواب عن حجتهم (٢) بالآية من أوجه.

أحدها: أن هذه الآية لا تمنع الجواز وإن منعت الوقوع عند من يقول بصيغة العموم، ومن لا يرى العموم صيغة فلا يلزمه أصلاً، ومن قال بها فلا يلزمه، من هذا ألا يجوز في جميع المواضع إلاً ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه بدليل التهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحتها، ونسخ مقدمة الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ فإنه نسخ دون بدل (٣). ثم ظاهر الآية أنه تعالى ينسخ الآية بآية أخرى مثلها وهل لا يتضمن إلا رفع المنسوخ أو يتضمنه مع ذلك غيره؟ كل ذلك مُحْتَمَلٌ. وقد احتج بالآية أيضاً فمن يجيز النسخ بالأخف ولا يجيزه بالأثقل وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: هذا.

والثاني: يجوز بالأثقل ولا يجوز بالأخف.

والجمهور على الجواز بهما معاً. ووجه حجة أهل هذا القول الأول: أنهم قالوا في الآية هذا الخير الذي ذكره الله تعالى، هو خير عام، والخير ما هو خير لنا وإلا فالقرآن كله خير، والخير لنا ما هو أخف علينا. والجواب عن هذا أن الخير ما هو أجزل ثواباً وأصلح لنا في المال وإن كان أثقل في الحال. فإن قيل: ألا يمتنع ذلك عقلاً بل شرعاً لأنه لم يوجد في

(١) في ب «أوحى إليه» وكذا في ن.

(٢) في ب «احتجاجهم» والمثبت من أ و ن.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المجادلة (١١): «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَؤِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

الشرع نَسَخُ الْأَخْفُ بِالْأَثْقَلِ؟ فالجواب: قد جاء في الشرع أولاً الأمرُ بترك القتال، ثم أمر بالقتال، ونسخ صوم عاشوراء بِصوم رَمَضانِ إلى غير ذلك ممَّا يكثر. وقد اختلف في نسخ التلاوة دون الحُكْمِ أو الحُكْمِ دون التلاوة^(١)، فمنهم مَنْ منعه عقلاً، ومنهم مَنْ أجازَه ومنعه شرعاً، والصحيح جوازُه عقلاً وشرعاً، فهما^(٢) حكمان، فيجوز نسخهما جميعاً، ونسخ أحدهما دون الآخر والآية على عمومها لا تخصُّ حكماً دون حُكْمِ.

﴿١٨٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ممَّا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وكذلك تقدمة الصدقة أمام المناجاة، والوصية للوالدين، والأقربين، ومنهم من نسخ التلاوة دون الحُكْمِ ما تظاهرت^(٣) به الأخبار من نسخ آية الرِّجْمِ مع بقاء الحُكْمِ، وحديث عائشة^(٤) من نسخ العشر رضعات^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] في هذه^(٦) الآية دليلٌ ظاهرٌ على صحّة الكُفْرِ عِنَاداً، ولأهل السنة في جوازِ ووقوعه خِلافٌ، والصحيح جوازه ووقوعه وَمَنْ لَا يُجَوِّزُهُ^(٧) يتأول ما جاء من الآيات في نحو هذا أَنَّ المعرفة تُسلب عن المعانيد عِنَادَه في الوقت.

﴿١٠٩﴾ - قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].

اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ فقيل الأمرُ قَرْضُ الْقِتَالِ، وقيل: قتل قُرَيْظَةَ وإجلاء النّظير، وقيل: آجال بني آدم. ولا خِلاف

(١) في ب «دونها».

(٢) في ن «لأنهما».

(٣) في أ «تظافرت».

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٢).

(٥) قارن بما جاء في المحرر الوجيز (٣٧٦/١ - ٣٨٦) والجامع لأحكام القرآن (٦١/٢ - ٦٩).

(٦) في ب «فيها».

(٧) في ب «لا يجوز وقوعه».

أنه إذا كانت الغاية معلومة مثل قوله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه يكون نسخاً، فإن كانت مجهولة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فاختلف فيه هل هو نسخ أم لا؟ وعلى هذا الخلاف يترتب الخلاف في نسخ هذه الآية. وقد اختلف فيها فذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، لأن الأمر بالعفو والصفح مؤقت بوقت لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] فلا يتصور النسخ، وهذا على أحد القولين في أن الأمر المنتظر فزض القتال، وقتل بني قريظة وإجلاء بني النضير. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة، وهذا القول يترتب على تفسير الأمر بأنه آجال بني آدم ولذلك قال أبو عبيدة^(١) إن هذه الآية منسوخة بالقتال، لأن كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة.

وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف لأن معاندة اليهود إنما كانت بالمدينة والذين ذهبوا إلى نسخها اختلفوا في النسخ، فقال ابن عباس هو قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] قد أنكر قوم النظر وزعموا أنه لا يؤدي إلى علم، وحصرُوا مدارك العلوم في الحواس، وهذا قول فاسد عقلاً وشرعاً، وقد قال الطبري^(٢): طلب الدليل في هذه الآية يقضي بإثباته ويرد على من ينفيه.

﴿١١٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ الآية [البقرة: ١١٤].

- (١) مجاز القرآن (٥٠/١) بنحوه والمحزر الوجيز لابن عطية (٣٩١/١).
(٢) يراجع تفسير الطبري (٦٤٣/١، ٦٤٤) والمحزر الوجيز (٣٩٠/١، ٣٩١) وتفسير ابن كثير (١٥٤/١) والجامع لأحكام القرآن (٧١/١، ٧٢).
لم أره بلفظه في تفسيره ولعله اختصار لكلام الطبري (٦٤٧/١) والمؤلف نقله عن ابن عطية في المحزر الوجيز (٣٩٣/١).

اختلف في المُشار إليهم^(١) في الآية ف قيل: النَّصارى الذين كانوا يُؤذون المصلين ببيت المقدس^(٢)، ويطرحون فيه الأقدار، وقيل: الروم الذين أعانوا بخت نصر على تخريب بيت المقدس، وقيل: كفار قريش حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام^(٣). وهذه الآية وإن كانت خرجت على ذكر مسجد مخصوص، فإنها تعم جميع المساجد على مشهور القول في هذا. قال بعضهم: وكذلك من خرب مدينة الإسلام لأنها مساجد، وإن لم تكن موقوفة إذ الأرض كلها مسجد^(٤). ومما يتعلق بهذا، مسألة وقعت قديماً في المؤذن يؤذن في الأشجار، ويستهل بالدعاء ويردده إلى أن يصبح فشكاه الجيران وأرادوا قطعه، فاختلف الشيوخ فيها، ويمكن أن يحتج لترك المنع من ذلك بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُكُمْ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]. يدل على أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ولولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها، ويدل على أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] وعمارتها تكون ببنائها وإصلاحها أو حضورها ولزومها.

﴿١١٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥].

اختلف في صلاة رسول الله ﷺ قبل أن تحوّل القبلة، فقال ابن جريج: أول ما صلى إلى الكعبة^(٥)، ثم صُرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار قبل قدومه - عليه السلام - المدينة بثلاث حجج [إلى بيت المقدس]^(٦)، وصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله عز

(١) في ب «إليه بها».

(٢) في أ «من يصلي لبيت المقدس».

(٣) يراجع في هذا تفسير الطبري (١/٦٥٤، ٦٥٥).

(٤) المحرر الوجيز (١/٣٩٦).

(٥) في ب «المسجد الحرام».

(٦) سقطت من أ وهي في ب و ن.

وجلّ إلى الكعبة^(١)، وقال مُجاهد عن ابن عباس^(٢): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَالْكَعْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ كَانَتْ قَبْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِلَى الشَّامِ وَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ^(٣). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤): أَوَّلَ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا يَهُودَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعْفَةِ عَشْرِ شَهْرًا ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصِلْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خِلافَ خَبَرِ مُجَاهِدٍ وَخِلافَ مَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. وَتَحْصِيلُ هَذَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيلَ: كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنْ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَةِ طَوْلَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ؟ أَوْ بِسُنَّةٍ مِنْهُ ﷺ؟ فَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلَ نَاسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ^(٥). فَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْقَبْلَةَ

(١) قول ابن جرير ذكره ابن عبد البر عن سنيد بسنده في التمهيد (٥٢/١٧) والاستذكار (٢١١/٧) وسنده منقطع. وعزاه الحافظ في الفتح للطبراني (٥٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في الإيمان (٤٠) والطبري في تفسيره (٢٢٧) - ط (شارك).

(٣) رواه الطبري بسند صحيح عنه في تفسيره (٦٥٩/١).

(٤) يراجع التمهيد (٥٢/١٧ - ٥٤) والاستذكار (٢٠٣/٧ - ٢١١) والدرر في اختصار المغازي والسير (ص ١٠١).

(٥) مضى قريباً تخريجه.

المنسوخة كانت مستقبلة بالقرآن. والمشهور أن استقبال بيت المقدس لم يكن بالقرآن. وقال الربيع: خَيْرٌ ﷺ في التواحي فاختار بيت المقدس تأليفاً^(١) لأهل الكتاب، وقال بعضهم: صَلَّى ﷺ إلى بيت المقدس ليختبر مَنْ آمَنَ من العَرَبِ لأنهم كانوا يَأْلُقُونَ الكعبَةَ وينافرون بيتَ المقدس وغيره^(٢). وذكر الباجي^(٣) عن الحسن البصري وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إلى بيت المقدس اختياراً من غير فَرْضٍ عليه ليتألف أهل الكتاب^(٤)، ثم صُرِفَ إلى مَكَّةَ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مَفُوضاً إِلَيْهِ قَدْ خُيِّرَ فِيهِ. والأظهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام -، مَنْ كانت قبلته إلى بيت المقدس.

واختُلفَ في أَيِّ صَلَاةٍ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ. ففي «الموطأ»^(٥) بينما النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ» الحديث.

وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٦). وقال أبو بشرٍ الدُّوَلَابِيُّ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ بَشْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَدَارَ وَدَارَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى الْبَقِيَّةَ إِلَى مَكَّةَ^(٧). وذكر أبو الفرج: أَنَّ عِبَادَ بْنَ نَهْيَكٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ. وقيل: إِنَّمَا نَزَلَتِ الْآيَةُ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ

(١) في ن «ليتألف بها أهل».

(٢) يراجع ما قيل في هذا تفسير الطبري (١/٦٥٩، ٦٦٠) والتمهيد (١٧/٤٥ - ٥٤)، والاستذكار (٧/١٨٦ - ٢١٦) والعجاب لابن حجر ص (١٧٧ - ١٨٢).

(٣) المتقى (١/٣٤٠).

(٤) في ن «الكتابين».

(٥) في الصلاة (١/٢٧١ - ٥٢٤ - بشار) وأخرجه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٢) ومسلم في المساجد (٥٢٦).

(٦) كما في حديثه عند البخاري في الصلاة (٣٩٩).

(٧) ذكرها الحافظ ابن حجر غير معزوة لأحد في الفتح (١/٥٠٢) ويراجع كلامه في هذه المسألة وجمعه بين الروايات هناك وفي (١/٥٠٦، ٥٠٧).

صَلَاةٍ [وهو وإه] (١). واختلف أيضاً في أيّ يوم؟ وفي أيّ شهر؟ وفي أيّ سنة؟ فقيل: في يوم الاثنين وفي النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة. وقيل: على رأس ستة عشر شهراً، وقيل يوم الثلاثاء في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة. وقيل: حوّلت القبلة في جمادى الآخرة. وقيل: لم يصل رسول الله ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس أكثر من ثلاثة عشر شهراً. وقال أنس: صُرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر أو عشرة. وقال الحسن: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستين (٢).

وقد اختلف في هذه الآية على ثلاثة مذاهب، فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة وممن ذهب إلى ذلك ابن زيد. وذهب بعضهم إلى أنها ناسخة لا منسوخة وممن ذهب إلى ذلك مجاهد (٣)، والضحاك (٤). وذهب بعضهم إلى أنها لا ناسخة ولا منسوخة. واتفقوا على أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ واختلفوا في تأويل الآية المنسوخة، فذهب قتادة (٥) وابن زيد (٦) إلى أنها نزلت في إباحة الصلاة إلى أيّ جهة كانت وإلى هذا ذهب ابن بكير في «أحكامه» قالوا: وهذا نسخ قبل الفعل لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى في الحضر حينما توجه. وقال بعضهم إنها نزلت في الصلاة إلى بيت المقدس فلما نزلت، صلى النبي ﷺ إليه سبعة عشر شهراً عند مقدمه المدينة رجاء أن يستألف بذلك اليهود، وكان يحب الاستقبال إلى الكعبة، ويقلب بصره إلى السماء يطمع أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة:

(١) سقطت من ب.

(٢) حقق الحافظ ابن حجر في هذه الأقوال في الفتح (٩٦/١، ٩٧) ووجدت الحافظ ابن رجب أشيع هذه المسألة كلاماً وتحقيقاً في كتابه الفتح الباري (١٦٤/١ - ١٧٦).

(٣) المحرر الوجيز (٣٩٨/١).

(٤) نفس المصدر (٣٩٨/١).

(٥) يراجع المحرر الوجيز (٣٩٨/١).

(٦) يراجع المصدر السابق (٣٩٨/١).

[١٤٤] فنسخ [ذلك]^(١) استقباله إلى بيت المقدس، ونزل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٢) ويضعف هذا القول^(٣) أنه قَصُرَ لعموم الآية على معنى خاص، ويأتي أن صلاته ﷺ إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى، وأن هذا إنما هو من نسخ القرآن بالقرآن. والمشهور أنه من السنة المنسوخة بالقرآن. والذين ذهبوا إلى أنها ناسخة قالوا: معنى الآية أينما تولوا من مشرقٍ ومغربٍ فثم وجهُ الله أي في القبلة التي أمر بها، وذلك في استقبال الكعبة. فجعلوا الآية ناسخة لاستقبال بيت المقدس، فهي على هذا التأويل بمعنى الآية الأخرى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وتكون الصلاة إلى بيت المقدس سنة من رسول الله ﷺ نسخها القرآن.

والذين ذهبوا إلى أنها لا ناسخة ولا منسوخة اختلفوا في تأويلها فذهب ابن عمر إلى أنها نزلت في النافلة السفريّة^(*) على الراحلة حيثما توجهت به. فتخصص هذه الآية بهذه الصلاة^(٤). وبالحدِيث الذي جاء فيها من عموم الآية الأخرى. وعلى هذا التأويل الآية عامة في الفرض والتفل والحضر والسفر على الراحلة وعلى غير الراحلة، ولكنه عُمومٌ خَرَجَ على سبب فهل يُقصر على سببه؟ أو يُحمل على عُمومه؟ فيه خلاف بين الأصوليين^(٥). ولا خلاف أن هذه الآية قد يخصص منها المُقيم ومصلي

(١) سقطت من أ.

(٢) أخرجه البخاري في مواطن منها في الإيمان (٤٠) وفي الصلاة (٣٩٩) ومسلم في المساجد (٥٢٧) والعجَاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (ص ٢٠٣ - ٢٠٧).

(٣) في أ «وهذا القول يضعف لأنه...».

(*) في ن «في السفر».

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠) والنسائي في الصلاة (٢٤٤/١ - المجتبى) والترمذي في التفسير (٢٩٥٨) وأحمد في المسند (٢٠/٢، ٢١) والدارقطني في السنن (٢٧٨/١) والحاكم في المستدرک (٢/٢٦٦). ويراجع العجَاب لابن حجر (ص ١٧٩، ١٨٠).

(٥) في ن «بين أهل الأصول».

الفرض في السفر إذا كان صحيحاً بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

واختلف في المريض والمسافر إذا لم يستطع السجود والجلوس على الأرض، هل يجوز له صلاة الفرض على الرَّاحِلَة أم لا؟ ففي مذهب مالك فيها اختلاف. واختلف أيضاً في مُصَلِّي النَّفْلِ على الرَّاحِلَة في سَفَرٍ لا يَقْصُر فيه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يجوز وأجازه أبو حنيفة والشافعي^(١). واختلف أيضاً في المتصرف على الرَّاحِلَة للمعيشة^(٢) في الحضر هل يجوز له ذلك أم لا؟ ففي المذهب لا يجوز خلافاً للاصطخري والقفال من أصحاب الشافعي في إجازة ذلك. وفي التنفل في السفينة حيثما توجهت روايتان عن مالك، وفي تنفل^(٣) الماشي في السفر حيثما توجه قولان عند^(*) الشافعي، فمن حُجَّة مَنْ أجاز شيئاً من هذا المختلف فيه عموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ومن حُجَّة مَنْ مَنَعَهُ عُمُومُ الآيَةِ الأخرى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ومالك رحمه الله تعالى جمع بين الآيتين وحمل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ على عمومه، وقصر قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ على ما نزل فيه. كما ذكر عن ابن عمر^(٤): أنه نزل في النافلة على الرَّاحِلَة في السفر حيثما توجهت به، وخصص بذلك عموم الآيَةِ المذكورة. وما جاء عنه من اختلاف في السفينة وفي المريض المسافر يصلِّي الفرض على الرَّاحِلَة، فالمشهور عنه في ذلك كله أنه لا يجوزُ تَعَلُّقاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةِ.

وقد اختلف في صلاة الوتر على الرَّاحِلَة، والصحيح جوازُهُ لأنَّ ابن

(١) يراجع في هذا: الأم للشافعي (٨٤/١) وما بعدها والمدونة لسحنون (٨٠/١) وما بعدها وأحكام القرآن للجصاص (١١١/١ - ١١٤) وتفسير القرطبي (٨٠/٢، ٨١).

(٢) في ن «لمعيشته».

(٣) في أ «توجه».

(*) في ن «عن».

(٤) يراجع الموطأ قصر الصلاة (١/ ص ٤٠٨/٢١٤ و ٤١٣).

عمر روى أن النبي ﷺ فعل ذلك^(١)، فهو مما يخص عموم الآية الواحدة ويحفظ عموم الأخرى.

واختلف هل يستحب للمصلي على الراحلة أن يستقبل براحلته القبلة أو لا؟ ففي مذهب مالك ليس عليه ذلك. والحق في ذلك ظاهر الآية المذكورة. وفي «البخاري»^(٢) عن ابن عمر أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، بِهِ يَوْمِيءَ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» قال المهلب: هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وأن المراد به الصلاة المفروضة وأن القبلة فرض فيها^(٣)، وتبين أن القبلة في التوافل سنة لصلاته لها - عليه الصلاة والسلام - في أسفاره على راحلته حيث توجهت به وذهب عبد الله بن عامر بن ربيعة إلى أنها نزلت فيمن اجتهد^(*) في القبلة فأخطأ وجاء في ذلك حديث رواه عبد الله بن ربيعة قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتَحَرَّى قَوْمُ الْقِبْلَةِ وَعَلَّمُوا عَلَامَاتٍ، فَلَمَّا أَضْبَحُوا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَخْطَأُوا. فَعَرَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٤) [البقرة: ١١٥].

وذكر بعضهم أن النبي ﷺ لم يكن مع القوم في هذه السفر، وهو خطأ. وهذا أيضاً من العموم الخارج على سبب خاص، فلا خلاف أن السبب داخل في حكمها، لكنه عارض ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا

(١) كما في صحيح البخاري في الوتر (٩٩٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠).

(٢) في كتاب الوتر (١٠٠٠).

(*) في ن «تحرى».

(٣) يراجع الفتح لابن حجر (٤٨٨/٢ و ٤٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٥) وفي التفسير (٢٩٥٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٠) والطبري في تفسيره (٦٦١/١) وغيرهم من طريق أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه فذكره. قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وأشعث يُضعف في الحديث» قلت: وضعفه غير واحد من الحفاظ منهم الحفاظ ابن كثير في تفسيره (١٥٩/١) وابن حجر في العُجاب (ص ١٧٨، ١٧٩).

كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا ﴿البقرة: ١٤٤﴾ فَإِنْ غُلِبَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ الآية، لم يكن على المخطىء بعد الاجتهاد إعادة، وإن^(١) غُلِبَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَابِ﴾ الآية. وَجِبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ أبدأً، وهو قولُ المُغِيرَةِ، ومحمد بن سحنون، والأول قول سائر أصحاب مالك ذكره عبدالوهاب^(٢). وقال بعض أصحابه إنه يُعِيدُ فِي الوَقْتِ، والأظْهَرُ تَخْصِيسُ الآية الواحدة بالآية الأخرى، وفيه خِلاَفٌ بَيْنَ الأَصُولِيَيْنِ هل يُحْمَلُ عَلَى التَّخْصِيسِ أَوْ عَلَى التَّعَارُضِ وَوَجْهَ النَّسْخِ؟ وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي الجَاهِلِ وَالنَّاسِي كَالخِلاَفِ فِي المَجْتَهِدِ يُخْطِئُ. وَذَهَبَ قِتَادَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآية نَزَلَتْ فِي التَّجَاشِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلَّ إِلَى القِبْلَةِ قَطً، فَنَزَلَتْ الآية^(٣). وَانظُرْ عَلَى هَذَا المَوْضِعِ إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ مَا حُكِمَهُ؟ وَذَهَبَ ابْنُ جُبَيْرٍ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قَالَ المَسْلُومُونَ إِلَى أَيْنَ نَدْعُو؟ فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤) وَذَهَبَ النَّخْعِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الآية أَيْنَ مَا تُولَّوْا فِي تَصَرُّفَاتِكُمْ وَمَسَاعِيكُمْ، فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ. أَيُّ مَوْضِعِ رِضَاهُ وَثَوَابِهِ، وَجِهَةٌ رَحْمَتِهِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالطَّاعَةِ. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى النَّخْعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥). وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الآيةَ مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] وَالمَعْنَى أَنَّ بِلَادَ اللَّهِ أَيُّهَا المَوْمِنُونَ تَسَعُّكُمْ فَلَا يَمْنَعُكُمْ تَخْرِيْبُ مَنْ خَرَّبَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تُولَّوْا وَجُوهَكُمْ قِبْلَةَ اللَّهِ أَيْنَ كُنْتُمْ مِنْ أَرْضِهِ. وَقِيلَ:

(١) فِي أ «لأنه».

(٢) فِي الإِشْرَافِ عَلَى نَكَتِ مَسَائِلِ الخِلاَفِ (١/٢٢١، ٢٢٢/٢٠٥) رَقْمَ (٢٠٥).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٦٦١، ٦٦٢) وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١/١٦٠) «وهذا غريب».

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٦٦٣) وَابْنُ المُنْذِرِ كَمَا فِي الدَّرِّ المَشْهُورِ لِلسِّيُوطِيِّ (١/١٠٩) وَيَرَاجِعُ العِجَابَ لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٨٢).

(٥) فِي ب «عامر».

نزلت حين صدر النبي ﷺ يوم^(١) الحديبية، فاعْتَمَّ المسلمون لذلك، ومعنى ﴿فَتَمَّ وَجَهُ اللَّهِ﴾ على هذا فتم الله. وقيل: فتمَّ تَدْرِكُونَ رَضِيَ اللهُ^(٢). وقال ابن عباس: نزلت حين حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الكعبة، وقالت اليهود: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها^(٣).

فمجموع ما يتحصل^(٤) من هذه الآية من الأقوال إحدى عشر قولاً. ولا اعتراض على مَنْ جَعَلَ الآية مَنْسُوخةً بأن يُقال: إنها خَبْرٌ لَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا ففِيهَا مَعْنَى الْأَمْرِ.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦] هذه الآية تدلُّ على امتناع اجتماع الملك والولاية، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَا لَوْلَاذِينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] و ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] يدلُّ على عتق الأبوين^(*) لأنه ليس من الإحسان إليهما رِقْمًا وكذلك قوله: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ يدلُّ على عتق الأخوة، لأنه إذا كان لا يملك نفسه فلا يملك أخاه. وبعضهم لا يصحح هذا الاستدلال ويحتج بالحديث الواقع في «مسلم»^(٥): «لا يجزي ولدٌ والِدُهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتِقَهُ» ويرى أنه يعطى على صحة الشراء واستئناف العتق، ولأجل هذا وقع الاختلاف في عتق الأقارب إذا مَلَكَوا فأنكره جماعة من أهل الظاهر وتعلَّقوا بالحديث المذكور، وأثبتته الأكثرون إلا أنهم اختلفوا في تعيين الأقلِّ بالمذكورين على ثلاثة أقوال:

(١) في ب و ن «صُدَّ عن الحديبية».

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٣٩٧/١، ٣٩٨) وتفسير القرطبي (٨٣/٢، ٨٤) وفي ن «تذكرون رضي الله».

(٣) انظر ما سبق قريباً ص (٩٤ - ٩٥).

(٤) في ب «تحصل».

(*) في ن «الأبوة».

(٥) في العتق (١٥١٠) ويُراجع تفصيل الكلام على فقه هذا الحديث وأقوال العلماء في ذلك في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أبي العباس (٣٤٤/٤ - ٣٤٦) وشرح مسلم للنووي (١٥٢/١٠ - ١٥٣).

أحدها: أَنَّ العتق يَخْتَصُّ بعمودي النسب ما علا أو سفلا والإخوة.
وهو مشهور المذهب خاصة.

والثاني: أَنه يَخْتَصُّ بعمودي النسب خاصة دون الإخوة ذكره ابن خوزيمنداد.
والثالث: أَنه يعتق^(١) ذوي الأرحام المحرمة ذكره ابن القصار. وهو
قول أبي حنيفة، والثاني قول الشافعي. وحجة القول الأول ظاهر الآيتين
المذكورتين. وحجته في الإخوة قوله تعالى: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾
[المائدة: ٢٥] فلما استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه. وتعلقهم بهذه
الآية ضعيف ولأجل ضعف التعلق بقوله تعالى: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي
وَأَخِي﴾ نفى تعلق الإخوة. من نفاه وأثبت عتق البتوة لقوة الظاهر الوارد به
في القرآن والأبوة بقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] وقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] وليس من الإحسان لهما
استرقاقهما. وحجة ما حكاها ابن القصار ما خرجه الترمذي^(٢).
والتسائي^(٣)، وأبو داود^(٤)، عن سمرة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا
رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» وهذا يرفع الاحتمال في الحديث الذي ذكر فيه
الشراء، ويبين أَنَّ معناه يُعتق بالشراء، فأضاف العتق إليه لَمَا كَانَ عَنْ أَمْرِ
يَكْتَسِبُهُ أَوْ يَفْعَلُهُ وَهُوَ الشَّرَاءُ. وقد اختلف هل يفتقر عتق الأقارب
المذكورين إلى حُكْم حَاكِمٍ أَمْ لَا؟ فقيل لا يفتقر لظاهر الحديث «مَنْ مَلَكَ
ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» وعليه يتأول الآي مَنْ قَالَ هَذَا، وقيل يفتقر لِأَجْلِ
مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ ليرتفع الخلاف^(٥).

(١) في أ «عتق».

(٢) في الأحكام (١٣٦٥).

(٣) في العتق (الكبرى: ٤٨٩٨ - ٤٩٩٠).

(٤) في العتق (٣٩٤٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.
وأخرجه غيرهم لكن الحديث معلول. أشار البخاري إلى تضعيفه في العتل الكبير
للترمذي (٣٧٥) وقال علي بن المديني: «حديث منكر» كما في نصب الراية للزيلعي
(٢٧٩/٣) والتلخيص الحبير لابن حجر (٢١٢/٤).

(٥) يراجع في هذا كلام أبي العباس القرطبي في «المفهم» (٣٤٤/٤ - ٣٤٦) وكلام النووي
في شرحه لمسلم (١٥٢/١٠، ١٥٣).

﴿١٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

اختلف في هذه الكلمات ما هي؟ فقال ابن عباس وقتادة: هي عشر خِصال خمسٍ منها في الرأس: المَضْمَضَةُ والسُّوَاكُ، وقَصَّ الشَّارِبِ، والاستنشاقُ، وُفْرُقُ الرَّأْسِ. وقيل: بدل فرق الرأس إغفاء اللحية. وخمسٌ في الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونشف الإبط، والاستنجاء بالماء والاختتان. قال ابن عباس أيضاً: هي ثلاثون: عشرة منها في براءة ﴿التَّيْبُونِ الْكَبِيرُونَ﴾ الآية [التوبة: ١١٢] وعشرة في الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥] وعشرة في سأل سائل^(١). وقال الحسن بن أبي الحسن: هي الخلال الست التي امتحن بها إبراهيم: الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والاختتان. وقيل: بدل الهجرة الذبح. وقالت طائفة: هي مناسك الحج. وقال مجاهد وغيره: الكلمات: هي أن الله عز وجل قال لإبراهيم: إني مبتليكَ بأمرٍ فما هو؟ قال إبراهيم: تجعلني للناس إماماً. قال الله: نعم. قال إبراهيم: وتجعل البيتَ مَثَابَةً. قال الله: نعم. قال إبراهيم: وتجعل هذا البلدَ آمناً. قال الله: نعم، قال إبراهيم: وترزق أهله من الثمرات. قال الله: نعم. فعلى هذا القول. فالله تعالى هو الذي أتم، وعلى سائر الأقوال المتقدمة إبراهيم هو الذي أتم. وقد روي أن الله عز وجل أوحى إليه أن تطهر فتمضمض، ثم أن تطهر فاستنشق، ثم أن تطهر فاستنجي، ثم أن تطهر فحلق عانته، ثم أن تطهر فنتف إبطه، ثم أن تطهر فقلم أظفاره، ثم أن تطهر فأقبل على جسده ينظر ما يفعل^(*)؟ فاختنن بعد عشرين ومئة سنة. وفي «البخاري»^(٢): أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم. [بتشديد الدال موضع. وقيل: هو الآية]^(٣) وإنما سُميت هذه الأشياء كلمات لأنها جاءت بها أوامر^(٤).

(١) تراجع سورة المعارج الآيات (٢٢ - ٣٤).

(٢) في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦).

(*) في ن «يصنع».

(٣) سقطت من أ.

(٤) قارن بما جاء في المحرر الوجيز (٤١٠/١، ٤١١) ويراجع لهذه الأقوال المذكورة

تفسير الطبري (٦٨٧/١ - ٢٩٢) ومعالم التنزيل (١٤٥/١) وتفسير القرطبي (٩٦/٢) -

٩٩) وتفسير ابن كثير (١٦٥/١ - ١٦٨).

فعلى هذا التأويل وهو أقوى ما جاء في الآية. دلت الآية^(١) أن التنظف ونفي الأقدار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمور به. وقال أبو واصل: أتيت أبا أيوب الأنصاري فصافحته فرأى في أظفاري طولا، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن أخبار السماء، فقال: «يجيء أحدكم يسأل عن أخبار السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفت»^(٢). وقالت عائشة - رضي الله عنها -: خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرأة والكحل والمشط، والمذرى، والسواك^(٣).

﴿١٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

الإمام من يؤتم به في أمر الدين كالنبي، والخليفة، والعالم.

﴿١٢٤﴾ - وقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

قيل: هو على جهة الاستفهام، وقيل: على جهة السؤال، ويؤخذ منه إباحة السعي في منافع الذرية والقرابة وسؤال من بيده ذلك.

﴿١٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

يدل على أن الإمامة قد وقعت له في أن يكون من ذريته أئمة ولكن الظالم منهم لا إمامة له. واختلف في العهد ما هو؟ فقال مجاهد: هو الإمامة. وقال السدي: النبوة. وقال قتادة: الأمان من عذاب الله. وقال ابن عباس: لا عهد عليك لظالم أن تطيعه. وقيل: العهد الدين ﴿وَالظَّالِمِينَ﴾.

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٧/٥) وأبو داود الطيالسي في المسند أيضاً (٥٩٦) والبيهقي من طريق الطيالسي في السنن (١٧٥/١، ١٧٦).

وقال البيهقي: «هذا مرسل أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري» ووافقه الحافظان البوصيري إتحاق الخيرة (١/ رقم ٧٠٢) وابن حجر في المطالب العالية (١/ رقم ٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣١٦/٧ - مجمع البحرين) وابن عدي في الكامل (٣١٠/١، ٣٤٨) وفي إسناده أبو أمية وهو إسماعيل بن يعلى «وهو متروك» كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٥) كما وضعه ابن عدي في الموضوع الثاني.

قيل: هو ظلم الكُفر. وقيل: ظلم المعاصي، فإذا أولنا العهد بالأمامة والنبوة والدين، فالظلم عامٌ للمعاصي والكفر. وإن قلنا: إنه ظلم الكُفر، فالمعنى بيّن لا كلام فيه. وإن قلنا: إنه ظلم المعصية فيؤخذ منه على القول بأنه العهد النبوة - أن المعجزة لا تظهر على يد فاسق ظالم وإن كان ذلك في العقل جائزاً لكنّ السمع بهذه الآية وغيرها منع من ذلك. ويؤخذ منه - على القول بأنه الإمامة - أن الفاسق لا يصلح^(١) أن يُقدّم إماماً^(٢). فإن ظهر من الإمام فسقٌ بعد صحّة إمامته فهل يجب خلعُه أم لا؟ اختلف فيه وإلى القول بخلعه ذهب جماعةٌ من السلف، وبهذا التأويل خرج ابنُ الزُبَيْر والحُسَيْنُ على يزيد بن معاوية، وخرج خيار أهلِ العراق وعلمائهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية عنهم، فكانت وقعة الحرّة. وبهذه الآية وما كان في معناها تعلقت طائفةٌ من المعتزلة وجماعة الخوارج. وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم، فرأوا أن الصبر على طاعة الإمام وإن كان جائزاً أولى لما في الخروج عليه من الفساد. وإذا أولنا العهد بأحد سائر الوجوه الأخرى المذكورة فقال أبو محمّد عبدالحق: فالظلم في الآية ظلم الكفر لأنّ العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر^(٣). وفي هذا كله نظرٌ لأنّ العاصي المؤمن وإن نال الدين فالاقتداء به وقبول قوله لا يجب. وهو معنى الدين الذي فسر به العهد، فيصح أن لا يناله العاصي، وكذلك الأمان من عذاب الله، فإنّ العاصي لا يأمن العذاب لأنّه تحت الوعيد لكنّ العفو الجائز عن الله تعالى إذا حصل صح له الأمان، فإنّ جعلنا الأخبار عن هذه الحالة فالظلم الكفر، وإن جعلناه عن الحالة قبل العفو صح أن يكون ظلم المعصية. وكذلك لزوم الطاعة، فإنّ الإمام الفاسق

(١) يراجع المحرر الوجيز (٤١٢/١، ٤١٣) وأحكام القرآن للهراسي (١٤/١، ١٥) وجامع البيان (٦٩٤/١ - ٦٩٨) وزاد المسير (١٤٠/١، ١٤١) وتفسير ابن كثير (١٦٨/١، ١٦٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/٢ - ١١٠) والتحرير والتنوير (٦٩٩/١ - ٧٠٧).

(٢) في أ «يصح».

(٣) المحرر الوجيز (٤١٢/١، ٤١٣).

إنما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة. وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره على أنه قد اختلف في خلعه، وإن أمر بطاعة يحتمل أن يكون الظلم هنا ظلم المعصية، ويحتمل أن يكون ظلم الكفر. ويؤخذ من هذه الآية بالجملة أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا محل من تُقبل منهم أوامر الله^(١).

﴿١٢٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: ١٢٥].

مَثَابَةً مَّفْعَلَةٌ مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ. وقيل من الثَّوَابِ وقرأ الأعمش «مَثَابَاتٍ» على الجمع. وقال وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ فِي^(٢) الكعبة:

مَثَابًا لِإِفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَخُبُّ إِلَيْهَا الْيَعْمَلَاتُ الطَّلَامِحُ

﴿١٢٥﴾ - قوله: ﴿وَأَمَّا﴾ [البقرة: ١٢٥].^(٣)

جعله الله تعالى أمناً لأنه يؤمن فيه، وكفى بالبيت عن الحرم فيحتج به في كَوْنِ الْحَرَمِ مَأْمُناً ويحتمل أن يُقال إنما هذا في البيت خاصة، وأما أمنُ الحرم فيؤخذ من موضع آخر، والأول أظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ مَأْمُنٌ عَنِ النَّهْبِ وَالغَارَاتِ، ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٤) وروى أبو شريح الكعبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يُسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً، لَمْ يَحِلَّهَا

(١) قال ابن خويز منداد: «وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد» كذا في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/٢).

(٢) في اللسان «ثوب» (٥١٨/١) منسوب لأبي طالب وعنده وفي تفسير القرطبي (١١٠/٢) في آخره «الذوامل» بدل «الطلامح» وعند ابن عطية «الطلانح» (٤١٤/١).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في العلم (١١٢) ومسلم في الحج (١٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في العلم (١٠٤) ومسلم في الحج (١٣٥٤).

النَّاسُ» وقد اختلف هل يُقامُ فيها حدٌّ؟ أو يهاج فيها جانٌّ؟ لِأَنَّ عمومَ هذه الآية في الأمن، فقد عَارَضَهَا خُصوصٌ، وقوله ﷺ: «لَا يُعِيدُ غَاصِباً وَلَا قَارًا بِدَمٍ، وَلَا قَارًا بِخَزِيَّةٍ»^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَمَّا﴾ لَفْظٌ عَامٌّ فِي أَمَانِ النَّاسِ وَالطَّيْرِ وَالْبِهَائِمِ، وَقَدْ خَصَّصَ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّاجِنَ كُلَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالذَّجَاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ^(٢) ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالذَّبْحِ بِأَسَا. وَخَصَّصَ الشَّرْعُ أَيْضاً أَشْيَاءَ بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ»^(٤) وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «سِتٌّ» وَفِي بَعْضِهَا «أَرْبَعٌ»^(٥) وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا التَّخْصِيسِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُصَةِ هَلْ تُعَلَّلُ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى التَّعْلِيلَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْخَمْسِ، وَلَمْ يَتَعَدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهَمَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّعْلِيلَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَلَّةِ، فَعَلَّلَهُ مَالِكٌ بِالضَّرَرِ، وَعَلَّلَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِحُومَهَا لَا تُؤْكَلُ وَبِحَسَبِ ذَلِكَ طَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ عِلَّتَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ مَا يَجَلَّ قَتْلُهُ، هَلْ يُقْتَلُ كَكِبَارِهِ أَمْ لَا؟ فَفِيهِ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ يَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِ الْآيَةِ فِي الْأَمَنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ يُخَصَّصُ عَمُومِ الْآيَةِ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّبْرِيُّ^(٧): يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(١) هذا طرف من الحديث السابق عن أبي شريح والخربة السرقة أو البليّة انظر الفتح (١٩٨/١).

(٢) في ب «وغيره».

(٣) في جزاء الصيد (ص ٣٦٠ ط دار السلام).

(٤) أخرجه من حديث عائشة البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) ومسلم في الحج (١١٩٨).

(٥) هي رواية لمسلم تحت رقم (١١٩٨). والملاحظ أنّ لفظة «ست» في بعض جاءت عند أبي عوانة في المستخرج (ص ٤١٩ - القسم المفقود).

(٦) يراجع المحلى لابن حزم (٢٣٨/٧ - ٢٤٦ - ط المنيرية).

(٧) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٧/١) ويراجع المحرر الوجيز (٤١٣/١، ٤١٤) وتفسير القرطبي (١١٠/٢، ١١١).

جعلها مأمناً بما جعل فيها من العلامة العظيمة على توحيد الله، وهو اختصاصه لها بما يوجب تعظيمها وذلك ما شوهد فيها من أمر الصيد، وذلك أنه يجمع فيها الكلب والظبي، فلا يهيج الكلب الظبي ولا ينفره حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلبُ عليه وعاد إلى الثفر والهرب.

﴿١٧٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

يُقرأ: «وَاتَّخِذُوا» على الأمرِ و «اتَّخِذُوا»^(١) على الخبرِ. وقال أنسُ بن مالك وغيره في معنى ذلك ما رُوِيَ عن عُمر - رضي الله عنه - أنه قال: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحِجَابِ، وَفِي ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢) فهذا أمرٌ لآمةِ مُحَمَّد - عليه السلام -، وقد قيل فيه غير هذا، واختلف في المقام، فقيل: هو الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم - عليه السلام - حِينَ بَنَى^(٣) البيت وارتفع البناء، وضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يُناولُه إياها. وقال الرِّبيع بن أنس هو حَجَرٌ ناولَتْهُ إِيَّاهُ امْرَأَتُهُ فَاغْتَسَلَ عَلَيْهِ فغرقت رجلاه فيه. وقال قومٌ من العلماء: المقام المسجد الحرام. وقال ابن عباس أيضاً: هو مواقف الحجِّ كلها. وقال غيره: مقامه الحَرَمُ كُلُّهُ، و ﴿مُصَلًّى﴾ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ وَعَلَى هَذَا يَأْتِي قَوْل مَنْ قَالَ: هُوَ الْحَجَرُ أَوْ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. وَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: مَعْنَاهُ هُوَ مَدْعَى، عَلَى الْأَصْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ يَصَلِّي إِلَيْهِ^(٤).

﴿١٧٥﴾ - قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

طَهَّرَا، قيل: مَعْنَاهُ ابْنَاهُ عَلَى نِيَّةِ طَهَارَةِ أَيِّ أُسْسَاهُ عَلَى تَقْوَى، وَقِيلَ:

(١) يراجع من قرأ بذلك في كتاب السبعة القراءات لابن مجاهد (ص ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٢).

(٣) في ب «بناء».

(٤) يراجع المحرر الوجيز (٤١٥/١) وتفسير الطبري (٧٠٣/١ - ٧٠٦) أحكام القرآن

للخصاص (٩١/١، ٩٢) والجامع لأحكام القرآن (١١١/٢ - ١١٣).

طَهْرَاهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَقِيلَ: طَهْرَاهُ مِنْ الْفَرْتِ وَالِدِّمِ، وَقِيلَ: طَهْرَاهُ مِنْ الشَّرِكِ^(١).

﴿١٢٥﴾ - وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال عطاء: الطَّائِفُونَ أَهْلُ الطَّوَافِ، وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: هُمُ الْغُرَبَاءُ الطَّارِئُونَ عَلَى مَكَّةَ وَ﴿وَالْمَكِينِينَ﴾ أَهْلُ الْبَلَدِ الْمُقِيمُونَ. وَقَالَ عَطَاءُ: هُمُ الْمَجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَصْلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُعْتَكِفُونَ^(٢).

﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] الْمَصْلُونَ، وَكَلَّ مُقِيمٌ عِنْدَ الْبَيْتِ يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا يَخْلُو عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ وَجْهِ عَلِيِّ أَنَّ الطَّوَافَ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلَ وَالصَّلَاةَ لِلْمُقِيمِ بِهَا مِنَ الْعَاكِفِينَ أَفْضَلَ، وَتَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ، وَعَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِ الْكَعْبَةِ رَدًّا عَلَى مَالِكٍ فِي مَنْعِهِ الْفَرِيضَةَ فِيهَا دُونَ النَّفْلِ، فَأَمْرُهُ بِطَهْيْرِ نَفْسِ الْبَيْتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شَرَطَتِ الطَّهَارَةَ فِيهَا هِيَ نَفْسُ الْبَيْتِ^(٣). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

﴿١٢٦﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٢٦].

قال أبو الحسن: مَعْنَاهُ مِنَ الْقَحْطِ وَالْعَارَةِ، لَا عَلَى مَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ مِنَ سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي حَقِّ مَنْ لَزِمَهُ الْقَتْلُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤). وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ مَتَى كَانَ؟ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ

(١) المحرر الوجيز (٤١٦/١) وتفسير الطبري (٧٠٦/١ - ٧٠٨) وأحكام القرآن للجصاص (٩٣/١، ٩٤) وتفسير القرطبي (١١٤/٢).

(٢) تراجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز (٤١٦/١) وتفسير الطبري (٧٠٨/١، ٧٠٩) وتفسير القرطبي (١١٤/٢).

(٣) أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١٧/١).

(٤) نفس المصدر (١٨/١).

والقول الأوّل على ما قاله النبي ﷺ في خطبته ثاني يوم الفتح^(١). والثاني على ما قاله ﷺ أيضاً فإنه قال في «الصحيح»^(٢): «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامًا» وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُقَالَ فِي الثَّانِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَدَّدَ تَحْرِيمَ مَكَّةَ وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ دُثُورِهِ^(٣). وكذلك اختلف فيمن بناه؟ فقيل: آدم، ثم دثر فرفع قواعده إبراهيم. وقيل: إبراهيم ابتداءً بناءه، وقيل غير ذلك. وقد نصّ الله تعالى على أنّ إسماعيل رفعه مع إبراهيم. وذكر عن علي - رضي الله عنه - أنّ إبراهيم رفعه وإسماعيل طفلاً صغيراً، ولا ينبغي أن يصحّ هذا عن علي، لأنّ الآية تردّه.

(١٧٨) - قوله تعالى: ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٨].

اختلف في معنى طلب إبراهيم وإسماعيل التوبة وهم معصومون فقيل: طلب الدوام والتثبيت وقيل أراد من بعدهما من ذريتهما، وقيل: أراد أن يسئلاً ويعلماً أنّ تلك المواضع مكان التخلّي من الذنوب، وطلب التوبة^(٤). وقال الطبري^(٥): ليس أحد من خلق الله إلّا وبينه وبين الله معانٍ يحبُّ أن تكون أحسن ممّا هي. وأجمعت^(*) الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة. واختلف في غير ذلك من الصغائر. والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع. وقول النبي ﷺ: «إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ وَأَسْتَغْفِرُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٦) إنّما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها، لمزيد علمه وإطلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية شرعية^(٧).

(١) أخرج هذا المعنى من حديث ابن عباس مرفوعاً البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤) ومسلم في الحج (١٣٥٣).

(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً في الحج (١٣٦٢).

(٣) يراجع المحرر الوجيز (٤١٧/١، ٤١٨) وتفسير القرطبي (١١٨/٢).

(٤) المحرر الوجيز (٤٢٢/١، ٤٢٣) وتفسير القرطبي (١٣٠/٢).

(٥) جامع البيان (٧٢٩/١).

(*) في ب «اجتمعت».

(٦) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً البخاري في الدعوات (٦٣٠٧).

(٧) يراجع المحرر الوجيز (٤٢٣/١).

(١٣٥) - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو الحسن^(١): يدلُّ على لزوم اتباع شرائع إبراهيم ما لم يثبت نسخٌ. وهو الذي قاله غيره، ويقوي حجة مَنْ ذهب إلى هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وهذه المسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً. هل كان النبي ﷺ بعد بعثته مُتعبداً بشريعة مَنْ قبله أم لا؟ والذين ذهبوا إلى أنه كان مُتعبداً اختلفوا في الشريعة التي كان مُتعبداً بها فقال قومٌ: شريعة إبراهيم واحتجوا بما تقدم.

وقال قومٌ: شريعة نوح واحتجوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] وقال قومٌ: شريعة موسى - عليه السلام - واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]. وقال قومٌ: شريعة عيسى لأنها آخر الشرائع. والمُختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة، للإجماع أن هذه الشريعة ناسخة، والآيات التي ذكروها متعارضة، فسقط الاحتجاج بها. وأيضاً فإن ما فيها من المعاني يحتمل أن يجتمع على معنى واحد، وهو ما اتفق عليه الأنبياء من التوحيد ولذلك قال النبي - عليه السلام -: «أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(٢) يعني الأنبياء - عليهم السلام - . وكذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] أراد به ذلك المعنى. وبهذا يُبطل الاحتجاج^(*) بهذه الآية على أنه كان مُتعبداً بشريعة مَنْ قبله، وكذلك اختلفوا هل كان قبل مبعثه مُتعبداً بشريعة مَنْ قبله؟ فمن قال: كان مُتعبداً [بشريعة]^(٣) اختلفوا كالاختلاف المتقدم، وكل ذلك في العقل جائز، فالواقع منه غير معلوم قطعاً، بترجيح الظن لا يتعلق به تعبد عملي لا معنى له^(٤).

(١) أحكام القرآن للكلبي الهراسي (٢٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣).

(*) في ن «احتجاج من احتج».

(٣) سقطت من أ.

(٤) يراجع تفسير الطبري (٧٣٤/١) وأحكام القرآن للجصاص (١٠٠/١) وتفسير القرطبي (١٣٣/٢).

﴿١٣٤﴾ - قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

أثبت الله تعالى هنا للعبد كسباً، وقد اختلف في فعل العبد، فالمعتزلة تجعله له، ولا تجعل الله فيه فعلاً، ورأوا أن الثواب والعقاب على ذلك ترتب، وخالفوا الإجماع، و [خالفت] ^(١) الجبرية فنفت أفعال العبد، ولم ترت له فعلاً، وجعلت الفعل كله لله، ورأته مجبوراً على ذلك فلزمهم إشكال الثواب والعقاب والتسوية بين حركة الاختيار وحركة الزعدة، وتوسط أهل السنة فنسبوا الفعل لله تعالى وجعلوا للعبد أيضاً فعلاً ما سَمَّوه كسباً اتباعاً لما جاء من نسبة الاكتساب ^(٢)، إلى العبد في القرآن والحديث، ووافقوا الإجماع، وفرقوا بين الحركتين المذكورتين، وانفصلوا عن إشكال الثواب والعقاب، وعلى هذا المذهب اعتراضات يصح الانفصال عنها بوجوه ليس هذا موضع ذكرها. وبهذا المذهب يتفق ما ورد في القرآن والحديث في الآيات والأحاديث المتعارضة لأنه قد جاء في الحديث والقرآن ما ظاهره مذهب المعتزلة كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] وقوله ﷺ: «فَأَبَواهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ» وغير ^(٣) ذلك مما ^(٤) يكثر. وما ظاهره الجبر كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥] وقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] وقوله ﷺ: «السَّعِيدُ سَعِيدٌ فِي بطنِ أُمِّهِ [والشقي شقي في بطن أمه]» ^(٥). وما ظاهره مذهب أهل السنة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن نَّبْتَنَّاكَ لَفَدَّتْ كِدَتْ تَرَكَّنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٤] وقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّءَا بُرْهَانَ

(١) سقطت من أ وفي ن «نفت الجبرية».

(٢) في أ «الكسب».

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الجنائز (١٣٥٨) ومسلم في القدر (٢٦٥٨).

(٤) بين الإمام ابن القيم حقيقة الكسب ووجوه الاعتراض عليه، وأنه في الحقيقة جبر وأفاض في مسألة أفعال وحقق فيها بما لا تجده عند غيره في كتابه الممتع شفاء العليل فيراجع منه (ص ١٢٠ - ١٣٨ - ط دار الفكر بيروت).

(*) زيادة من ن.

(٥) جاءت رواية مرفوعة من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في المقدمة بسند ضعيف

(١/ رقم ٤٦) وموقوفة في صحيح مسلم من قول ابن مسعود في القدر (٢٦٤٥).

رَبِّيَّ ﴿يوسف: ٢٤﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] ووجوه الأمة مجتمعة على قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله. فوق الله تعالى أهل السنة للأخذ بهذا المذهب الجامع لمعاني الآي والحديث، وذهبت بغيرهم الأهواء فأخذ كل فريق بمذهبٍ على ما قدمنا فلزمهم [من] (١) المناقضات ما لا يمكنهم الانفصال عنه. وبعضهم ينتهي في هذه المسألة إلى تكفير مخالفه ومذاهب الحدّاق أنها ليست من المسائل التي يكفر بها (٢).

﴿١٣٦﴾ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٩].

قال بعضهم: إن هذه الآية منسوخة بآية القتال، وهذا خبرٌ فلا يدخله النسخ، وكذلك خبرُ الله (٣) عن النبي - عليه السلام - بقوله: ﴿قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ﴾ [يونس: ٤١]، وقوله: ﴿فَعَلَىٰ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا يَحْمِلُونَ﴾ [هود: ٣٥] خبرٌ عن قوم نوح وهذا كله إخبار عن حقائق الأشياء فلا يرد، لكنه ينقضي في الآية الإشارة إلى المتاركة والمسالمة لمفهوم الخطاب، وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها (٤).

﴿١٤٤﴾ - قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

هذه الآية لم تتضمن النهي عن الصلاة إلى بيت المقدس فتكون ناسخة. وإنما تضمنت الأمر باستقبال الكعبة. والمفسرون بأجمعهم مطلقون عليها أنها ناسخة لقبلة بيت المقدس (٥). فيحتمل أن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - قد فهموا عند نزول هذه الآية باستقبال الكعبة من النبي ﷺ النهي عن استقبال بيت المقدس، إما بنص منه، أو بقرائن أحوال. فتبين

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب «مسائل التكفير».

(٣) في ن «أخبر الله».

(٤) في ب «مجراها».

(٥) يراجع مثلاً: أحكام القرآن للكبيا الهراسي (٢٠/١) والمحزّر الوجيز (١/٤٤٤، ٤٤٥) والجامع لأحكام القرآن (٢/١٦٠).

بذلك مَعْنَى الأمر، وأن مضمّنه التّهي عن القبلة الأخرى، ويكون هذا من النّسخ مثل قولهم: إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين، وإن شهر رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء ونحو ذلك. ويحتمل أن يكونوا رأوا هذا ناسخاً حملاً للأمر بالشيء على أنه نهى عن ضده إذا كانت القبلتان لا يصح أن يجمع بينهما في صلاة واحدة. فهما كالمضادين فعلى هذا ترتب النسخ. وإن جعلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَارِعٍ قِبَلْتَهُمْ﴾ خبراً بمعنى التّهي، فيكون مَعْنَاهُ ولا تتبع قبلتهم أي لا تُصل إليها يعني بيت المقدس إذا كانت قبلة لليهود، فيكون هذا ناسخاً بيناً. وفي هذا كله نظر. ولا خلاف أنّ الكعبة قبلة من كل أفق وهو (*) نص الآية.

④٤٨ - وقوله تعالى بعد هذا: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨].

قال أبو الحسن^(١): يُفيد أنّ لكل قوم من المسلمين من أهل سائر الآفاق وجهة إلى جهات الكعبة، وراءها وقدامها، وعن يمينها وشمالها، كأنه أفاد أنه ليس جهة من جهاتها أولى بأن تكون قبلة من غيرها. وفيها أقوال غير هذا. وزوي أنّ عبد الله بن عمر قال: إنّما وجه رسول الله ﷺ وأتمته حبال ميزاب الكعبة. وهذا قول لا يصح^(٢)، إلا على تأويل. وقد قال ابن عباس وغيره: بل وجه إلى البيت كله^(٣). ويحتمل قول ابن عمر على أنّ مَنْ كان يؤمن بالنبي ﷺ في ذلك الوقت من أهل البلاد والأصقاع إنّما كانوا من ناحية ميزاب الكعبة، وهي قبلة المدينة والشّام وإلى هناك قبلة أهل الأندلس.

وقد اختلف في الصلاة داخل الكعبة فأجازها الشافعي جملةً ومنعها ابن جرير جملةً، ومنعها مالك في الفرض والسنة وأجازها في التفل. واختلف المانعون للصلاة فيها هل تجزئ مَنْ صَلَّى الفرض فيها صلّاته أم لا؟ فقيل: تجزئ، وقيل: يُعيد في الوقت، وقيل: يعيد أبداً، والثلاثة

(*) في ن «وهذا».

(١) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢١/١).

(٢) (٣) يراجع المحرّر الوجيز (٤٤٤/١) وتفسير القرطبي (١٥٩/٢).

الأقوال في المذهب. ومن حُجَّة من لم يُجز شيئاً من الصَّلَاة فيها أن المصلِّي غير مستقبل جميعها، والله تعالى إنما أمر باستقبالها فظاهره الحَمْلُ على الجميع، ومن حُجَّة مَنْ أجاز أن من استقبل جزءاً منها فقد استقبلها. والفرق بين الفَرْض والسَّنة وبين النَّافلة استحساناً. وأيضاً فإنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى فِيهَا النَّافِلَةَ، وهو في «الموطأ»^(١) و«البخاري»^(٢) و«مسلم»^(٣) وإن كان قد ورد أيضاً أنه لم يصلَّ فيها. فإذا صحَّ فيها النَّفْلُ صحَّ الفَرْضُ وأجزأ على قول مَنْ رآه ولو نُقِضَ البيت - وعائداً بالله من ذلك - لجازت الصَّلَاة إلى جهته خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] والاعتبار بقعة دون البيت.

واختلف أيضاً في الصلاة فوق الكعبة، فقال أشهب: هو بمنزلة البطن ولا إعادة على مَنْ صَلَّى الفَرْضَ هناك. ورُوِيَ عن مالك أنه يُعيد مَنْ فعل ذلك. ومنعه ابن حبيب في النفل والفَرْض. وهو عنده بخلاف البطن. قال اللخمي: إنما وَرَدَ الخِطَابُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الكعبة ومن صَلَّى عليها لم يصلَّ إليها.

واختلف فيمن غاب عن الكعبة ولزمه الاجتهاد فيها، هل يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة؟ وإصابة العين؟ على قولين. وقول القاضي أبي محمَّد وأكثر أصحاب مالك أنه يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، والشطر النحو والجهة. وهذه المسألة في الاجتهاد لا يمكن أن تُتصوَّرَ بمكَّة، لأنَّه يمكن التوصل إلى اليقين فيها. وكذلك في المدينة، لأنَّ قبلة النبي ﷺ فيها مقطوع بها فلا يصح مخالفتها لأنه ﷺ نَصَبَهَا^(٤). وهذا كالتص من عليها. وقد روى ابن القاسم عن مالك أن جبريل - عليه السلام -

(١) في الحج (١/٥٣٣/١١٨٦ - بشار).

(٢) في الصلاة (٥٠٥).

(٣) في الحج (١٣٢٩).

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/١١١ - ١١٤).

هو الذي أقام^(١) للنبي ﷺ قبلة مسجده. قال أبو الحسن^(٢): قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خِطَابٌ لِمَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ وَلِمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا. والمُرَادُ مَنْ كَانَ حَاضِرَهَا^(٣) إصَابَةً عَيْنِهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَلَا يُمْكِنُهُ^(٤) إصَابَةُ عَيْنِهَا. فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُطِيقُ، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ الاجْتِهَادُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَلَّةِ، وَهُوَ سَبِيلُ الْقِيَاسِ فِي الْحَوَادِثِ أَيْضًا وَيَدُلُّ عَلَى الْأَشْبَهِ مِنَ الْحَوَادِثِ حَقِيقَةً مَطْلُوبَةً بِالاجْتِهَادِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ^(٥) الْقِبْلَةِ بِالاجْتِهَادِ لِأَنَّ لَهَا حَقِيقَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِبْلَةً حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ تَكْلِيفُنَا بِطَلَبِهَا.

﴿١٤٨﴾ - قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

يُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنْ تَعْجِلَ الطَّاعَاتُ أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهَا^(٦). وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى الْأَمْرَ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَمْرٍ، وَفِيهِ التَّرَاخُيُّ وَفِيهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَرَى الْوَقْفَ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِيِّ؟ وَلَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ يَرَى التَّوَقُّفَ فِي الْمَبَادِرَةِ إِلَى الْإِمْتِثَالِ [هَلْ هُوَ مُمْتَلٍ أَمْ لَا؟]^(٧) وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وَقَوْلُهُ: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]^(٨).

﴿١٥٠﴾ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٥٠].

قال قومٌ هذا الاستثناء مُتَّصِلٌ وَالْمَعْنَى: لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا

-
- (١) في ب «نصب».
 - (٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢١/١).
 - (٣) في ب «بمن كان حاضراً بها».
 - (٤) في أ «يمكنه».
 - (٥) في أ «تكليف طلب».
 - (٦) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٢/١).
 - (٧) سقطت من أ.
 - (٨) يراجع الإحكام لابن حزم (٤٥/٣ - ٥٢). وإحكام الفصول للباجي (ص ٢١٢ - ٢١٥) والمستصفي للغزالي (١٧٢/٣ - ١٧٥).

الحُجَّة الدَّاحِضَةُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا، وَسَمَّاها اللهُ تَعَالَى حُجَّةً وَحَكَمَ بِفَسَادِها حَيْثُ كَانَتْ مَمَّنْ ظَلَمَ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ، وَالْمَعْنَى لَكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ. وَقَدْ رَدَّه قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ خُوَيْزِ مِندَادٍ، وَتَكَلَّفُوا لِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ ^(١) وَجْهًا، وَقَالُوا: إِنَّ سُمِّيَ اسْتِثْنَاءً فَهُوَ مَجَازٌ. وَأَثَبْتَهُ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَاحْتَجَّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَبِأَيِّ أُخْرَ غَيْرِها، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ^(٢) (٣).

﴿١٥٤﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٥٤].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الشَّهَدَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِأَحْيَاءِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُحْيِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ لِيَبْرَزَنَّهُمْ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْيِيَ الْكُفَّارَ لِيُعَذِّبَهُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ وَصِحَّتِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَفَاهُ ^(٤) مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(٥): «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» فَقَدْ اسْتَوَى

(١) فِي ب «بِذَلِكَ».

(٢) فِي ب «الْآي».

(٣) يَرِاجِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْكِيَا الْهَرَّاسِي (٢٢/١) وَالْمَحْرَّرِ الْوَجِيْزِ (٤٥٢/١) وَالْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (١٦٨/٢ - ١٧٠).

(٤) فِي أ «يَنْفِيهِ».

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/٣٢٨/٦٤٣ - رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ) وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ (٣/٤٥٥ و ٤٥٦) وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ فِي الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ (٣٧٦) وَالنَّسَائِيُّ

(١٠٨/٤ - الْمَجْتَبِيُّ) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٧١) وَابْنُ حَبَّانَ (٤٦٥٧ - الْإِحْسَانُ) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/ رَقْمَ ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤) وَالْجَوْهَرِيُّ فِي مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ

(٢١٣) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩/١٥٦) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١١/٥٦) جَمِيعُهُمْ مِنْ

طَرُقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَيَرِاجِعُ التَّمْهِيدَ (١١/٥٦ - ٥٨).

المؤمن الشهيد وغير الشهيد في الحياة بعد الموت، والفرق بينهما إنما هو الرزق، وذلك أن الله تعالى فضّلهم بدوام حالهم في الدنيا فرزقهم. وعن النبي ﷺ في ذلك: «أن أزواج الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمار الجنة»^(١) وزوي «أنهم في قبة خضراء»^(٢) وزوي «أنهم في قناديل من ذهب»^(٣) إلى غير ذلك ويحتمل أن يكون اختلاف هذه الأحاديث بحسب اختلاف الشهداء، ولكل شهيد في أوقات مختلفة. وجمهور العلماء على أنهم في الجنة^(٤). والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأُم حارثة في حديث السير «إنه في الفردوس»^(٥). وقال مجاهد: هم خارج الجنة ويعلقون من شجرها^(٦). وفي هذا كله دليل على بقاء الأرواح بعد الموت، ورد القول الزنادقة الذين يرون أنها تفتن بفناء الأجساد.

﴿١٥٨﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ذهب بعضهم إلى أن معنى هذه الآية النهي عن الطواف بين الصفا والمروة وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] وهذا قول من لا تحقيق عنده. وقال اللخمي: ورد القرآن^(٧) بإباحة السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

(١) هي رواية لأحمد في المسند (٣٨٦/٦) والترمذي في فضل الجهاد (١٦٤١) والطبراني (١٩/ رقم ١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري عن ابن كعب، عن أبيه رفعه بلفظ «إن أرواح الشهداء..» وظاهر إسناده الصحة لكن تفرد ابن عيينة بإضافة لفظة «الشهداء» يجعلني أتوقف عن العزم بقبولها والله أعلم لاسيما وأنه قد وافق مالكاً وغيره من الحفاظ من أصحاب الزهري - في رواية الحميدي عنه في المسند (٨٧٣) - على إسقاطها! ويشهد لهذا الحديث ما في حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً في صحيح مسلم (١٨٨٧).

(٢) (٣) تراجع هذه الألفاظ في المحرر الوجيز (٤٥٦/١) والتمهيد (٦٠/١١ - ٦٥).

(٤) تراجع المحرر الوجيز (٤٥٦/١) وجامع البيان (٢١٤/٣، ٢١٥ ط شاکر) وتفسير القرطبي (١٧٣/٢) وتفسير ابن كثير (١٩٨/١).

(٥) تراجع صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٨٠٩).

(٦) تراجع المحرر الوجيز (٤٥٦/١) وجامع البيان (٢١٥/٣ - شاکر).

(٧) في ب «القول» وكذا في ن.

يَطْوَفُ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] وتضمنت الآية التذنب لقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِجَابِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ. وَتَبَتِ الْأَمْرُ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ» وَالْحَدِيثَانِ فِي «الْبُخَارِيِّ»^(١) وَ «مُسْلِمٍ»^(٢) وَفِي كَلَامِ اللَّخْمِيِّ نَظَرَ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّعْيَ مُبَاحاً مَثْدُوباً بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَتَأَخِّرِينَ: قَوْلُهُ فِيهِمَا إِنَّمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ خَبَّرَ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى سُقُوطِ السَّعْيِ بِقَوْلِهِ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا» لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ بِالْآيَةِ الطَّوْفَ لِمَنْ شَاءَ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَمْرِ لَا يَسْتَقِيمُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ رَفَعُ مَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا حَرَجٌ. وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ الْحَرَجِ، فَرُوي أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ تَعَزَفُ وَتَطُوفُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَا تَطُوفُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ تَحَرَّجُوا عَنِ الطَّوْفِ. وَرُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطُوفُ هُنَاكَ وَكَانَتْ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ السَّعْيَ إِجْلَالاً لِإِسَافٍ وَنَائِلَةٍ، وَكَانَ السَّاعِي يَتَمَسَّحُ بِإِسَافٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ تَمَسَّحَ بِنَائِلَةٍ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ أَشْوَاطُهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا السَّعْيَ هُنَاكَ إِذْ كَانَ بِسَبَبِ^(٣) الصَّنَمِينَ^(٤). وَرُوي عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَنْصَارِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ حِذْوِ قُدَيْدٍ، وَيَعْظُمُونَهَا فَكَانُوا لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ إِسَافٍ وَنَائِلَةٍ إِجْلَالاً لِتِلْكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ تَحَرَّجُوا فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ^(٥). وَمَا رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، مِنْ أَنَّهُمْ يَرُونَ أَلَّا يَطُوفُوا بِهِمَا وَكَذَلِكَ فِي

(١) يراجع: الحج (١٦٤٣) والمغازي (٤٣٥٣ و ٤٣٥٤).

(٢) يراجع: في كتاب الحج (١٢٧٧) والحج (١٢٢٧).

(٣) في ب «سببه» وفي ن «سبب».

(٤) يراجع المحرر الوجيز (٤٦١/١، ٤٦٢) وتفسير الطبري (٦١/٢ - ٦٥) والعُجَاب لابن

حجر (ص ٢٢٢ - ٢٢٨).

(٥) يراجع صحيح البخاري في العمرة (١٧٨٩) ومسلم، الحج (١٢٧٧).

مُضَحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَلَا يَطُوفَ»^(١) وقيل: «لَا يَطُوفَ» فهي قراءة خَالَفَتْ مَصَاحِفَ الإِسْلَامِ، وقد أَتَتْهَا عَائِشَةُ فِي قَوْلِهَا لِعُرْوَةَ حِينَ قَالَ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فما^(٢) ترين على أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتِ لَقَالَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا^(٣). مع أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «لَا» فِيهَا زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] وكقول الشاعر:

وَمَا أَلُومُ الْبَيْضِ أَلَّا تَسْخَرَ
.....

والذي يَأْتِي عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْوِيلِ عُرْوَةَ أَنَّ السَّعْيَ تَطَوُّعٌ وَأَنَّهُ دُونَ النَّذْبِ. وَلِأَجْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤). فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَعَلَى مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ الْعُودَةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ نَذْبٌ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ الدَّمَّ وَإِنْ عَادَ فَحَسَنٌ. وَذُكِرَ مِثْلُهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَ عَنْهُ^(٥) أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةً فَأَقْلَ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ شَوْطٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ. وَذَهَبَ طَاوُسٌ إِلَى أَنَّ عَلَى تَارِكِهِ عُمْرَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَضَائِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى^(٦) تَبَاعَدَ وَتَطَاوَلَ^(٧) الْأُمُرُ وَأَصَابَ النُّسَاءُ أَنَّهُ يَهْدِي وَيَجْزِيهِ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا وَصَفْنَا لِلْاِخْتِلَافِ وَلِقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ

(١) يراجع المحرر الوجيز (٤٦٢/١).

(٢) في ب «فلا».

(٣) سبق تخريج حديثها قريباً.

(٤) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (١١٨/١ - ١٢٢) والمحرر الوجيز (٤٦٢/١)،

(٤٦٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٦/١ - ٤٨) وتفسير القرطبي (١٧٧/٢ - ١٨٤)

وفتح الباري (٤٩٨/٣ - ٥٠٠).

(٥) في أ «وروي عن أبي حنيفة».

(٦) في ب «متى».

(٧) في ب «وطال».

إنه تطوع. وهذا هو قول الثوري، وإسحاق، وذهب عطاء في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ليس على تاركة شيء، لا دم ولا غيره، واحتج بما في مصحف ابن مسعود. وظاهر هذا أنه تطوع لا نذّب. ويدل على وجوب السعي، ويؤيد تأويل الآية عليه قوله - عليه السلام -: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(١).

(١٥٨) - قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨].

معناه على قول من لا يوجب السعي فمن تطوع بالسعي بينهما واختلف من أوجبه. في معناه من أوجه، فقال بعضهم: زاد برأ بعد الواجب فجعلوه عامًا في الأعمال. وقال بعضهم: معناه من تطوع بحج أو عمرة بعد حجة الفريضة. وقد اختلف في السعي لمن هو ركب فكرهته عائشة وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، ومنعه أبو ثور وقال: يجزيه. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة أعاد ولا دم وإن رجع إلى الكوفة فعليه الدم، ورخصت فيه طائفة، وزوي عن أنس بن مالك أنه طاف على حمار، وعن عطاء ومجاهد مثله. وقال الشافعي يجزي ذلك من فعله. ومن حجة من رخص فيه أو رآه مُجْزِيًا عُموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولم يخص ركباً من غيره. واختلف في السعي بغير طهارة والجمهور على أنه يجزي لعموم^(٢) الآية. وكان الحسن البصري لا يرى الوضوء له. وقال: إن ذكر قبل أن يحلّ فليعد الطواف وإن ذكر بعد ما حلّ فلا شيء عليه^(٣).

(١) أخرجه الشافعي (١٠٥٢) وأحمد في المسند (٤٢١/٦) والدارقطني في السنن (٢٥٥/٣)، (٢٥٦) والبخاري في شرح السنة (١٩٢١) جميعهم من طرق عن عبدالله بن مؤمل العائذي، عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة بنحوه مطولاً.

وسنده ضعيف من أجل عبدالله بن مؤمل ضعيف الحديث كما في «التقريب» لابن حجر (ص ١٩١) وقواه ابن حجر بطريق أخرى مختصرة في صحيح ابن خزيمة - (٢٧٦٤) - فراجع فتح الباري (٤٩٨/٣) وصححه الألباني فيراجع «إرواء الغليل» (١٠٧٢).

(٢) في ب «إجزائه بعموم».

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/١٢٢) - ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

﴿١٥٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ليس فيها ما يستدل به على أن البداءة^(١)، من الصفا دون المروة ولا عكسه، سوى التقديم اللفظي، ولم يعتبره أكثر الفقهاء في مسألة الوصية ولم يزوا للتقديم اللفظي حكماً ولكنهم قد راعوه في هذه الآية فرأوا البداية بالصفاء. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال حين خرج من المسجد، وهو يريد الطواف: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفاء^(٢). فهذا يدل على اعتباره التقديم اللفظي ما لم يعارضه معنى آخر يقتضي التقديم. وهذا كله على المشهور من أن الواو لا تقتضي ترتيباً. وقد ذهب قوم إلى أنها مرتبة، ولأجل هذا اختلفوا في وجوب الترتيب في الوضوء. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا زاد شوطاً ثامناً ليتم به سبعا أولها الوقوف بالصفاء. وقال عطاء في أحد قوليه: إن ذلك يجزي الجاهل. وحكم هذا السعي أن يكون مرة واحدة بإثر طواف القدوم كما بينه النبي ﷺ، والطواف المذكور في الآية هو السعي. والسعي المذكور هو الاشتداد في المشي والهرولة. ولا خلاف في السعي في المسيل وهو الوادي بين الصفا والمروة إلا أن من السلف من كان يسعى في المسافة كلها بين الصفا والمروة منهم الزبير بن العوام، وابنه عبدالله، وكان عروة لا يصنع ذلك كان يسعى في بطن المسيل ثم يمشي، وفي حديث «الموطأ»^(٣): ثم نزل رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، فلما تصوبت أقدامه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه. وقال سعيد بن جبيرة: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة. وقال: إن مشيت منذ^(٤) رأيت رسول الله ﷺ يسعى. والعمل عند جمهور العلماء على ما في الحديث المتقدم، والحديث مفسر، فالجمع بين الحديث والآية أولى. واختلف في أصل السعي، فقيل:

(١) في ن «البداية».

(٢) أخرجه مالك في الحج (١/٤٩٩/١٠٨٩) ومن طريقه النسائي (٥/٢٣٩ - المجتبى) وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٣) من طرق عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به.

(٣) في الحج، من حديث جابر بن عبدالله (١/٥٠٢/١٠٩٧).

(٤) في أ «فقد» والمثبت من ب و ن.

إِنَّ هَاجِرَ لَمَّا تَرَكَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُنَاكَ مَعَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَهُوَ رَضِيعٌ نَفَدَ دَرَّهَا ، فَعَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كِرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَقِيلَ لَتَنْظُرَ هَلْ بِالْمَوْضِعِ مَاءٌ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ بِهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبْطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى بَلَغَتْ الْمَرْوَةَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ . ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَعَلَتْ كَذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(١) . وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ ^(٢) .

﴿١٥٩﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٥٩] .

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ وَعِيدٌ ، وَلَا نَسْخَ فِي الْوَعِيدِ . وَلَأَنَّهُ خَاصٌّ مُتَّصِلٌ بِعَامٍ فَهُوَ بَيِّنٌ لَا نَسْخَ ، وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ سُئِلُوا ^(٣) عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِمْ فَكْتُمُوا ذَلِكَ ، فَانْزَلَتْ الْآيَةُ عَامَّةً ^(٤) . وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَصِّصُ ^(٥) عُمُومَهَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» ^(٦) وَهَذِهِ

(١) القصة من حديث ابن عباس موقوفة عليه ولها حكم الرفع إلى النبي ﷺ يراجع صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥) .

(٢) رواه في كتاب الحج (٨٦٣) وقال في آخره: «حديث حسن صحيح» .

(٣) في أ «سألوا» .

(٤) يراجع في هذا تفسير الطبري (٧٠/٢ - ٧٦) والمحزر الوجيز (٤٦٤/١) والعجاب لابن حجر (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٥) في أ و ب «يحفظ» .

(٦) هذا الحديث زوي من طرق بعضها حسن والبعض الآخر صحيح وألفاظه متقاربة وأقرب لهذا جاء عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٨) والترمذي في العلم (٢٦٤٩) وحسنه وابن ماجه في المقدمة (٢٦٦) ويراجع «صحيح الترغيب» للألباني (٥٢/١) .

الآية أراد عثمان - رضي الله عنه - في قوله: لأحدثكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه. ومن رواه: لولا أنه في كتاب الله^(١)، فمَعنى آخر، وكذلك قول أبي هريرة في حديث: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم حديثاً^(٢). وقد يَخَصُّ من هذه الآية مَنْ كَتَمَ علماً خوفاً ضَرَرَ كَمَا قَالَ أبو هريرة حين قال: حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ وعاءين أَمَا أحدهما فَبَثُّهُ، وَأَمَا الآخر فَلَمْ أَبْثُهُ قُطِعَ هذا البلعوم^(٣). وقال أبو الحسن: هذه الآية مع أمثالها في القرآن تدلُّ على وجوب إظهار العلم وتبيينه للناس وعمِّ ذلك المنصوص عليه والمستنبت لشمول لفظ «الهدى» للجميع. وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله. وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة: ١٦٠] فحكم بوقوع البيان بخبرهم. فإن قيل: يجوز أن يكون كل واحد منهم مَثْبُتاً عن الكتمان وأموراً بالبيان ليكثر المُخْبِرُونَ فيتواتر [بهم] الخَبْرُ قلنا^(٤): هذا غَلَطٌ لأنهم لم يُنْهَوْا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ^(*)، عليه ومَنى جاز منهم التواطؤ^(*) على الكتمان، لم يبلغوا حدَّ التواتر على النقل، فلا يكون خبرهم موجباً للعلم. ودلت الآية أيضاً على لزوم إظهار العلم، وترك كتمانهم ومنع أخذ الأجرة عليه إذ لا تَسْتَحِقُّ الأجرة على ما يجب فعله، كما لا تَسْتَحِقُّ الأجرة على الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤] وذلك يمنع أخذ الأجرة على الإظهار وترك الكتمان لأنَّ قوله: ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مانعٌ من أخذ البَدَلِ عليه من سائر الوجوه إذ كان الثمن في اللِّغَةِ هو البَدَلُ^(٥).

(١) يراجع صحيح البخاري، الوضوء، (١٦٠) ومسلم الطهارة (٢٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم (١١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم (١٢٠) وفيه زيادة «مَنى».

(*) في ن في الموضوعين «التواطؤ».

(٤) في ب «قلت».

(٥) قارن بأحكام القرآن للجصاص (١/١٢٤، ١٢٥) وكان الأحرى العزو إليه.

﴿١٦٢﴾ - وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [البقرة: ١٦٠].

يدلُّ على أنَّ التوبة من الكتمان إنما تكون بالإظهار والبيان. وأنه لا يكفي في صحة التوبة مجرد الندم على الكتمان فيما سلف، دون البيان فيما يستقبل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [البقرة: ١٦٠] فيه دليل على أنَّ للمسلمين لعن مَنْ مات كافراً. وأنَّ زوال التكليف بالموت لا يسقط عنه مذمة لعن المسلمين، وكذلك إذا جنَّ الكافر لأنه ليس لعننا له بطريق الزجر عن الكفر بل هي جزاء على الكفر وإظهار لقبه^(١). وقد قال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن من جنَّ أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فإنه لا يتأثر به. والمراد بالآية على هذا المعنى أنَّ الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه فيكون ذلك جزاءً على كفره، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوِكُمُ النَّارُ﴾ [العنكبوت: ٢٥] ويدلُّ على هذا القول أنَّ المراد بالآية الإخبار عن الله تعالى بلعنهم لا الأمر بذلك^(٢).

﴿١٦٣﴾ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

فيه بيان توحيده في أفعاله، وأمر لنا بالاستدلال بها رداً على مَنْ نفى حُجج العقول، وهو طريق أهل السنة قديماً، ومن الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الأجسام والجواهر والأعراض^(٣).

وقوله: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤] فيه دليل على إباحة ركوب البحر تاجراً أو غازياً وطالباً صنوف المأرب. وقال في موضع آخر: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] وقال في موضع آخر:

(١) في ن «لقبح كفره».

(٢) يراجع أحكام القرآن للكلية الهراسي (٢٥/١، ٢٦) وفي بعض العبارات اختلاف بسيط مع المطبوع. ويراجع أيضاً تفسير القرطبي (١٨٥/٢، ١٨٦) وأحكام القرآن للجصاص (١٢٥/١).

(٣) يراجع أحكام القرآن للكلية الهراسي (٢٧/١).

﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُرْسِلُ لَكُمْ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الإسراء: ٦٦] فقد انتظم مما ذكر التجارة وغيرها^(١). كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقد منع عمر - رضي الله عنه - من ركوبه فلم يركبه أحد طول حياته، وكذلك منعه أيضاً عمر بن عبدالعزيز، وقد أسقط الشافعي في أحد قوليهِ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ عَلَى الْبَحْرِ. وَرُوي عن مالك مثله، والذي عليه الجمهور خلاف هذا وظاهر الآيات المذكورة يُعْضَدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ^(٢)، وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أم حرام بنت ملحان: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» الحديث^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] يدل على أن الماء كله إنما هو في^(٤) السماء. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨] وهذا كله يرد على مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَاءَ السَّحَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَحْرِ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ - عليه السلام -: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فِتْلِكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ»^(٥) لَأَنَّ قَوْلَهُ - عليه السلام -: «بَحْرِيَّةٌ» يحتمل أن يُريد من ناحية الْبَحْرِ، وكذلك قول أبي ذؤيب يَصِفُ السَّحَابَ:

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى^(٦) لَجَجَ خَضِرَ لَهُنَّ ثَبِيحُ

-
- (١) المصدر السابق (٣١/١، ٣٢) وأحكام القرآن للجصاص (١٣١/١).
- (٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١٣١/١) وكلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٧/٦ و ٨٨).
- (٣) أخرجه عن أنس البخاري في الجهاد (٢٨٧٧، ٢٨٧٨) ومسلم في الإمارة (١٩١٢).
- (٤) في ب «من».
- (٥) هذا من الأحاديث الأربعة التي لم توجد موصولة في «الموطأ» الصلاة (٥١٧/٢٦٧/١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٧/٢٤): «هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي...» ثم ذكره عنه وضعف سنده فراجع كلامه.
- (٦) في أ «لها».

لا حُجَّةَ فِيهِ، وَهَذِيلٌ كُلُّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَطْرَ مِنَ الْبَحْرِ، وَالْحُجَّةَ فِيمَا جَاءَ عَنِ الشَّرْعِ لَا عَمَّنْ^(١) سِوَاهُ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]. في هذه الآية دليلٌ على إبطال التقليد وفساد رأي مَنْ يَرَى أَنَّهُ حُجَّةٌ^(٢). قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

في هذه الآية لفظٌ عامٌّ، وقد جاءت أخبارٌ آحادٍ تقتضي تخصيصه، وفي هذا التخصيص خلافٌ بين الأصوليين، والمُختار جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد سُمِّيَ بعضهم هذا التخصيص لهذه الآية نسخاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَابِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، نسخاً، وهذا غير صحيح، وقد تقدّم الكلام على مثله. ولم يختلف أن مِيتة كلِّ حيوان برّي له نفس سائلة داخل تحت هذا العموم في قوله ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ واختلف فيما مات من حيوان البحر دون سبب فظفا عليه أو لفظه البحر ميتاً. فالمذهب أنه يُؤكل. وقال أبو حنيفة: لا يُؤكل. وزوي عن الثوري أنه لا يُؤكل من ذلك إلا السمكة، وما عدا ذلك فلا بُدَّ أن يُذكّي.

وذكر ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه لا يُؤكل كلُّ شيء من حيوان البحر إلا السمك ولا يُؤكل الطافي منه^(٣). ولا شك أن عموم الآية في تحريم المِيتة شامل لمِيتة البحر وغيره إلا أنه قد جاءت الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وجاءت الأحاديث بحليّة^(*) مِيتة حيوان البحر. وقد روى عبدالرحمن بن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ:

(١) في ب «ممن».

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٤٨٠/١) وكلاماً محققاً للقرطبي في تفسيره (٢١١/٢ - ٢١٤).

(٣) التمهيد (٢٢٣/١٦).

(*) في ن «بتحليل».

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ: الكَيْدُ وَالطَّحَالُ»^(١) وقد روى عمرُ بنُ زيادٍ في قصة جَيْشِ الْخَبِطِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى إِلَيْهِمْ حُوتًا فَأَكَلُوا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُطْعِمُونِي؟»^(٢) وقال ابن عبد البرّ في حديث جابر: إنّه حديث مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٣). فَمِنِ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَرَ التَّخْصِيصَ جُمْلَةً وَعَتَمَدَ عَلَى عَمُومِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، [وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْخَبْرِ]^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى وَإِلَيْهِ يُشِيرُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٥).

قال أبو الحسن^(٦): وبالجملة الخبر عام أيضاً. يُرِيدُ فِي الطَّافِي وَغَيْرِهِ وَالْكِتَابَ عَامًّا فَإِذَا وَقَعَ الْبَيَانُ فِي الطَّافِي لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِعَمُومِ الْخَبْرِ عَلَى عَمُومِ الْكِتَابِ. قال: وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية عام أيضاً لَا يَصْلُحُ^(*) لِتَخْصِيصِ عَمُومِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ. يريد أبو الحسن أنّهما عمومان تعارضاً فَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ لَا يَتَضَيِّحُ وَجْهَهُ. قال: ومما استدلّ^(٧) به المخصّصون من الأخبار قوله - عليه السلام -

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢١٨) وأحمد (٩٧/٢) وعبد بن حميد (المنتخب: ٨٢٠) وابن حبان في المجروحين (٥٨/٣) وابن عدي في الكامل (٣٨٨/١) والدارقطني في السنن (٢٧١/٤) والبيهقي في السنن (٢٥٤/١) و (٢٥٧/٩) والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٣) من طرق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به.
- وعبدالرحمن هذا ضعيف كما في «التقريب» لابن حجر (ص٢٠٢) وقد أنكر عليه النقاد هذا الحديث منهم أحمد كما في العلل (٢/ رقم ١٧٩٥) ورجح طائفة منهم ثبوته موقوفاً عن ابن عمر وجعلوه في حكم المرفوع منهم البيهقي (٢٥٤/١) وابن حجر في الفتح (٦٢١/٩) والألباني في الصحيحة (٣/ رقم ١١١٨).
- (٢) أخرجه عن جابر بن عبدالله البخاري في الشركة (٢٤٨٣) ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥).
- (٣) يراجع التمهيد (٢٢٦/١٦، ٢٢٧).
- (٤) سقطت من أ.
- (٥) في الصيد (٦٣٨/١، ١٤٢٧/٦٣٩).
- (٦) يراجع أحكام القرآن للكلبي الهراسي (٣٢/١، ٣٣) وأحكام القرآن للجصاص (١٣٢/١).
- (*) في ن و ب وأ «يصح» والمثبت موافق لما في كتاب الهراسي.
- (٧) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة (٥٥/١، ٥٥/٥٦) ومن طريقه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٠/١ و ١٧٦ - المجتبى) وفي الكبرى (٥٨) =

في حديث صفوان بن سليم الزرقني، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١) قال: وسعيد بن سلمة مجهول غير معروف بالتثبت^(٢). وقد خالفه في سنده يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ومثل هذا الخلاف في السند يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية محكمة به. وأمّا الترمذي فذكر حديث ابن سلمة المذكور وقال فيه: «حسن صحيح»^(٣).

وروى الرّازي في «أحكام القرآن» بإسناد متصل عن جابر بن عبدالله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٤).

= وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٩٣) والشافعي في الأمّ (٣/١) وابن ماجه (٣٨٥ و ٣٢٤٦) وابن خزيمة في صحيحه (١١١) وابن الجارود في المنتقى (٤٣) وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧/١) والبيهقي في السنن (٣/١، ٣٤) وغيرهم من نفس طريق مالك. وصحّحه غير واحد من الحفاظ منهم البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٣) وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فراجع نصب الراية (٩٦/١ - ٩٩) وإرواء الغليل للألباني (٤٢/١، ٤٣).

(١) في ب «احتج».

(٢) لكن وثقه النسائي وهو من المتشددين ومن عرفه حجة على من لم يعرفه فيراجع تهذيب الكمال للمزي (١٠/ رقم ٢٢٨٩) والميزان (١٤١/٢) والتقريب لابن حجر (ص ١٢٢). وأمّا ما ذكره المؤلف من مخالفة يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد أخرج حديثه أبو عبيد في «الطهور» (٢٣٥) والحاكم في المستدرک (١٤١/١). وفي حديث يحيى اختلاف واضطراب استوفاه الدارقطني في «العلل» (١٦١٤م) ورجح رواية مالك ويراجع التلخيص الحبير (١٠/١).

(٣) الجامع، الطهارة (١٠١/١).

(٤) (١٣٣/١) - وعنه الكيا الهراسي (٣٤/١) والمؤلف ينقل عنه - من طريق أبي داود - وهذا في سننه - (٣٨١٥) حدثنا أحمد بن عبده، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وأخرجه من هذه الطريق ابن ماجه في الصيد (٣٢٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢٨) والدارقطني في السنن (٢٦٨/٤) والبيهقي في السنن (٢٥٥/٩). وفي هذا السند علتان:

وروى بإسناد آخر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صِدْتُمْوهُ^(١) وَهُوَ حَيٌّ فَكُلُوهُ وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ حَيًّا فَمَاتَ فَكُلُوهُ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ طَافِيًّا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٢).

وجاء بإسناد آخر، عن جابر «مَا وَجَدْتُمْوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَكُلُوهُ وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ طَافِيًّا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٣).

وبالجملة هذه الأخبار لا تُعَرَفُ صِحَّتْهَا عَلَى مَا يَجِبُ، وَلَكِنِ الْإِشْكَالُ فِي عَمُومِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَابِلُهُ أَنْ عَمُومِ كِتَابِ اللَّهِ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى تَطَرُّقِ التَّخْصِيصِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ الطَّافِيِّ مِنْ مِيَتَاتِ السَّمَكِ. فَلَمْ يَبْقَ وَجْهُ الْعَمُومِ مَعْمُولًا بِهِ، وَصَارَ الْحَدِيثُ الْمَتَّفِقُ عَلَى صِحَّتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ الطَّافِيِّ مَعْمُولًا بِهِ فِي الطَّافِيِّ. وَرَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي

= أولاهما: عن أبي الزبير وهو مدلس.

ثانيهما: مخالفة إسماعيل في روايته هذه المرفوعة لكل من سفيان الثوري، وأيوب السخيتاني، وحماد بن سلمة الذين رووه عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً من قوله. من أجل ذلك قال إمام النقد الدارقطني في «السنن» (٢٦٨/٤، ٢٦٩) «لا يصح رفعه - وعن الموقوف - هو الصحيح» وبنحوه في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٩، ٢٥٦).

(١) في ب «اصطدتموه».

(٢) في أحكام القرآن (١٣٤/١) من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ذيب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٨/١٠).

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذيب، عن أبي الزبير شيئاً. ويراجع سنن البيهقي (٢٥٦/٩).

(٣) في أحكام القرآن (١٣٤/١) من طريق سهل بن عثمان. قال حدثنا حفص، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٧٣) ويراجع تهذيب الكمال للمزني (٣١/ رقم ٦٧٨٩) والميزان للذهبي (٣٦٤/٤، ٣٦٥) ويحسن مراجعة كلام الحافظ الزيلعي حول هذا الحديث بمختلف ألفاظه وطرقه في نصب الرأية (٢٠٢/٤ - ٢٠٤) والله أعلم.

عِيَّاش عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «كُلْ مِمَّا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ»^(١) وأبان بن أبي عيَّاش ليس هو مَمَّنْ يَثْبُتُ^(٢) ذلك بروايته. وقال شُعْبَةُ^(٣): لأن أُرْنِي سَبْعِينَ زَنِيَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرْوِي عَنْ أَبَانَ بْنِ عِيَّاشٍ شَيْئًا.

واختلف الذين ذهبوا^(٤) إلى أَكْلِ مَا مَاتَ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ بِغَيْرِ سَبَبٍ فِي حَيَوَانَ الْبَحْرِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَيَاةٌ فِي الْبَرِّ كَالضَّفَادِعِ^(٥)، وَالسَّلْحَفَاءِ، فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا أَنَّهُ يُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَمَا مَاتَ مِنْهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ، دَاخِلٌ تَحْتَ عَمُومِ الْآيَةِ، وَقِيلَ: مَا كَانَ مَأْوَاهُ فِي الْمَاءِ إِنَّهُ يُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وَإِنْ كَانَ يَرْعَى فِي الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَرَّ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَإِنْ كَانَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي كُلِّ حَيَوَانَ بَرِّيٍّ لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ هَلْ يُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ مِثْلُ الْخُنْفُسَاءِ، وَالزَّنْبُورِ، وَالذَّرِّ، وَالْحَلْمِ، وَالذَّبَابِ، وَالسُّوسِ، وَالذُّودِ، وَالْبَعُوضِ، وَالْحَلْزُونِ. فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ:

أحدهما: المنع وهو قول ابن حبيب إلا بالذكاة لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣] والمراد ما مات حنث أنفه.

والثاني: الجواز وهو مذهب عبد الوهاب^(٦)، لأن التحريم ورد فيما كانوا يذبحون ويأكلون من الأنعام دون هذه الأشياء، ويؤيد ذلك قوله - عليه السلام -: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» أخرجه البخاري^(٧). وفي حديث آخر أنه

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٣٦/١) وقد رواه الجصاص في أحكامه (١٣٥/١) ونقل عن شيخه عبد الباقي بن قانع قوله: إنه حديث منكر.

(٢) في ب «ثبت».

(٣) يراجع في هذا ميزان الاعتدال للذهبي (١٠/١ - ١٥) وتهذيب الكمال للمزي (٢/ رقم ١٤٢).

(٤) في ب «الذاهبون».

(٥) في ن «الضفدع».

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٠/ رقم ١٨٤٣).

(٧) في كتاب بدء الخلق (٣٣٢٠) ويراجع كلام الحافظ حول معاني هذا الحديث وطرقه في «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

«يَبْدَأُ بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». ولو كان ممَّا يحتاج إلى ذكاة لم يأمر بذلك. وكذلك اختلف فيما مات من الجراد بغير سبب. فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يؤكل. وإليه ذهب محمد بن عبدالحكم، ومطرّف، وابن نافع. وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أنه لا يؤكل وحثّهم عموم الآية في التحريم. وحنة الجواز ما جاء من قوله - عليه السلام - : «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ» الحديث^(١). وخصصوا به عموم الآية. قال اللّخمي^(٢): ولا وجه للاحتجاج بأنّه نثرة حوت لوجهين: أحدهما: لا يُعرف إلاّ من قول كعب الأبحار يُخبر عمّا في كتبهم، ولا خلاف أنّه لا يجب العمل بمثل هذا ولا تعبدنا بمثله. والثاني: أنّه الآن من صيد البرّ فيه يُخلق، وفيه يسكن، فلم لا اعتبار الأصل فيه وجه لو صحّ ذلك. وقد حكم عمر بن الخطّاب على المحرم فيه بالجزء وجعله من صيد البرّ^(٣). وهذا الذي قاله اللّخمي وجه صحيح وقد خرج الترمذي في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «كُلُّوه فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(٤) وقد اختلف الذّاهبون إلى جواز أكل ميتته من غير ذكاة في ذلك، فقيل: العلة أنّها من صيد البحر، وقيل: العلة أنّها لا لحم لها ولا دم سائل^(٥). فمن علّل بالعلة الأولى أوجب الذّكاة فيها لا لحم له ولا دم سائل، ومن علّل بالعلة الثانية لم يوجب الذّكاة فيه. وأمّا الذين ذهبوا^(٦) إلى أنّه لا تؤكل

(١) سبق تخريجه، وفي ن زيادة «السّمك والجراد».

(٢) تصحفت في أ إلى «التخعي».

(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٤٨٣/١، ٤٨٤) وتفسير القرطبي (٢/٢١٦ - ٢٢٠).

(٤) في الحجّ (٨٥٠) كما أخرجه ابن ماجه بنفس اللفظ كما أخرجه بنحوه أبو داود في المناسك (١٨٥٤) وأحمد في المسند (٢/٣٠٦ و ٣٧٤ و ٤٠٧) والبيهقي في السنن (٥/٢٠٧) جميعهم من طرق عن أبي المهزّم عن أبي هريرة فذكره وفيه قصة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة. وأبو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان. وقد تكلم فيه شعبة» والحديث ضعّفه أبو داود وغيره. ويراجع إرواء الغليل للألباني (١٠٣١).

(٥) في ب «لا نفس لها سائلة».

(٦) في ب أ «الذّاهبون».

ميتها فعلتهم عموم الآية وعلى هذا الخلاف يترتب (*) الخلاف في الجراد يقتله المخرم هل يهدي أم لا؟ أيجوز أكل ما صاده^(١) المجوسي منه أم لا؟ وهل يحتاج إلى التسمية عند ذكاته؟ وهل إن وقع في قدر فاحترق هل تكون ذكاته أم لا؟ وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث نحو ما تقدم في الجراد، قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»^(٢) وقال عطاء عن جابر^(٣): «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ فَأَصَبْنَا جَرَادًا فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ الْجَرَادَ وَلَا نَأْكُلُ غَيْرَهُ»^(٤). وكأنت عائشة - رضي الله عنها - تأكل الجراد، وتقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ»^(٥). قال أبو الحسن^(٦): وهذه الأخبار مُسْتَعْمَلَةٌ بِإِجْمَاعٍ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ عَمُومُ الْكِتَابِ مِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْجَرَادِ، وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الطَّافِيِّ، لِأَنَّ إِسَالَةَ الدَّمِ إِذَا لَمْ تَعْتَبَرِ فَأَتَى مَعْنَى^(٧) لاشتراط الذكاة في النوعين؟ وأتى أثر لفعل الآدمي في اصطياده؟ والذين ذهبوا^(٨) إلى أن الجراد لا يؤكل إلا ما مات منه بسبب اختلافوا في أشياء تُفعل به رآها بعضهم ذكاة وبعضهم لم يرها. فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابن وهب: أَخَذَهُ ذَكَاةً. والمشهور من المذهب أن الأخذ لا يكون ذكاة. واختلفوا في وضعه في

(*) في ن و ب «يركب».

(١) في ب «وهل يؤكل ما صاده».

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨١٣) (٣٨١٤) وابن ماجه في الصيد (٣٢١٩) والبيهقي (٢٥٧/٩) جميعهم من حديث سلمان. وهو ضعيف يراجع «الضعيفة» للألباني (١٥٣٣).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٤): «رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وضعفه الجمهور».

(٤) البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥) ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢).

(٥) رواه الجصاص في أحكام القرآن (١٣٦/١) وفي سنده موسى بن زكريا التستري. تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك كذا في الميزان (٢٠٥/٣).

(٦) في أحكام القرآن (٣٧/١).

(٧) في أ «فلا معنى».

(٨) في ب «والذاهبون».

الغرائز. فذهب ابن وهب إلى أنه ذكاة، وذهب ابن القاسم إلى أنه ليس بذكاة. واختلفوا في قطع الأرجل والأجنحة، فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك ذكاة وذهب أشهب إلى أنه غير ذكاة، لأن الجراد^(١) قد يعيش مع ذلك وينسل. واختلفوا في طرجه في الماء البارد، فذهب ابن القاسم إلى أنه ذكاة، وذهب سحنون إلى أنه لا يكون ذكاة^(٢). ولم يختلف من رأى الذكاة فيه أن كل فعل يموت منه معجلاً، أنه ذكاة، كقطع الرؤوس، أو نقر الجراد بالشوك، أو طرحه في الماء الحار والنار وما أشبه ذلك. فإذا فعل به هذا لم يكن داخلاً في عموم الآية باتفاق وغير ذلك من الأفعال. فَمَنْ لَمْ يَرَهُ ذَكَاةً رَأَى عَمُومَ الْآيَةِ مُنْسَجِباً عَلَيْهِ فَحَرَمَهُ، وَمَنْ رَأَى ذَكَاةً لَمْ يَرَ عَمُومَ الْآيَةِ مُنْسَجِباً عَلَيْهِ فَأَحَلَّهُ لِأَنَّهُ مُذَكَّى^(٣)(٤). وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] عَيْنُ الْمَيْتَةِ لَا يُتَّصَفُ بِالتَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ فِعْلٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ مَسَّهَا؟ أَوْ أَكَلَهَا أَوْ النَّظَرَ إِلَيْهَا؟ أَوْ مَنَعَهَا؟ أَوْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا؟ فَمَنْ النَّاسُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ عَلَى الْعَمُومِ فِيهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ^(٥) الدَّلِيلُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَرَفَ الْإِسْتِعْمَالَ لِهَذَا اللَّفْظِ قَدْ قَامَ مَقَامَ النَّصِّ لِأَنَّهُ مَنْ قِيلَ لَهُ: حُرِّمَ عَلَيْكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَبِالْعُرْفِ يُعْرَفُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَكْلَ دُونَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ، وَمَنْ قَالَ: حَرَّمَ عَلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَ اللَّبْسَ، وَهَذَا صَرِيحٌ مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَهُمْ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُجْمَلًا، وَالْقَوْلُ بِالْعَمُومِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَمُومَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حُكْمِ اللَّفْظِ. وَالْعَمُومُ الْمُدْعَى فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَقْتَضَى أَعْنَى اللَّفْظِ الْمَضْمَرِ الْمُقَدَّرِ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يُلْفِظْ بِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ عَامًّا؟ وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي اللَّفْظِ، مَعَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ،

(١) في ب «لأنه».

(٢) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٨٤، ٤٨٥).

(٣) في ب «ذكي» وكذا في ن.

(٤) ويراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٥ - ١٣٧).

(٥) في ن «خصه».

اختلف الفقهاء في أشياء من الميتة. من ذلك جلدها^(١) وردت فيه أحاديث مختلفة منها حديث ميمونة في الشاة الميتة التي مرَّ بها النبي ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٢) فَأَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ جُمْلَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الدُّبَاغَ. وقال في حديث عبد الله بن عكيم: «أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ فَقَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣) فَمِنَعَ الْإِنْتِفَاعَ [بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ]^(٤) وَلَمْ يَذْكُرِ دِبَاغًا. وروى ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٥) فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الدُّبَاغَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ذِكْرُ الدُّبَاغِ^(٦). فَمِنَ النَّاسِ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ الدُّبَاغِ وَخَصَّصَ بِهِ عَمُومَ الْآيَةِ أَوْ بَيَّنَّ فِيهِ مَجْمَلَهَا، وَرَأَى نَاسِخًا لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ فَأَجَازَ الْإِنْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدُّبَاغِ^(٨) وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ. وَذَكَرَ عَنِ اللَّيْثِ نَحْوَهُ فِي إِجَازَةِ بَيْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ

(١) في أ «جلد الميتة» وكذا في ن.

(٢) أخرجه البخاري في مواطن منها في الزكاة (١٤٩٢) ومسلم في الحيض (٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧ - المجتبى) وابن ماجه (٣٦١٣) وأحمد (٣١٠/٤) والطيالسي (١٢٩٣) وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٢) وعبد بن حُميد (٤٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) وابن حبان (الإحسان: ١٢٧٧، ١٢٧٨) والبيهقي (١٤/١، ١٥، ٢٥).

وضححه غير واحد من الحفاظ وضعفه بعضهم بالاضطراب في سنده فيراجع نصب الراية (١٢٠/١ - ١٢٢) والتلخيص الحبير (٤٦/١ - ٤٨) وضححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨) وابن حجر في الفتح (٦٥٩/٩).

(٤) سقطت من أ.

(٥) في ب «فهو طاهر».

(٦) أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) بلفظ «إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» وهذا اللفظ عند أبي عوانة في المستخرج على مسلم (٢١٢/١) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (١٧٣/٧ - المجتبى) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد في المسند (٢١٩/١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣) وابن الجارود في المنتقى (٦١ - غوث) وابن حبان في صحيحه (١٢٨٧ و ١٢٨٨) والبيهقي في السنن (١٦/١) وغيرهم.

(٧) يراجع البخاري كتاب الصيد والذبائح (٥٥٣٢) ومسلم في الحيض (٣٦٥).

(٨) في ب «الدَّبِغُ».

رَوَى الْحَدِيثَ مَقِيداً بِالذَّبَاغِ، وَلَعَلَّهُ نَسِيَ مَا رَوَاهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ الذَّبَاغِ أَيْضاً وَخَصَّ^(١) بِهِ عَمُومَ الْآيَةِ وَبَيَّنَّ مُجْمَلَهَا، وَرَأَاهُ نَاسِخاً لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الذَّبَاغِ وَلِحَدِيثِ مِيمُونَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الذَّبَاغِ، وَخَصَّصَ بِهِ عَمُومَ الْآيَةِ وَبَيَّنَّ مُجْمَلَهَا، وَجَمَعَ بِهِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ وَلَا تَتَعَارَضَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْجُلُودِ يَكُونُ هَذَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ جِلْدٍ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ» الْحَدِيثِ الْمَفْسَّرِ لِلآيَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ جِلْدٍ إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَإِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِلَّا جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُوَثَّرُ الذَّبَاغُ إِلَّا فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ خَاصَّةً وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَيْتَاتِ الْوَحُوشِ وَغَيْرِهَا فَلَا يُوَثَّرُ فِيهَا. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ مَنْ اسْتَشْنَى الْخَنْزِيرَ إِنَّ الْعُمُومَ مُخَصَّصٌ^(*) بِالْعَادَةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ اقْتِنَاءُ الْخَنْزِيرِ حَتَّى تَمُوتَ فَيَدْبَغُوا جِلْدَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا جِلْدَ لِلْخَنْزِيرِ. وَقَالَ مَنْ اسْتَشْنَى الْخَنْزِيرَ وَالْكَلْبَ: إِنَّ الْكَلْبَ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ اسْتِعْمَالُ جِلْدِهِ. وَفِي التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُخَصَّصُ هَذَا الْعُمُومُ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «ذِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»^(٢). فَأَحَلَّ الذَّبَاغَ مَحَلَّ الذَّكَاءِ^(٣) فَوَجِبَ أَنْ لَا يُوَثَّرُ الذَّبَاغُ إِلَّا فِيمَا تَوَثَّرَ فِيهِ الذَّكَاءُ. وَالذَّكَاءُ إِنَّمَا تَوَثَّرَ عِنْدَنَا^(٤) فِيمَا يُسْتَبَاحُ لَحْمُهُ لِأَنَّ قُضْدَ

(١) فِي أ «حَفْظٌ» وَكَذَا فِي ن.

(*) فِي ن «يَخْصُصُ».

(٢) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦٣٤١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٤٥/١) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ (٢١/١) مِنْ طَرَفِ عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُونَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحْتَقِ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جُونَ هَذَا لَا يُعْرَفُ كَمَا فِي الْمِيزَانِ لِلذَّهَبِيِّ (٤٢٧/١) وَبِهِ أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ لِلتِّرْمِذِيِّ (٥١٩، ٥٢٠) وَأَصْلُ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٦).

(٣) فِي ب «فَجَعَلَ الذَّبَاغَ مَوْضِعَ الذَّكَاءِ».

(٤) فِي ب «عِنْدَ هَؤُلَاءِ» وَكَذَا فِي ن.

الشرع بها استباحة اللحم، فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة، وإذا لم تصح الذكاة لم يصرح الدبّاغ المشبه به. وقول هذا القائل: إنّ الذكاة إنّما تؤثر فيما يُستباح لحمه أصلٌ مُختلفٌ فيه، قد قيل: إنّها تؤثر فيما لا يُستباح لحمه، فعلى هذا يجيء الخلاف في استعمال جلودها إذا كانت ذكيت، وقد قال بعض من انتصر لهذا القول في جلد الخنزير: إنّ التحريم تأكيدٌ في الخنزير واختص بنص القرآن، فلهذا لم تفعل الذكاة فيه. فلما تقاصر عنه في^(١) التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدبّاغ^(٢)، وقد سلك في هذه الطريقة أيضاً أصحاب الشافعي، ورأوا أنّ الكلب خصّ من الشارع^(٣) أيضاً بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فألحق بالخنزير. وقال من قصر ذلك على جلد ما يؤكل لحمه: إنّ حديث ميمونة خرج على سبب وهو شاة فيقصر على سببه، ويلحق بهذا السبب البقرة والبعير، وشبه ذلك للاتفاق على أنّ ذلك حكم الشاة. وقال من قصر ذلك على جلود الأنعام: الإهاب جلد الغنم والبقرة والإبل، وما عداه فإنما يُقال له جلد، لا إهاب حكاة التضرُّ بنُ شميل. وقال إسحاق بنُ راهويه هو كما قال التضرُّ وقال أحمد بن حنبل: لا أعرف ما قال التضرُّ^(٤). وقال ابن عبد البر: لا يمتنع أن يكون الإهاب اسماً جامعاً للجلود كلها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لأنّ ابن عباس روى حديث شاة ميمونة، ثم روى عموم الخبر في كلّ إهاب^(٥). وقد قال المازري^(٦): من سلم أنّ الجلد حيّ دخل في ظاهر الآية وكان ما ورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بالآحاد. وفي ذلك اختلاف بين الأصوليين. وفيما قاله نظراً وإن لم تحله الحياة فهو جزءٌ من الميتة والجزء من الميتة ميتة فلا معنى لاعتبار الحياة هل تحله أم لا؟ واتفق كلٌّ من رأى

(١) في أ «فلما تقاصر عنه فلا يقاس عليه في التحريم» والمثبت موافق لما في «المعلم».

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٢ - ١٤٥).

(٣) في ن «الشرع».

(٤) نقل كلام هؤلاء الأئمة ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٤٨).

(٥) الاستذكار (١٥/٣٤٨) ويراجع التمهيد (٤/١٨٣).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٨١).

أَنَّ الدَّبَاغَ مُؤَثَّرٌ فِي جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُوَثَّرُ فِي انْتِسَابِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ سِوَى مَالِكٍ، فَعِنَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَعِنَهُ إِنَّمَا يُوَثَّرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ وَالْقَوْلُ بِطَهَارَتِهِ فِي الْجَمِيعِ أَحْسَنُ لِحَدِيثِ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شِنَّةً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فَأَجَازَهُ اللَّيْثُ قَبْلَ الدَّبْغِ وَبَعْدَهُ وَعَلَيْهِ يَأْتِي قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لَا قَبْلَ الدَّبْغِ (*) وَلَا بَعْدَهُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ مَشْهُورَةٌ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الدَّبْغِ وَيَجُوزُ بَعْدَهُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا. قَالَ الْبَاجِيُّ: فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الدَّبْغِ (*) وَبَعْدَهُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ (٢) وَيَكُونُ وَجْهَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» وَلَمْ يَشْرَطْ دَبَاغًا وَلَا غَيْرَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ عِظَامُ الْمَيْتَةِ اخْتَلَفَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِلْأَمْشَاطِ وَالْأَدْهَانِ، فَلَمْ يَجْزِهِ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَمَطْرَفٌ وَأَصْبَغٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ (٣): إِذَا غَلِيَتْ عِظَامُ الْمَيْتَةِ جَازَ بَيْعُهَا. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الْقَرْنِ وَالظَّلْفِ فَكْرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: أَرَاهُ مَيْتَةً وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: مَا قُطِعَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَتَالَهُ (٤) لَحْمٌ وَلَا دَمٌ وَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا لَا يَوْلَمُ (٥) فَهُوَ حَلَالٌ أَخَذَهُ مِنْهَا حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةً، وَعَلَى هَذَا يَجْرِي الْجَوَابُ فِيمَا قُطِعَ مِنَ الظَّفْرِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْأَنَامِلِ.

(١) فِي الْأَيْمَانِ (٦٦٨٦) وَفِي الْمَطْبُوعِ «شِنَّةً» قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٦٩/١١): «شِنَّا أَيْ بَالِيَا وَالشِّنَّةُ الْقِرْبَةُ الْعَتِيقَةُ».

(*) فِي نِ «الدَّبَاغِ».

(٢) وَهَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْبَاجِيُّ جَزَمَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَإِنْصَافَهُ رَجَّحَ خِلافَهُ قَائِلًا: «وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ، لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَالدَّلِيلُ بِمَشْهُورِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ. . كَذَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٤٧/١٥) وَيَرِاجِعُ التَّمْهِيدَ (١٥٧/٤) وَ(١٦١، ١٦٢) وَيَرِاجِعُ كَلَامَهُ هُنَاكَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٣٥/١٥ - ٣٥٠).

(٣) فِي بِ «ابْنِ حَبِيبٍ».

(٤) فِي بِ «يَتَنَاوَلُهُ».

(٥) فِي «يَوْلَمُ».

ومذهب أبي حنيفة أنه طاهر على نحو قول ابن المَوَاز. قال بعضهم في توجيه قول مالك أنه مثل الذي أخذ منه ميتة وأنه تُحَلَّه الحياءُ، فإذا فَارَقْتَهُ صارَ مَيْتَةً، واحتجَّ لكونه تُحَلَّه الحياة بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْبِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُجِيبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ١٧٨] فدلَّ على أن في العظام روحاً لأنَّ إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حياً ثم مات^(١). وحُجَّة أبي حنيفة أنه ليس بميتة أنه لا تُحَلَّه الحياة فتفارقه فيكون ميتاً وتأول قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْبِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ على أنه أراد أصحاب العظام فَجَعَلَ هذا مِنْ لَحْنِ الْخِطَابِ ولا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ الْحَيَاةِ فِي الْعِظَمِ لِأَنَّهُ بِاتِّفَاقٍ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ النَّظْرُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَمَا هُوَ مَقْصُودُ الْآيَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَصُوفُهَا كَانَ مِمَّا يُوَكَّلُ لِحْمِهَا أَمْ لَا كَشَعْرِ بَنِي آدَمَ وَشَعْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ. اختلفوا فيه فذهب مالك وأكثر أصحابه والشافعي في أحد أقواله إلى أنها طاهرة. وذهب الشافعي في أحد أقواله وغيره إلى أنها نجسة. وقال أصبغ: هي طاهرة إلا شعر الخنزير. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله: إلا شعر الخنزير والكلب. وقال الشافعي في أحد أقواله: شعور بني آدم طاهرة وما عداها نجسة، ومأخذ الخلاف في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ هل هو راجع إلى الأكل أو إلى سائر المنافع على الإطلاق؟ أو إلى بعضها على حسب ما يعضد ذلك من الظواهر الواردة في الشرع؟ وقد استدلل بعضهم لطهارتها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فَعَمَّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهِ. قال أبو الحسن^(٢): واقتضى أيضاً ظاهر الآية تحريم الانتفاع بدهن الميتة. وروى فيه محمد بن إسحاق عن عطاء، عن جابر قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَاهُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْأَوْدَاكَ^(٣). قالوا: يا رسول الله إِنَّا نَجْمَعُ الْأَوْدَاكَ وَهِيَ الْمَيْتَةُ وَغَيْرُهَا وَإِنَّمَا

(١) يراجع كلام الجصاص في أحكام القرآن (١/١٤٩، ١٥٠).

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٣٨ - ٤٠).

(٣) جمع ودك وهو دسم اللحم. اللسان (ودك) (٦/٤٨٠).

هي للأدم^(١) والسُّفْن. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢) فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَدْخَلَ تَحْتَهُ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ. وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ ظَهْرَ السُّفْنِ^(٣) وَهَذَا قَوْلُ شَاذٍ. وَتَلَقَّى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ تَحْرِيمَ لِبَنِيهَا. وَأَبُو حَنِيفَةَ حَكَمَ بِطَهَارَةِ أَنْفِخَتِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَوْضِعِ الْخِلْقَةِ أَثْرًا فِي تَنْجِيسِ مَا جَاوَرَهُ بِمَا حَدَثَ فِيهِ خَلْقُهُ قَالَ: وَلِذَلِكَ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُرُوقِ مَعَ الْقَطْعِ بِمَجَاوِرَةِ الدَّمِ لِدَوَاخِلِهَا مِنْ غَيْرِ تَطْهِيرٍ، وَلَا غَسْلٍ لَهَا. وَيَلْزِمُهُ عَلَى مَسَاقِ هَذَا الْكَلَامِ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ وَدِكِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا يَحِلُّهُ أَصْلًا، وَنَجَاسَةُ الْخِلْقَةِ لَا تَوْثُرُ فِي تَنْجِيسِ مَا جَاوَرَهَا. وَلَهُ أَنْ يَقُولَ الْوَدُكُ فِي حَكْمِ الْجُزْءِ الْبَاقِي مَعَهُ، وَاللَّبَنُ خَلَقَ يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَصْلِ فَيُحْتَلَبُ وَيَسْتَخْرَجُ مِنْهُ، وَقَدْ أَجَازُوا الْإِنْتِفَاعَ بِلَحْمِ الْمَيْتَةِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ^(٤): يَنْتَفَعُ بِهِ بِأَنْ يَطْعَمَهُ الرَّجُلُ إِلَى كِلَابِهِ. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: إِذَا شَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِكِلَابِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يَأْتِي بِالْمَيْتَةِ إِلَى الْكِلَابِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٥): وَدَلَّ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَجِنَّةِ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ فِيهَا صَاحِبَاهُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ تَمَّ خَلْقَهُ وَنَبَتَ شَعْرَهُ أُكِلَ وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ لِأَنَّهُ عِنْدَ تَمَامِ خَلْقِهِ، تَحْصَلُ فِيهِ الْحَيَاةُ وَالذِّكَاةُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا حَيَاةَ وَلَا ذِكَاةَ^(٦)، فَيَبْقَى عَلَى عَمُومِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَمْ يَكُنْ مَيْتَةً، وَالْمَيْتَةُ مَا زَايَلَتْهَا الْحَيَاةُ. وَهَذَا التَّضْعِيفُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ^(٧) يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَيْتَةً، وَإِنْ لَمْ تَحْلَهُ الْحَيَاةُ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ

(١) في ب «الإدام».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع من حديث ابن عباس (٢٢٢٣) ومسلم في المساقاة (١٥٨٢).

(٣) في الأصلين أ و ب «السفينة» والتصحيح من أحكام القرآن للهراسي.

(٤) هو أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله البغدادي أحد أئمة المالكية (ت ٣٧٥هـ) يراجع تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٢/٥، ٤٦٣).

(٥) أحكام القرآن للكلبي الهراسي (٣٧/١) والمؤلف يتصرف في النقل ويتدخل في أثنائه.

(٦) سقطت من أ وهي ثابتة في ب وفي «أحكام القرآن».

(٧) في ب «يصلح».

الحياة، فإذا خرج قبل أن تحلّه الحياة سَاعَ أن يُقال فيه ميتة. ^(١) وقد وردت أخبار في الجنين «أَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ» على قول الشافعي، ويبعد أن يتأول على أن معناها مثل ذكاة أمه لأنه إذا خرج حيًا وفيه حياة مستقرّة فلا يخفى حكم الحياة فلا فائدة في ذكره وإن أُخْرِجَ مَيِّتًا فلا تصحّ فيه الذكاة. وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَنِينِ يَخْرُجُ مَيِّتًا؟ فَقَالَ: «كُلُّوهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ» ^(٢) إلا أن هذا الحديث مُطْلَقٌ، وقد ورد مقيداً بالإشعار في حديث آخر يعني نَبَاتِ الشَّعْرِ فَيُحْمَلُ المَطْلَقُ على المقيد على الصّحيح في مذهب أهل الأصول ^(٣). روى البراء بن عازب، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أَجِنَّةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ ذَكَاتَهَا ذَكَاءُ أُمِّهَا إِذَا أُشْعِرَتْ ^(٤). وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك ^(٥) قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أُشْعِرَ الْجَنِينُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ. والشافعي يقول: نَحْنُ نَقُولُ بِهِمَا جَمِيعًا إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِشْعَارَ تَنْبِيهًا عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَشْعُرْ لِكُونِهِ جُزْءًا مِنَ الْأُمِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يَشْعَرْ» إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ^(٦).

-
- (١) رجع الكلام المنقول عن الهراسي في أحكامه (٣٧/١، ٣٨).
- (٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في السنن (٢٧٢/٤) من طريق يحيى القطان، عن مجالد، عن أبي الوذّاء، عن أبي سعيد فذكره.
- وهذا سند ضعيف من أجل مجالد بن سعيد فإنه ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص ٣٢٨). لكن صحح الحديث طائفة من الحفاظ لطرقه وشواهد فراجع نصب الراية للزيلعي (١٨٩/٤ - ١٩٢) والتلخيص الحبير لابن حجر (١٥٦/٤ - ١٥٨) وإرواء الغليل للألباني (٨/ رقم ٢٥٣٩).
- (٣) في ب «من مذهب الأصوليين».
- (٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١٤١/١) وأشار إليه البيهقي في السنن (٣٤١/٩) ولم يذكر الجصاص سنده كله ولا أظنه يصحّ والله أعلم.
- (٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٤١٩/٧) والبيهقي في السنن (٣٣٥/٩).
- (٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧١/٤) والحاكم في المستدرک (١١٤/٤) والبيهقي في السنن (٣٣٥/٩) من حديث ابن عمر من طريقين عنه بين الحفاظ الزيلعي من ضعفهما فراجع نصب الراية (١٩٠/٤) والتلخيص الحبير لابن حجر (١٥٨/٤).

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّمَ جَمَلَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَقَيْدِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَيُوجِبُ رَدُّ الْمَطْلُوقِ إِلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدُمُ﴾ وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَرَى بَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ تَعَارُضًا، وَيَجْعَلُهُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَيَرَاهُ نَسْخًا^(١). وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ غَلَطَ لِأَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَيْضًا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدُمُ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٥] مَدَنِيَّتَانِ^(٢). وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تُنْسَخُ آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ بِآيَةٍ مَكِّيَّةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيْدَ الدَّمِ بِالسَّفْحِ لِمَا فِي تَتَبَعِ مَا فِي الْعُرُوقِ خِلَالَ اللَّحْمِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيْدَهُ بِذَلِكَ لِيُخْرِجَ مِنْهُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٣) وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، فَقَالَ مَرَّةً: الدَّمُ كُلُّهُ نَجِسٌ وَسَوَى بَيْنَ الدَّمَاءِ كُلِّهَا وَقَالَ مَرَّةً: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَإِذَا قُلْنَا يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ فَهَلْ يَسِيرُ دَمُ الْحَيْضِ مِثْلَ الْيَسِيرِ مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا فِيهِ رَوَايَتَانِ. وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مِنْ قَدْرِ الظَّفَرِ إِلَى نِصْفِ الثُّوبِ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا إِذَا غَسَلَ الدَّمُ وَبَقِيَ أَثَرُهُ، فَرَخَّصَتْ فِيهِ عَائِشَةُ، وَشَدَّدَتْ فِيهِ الْكِرَاهِيَّةُ ابْنَ عَمْرٍ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ دَمًا فَغَسَلَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ دَعَا بِجَلْمَيْنِ فَقَطَعَ مَكَانَهُ^(٤). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: الْمَحْرَمُ الْمَسْفُوحُ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -^(٥) قَالَتْ: لَوْلَا

(١) فِي ب «نَاسِخًا».

(٢) يَرِاجِعُ تَحْقِيقًا جَيِّدًا لِلْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٢/٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) يَرِاجِعُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ لِسُحْنُونَ (٢٠/١) وَالْإِشْرَافِ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ (٢٨٢/١) رَقْمَ (٣١٢).

(٥) نَسَبَهُ لَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٥٣/٤) وَالْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٢٣/٢) وَرَوَاهُ الْجِصَّاصُ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٥٢/١).

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لِاتَّبَعِ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ كَمَا اتَّبَعَتْ الْيَهُودُ الشَّحْمَ. وَقَدْ تَطْبَخَ الْمُرْقَةُ وَفِيهَا الصَّفْرَةُ وَيَكُونُ عَلَى اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى النَّاسِ غَسْلُهُ قَالَ: وَلَوْ كَانَ قَلِيلَهُ ككَثِيرِهِ لَكَانَ كِبَعُضِ النَّجَاسَاتِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ فَلَا يُؤْكَلُ. وَدَمُ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، كَلَحْمِهَا قَبْلَ الذَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ دَمُ كُلِّ حَيَوَانَ لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سِوَاءِ كَلَحْمِهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا ذُكِّيتَ فَخَرَجَ دَمُهَا أَنَّهُ مَسْفُوحٌ مُحَرَّمٌ، فَإِنَّ خَرَجَ مِنَ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ، وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا الدَّمُ كَالَّتِي تُشْوَى جَارَ أَكْلِهَا. وَاخْتَلَفَ إِذَا قَطَعْتَ فَظْهَرَ الدَّمُ. فَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً^(١): حَرَامٌ، وَجَعَلَ الْإِبَاحَةَ فِيهِ مَا لَمْ يَظْهَرَ لِأَنَّ تَتَبَعَهُ فِي الْعُرُوقِ حَرَجٌ، وَقَالَ مَرَّةً: حَلَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي دَمِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ وَهُوَ الْحَوْتُ. فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقِصَارِ: لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَحَمَلَ قَوْلَ مَالِكٍ بِغَسْلِهِ عَلَى الْاسْتِحْسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْقَابَسِيِّ أَيْضًا^(٢). فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَلَالًا وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ نَجْسٌ^(٣). وَهُوَ أَظْهَرَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالدَّمَ﴾ لِأَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ لَا لِعَلَّةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ سَائِلًا جَارِيًا كَالَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْحَوْتِ، كَانَ كَالْمَسْفُوحِ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَائِلٍ وَلَا جَارِيٍّ، جَرَى عَلَى الْخِلَافِ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْبَرِّيِّ، وَيَخْتَلَفُ فِيمَا كَانَ مِنَ الدَّمِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ يَحْرَمُ مَا كَانَ مِنْ دَمِهِ قَبْلَ الذَّكَاةِ، وَيَخْتَلَفُ فِيمَا ظَهَرَ بَعْدَ الذَّكَاةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ يَحْرَمُ مِنْهُ مَا كَانَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَبَعْدَهَا سِوَاءِ، وَيَخْتَلَفُ إِذَا ظَهَرَ وَبَانَ عَنِ الْجِسْمِ. وَأَمَّا فَارَةُ الْمَسْكِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٤): هِيَ مَيْتَةٌ، وَقَدْ يَصَلِّي بِهَا وَقَالَ الْبَاجِي: هُوَ دَمٌ قَدْ اسْتَحَالَ فَظْهَرَ كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ مَا يَتَغَذَّى مِنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَى اللَّحْمِ فَيَكُونُ طَاهِرًا، أَوْ كَمَا

(١) كَذَا فِي ن وَفِي ب وَ أ «مَرَّةً مَالِكٌ».

(٢) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤٨٥/١) وَظَاهَرَ اخْتِيَارَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٥٢/١)، (٥٣) وَيُرَاجَعُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١٣٢/١ - ١٣٤).

(٣) تَرَاجَعِ الْمَدُونَةَ لِسَحْنُونَ (٢١/١).

(٤) الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ شُعْبَانَ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ.

يستحيل الخمر إلى الخَلِّ، وإنما قارة المسك شيء يحدث للحيوان كما يحدث البيض في الطير، وقد أجمع المسلمون على طهارته كذا قال^(١). وقال غيره: أكثر العلماء^(٢) على طهارة المسك وجواز بيعه، وحكي عن بعض التابعين أنه نجس فلا يجوز بيعه لأنه ميتة ولأنه دم. والدليل على طهارته استعمال النبي ﷺ له وقوله: «أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ»^(٣) ويحتمل أن يُقال على قول أبي إسحاق المذكور قيل إنه ميتة ودم. إلا أن الشرع أباحه فيخصص بذلك من عموم الآية^(٤).

﴿١٧٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ، وَلَمْ يَقْلُ خُرْمَ الْخِنْزِيرِ كَمَا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ لَأَنَّهُ مُعْظَمٌ مَا يُفْصَدُ، وَفِيهِ مُرَاغِمَةُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ وَهُوَ مِثْلُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ مَعَ تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّيْدِ^(٥) وَكَالِنَصِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ لَأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَتَّبَعُونَ بِهِ مَنَافِعَهُمْ^(٦)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ خُصَّ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِيَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِ عَيْنِهِ ذُكِّيَ أَوْ لَمْ يَذْكُ، وَلِيَعْمَ الشَّحْمُ، وَمَا هُنَاكَ مِنَ الْغَضَارِيفِ وَغَيْرِهَا^(٧). وَحُكْمُ الْجِلْدِ حُكْمُ اللَّحْمِ فِي الْأَكْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ^(٨) فِي الْمَذْهَبِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ الذَّبْحِ بِخِلَافِ

(١) يراجع المنتقى للباقي (٦١/١).

(٢) في ب «الفقهاء».

(٣) أخرجه بهذا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (٩٩١) والنسائي في المجتبى (٤٠، ٣٩/٤) وقال الترمذي: «حسن صحيح» وأصله في صحيح مسلم في الأدب (٢٢٥٢).

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١٥١/١، ١٥٢) وأحكام القرآن للكلبي الهراسي (٤٠/١) والمحزر الوجيز (٤٨٥/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢١/٢، ٢٢٢).

(٥) في ب «فيه».

(٦) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٤٠/١، ٤١) وهو في الواقع اختصار لكلام الجصاص في أحكام القرآن (١٥٣/١).

(٧) قاله ابن عطية في المحزر الوجيز (٤٨٥/١).

(٨) في ن «الذَّبْح».

جلد الميتة. يُريد بذلك أن النصّ وقع في جلد الميتة ولم يرد في جلد الخنزير. وكذلك اختلف في الانتفاع بشعره. فقال ابن القاسم: لا بأس ببيعه، وهو كصوف الميتة. وقال أصبغ: لا خير فيه وليس كصوف الميتة، وهو كالميتة الخالصة، وكلّ شيء منه محرّم حياً وميتاً. وقال اللّخميّ: والأول أحسن لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ فلم يدخل الشّعْر في التّحريم. ويختلف الانتفاع بشحوم الميتة للاستصباح وما أشبهه. فقال ابن سحنون: لا يحلُّ بيعُ الشّحم ولا ملكه. قال سحنون: والنّاسُ مُجمِعون على تحريم بيعه. واللّبنُ مُحَرَّمٌ لأنّ القصد اجتناب أكله جملة. واختلف في أكل خنزير الماء فأجازه ربيعة وكرهه يحيى بن سعد. وروى ابن الجلاب أنّه مكروه. وقاله ابن حبيب. وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيبنا فيه بشيء ويقول: أنتم تقولون خنزير^(١) - يريد والله أعلم - التعلّق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ولاسيّما على مَنْ راعى في العموم موضوع اللفظ دون عُرْفِ استعماله. ومَنْ راعى عُرْفَ استعماله دون موضوعه توقّف عن الجواب، أو حكم بما لم يدخل تحت عُرْفِ الاستعمال بالكراهة، فقال ابن القاسم: إنني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً^(٢). ووجه القول بجوازه قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٦] وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الحلُّ ميتته» وكذلك اختلف في إنسان الماء وكلب الماء الجواز والكراهة^(٣).

﴿١٧٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ يَغْيِرُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

أهلٌ معناه صيح^(٤)، ومنه الاستهلال، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك باستعمالهم حتى عبّروا^(٥) بالإهلال عن النيّة، ألا ترى أنّ عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - راعى النيّة في الإبل

(١) يراجع المدوّنة لسحنون (١/١٥٢).

(٢) المدوّنة (٢/٥٨) ويراجع أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٤).

(٣) في ن «الكراهية».

(٤) في «صحيح».

(٥) في ب «عبّر» وكذا في ن.

التي نحرها غالب أبو الفزدق^(*)، فقال: إِنَّهَا مِمَّا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فتركها. وذكّر في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مُتَرَفَةٍ صنعت لعبها غُزْسًا فذبحت جزوراً، فقال الحسن: لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، فَإِنَّهَا إِنَّمَا ذُبِحَتْ لِصَنَمٍ^(١). وقال ابن عباس وغيره: المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرِ اللَّهُ﴾ ما ذُبح للأَنْصَابِ والأوثان. وقد اختلف فيما ذُبِحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَعْيَادِهِمْ وَلِكُنَائِسِهِمْ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وابنُ القاسم^(٢) وحرّمه سُحنونٌ وأجازه ابن وهب وعيسى بن دينار. ووجه الكراهة^(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِيُغَيَّرِ اللَّهُ﴾ فكره ذلك خيفة أن يكون مُراداً بالآية ولم يُحرّمهُ لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولاحتمال أن يكون المُراد بالآية الأخرى غير الكتابي، وأما سُحنون فرأى الآية متناولة له فلذلك حرّمه وأجازه مَنْ أجازه لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ. وقد قال اللّخمي: الصّحيح أَنَّهُ حَلَالٌ وَالْمُرَادُ بِمَا «أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ^(٤)، وَهِيَ ذَبَائِحُ الْمُشْرِكِينَ. قال أصبغ: وأهل الكتاب ليسوا أصحاب أصنام. وكذلك الخلاف فيما سُمِّيَ عَلَيْهِ الْمَسِيحُ أَوْ مِيكَائِيلُ وَمَا ذُبِحَ لِلصَّلِيبِ بِمَنْزِلَةِ مَا ذُبِحَ لِلْكَنِيسَةِ. وسيأتي بقيّة أحكام ذبائحهم في موضعه إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] اختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ فقليل غلب أو أكثره.

(*) في ن «ابن».

(١) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٤٨٥/١، ٤٨٦) والجامع لأحكام للقرطبي (٢٢٤/٢).

(٢) المدونة (٦٧/٢).

(٣) في ن «الكراهية».

(٤) في ب «الأنصاب» وكذا في ن.

(٥) يراجع تفسير الطبري (١١٢/٢ - ١١٤) وأحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١ - ١٥٦) وأحكام القرآن للهراسي (٤١/١) والمحرر الوجيز (٤٨٦/١) وتفسير القرطبي (٢٢٣/٢)، (٢٢٤) وتفسير ابن كثير (٢٠٦/١).

وقيل: معناه ضمّه إليه عدم أو غرث^(١) [أي جوع]^(٢). وكذلك اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال قتادة وغيره: غير قاصد فساداً ولا مُتعدياً بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها^(٣). وقال مجاهد وغيره: المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم^(٤). وقال السدي: غير باغ: أي مُتزيّد على إمسالك رَمقه وإبقاء قوّته ولا عاد أي مُتزوّد^(٥). وقيل «عاد» مقلوب من عائد. وبحسب هذه الاحتمالات التي تجاذبها المفسرون اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يحلّ له أكل الميتة أم لا؟ إذا اضطرّ؟ فالمشهور عند مالك أنه يحلّ له ذلك وفرّق بينه وبين القصر والفطر. وروى زياد بن عبدالرحمن الأندلسي، عن مالك: أن العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان ويأكل الميتة إذا اضطرّ^(*). فسوّى بين ذلك كله وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حبيب ومالك: إنه لا يحلّ أكل الميتة من ضرورة، وعن الشافعي القولان. ويشهد للقول بحلّية^(*) ذلك له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال أبو الحسن^(٦): وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً. كذا قال وفي «البيسط» عن الشافعي هل يجب الأكل؟ ولا يجب ويجوز الاستسلام قولان. وقد قال مسروق^(٧): من اضطرّ إلى الميتة ولم يأكلها، فمات دخل النار. قال ابن عبدالبر: فهو

(١) سقطت من أ.

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٤٨٦/١).

(٣) رواه الطبري عنه في تفسيره (١١٦/٢).

(٤) رواه من طرق وبألفاظ عنه الطبري في تفسيره (١١٤/٢، ١١٥).

(٥) رواه الطبري عنه (١١٦/٢، ١١٧).

(*) في ن «عن ضرورة».

(*) في ن «باحلال».

(٦) في أحكام القرآن (٤٢/١).

(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ رقم ١٩٥٣٦) وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار

(٣٥٢/١٥).

فَرَضَ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(١). وَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ فِيهَا رَفْعَ الْحَرَجِ فِي الْأَكْلِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ، لَكِنَّ الْوَجُوبَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ يَتَلَقَّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٢): «وَلَيْسَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ أَوْ مُتَعَلِّقًا بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ نَتَائِجِ الضَّرُورَةِ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا، وَهُوَ كَالْإِفْطَارِ لِلْحَاضِرِ الْمَقِيمِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا، وَكَالتَيْمِّمِ لِلْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا وَقَعَ الْاضْطِرَارُ فِي الْحَوَاضِرِ فَيَسْأَلُ وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعَادَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ مَا يَأْكُلُ الْمَضْطَرُّ مِنْهَا فِي «الْمَوْطِئِ»^(٣) أَنَّهُ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبِعَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يَأْكُلُ مَا يَقِيمُ رَمَقَهُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٥) وَحَكَاهَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ رَوَايَةً، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ، وَمَنْ تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ. وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ نَحْوَهُ عَنِ الْمَاجِشُونَ. وَتَوَجَّهَ هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَّنَّ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ يَتَزَوَّدُ أَمْ لَا؟ فِي «الْمَوْطِئِ»^(٦) أَنَّهُ يَتَزَوَّدُ وَمَنْعَهُ قَوْمٌ وَقَالُوا: لَمَّا ثَبِتَ قُوَّةُ الْأَكْلِ صَارَ كَمَنْ لَمْ تُصَبِّهِ ضَرُورَةٌ قَبْلُ. وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْاضْطِرَارِ فِي إِبَاحَةِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ، هَلْ يَعُودُ عَلَى جَمِيعِهَا أَوْ عَلَى مَا عدا الْخَنْزِيرِ فَقِيلَ: هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْكَلِّ. وَقِيلَ: هُوَ عَائِدٌ عَلَى مَا عدا الْخَنْزِيرِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْخَنْزِيرَ لَا تَصَحُّ فِيهِ ذِكَاةٌ فَلَا تَصَحُّ فِيهِ رُخْصَةٌ اضْطِرَارًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَبَيَّنُّ لِاتِّصَالِ الشَّرْطِ بِالْجُمْلَةِ وَرِبْطِهِ بِهَا بِالْفَاءِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ لَكَانَ أَوْجَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَإِنْ وَجِدَ الْمَضْطَرُّ خَنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً احْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ يَتَخَيَّرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وَلَمْ يُفَرِّقْ وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقَالَ يَأْخُذُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَيَتْرِكُ الْخَنْزِيرَ. لِأَنَّهُ لَا تَصَحُّ فِيهِ

(١) يراجع الاستذكار (٣٥٨/١٥، ٣٥٩).

(٢) أحكام القرآن للهراسي (٤٢/١) وفي أوله «وليس تناول...».

(٣) في الصيد (١٤٣٩/٦٤٤/١).

(٤) في الأم (٢٢٥/٢).

(٥) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١٥٦/١ - ١٥٩).

(٦) في «الموطأ» الموضع المشار إليه.

ذكاة، واختلف في ميتة بني آدم هل هي داخلة تحت العموم من قوله^(١) تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ حتى يكون قول ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ إلى آخره راجعاً لجميع ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يجوز للمضطرّ أكل لحم بني آدم وإن خاف الموت، فهو على هذا داخل في عموم لفظ الميتة، بدليل قوله - عليه السلام -: «كَسُرَ عَظْمُ بَنِي آدَمَ حَيًّا كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(٢) ولأن ذلك يؤدي إلى أكل لحوم الأنبياء وهتك حرمتهم. وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أكله للمضطرّ، ورأى العموم منسجماً عليه. وقد اختلف فيمن أكل الميتة والخنزير من غير ضرورة، فقيل: يُعزَّرُ لأنه لم يرَدْ فيه حدٌّ فلا يُحدُّ ويُعزَّرُ لأنه أتى محرماً. وقال الأوزاعي: يُضرب ثمانين أقل الحدود. وهذا ضعيف لأن القياس لا دخل له في الحدود عند المحققين. وقد اختلف في جواز شرب الخمر، والبول للمضطرّ إليه فجعله بعضهم مثل الميتة في ذلك وقال بعضهم: لا يجوز شربهما للمضطرّ، وليس مثل الميتة لأن الله عز وجل ذكر الرخصة للمضطرّ مع تحريم الميتة، والدم ولحم الخنزير، وذكر تحريم الخمر، ولم يذكر مع ذلك^(٣) رخصة للمضطرّ، فالواجب ألا يتعدى الظاهر إلى غيره، والذي يزوي عن مالك في هذا أنه لا يشرب الخمر لأنها^(٤) لا تزيده إلا عطشاً. وهو قول الشافعي. فظاهر قول مالك أنها لو أزيلت العطش لجاز شربها حملاً على الميتة. وكذلك اختلف في التداوي بها. ولا خلاف أنه لو غصّ بلقمة أن له أن يدفعها بها^(٥). وقد اختلف^(٦) إذا وجد

(١) في أ «عموم قوله».

(٢) أخرجه عن عائشة أبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) وأحمد في المسند (٥٨/٦) و١٠٠٠ و١٠٥ و١٦٨، ١٦٩ و٢٠٠ و٢٦٤) وابن حبان (الإحسان: ٣١٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٨/٢) والبيهقي في السنن (٥٨/٤).

وصححه ابن حبان والألباني فيراجع إرواء الغليل (٣/ رقم ٧٦٣).

(٣) في ب «معه».

(٤) في أ «لأنه».

(٥) في أ «به».

(٦) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٥١/١ - ٥٩).

الميتة وطعام الغير فقيل: الميتة أولى، وقيل: الطعام أولى، وقيل: يخير. وكذلك الخِلاف إذا وجد الميتة، ولحم الصيد وقد صاده مُحْرِم فظاهر الآية أن الميتة هي المُباحة له في هذه الأحوال وهو قول مالك. وقال الشافعي: لَحْمُ الصَّيْدِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً وَوَجَدَ طَعَاماً لِرَجُلٍ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ قِيَاساً عَلَى إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، وَاخْتِلَفَ هَلْ يُمْضِنُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ^(١) فِي الْمَذْهَبِ، وَحَدُّ هَذَا الْاضْطِرَارِ الَّذِي يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ هُوَ أَنْ يَخَافُ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوْ مَرَضاً مُخَوِّفاً فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ مُخَوِّفاً لَطَوَلَهُ وَعُسِرَ عِلَاجُهُ فَفِيهِ لِأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ وَالْآيَةُ مُخْتَمَلَةٌ^(٢).

﴿١٧٨﴾ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

معنى قوله تعالى ﴿كُتِبَ﴾ فُرِضَ، وقيل: إخبار عما كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، وَسَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ. وَمَعْنَى فُرِضَ الْقِصَاصُ وَجُوبُ تَنْفِيذِهِ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا طَلَبَهُ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَوَجُوبُ انْقِيَادِ الْقَاتِلِ إِلَى ذَلِكَ، وَوَجُوبُ انْقِيَادِ الْوَلِيِّ إِلَيْهِ. وَالْأَيُّ يَتَعَدَّى قَاتِلَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَعَدَّى وَتَقْتُلُ بِقَتِيلِهَا غَيْرَهُ مِنَ الْقَبِيلَةِ. وَلَيْسَ مَعْنَى الْفُرْضِ فِيهِ أَنَّهُ لَازِمٌ^(٣) لَا يَجُوزُ سِوَاهُ لِأَنَّ الْعَقُوبَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَهِيَ الْآيَةُ مَعْرِفَةٌ أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْغَايَةُ عِنْدَ الْمَشَاحَةِ وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ مِنْ قِصَّ الْأَثَرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُصِّيهِ﴾^(٤) [القصص: ١١] وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّ لَهَا فِي الْأَرْضِ نَسِيأً تَقْصُهُ عَلَى أُمِّهَا وَإِنْ تُحَدِّثُكَ تَبَلَّتِ^(٥)

(١) فِي ب «قَوْلَانِ» .

(٢) يَرَاوِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضاً الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢/٢٢٥، ٢٢٦) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢/١١٤ - ١١٧) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١/١٥٤ - ١٦١) وَزَادَ الْمَسِيرَ (١/١٧٥، ١٧٦) وَالْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٢٢٣ - ٢٣٤) وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٠٦، ٢٠٧) .

(٣) فِي ب «وَأَجِبَ» .

(٤) فِي ب «قِصَّاصاً» .

(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِلشَّنْفَرِيِّ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (بَلَّتْ) (١/٣٣٨) .

فلما كان القاتل يتبع أثره في القتل ويسلك مسلكه فيه سُمي قصاصاً وهو مصدر قاصضته قصاصاً مُفاعلةً من اثنين^(١). وقد اختلف في سبب هذه الآية، فقال الشَّعْبِيُّ: إنَّ العرب كان أهل العزة^(٢) منهم إذا قُتِلَ عبدٌ منهم قَتَلُوا بِهِ حُرّاً، وإذا قُتِلتْ منهم امرأة قَتَلُوا بِهَا رَجُلًا فنزلت هذه الآية في ذلك ليعلم الله تعالى بالتسوية ويذهب أمر الجاهلية^(٣). وقيل: إنَّ قوماً تَقَاتَلُوا قِتال العَمِيَّة، ثم قال بعضهم: نقتل بعبيدنا أحراراً فنزلت الآية، وقيل^(٤): إنَّ قبيلتين مِنَ الأنصار وقيل: من غيرهم تقاتلوا فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء رجالاً ونساءً وعبيداً فأمر رسول الله ﷺ أن يُصَلِّحَ بينهم، ويقاصصهم بعضهم من بعض على استواء الأحرار بالأحرار والنساء بالنساء. والعبيد بالعبيد. واختلف بعد القول بهذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ لاختلافهم في مقتضاها، فمنهم مَنْ قال: إنها منسوخة ورُوي ذلك عن ابن عباس أَنَّ الآية نَزَلَتْ «ألا يقتل الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلِ»^(٥) ولا يدخل صِنْفٌ على صِنْفٍ، وأنَّ ذلك الحُكْمُ منسوخٌ. واختلف الذَّاهِبُونَ إلى هذا في النَّاسِخِ. فقال ابن عباس وغيره: النَّاسِخُ له قوله تعالى في المائدة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وهذا لا يصحُّ إِلاَّ على القول بأنَّ شريعة من قَبْلِنَا شريعة لازمة لنا. وقال بعضهم: النَّاسِخُ له قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣] ومنهم من قال إنَّ الآية محكمة لا تقتضي ذلك وأنها مجملة فسرتها آية المائدة وإنَّ قوله هنا: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] يعمُّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ. ورُوي عن ابن عباس فيما ذكره أبو عبيد^(٦). وعن مجاهد غيره وإلى نحو ذلك ذهب مالك رحمه الله، فقال:

-
- (١) في هذا يراجع تفسير الطبري (١٤٠/٢، ١٤١) والمفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص ٦١٠).
(٢) في المحرر الوجيز زيادة «والمنعة».
(٣) المحرر الوجيز (٤٩٥/١) وعنه ابن حجر في العُجَاب (ص ٢٤٠).
(٤) ذكر ذلك الطبري عن طائفة من التابعين (١٣٧/١، ١٣٨) ويراجع المحرر الوجيز (٤٩٥/١، ٤٩٦).
(٥) رواه الطبري عنه في تفسيره (١٣٩/٢) ويراجع العُجَاب لابن حجر (ص ٢٤١).
(٦) كذا في أ وفي ب والمحرر الوجيز (٤٩٦/١) «أبو عبيدة» وهذا الأثر ذكره أبو عبيد في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (ص ١٣٩) ويراجع المحرر الوجيز (٤٩٦/١).

أحسن ما سمعنا في هذه الآية أن يُراد^(١) بها الجنس من الأحرار الذكور والإناث، والجنس من العبيد الذكور والإناث، ثم أُعيد ذكر الأنثى بالأنثى تأكيداً وتهماً لإذهاب أمر الجاهلية، وينبغي^(*) على مذهب مَنْ يرى أن الخاص إذا عارضه عامٌ موافقٌ له في الحكم لم يكن تخصيصاً، وجعل ذكره على سبيل تأكيد ذلك الخاص، وهو قول يحسن هاهنا إذ الإجماع مُنعقدٌ على أن المرأة تُقتل بالرجل والرجل بالمرأة^(٢)، ومنهم مَنْ قال: إن الآية مُحكمة نزلت مبيّنة^(٣) حكم المذكورين لتدل على الفرقِ بينهم وبين أن يقتل حرٌّ عبداً أو عبداً حراً أو ذكرٌ أنثى أو أنثى ذكراً، فإنه إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها القصاص قتلوا صاحبهم، ووفوا أوليائه نصف الدية، وإن أرادوا استحياؤه استحياه^(٤)، وأخذوا منه دية المرأة، وإن قتلت المرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه القتل قتلوا المرأة وأخذوا نصف الدية، وإن أرادوا استحياؤها استحيوها وأخذوا دية صاحبهم. وإذا قتل الحرُّ العبد فإن أراد سيّد العبد قتل وأعطى دية الحرِّ إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيى وأخذ قيمة العبد روي هذا عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(٥)، وعن الحسن بن أبي الحسن البصري^(٦)، وقد أنكر ذلك عنهما أيضاً. وذكر عبد الوهاب^(٧) عن عطاء نحو هذا أيضاً من قتل الرجل بالمرأة وذكر غيره عن عثمان البتي نحوه، وذكر أبو الحسن^(٨) نحوه عنه أنه إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت وأخذ من مالها نصف الدية وإن قتلها الرجل فعليه القود ولا يرد عليه شيء. وهذه أقوال ضعيفة تردّها العمومات ولا تخصص وليس في شيء منها ضمُّ الدية إلى القصاص، وقد قال - عليه السلام -: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ

(١) في أ «أن يُراد».

(*) في ن «ينبغي».

(٢) في ب «على أن الرجل يُقتل بالمرأة وعكسه».

(٣) في أ «مبيّنة».

(٤) في ب «الاستحياؤه استحياه وأخذوا نصف الدية».

(٥) (٦) رواه عنهما الطبري في تفسيره (١٣٨/١) وذكره ابن عطية في المحرر (٤٩٦/١).

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف (٨١٢/٢) رقم (١٥٤٥).

(٨) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤٥/١).

النَّظْرَيْنِ أَنْ يَفْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»^(١) ولم يذكر التخيير في ضمّ الدية إلى القصاص وقال أبو الحسن^(٢)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ظَنَ ظَانُونَ أَنْ أَوَّلَ الْكَلَامِ تَأَمُّ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّ الْخُصُوصَ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ لَا يَمْنَعُ التَّعْلُقَ بِعَمُومِ أَوَّلِهِ. وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ الثَّانِي لَيْسَ مُسْتَقْلِلًا دُونَ تَقْدِيرِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ [إِذْ قَوْلُ الْقَائِلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ لَا يَفِيدُ حُكْمَ الْقِصَاصِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ]^(٣) وَتَقْدِيرُهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ وَهُوَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ قِصَاصًا، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا، فَوَجَبَ بِنَاءُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَالَّذِي قَالَهُ مُمَكِّنٌ إِلَّا أَنْ الْأَظْهَرُ مَا قَلَنَاهُ وَمُقْتَضَى الْقِصَاصِ يَعْطَى تَسَاوِي الْحَالَاتِ مِنْ حَرِيَّةٍ وَإِسْلَامٍ، وَإِسْلَامٍ وَذِكُورَةٍ^(٤) وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ عَمُومَاتٌ لَمْ تَخْصُصْ حَالًا مِنْ حَالٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الْآيَةَ [الإسراء: ٣٣] وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ» الْحَدِيثُ^(٥)، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ قَتْلُ الرَّجُلِ بِالرَّامَةِ، وَالرَّامَةِ بِالرَّجُلِ، وَأَلَّا يُعْتَبَرُ تَسَاوِي الْحَالِ فِي الذِّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَخْذًا بِالْعَمُومِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الدِّيَةِ مَعَ الْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَلَا الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، لَمَّا وَرَدَ أَنَّهَا^(٦) مَذْهَبٌ لَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي الْقِصَاصِ حَتَّى كَانُوا إِذَا قَتَلُوا حُرًّا مِنْ الْقَبِيلَةِ الْعَزِيزَةَ حُرًّا مِنْ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوزَةَ، لَمْ يَسْلَمُوهُ لِلْقِصَاصِ، وَبَدَلُوا مَوْضِعَهُ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ قَتَلُوا عَبْدًا مِنَ الْمَعْرُوزَةِ

-
- (١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ (١١٢) وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (١٣٥٥).
(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَلْبِيِّ الْهَرَّاسِيِّ (٤٢/١).
(٣) سَقَطَتْ مِنْ أَوْهِي كَذَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ «فَإِنَّ الثَّانِي لَيْسَ الْأَوَّلُ».
(٤) فِي ب «ذِكُورِيَّةٌ».
(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.
(٦) فِي ب «وَعَكْسُهُ».
(٧) فِي أ زِيَادَةٌ «وَرَدَتْ».

عبداً من القبيلة العزيزة حرة بحرة لم يرضوا بالقصاص منها وطلبوا موضع العبد حراً، وموضع المرأة رجلاً فأمر الله عباده المؤمنين ألا يمتثلوا ذلك وأن يقتلوا الحر بالحر العبد بالعبد والأثني بالأثني، لأن الأثني لا يقتل بها الرجل إن قتلها، ولا أن العبد لا يقتل بالحر إن قتله. ولا جائز أن يكون معنى الآية غير هذا. وتأويل مالك في الآية أيضاً جيد قوي فعلى هذا يقتل الحر بالحرّة والحرّة بالحرّ والعبد بالأمة، والأمة بالعبد، وكذلك الزوجة بالزوج، إلا أن الليث بن سعد قال: إذا جنى الرجل على امرأته عقلها، ولم يقتص منه، فكأنه رأى النكاح ضرباً من الرق فأورث ذلك شبهة في القصاص. وأما تساوي الحال في الحرية والعبودية^(١) وذلك إذا قتل الحرّ العبد فاختلف هل يُعتبر أم لا؟ ففي المذهب أنه يُعتبر فلا يُقتل الحرّ بالعبد ولا بالأمة ولا الحرّة بالعبد ولا بالأمة. وقال^(٢) قائلون من علماء السلف - وهو داود والثوري -: يُقتل بالعبد له كان أو لغيره. وقال أبو حنيفة: يُقتل بعبد غيره ولا يُقتل بعبد نفسه. والحجة للمذهب قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٣) والعلة في ذلك نقصان المرتبة، وحجة من رأى القتل التعلق بالعمومات الواردة في القصاص، ورؤوا عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٤) والاحتجاج بهذا العموم قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ونحو ذلك ضعيف لأن

(١) في ب «الزق».

(٢) في ب «بهما».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٨) كلاهما عن عثمان البري، عن جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

قال البيهقي «الإسناد ضعيف» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦/٤): «فيه جويبر وغيره من المتروكين» وقال الألباني «ضعيف جداً» يراجع إرواء الغليل (٧/ رقم ٢٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في الدييات (٤٥١٤) و (٤٥١٦) و (٤٥١٧) والترمذي (١٤١٤) والنسائي في القسامة (٢٠/٨، ٢١، ٢٦) وابن ماجه في الدييات (٢٦٦٣) والدارمي في المسند (٢٣٨٨) وأحمد في المسند (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) والطبراني في=

العالم إذا عارضه خاصاً على وفق حكمه وَحَمَلُهُ على البيان والتخصيص أظهر من حملة على التأكيد، وقد اختلف فيه الأصوليون. وأما حديث سمرة ضعيف وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يُقَدْ مِنْهُ»^(١). وزوي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - نحو ذلك. ويُحتمل خبر سمرة أنّه كان قد أعتقه، ثم قتلَه أو جَدَعَه فسَمَاهُ عَبْدًا استِصْحَابًا لِلِاسْمِ السَّابِقِ. ولهم أن يقولوا أخبركم حكاية الحال فيحمل على أنّه كان كافراً أو أباح له دم نفسه. وأما العبد إذا قتل الحرَّ فلا خلاف أنّه يُقتل به إن اختاره الولي لأنّ دَمَ الأَعْلَى يُكَافِيءُ دَمَ النَّاقِصِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ، فإذا قتل النَّاقِصُ بالأَعْلَى لم تُؤخذ عنه زيادة على ما كان يلزمه. وقال بعضهم: إنّ الحرَّ إذا كان يُقتل بالحرِّ لاستوائهما في مرتبة الحرّية، فالعبد أولى به لمزية الحرّية. وكذلك الكافر إذا قتل المُسْلِمَ الحُكْمُ فيه، هذا سواء بسواء. وأما تساوي الحال في الكفر والإسلام وذلك إذا قتل المسلم كافراً، فاختلِفَ

= المعجم الكبير (٧/ رقم ٦٨٠٨) و (٦٨٠٩) و (٦٨١٠) و (٦٨١١) و (٦٨١٢) و (٦٨١٣) و (٦٨١٤) وابن عدي في الكامل (٧٢٩/٢) و (٢٥٧٢/٧) والحاكم في المستدرک (٣٦٧/٤) والبيهقي (٣٥/٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/ رقم ٢٥٣٣) جميعهم من طرق عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب فذکره.

وإسناده ضعيف لتدليس الحسن البصري فإنه لم يسمع كل أحاديث سمرة. وظاهر كلام البيهقي في السنن الميل إلى تضعيفه (٣٥/٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٦٤) والبيهقي في السنن (٣٦/٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فذکره.

وهذا سنده ضعيف جداً إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك كما في التقريب (ص ٢٩) وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٦٦٤) وأبو يعلى (٥٣١) والدارقطني في السنن (١٤٤/٣) والبيهقي (٣٦/٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي مثله.

وهذا سند منقطع لأن إبراهيم بن عبدالله بن حنين لم يسمع من علي.

والحديث ضعفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٧١/٤).

فيه هل يُعتبر أم لا؟ ففي المذهب أنه يُعتبر فلا يُقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة. وقال أبو حنيفة: يُقتل المسلم بالذمي تمسكاً بالعمومات. قال أبو الحسن^(١): وَتَرَكَ الشَّافِعِيُّ الْعُمُومَاتِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ^(٢). فمنها قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وَمَسَاقُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ولا يكون الكافر أخاً للمسلم، وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا﴾ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَإِنَّا نَجْعَلُ لَوْلِيَهُ^(٣) سُلْطَانًا وَهُوَ طَلَبُ الدِّيَةِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ مَنْ قَبَلْنَا وَلَا يَلْزِمُنَا ذَلِكَ إِلَّا بَيَانٌ مِّنْ شَرَعِنَا جَدِيدٍ غَيْرِ أَنَّ الْعُمُومَ لَيْسَ^(٤) يَسْقُطُ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا بِالْكَلِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْعَفُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: لَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٤٥] عَلَى عُمُومِهَا فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالْحُرِّ بِالْأُمَّةِ، وَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْمُسْلِمَةَ بِالْكَافِرَةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْأَحْرَارَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَاطِبْنَا بِهَا فِي شَرَعِنَا وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَهَا فِي التَّوْرَةِ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا عَمِيدٌ لِأَنَّ الْإِسْتِعْبَادَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَخَصَّ بِهِ هُوَ وَأُمَّتُهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُغَطَّهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةٍ»^(٥) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله أيضاً في الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]

- (١) في أحكام القرآن (١/٤٥، ٤٦).
- (٢) في الأصلين أ ب و ن «منكسرة» والتصحيح من أحكام للكلية الهراسي.
- (٣) في أحكام القرآن «فإننا نجعل له سلطاناً وهو طلب الدية».
- (٤) في ب «لا» والمثبت موافق لما في المطبوع من أحكام القرآن.
- (٥) أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١).

يدل على ما قلناه من أن الآية إنما أريد بها المسلمون الأحرار لأن العبد لا يتصدق بدمه، لأن الحق في ذلك لسيدته، والكافر لا تكفر عنه صدقته ولو صححنا هذه العمومات وفرضنا هذه الآية أن النفس بالنفس في شرعنا لوجب أن يخصص العموم المقتضي قتل الحر بالعبد، والحر بالأمة بقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي أَلْقَاتٍ مِّنَ الْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] ويخصص من ذلك قتل المسلم بالكافر لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) وقد تقدم في غير ما موضع ما في هذا التخصيص من الخلاف، ومما احتج به عبد الوهاب^(٢)، وكأته رآه مخصصاً للعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٣) الحديث. ومما احتج به من قال بالعموم ورأى قتل المسلم بالكافر الذمي ما روى البيهقي^(٤)، ومحمد بن المنكدر، من أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ». وحديثهما مُرْسَلٌ لم يلقيا رسول الله ﷺ.

- (١) أخرجه البخاري عن علي في كتاب العلم (١١١).
- (٢) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٨١٢، ٨١٣/رقم ١٥٤٦).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥) وأحمد (٢/١٩١، ١٩٢، ٢١١) وابن الجارود في المنتقى (٧٧١، ١٠٧٣) والبيهقي (٨/٢٩) والبخاري (١٧٢/١٠، ١٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.
- وهذا سند حسن ومنهم من يصححه وحسنه الحافظ في الفتح (١٢/٢٦١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/رقم ٢٢٠٨).
- (٤) تصحفت في ن و أ إلى «السلاماني» والتصحيح من أحكام القرآن للهراسي. والزاجح أنه «ابن البيهقي» واسمه عبدالرحمن.
- وأما حديثه: فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/رقم ١٨٥١٤) - ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/١٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١) - عن الثوري.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٠) والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٩٥) من طريق سليمان بن بلال كما أخرجه الدارقطني (٣/١٣٥) من طريق حجاج. ثلاثتهم عن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن البيهقي يرفعه.
- قال الدارقطني: «مرسل عن النبي ﷺ وابن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله» والله أعلم.
- قلت: ابن البيهقي ضعيف كما قال ابن حجر في التقریب (ص ١٩٩) وهو مترجم في «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/رقم ٣٧٧٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٥٥١).

وكذلك تأوّل قوله - عليه الصلاة والسلام - في حُطْبته يوم فتح مَكّة، وقد كَانَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ بِذَحَلٍ^(١) الجاهلية. فقال - عليه السلام - في خطبته: «أَلَا كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٢) على أَنَّهُ عَنَى بِالْكَافِرِ فِيهِ الْحَزْبِيَّ وَالْمَعَاهِدَ إِلَى مُدَّةٍ وَلَمْ يَعْنِ الدَّمِي لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ مَعَ قَوْلِهِ - عليه السلام -: «كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ» فِي خُطَابٍ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ^(٣)، قَالَ^(٤): فَهُوَ كَلَامٌ يَفْسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَذَكَرَ عَنْ أَهْلِ الْمَغَازِي إِنْ عَقِدَ الدِّمَةُ عَلَى الْعِزِّيَّةِ إِتْمَا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ دَمِي يَنْصَرَفُ

= وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٥٦٩) وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٩٥/٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٠/٨) ثَلَاثَتَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هُوَ مَنْقُطَعٌ وَرَوَاهُ غَيْرُ ثِقَّةٍ» وَالْحَدِيثُ كُلُّ طَرَقِهِ وَاهِيَةٌ وَهُوَ لَا يَصِحُّ فَيَرِاجِعُ نَسْبَ الرَّايَةِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٤٣٥/٤ - ٤٣٧) وَفَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرَ (٢٦٢/١٢).

(١) تَصَحَّفَتْ فِي «إِلَى زَمَنِ».

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مَلْفُوقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ (٣٣٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٣٠٨٧) وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ (١٨٥١) وَفِي الْمَنَاسِكِ (٣٠٥٥) مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرٌ.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرُو فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ وَإِلَّا فَلَيْتَ الْحَدِيثُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٣٥) وَيَرِاجِعُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (١٢/١٢) رَقْمَ (٢٥٥٤) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذَا السِّيَاقِ لِأَنَّ أَغْلَبَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَهَا صَحِيحَةٌ بَعْضُهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» وَيَرِاجِعُ تَعْلِيقَ مُحَقِّقِ ابْنِ مَاجَةَ (٣٠٣/٣، ٣٠٤). وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْدِيَّاتِ (٤٥٣٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَوَدِ (١٩/٨) وَأَحْمَدُ (١٢٢/١) وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٩٢/٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩/٨) وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٥٣١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عِبَادَ، وَالأَشْثَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا مَطْوَلًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِالْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» سَنَدُهُ صَحِيحٌ. كَذَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٣٣٥/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩١) وَ (٢٧٥١) وَ (٤٥٣١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٣) وَ (١٥٨٥) وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٥٧٠) وَأَحْمَدُ (١٨٠/٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٥٩) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٨٠). وَهُوَ سَنَدٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِالْهَادِي وَغَيْرُهُ يَرِاجِعُ

نَسْبَ الرَّايَةِ (٣٣٥/٤) وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (٢٦١/١٢).

(٤) أَيِ الْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤٦/١).

الكلام إليه، وإنما كان ثمَّ صَرْبَان: أهل عهد وأهل حرب إلى مَدَّة فأنصَرَف الكلام إلى الضَّرْبَيْن^(١)، ووردَ هذا الحديث أيضاً في خُطبة الوداع، يبطل هذا التأويل جُملة^(٢)، وممَّا يبطل هذا القول أيضاً أنه لو لم يرد ما يخصُّص العموم لتخصُّص قتل المسلم بالذَّمِّي بقياسه على الحربيِّ والمعاهد المتفق عليهما، وإن كان في التخصيص بالقياس خلاف.

واختلف أيضاً هل يُقتل الحرُّ الكافر بالعبْد المسلم قصاصاً والعبْد المسلم بالحرِّ الكافر أيضاً ففي المذهب: أنه لا يقتل. وذهب بعضهم إلى أنه يُقتل أحدهما بالآخر لأنَّ المماثلة موجودة ففي كلِّ واحد شرف ونقص. وهذا لا يلزم ويردُّه قول الله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ واختلف في جنایات العبيد بعضهم على بعض في النفس والجراحات على أربعة أقوال:

أحدها: قول مالك والشافعي بإيجاب القصاص بينهم فيها.

والثاني: نفي القصاص فيها وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين، وبعض فقهاء العراقيين قياساً على الصَّغِير والمجنون^(٣).

والثالث: إيجاب القصاص في النَّفْسِ دون الجراح وهو قول أبي حنيفة، واحتجَّ له الطحاوي بحديث عمران بن حُصين: أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَدْنُ عَبْدٍ لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ، وَقِيلَ بِعَكْسِ ذَلِكَ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتَصْ لَهُمْ مِنْهُ^(٤). قال: واستعملنا في النفس بالنفس قوله ﷺ «تَكَافؤُ دِمَاؤُهُمْ»^(٥).

والرابع: إيجاب القصاص إلا أن يكون المالك واحداً.

(١) قال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأنَّ العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم الدليل على التخصيص. كذا في فتح الباري (٢٦١/١٢).

(٢) لأنه قرر حكماً بعد انتهاء مَدَّة العهد، ولم يكن مرتبطاً بظروف خاصة كما كان القول عند فتح مكة - هامش أحكام القرآن للهراسي - (٤٧/١).

(٣) في ب «وعكسه قصاصاً».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٩٠) والبيهقي في السنن (١٠٥/٨) ويراجع كلام البيهقي في ذلك.

(٥) سبق تخريجه. ويراجع المختصر للطحاوي (ص ٢٣١).

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُحْرُومِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الْآيَةَ.

وأبعد هذه الأقوال نفي القصاص، لأنه خلاف الآية الخاصة والعمامة
وقياسه على الصغير والمجنون بعيد، لأن القلم يرتفع عنهما بخلاف العبد
وقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ لا يسوغ فيه تأويل إلا القصاص، وإن ذهب
قائل ذلك إلى قصر الآية على سببها التي وردت فيه فقد أبعد، وأخرج الآية
عن وجه الاحتجاج بها في الأحكام^(١).

واختلِف هل يُقتل الأبُ بآبئه قصاصاً؟ ففي المذهب له يُقتل به في
العَمْدِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَضْجِعَهُ فَيَذْبَحُهُ^(٢)، وقال الشافعي وأبو
حنيفة: لَا يُقْتَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ^(٣). وقاله عطاء، وإسحاق، وأشهب. وأما إن قَتَلَهُ
عَلَى حَدِّ مَا يَرْمِي أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُهُ فِي الْمَذْهَبِ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا
يُقْتَلُ بِهِ، وَالْآخَرُ: لَا يُقْتَلُ بِهِ وَتُغْلَظُ الدِّيَّةُ، وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ مِنْ رَأْيِ الْقَتْلِ الْأَخْذُ
بِالْعُمُومَاتِ فِي الْقِصَاصِ. وَلَعَلَّهُ لَا يَقْبَلُ أَخْبَارَ الْأَحَادِ فِي مَقَابِلَةِ عُمُومَاتِ
الْقُرْآنِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ
عَمْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(٤) وَحُكِمَ بِهِ

(١) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١ - ١٧٣) وتفسير ابن عطية (٤٩٧/١)،
٤٩٨). وأحكام القرآن لابن العربي (٦١/١ - ٦٤) وتفسير القرطبي (٢٤٥/٢ - ٢٤٩).

(٢) يراجع الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/ رقم ١٥٥٠).

(٣) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/١ - ١٨٠) وتفسير ابن عطية (٤٩٧/١)،
٤٩٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٤/١، ٦٥) وتفسير القرطبي (٢٤٩/٢ - ٢٥١).

(٤) أخرجه الترمذي في الدييات (١٤٠٠) وابن ماجه في الدييات (٢٦٦٢) وأحمد في
المسند (٤٩/١) وابن أبي عاصم في كتابه الدييات (ص ٩٧) وعبد بن حميد في
المنتخب (٤١) والدارقطني في السنن (١٤٠/٣) من طرق، عن حجاج بن أرطاة، عن
عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر. قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ رقم
٢٢١٤): «وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكنه
لم ينفرد به...» ثم بين أنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٢٢/١) ومحمد بن عجلان وهو
حسن الحديث عند ابن الجارود في المنتقى (غوث - ٧٨٨) والدارقطني (١٤٠/٣)
والبيهقي في السنن (٣٨/٨) ونقل الحافظان الزيلعي وابن حجر تصحيحه عن البيهقي
فیراجع نصب الرایة (٣٣٩/٤) والتلخیص الحبیر (١٦/٤).

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة واشتهر عندهم^(١) فكان كقوله: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(٢) في الاشتهار. وروى سعيد بن المسيب نحو هذا الحديث عن عمر أيضاً.

وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(٣) وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْقَتْلَ الْاعْتِمَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَتَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِهَا، وَفَهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٨] أَلَا يَقْتُلُ الْأَبُ بِمَنْ وَلِيَهُ ابْنُهُ إِذَا قَتَلَهُ الْأَبُ، فَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ بِهِ لَمْ يَقْتُلْ بِالابْنِ لِأَنَّ حَقَّ الْقِصَاصِ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعاً وَبَنُوا عَلَيْهِ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ إِذَا كَانَ مُشْرِكاً وَرَأَوْا أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ عَن قَتْلِ أَبِيهِ، وَكَانَ مُشْرِكاً مُحَارِباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكَانَ مَعَ قُرَيْشٍ يُقَاتِلُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّفَهُ لَمْ يَحْدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ^(٤). وَاخْتَلَفَ أَيْضاً فِي الْجَدِّ هَلْ هُوَ مِثْلُ الْأَبِ أَوْ لَا؟ وَتَوَجَّهَ الْخِلَافُ هَذَا ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَاخْتَلَفَ فِي الْجَمَاعَةِ تَقْتُلُ الْوَاحِدَ هَلْ

(١) في ب «عنده».

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) وأحمد في المسند (٢٦٧/٥) والطيالسي في المسند (١١٢٧) وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) والبيهقي في السنن (٢٤٤/٦) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، فذكره مرفوعاً بنحوه، وسنده قوي كما قال بعضهم ورواية إسماعيل بن عياش هنا صحيحة، لأن شرحبيل بن مسلم شامي أيضاً فهو بلديته. ويراجع فتح الباري (٣٧٢/٥).

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح».

(٣) في أ «الولد بالوالد».

أخرجه الترمذي في الدييات (١٤٠١) وابن ماجه في الدييات (٢٦٦١) والدارمي في المسند (٢٣٥٧) والدارقطني في السنن (١٤١/٣، ١٤٢) وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤) والبيهقي (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» قلت: وقد تويع فيراجع الإرواء (٢٧١/٧، ٢٧٢).

(٤) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٤٧/١، ٤٨).

تُقتل به أم لا؟ ففي المذهب أنها تُقتل به. وقال محمد بن جرير: لا تُقتل. قال داود: وعليهم الدية. وذهب ابن الزبير ومعاذ إلى أن للولي أن يقتل واحداً من الجماعة من شاء، ويأخذ الدية من الباقيين، وظاهر الآية في القصاص حجة لمالك على من أبطل القصاص جُملة، وعلى من جعل مع القصاص دية فإنه تعالى قال: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ولم يخص واحداً بواحدٍ ولا جماعة بواحدٍ ولم يذكر في شيء من ذلك كله دية. (١)

وكذلك اختلف في الواحد يقتل جماعة ففي المذهب أنه يقتل بجمعهم. وقال الشافعي يقتل بواحد منهم وتكون عليه دية الباقيين، وظاهر الآية في القصاص خاصة. واختلف في الرجلين يقتلان الرجل أحدهما عمداً والآخر خطأ. ففي المذهب أن العائد يُقتل، وعلى المخطيء نصف الدية وظاهر الآية يرد هذا القول بوجوب مؤاخذه القاتل (٢) بجنايته وأن لا يؤثر خطأ صاحبه في حقه. واختلف فيمن قتل رجلاً خنقاً أو طرحه في بئر، أو ألقاه من أعلى (٣) جبل أو سطح، أو سقاه سماً أو جرّه إليه جرّاً فالجمهور على إيجاب القصاص. وقال أصحاب الرأي: لا قصاص فيه، وعلى عاقلة القاتل (٤) الدية قالوا: وإن كان خنقاً خنق غير واحد معروفاً بذلك فعليه القود. قال ابن المنذر: وهذا القول خلاف الكتاب والسنة، وإذا جاز أن يكون قاتلاً في آخر مرة فهو قاتل في أول مرة.

واختلف أيضاً فيمن قتل بشيء من هذا لا بحديد هل يُقاد منه بمثل القتلة التي قتل أم لا؟ ففي المذهب أنه يُقاد منه بمثل الذي قتل به إلا أن يكون قتله بنار أو سم، فاختلف في ذلك، وكذلك في القتل بالعصا. وقال أبو حنيفة لا يُقاد إلا بالحديد (٥)، وظاهر قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ مراعاة لمثل ذلك كله. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ

(١) في ب «فيه أظهر».

(٢) في ب «ويأخذ القاتل».

(٣) في ب «من ظهر».

(٤) في ب «وعلى عاقلته».

(٥) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٨ - ٢٠٢) والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢) رقم (١٥٥٤).

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿البقرة: ١٩٤﴾. وقد جاء في الحديث أَنَّ يَهُودِيًّا شَدَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ فَشَدَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١). واختلف في الْمُسْتَحَقَّ بِقَتْلِ الْعَمْدِ، فقليل: القود ولا تجب الدية إلا بالتراضي، وقيل: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقُودِ وَالدِّيَةِ. وعن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي قولان. قال أبو الحسن^(٢): قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣] ذلك كله يدل لأحد قول الشافعي على الآخر وهو أنه يتعين القود في العمد لأنه تعالى قال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وإن ثبت تَخْيِيرٌ، فالواجب أحد الأمرين، فلا يجوز أن يُقال إنَّ القصاص واجب بالقول المطلق بل الواجب أحد الأمرين مثاله إذا قِيلَ ما الواجب في الحنث باليمين؟ فلا يجوز^(٣) أن يُقال: إنه العتق والكسوة أو الإطعام بل نقول: أحد هذه الخلال الثلاثة لا بعينه. فإذا لم يكن المال واجباً بالقتل وجب القود على الخصوص^(٤). ورؤي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصَا فَعَقَلَهُ عَقْلَ خَطِئًا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقُودٌ كُلُّهُ مِنْ حَالِ بَيْنَتِهِ وَبَيْنَتِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٥) ولو كان الواجب أحدهما لما اقتصر على ذكر القود لأنه غير جائز أن يكون له أحد سببين^(٦) فيقتصر النبي ﷺ بالبيان على أحدهما

(١) أخرج هذا الحديث عن أنس بن مالك البخاري في الديات (٦٨٧٧) ومسلم في القسامة (١٦٧٢).

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٥٠/١).

(٣) كذا في ن وأحكام القرآن وفي ب و أ «يصح».

(٤) في أحكام القرآن «الخصوص».

(٥) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٣٩) و (٤٥٤٠) وفي السنة (٤٥٩١) والنسائي في القسامة (٣٩/٨، ٤٠) وابن ماجه في الديات (٢٦٣٥) وعبدالرزاق في المصنف (١٧٢٠٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٩٠٠) والبيهقي في السنن (٢٥/٨، ٥٣) من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بنحوه.

وسنده صحيح.

(٦) في ب «شئين» وفي المطبوع من أحكام القرآن «أمرين».

دون الآخر، ويحتج للقول الآخر بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وهي تحتل معانٍ: أحدها: أن ولي المقتول إذا أُعطي شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك عليه من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة كما قال عَقَبَ ذكر القصاص في سورة المائدة، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فندبه إلى العفو والصدقة، وكذلك ندبه بما ذكره في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني لأنه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدية، ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان^(١). والعفو على هذا التأويل بمعنى اليسر والسهولة قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي ما سهل من الأخلاق. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٢) يعني تسهيل الله تعالى على عباده «فَمَنْ» على هذا الآية يُراد به الولي و «الأخ» يُراد به القاتل والشيء^(٣) هي الدية والأخوة على هذا أخوة الإسلام ويحتمل أن يُراد بالأخ على هذا [التأويل]^(٤) المقتول أي سهل له قود أخيه المقتول فتكون الأخوة أخوة قرابة وإسلام. قال أبو الحسن^(٥): وهذا التأويل خلاف الظاهر من وجهين:

أحدهما: أن العفو من القصاص يقتضي العفو عنه من مستحقه بإسقاطه.

والثاني: أن الضمير في «لَهُ» يجب أن ينصرف إلى مَنْ عليه القصاص

(١) يراجع أحكام القرآن للكميا الهراسي (٥١/١، ٥٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ في الكامل في الضعفاء (٥٠٩/٢، ٥١٠) من طريق بقية بن الوليد، عن عبدالله مولى عثمان بن عفان، حدّثني عبدالعزيز، حدّثني محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. فذكر مثله. قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدّث بها بقية عن المجهولين لأنّ عبدالله مولى عثمان بن عفان وعبدالعزیز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يُعرفان. وضعفه النووي ووافقه الزيلعي وله ألفاظ وطرق كلّها واهية فيراجع نصب الرأية (٢٤٢/١، ٢٤٤).

(٣) في أ «وشيء».

(٤) سقطت من أ.

(٥) أحكام القرآن (٥٢/١).

لأنه الذي تقدم ذكره في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ والولي لا يذكر له فيما تقدم فينصرف الضمير إليه من له. والمعنى الثاني: ما قاله ابن عباس قال: كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: فهو أن تقبل الدية في العمد وعلى هذا أن يتبع بمعروف وعلى هذا أن يؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١) مما كان كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابُ إِلِيمٍ﴾ قال بعد قبوله الدية^(٢). فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت^(٣) ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الدية، ومبيحة للولي قبولها إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله تعالى^(٤). والمقصود من هذا المعنى أن الذي قاله تعالى أنه كتب لم يعن أنه كتب على وجه لا يمكن إسقاطه برضى من كتب له مثل ما كان على بني إسرائيل، بل يجوز إسقاطه برضى من كتب له، فإذا جاز إسقاطه رغب في إسقاطه من جهة من عليه القصاص بالمال وتنزيل ألفاظ المعنى كتزليلها في المعنى الأول سواء إذا المعنيين متقاربان.

والمعنى الثالث: ما روي عن الشعبي أنها نزلت في حيين من العرب تقاتلوا فقتل من هؤلاء وهؤلاء، فقال أحد الحيين لا ترضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «القتل»^(٥) بواء أي سواء. فاضطلحوا على الديات وتقاصوا فيها وفضل لبغضهم على بغض شيء. قال سفيان بن حسين راوي الحديث. فمعنى

(١) في ب «ينصرف من له إليه» وفي أحكام القرآن للكيا (٥٢/١) «حتى ينصرف الضمير إليه».

(٢) رواه الطبري عنه من طرق في تفسيره (١٤١/٢، ١٤٢) وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) والنسائي في القسامة (٢٢٩/٤) ويراجع ألفاظه في العُجاب لابن حجر (ص ٢٤٢ - ٢٤٥).

(٣) في ب «تنزلت».

(٤) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٢/١، ٥٣).

(٥) في أحكام القرآن للهراسي (٥٣/١) «القتلى» والمثبت موافق لأحكام الجصاص (١٨٧/١).

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي فَمَنْ فَضَلَ [له] (١) على أخيه شيءٌ فليتبعه بالمعروف وليؤدِّ له الآخر بإحسان (٢). والعَفْوُ هُنَا الْفَضْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ عَفَا الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أَي كَثُرُوا. وقال النَّبِيُّ - عليه السلام -: «أَعْفُوا اللَّحَى» (٣).

والمعنى الرَّابِع: هو قول علي - رضي الله عنه -، والحسن بن أبي الحسن البصري (٤) في الفضل بين ذِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَالْحَزْرَ وَالْعَبْدَ، أَي مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ. وهذا المعنى قَرِيبٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَكَانَ الْآيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا بَيِّنٌ فِيهَا الْحُكْمُ إِذَا لَمْ تَتَدَاخَلَ الْأَنْوَاعُ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَدَاخَلَتْ.

والمعنى الْخَامِس: أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الدَّمِّ عَنْ مَالٍ بِغَيْرِ رِضَى الْقَاتِلِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْمَتَقَدِّمَيْنِ وَعَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» (٥) الْحَدِيثُ. «فَمَنْ» عَلَى هَذَا يُرَادُ بِهَا الْقَاتِلُ وَ«عُفِيَ» يَتَضَمَّنُ عَافِيًا هُوَ وَلِيُّ الدَّمِّ وَيَكُونُ الْأَخُ هُوَ الْمَقْتُولُ. وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ عَلَى هَذَا، وَشَيْءٌ هُوَ الدَّمُّ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ وَيَرْجَعُ إِلَى أَخْذِ الدِّيَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَالْعَفْوُ فِي هَذَا عَلَى أَبِيهِ، وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ: الْعَفْوُ لَا يَكُونُ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «الْعَمْدُ

(١) سقطت من أ وهي في أحكام القرآن للهراسي (٥٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٦ - ط بيروت) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع، عن الشعبي. فذكره بنحوه. وهذا سند صحيح لكن الحديث مُرْسَلٌ.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه عن ابن عمر في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) ومسلم في الطهارة (٢٥٩).

(٤) حكاه ابن عطية عنهما في المحرر الوجيز (٤٩٨/١).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة مطوَّلاً البخاري في العلم (١١٢) ومسلم في الحج (١٣٥٥).

قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْأَوْلِيَاءُ»^(١) فَأُثِّبَتْ لَهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَوْ عَفْوِ وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ مَالًا فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا عَفَى عَنِ الدَّمِّ لِيَأْخُذَ المَالَ كَانَ عَافِيًا، وَيَتَأَوَّلُ لَفْظَ الآيَةِ، قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ الوَاجِبُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ لَجَازَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَافِيًا بِتَرْكِهِ المَالَ، وَأَخَذَهُ القَوْدُ فَلَا يَنْفِكُ الوَلِيَّ فِي اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا مِنْ عَفْوِ قَتْلِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ^(٢). وَهَذَا بَعِيدٌ وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ يُقَالُ: العَفْوُ يُؤْذَنُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّرْفُقِ^(*) بِالْعُدُولِ إِلَى القَتْلِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ عَفْوًا، وَالعُدُولُ إِلَى أَخْذِ المَالَ يَظْهَرُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّرْفُقُ^(*) بِسُقُوطِ القَتْلِ، وَيَسُوغُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ عَفْوٌ. وَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ هَذَا يَنْفِيهِ الظَّاهِرُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الوَلِيَّ هُوَ العَافِي بِتَرْكِهِ القَوْدَ وَأَخَذَهُ المَالَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ عَفَا لَهُ عَنِ الدَّمِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ عَفَا عَنْهُ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ فَيُقِيمُ الَّلَامَ مَقَامَ «عَنْ» أَوْ بِحَمَلِهِ عَلَى أَنَّهُ عَفَا لَهُ عَمَّا لَزِمَ فَيُضَمَّرُ حَرْفًا غَيْرَ مَذْكَورٍ وَلِأَنَّ «مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» يَقْتَضِي التَّبْعِيضَ وَالعَفْوُ المَذْكَورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَمِيعِ الدَّمِّ لَا [عَنْ]^(٣) شَيْءٍ مِنْهُ، فَمَتَى حُمِلَ عَلَى الجَمِيعِ كَانَ مَخَالَفًا لِمَقْتَضَى الكَلَامِ، وَيَشْهَدُ لِلقَوْلِ الآخِرِ بِأَنَّ المُسْتَحَقَّ بِالقَتْلِ إِنَّمَا هُوَ القَوْدُ^(٤). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآيَةُ [المائدة: ٤٥]. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ الرِّبِيعِ حِينَ كَسَرَتْ ثُنَيَّةً جَارِيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المَصْتَفَى (٣٣٥/٩) وَفِي المَسْنَدِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي نَسْبِ الرَايَةِ (٣٢٧/٤) وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي السَّنَنِ (٩٤/٣) جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ، عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ. وَلَفْظُ إِسْحَاقٍ مَطْوُولٌ بَعْضُ الشَّيْءِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٤/ رَقْم ١٩٨٦) وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدَيْنِ وَيَرَاوِجُ نَسْبَ الرَايَةِ (٣٢٧/٤، ٣٢٨).

(٢) فِي ب «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَوْ أَخَذَ عَفْوًا قَوْدًا».

(*) فِي ن فِي المَوْضِعَيْنِ «التَّرْفِيفِ».

(٣) سَقَطَتْ مِنْ أ.

(٤) يَرَاوِجُ أَحْكَامَ القُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (١/ ٥١ - ٥٦) وَأَحْكَامَ القُرْآنِ لِلجِصَّاصِ (١/ ١٨٥ - ١٩٥) وَأَحْكَامَ القُرْآنِ لِابْنِ العَرَبِيِّ (١/ ٦٦ - ٦٨) وَالمَحْزَرَّ الوَجِيزِ (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) وَتَفْسِيرَ القُرْطُبِيِّ (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٦).

«كتاب الله القصاص»^(١) فأخبر أن موجب الكتاب القصاص وأن قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ محكم ظاهر المعنى. وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ظاهر محتمل لمعانٍ ومتشابه. فيجب رده إلى المحكم.^(٢)

والمعنى السادس: أنهم قالوا في الدّم بين جماعة إذا عفا بعضهم تحوّل أنصباؤ الآخريّن مالا. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يدلّ على وقوع العفو عن شيء من الدّم لا عن جميعه فيتحوّل نصيب الشركاء مالا فعليهم اتّباع القاتل بالمعروف عليه الأداء، بالإحسان وهذا الذي ذكره هو أحد القولين في المذهب في العفو عن الدّم بعد ثبوته بالبيّنة أو بالقسامة أن من عفا سقط حقّه، ومن لم يعف صارا حقّه ما بقي من الدّيّة أن لو كان الواجب دية. وذهب ابن الماجشون إلى أنّ الدّيّة والدّم يبتلان ولا يكون لمن بقي شيء من الدّيّة، ولا قصاص وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] يدلّ على أنّ دية العمد على القاتل لا على العاقلة كما قال النبي ﷺ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا أَوْ لَا عَبْدًا»^(٣) وهي غير مؤقّته ولا معلومة، قالوا: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ و﴿شَيْءٌ﴾ يقع على القليل والكثير، فإن اضطلحوا على الدّيّة بينهم فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تكون مرتبة. وذهب الشافعي إلى أنها مثلثة، كدّيّة شبيه العمد. وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا دية للعمد أصلاً^(٤). وهذا القول مع ظاهر الآية. واختلف إذا وقفت كذلك هل تكون حالة أو منجّمة في ثلاث سنين على قولين في المذهب والأظهر من لفظ الآية أنها على الحلول وقاتل العمد إذا عفي عنه أو سقط^(٥) القصاص عنه، لأنّ الدّم لا يتكافأ ففي

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في الصلح (٢٧٠٣) ومسلم في القسامة (١٦٧٥).

(٢) في ب «لم يكن».

(٣) لا يصح مرفوعاً وزوي موقوفاً عن عمر ولا يصح عنه وعن ابن عباس والشعبي فيراجع أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/١) والسنن للبيهقي (١٠٤/٨).

(٤) في ب «حالة».

(٥) في ب «أسقط» والمثبت من أ و ن.

المذهب أنه يضرب مئة ويسجن سنة، سواء كان المقتول حرّاً أو عبداً أو ذمياً. واختلف قول مالك إذا قتل عبد نفسه. وقال الشافعي: إذا عُفي عنه خُلّي ولم يضرب ولم يُخَبَس^(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية ولم يذكر الله تعالى حبساً ولا ضرباً ولا حُجّة في هذا للشافعي لأنه^(٢) دليل على سقوط حقّ الآدمي. فأما سقوط حقّ الله تعالى فلا. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن رجلاً قتل عبده، فجلده رسول الله ﷺ، ونفاه سنةً ومحا سهمه^(٣)، ولم يُقْذِه لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وحرمة الآدمي، فإذا سقط حقّ الآدمي، بقي حقّ الله تعالى كالزاني.

وقوله تعالى: ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] المعنى فالواجب أتباع أو الحكم أتباع ونحو ذلك. قال أبو محمد^(٤): هذا سبيل الواجبات كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأما المندوب فيأتي منصوباً كقوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وقد روي: «فَاتَّبَاعاً بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) وهذا الذي ذكره أبو محمد منزعٌ لا تقتضيه العربية^(٦). وقد حَضَّ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَسَنِ الْاِقْتِضَاءِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ.

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] إشارة إلى ما كانت عليه بنو إسرائيل من القصاص خاصة، وقد ذكر بعضهم هذا في الناسخ والمنسوخ^(٧).

-
- (١) في ب «يسجن» وكذا في ن.
 - (٢) سبق تخريجه وبتنا أنه حديث ضعيف.
 - (٣) في ن «لأن ما في الآية دليل».
 - (٤) هو ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٩٩/١).
 - (٥) يراجع تفسير الطبري (١٤٥/٢) والمحرر الوجيز (٤٩٩/١) ونسبها ابن عطية لابن أبي علة.
 - (٦) يراجع كلام الطبري في ذلك في تفسيره (١٤٥/٢).
 - (٧) لعله يقصد النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٢١ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٢٤٢ - ٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].
 الاعتداء هاهنا^(١) هو القتل بعد العفو على الدية، واختُلف في العذاب الأليم ما هو؟ فقال مالك وغيره: هو عذاب الآخرة، وأما حكمه في الدنيا فكَمَنْ قُتِلَ ابتداءً أو لياؤُهُ بالخيار إن شأؤوا قَتَلُوا وإن شأؤوا عَفَوا. وقال غيره عذابه أن يُقتل البتة، ولا يُمكن الحَاكِمُ الوَلِيَّ من العفو وهو قول قتادة، وعكرمة، والسدي^(٢)، وزوي عن مالك أيضاً^(٣). ويشهد لهذا^(٤) التأويل أيضاً ما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُعَافِي رَجُلًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»^(٥) وقع في «تفسير ابن سلام»: وقال بعضهم عذابه أن يَزُدَّ الدِّيَةَ ويبقى إثمهُ إلى عذاب الآخرة. قال عمرُ بن عبد العزيز: أمرهُ إلى الإمام يصنع فيه ما رأى بعد العقوبة^(٦).

﴿١٧٩﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

معناه: أن القصاص إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل ونحوه. قال العرب: القتل أوقى للقتل وزوي: أنفى وأبقى. وهذا تبيين على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه. وخصّ أولي^(٧) الألباب مع وجود المعنى في غيرهم لأنهم المنتفعون به، كما قال: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥] مع قوله: ﴿نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] وقال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] مع قوله في موضع آخر: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾

(١) في أ «في هذا».

(٢) يراجع الروايات عنهم في تفسير الطبري (١٤٨/٢).

(٣) يراجع المحرر الوجيز (٤٩٩/١، ٥٠٠).

(٤) في أ «ويشدهذا».

(٥) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٧) وأحمد في المسند (٣٦٣/٣) كلاهما، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله فذكر مرفوعاً بلفظ «لا أعفي...».
 قال ابن حجر في الفتح (٢٠٩/١٢): «في سنده انقطاع» قلت: ووجهه عدم سماع الحسن البصري، من جابر بن عبدالله، فراجع جامع التحصيل للعلائي (رقم ١٣٥).

(٦) يراجع المحرر الوجيز (٥٠٠/١) وتفسير القرطبي (٢٥٥/٢، ٢٥٦).

(٧) في ب «أولو».

[البقرة: ١٨٥] وقال في قصة مريم: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] وقد اختلف^(١) في القصاص هل يكون كفارة للقَاتِلِ أَمْ لَا؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى ذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٢) ومنهم من ذهب إلى أن ذلك لا يكون كفارة لأنَّ المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما هي منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل، وهو^(٣) معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٤).

﴿١٨٠﴾ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

اختلف الناس في هذه الآية اختلافاً كثيراً، فذهب قومٌ إلى أنها منسوخة كلها وذهب قومٌ إلى أنها محكمة كلها. وذهب قومٌ إلى أن بعضها منسوخ وبعضها محكم. والذين ذهبوا إلى أنها كلها منسوخة اختلفوا في معناها. فذهب قومٌ إلى أنها فيمن يرث خاصة من الوالدين والأقربين، وذهب قومٌ إلى أنها فيمن يرث ومن لا يرث. واختلف الذاهبون إلى أنها فيمن يرث خاصة في الناسخ لها ما هو؟ فذهب قومٌ إلى أن الإجماع على أن الوصية لمن يرث لا تجوز هو الناسخ لها، وهو معترض بأن^(٥) الإجماع إنما ينعقد بعد موت النبي - عليه السلام -، فالنسخ به لا يصح، وإنما حكى جوازُه عن عيسى بن أبان، وهو قول ضعيف. لكننا^(٦) نقول قد ينعقد على قول الجمهور عن نظرٍ واجتهادٍ، فهذا القسم لا يصح النسخ به بوجه. وقد يُعقَدُ عن استناد^(٧) إلى خبرٍ عن النبي ﷺ بهذا إذا صح مُستنده إلى الخبر جاز النسخ به، والناسخ على هذا هو الخبر الذي وقع الإجماع على

(١) في أ «اختلفوا».

(٢) معناه ورد في حديث عبادة بن الصامت في المبايعَة أخرجَه البخاري في مواطن منها في الإيمان (١٨) ومسلم في الحدود (١٧٠٩).

(٣) في «وهي».

(٤) يراجع أحكام القرآن للكلية الهراسي (٥٦/١) والمحزّر الوجيز (٥٠٠/١، ٥٠١).

(٥) في أ «لأن».

(٦) في ب «لأننا».

(٧) في ب «استناده».

معناه، والإجماع في هذه المسألة على أن الوصية لمن يرث لا تجوز، وقد يصح أن يقال لم يخلُ عن الاستناد إلى الخبر عن النبي ﷺ لكنه دَرَس ويعني (*) الإجماع المقطوع به^(١). وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل عليه وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتْ»^(٢)، فَهُوَ لِأَوْلَى عُضْبَةٍ ذَكَرَ»^(٣) وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَهَا السَّنَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ» وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ مَا تَوَاتَرَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ»^(٤) وَنَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ آيَةَ الْمَوَارِيثِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مُعْتَرِضٌ مِنْ أَوْجِهِ:
أحدها: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحَّةِ أَصْلٌ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

والثاني: أَنَّهُ خَبَرٌ أَحَادٌ وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَأَجَابَ مِنْ أَجَازِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي الْأَصُولِ، فَإِنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ مَظْنُونٌ فِيَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ بِمِثْلِهِ، وَضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَلْقِي هَذَا الْخَبَرِ بِالْقَبُولِ وَمِثْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ^(٥) يَنْسَخَ بِهِ الْكِتَابُ^(٦).

(*) في ب «يقع».

(١) يراجع في هذا الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٣/٤ - ٩٢ و ١٢٠) وإحكام الفصول للباغي (ص ٤٢٨، ٤٢٩) والمستصفي للغزالي (٩٩/٢ - ١٠٨ - ط المحققة) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٠ - ١٩٣).

(*) في ب «يقع».

(٢) في ب «بقيت».

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس في الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم في الفرائض (١٦١٥) وعندهما «لأولى رجل ذكر» قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٢): «ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي «فأولى عصبه ذكر» قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة...».

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٤.

(٥) في ب «نسخ الكتاب به» والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للهراسي.

(٦) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٥٧/١، ٥٨).

والثالث: أنه وإن تواتر ففي نسخ القرآن به نظر لأن السنة إنما هي مبيّنة لآ ناسخة، وقد روي هذا القول عن الشافعي، وقد تبين في الأصول ضعف هذا القول، فإن الصحيح جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة^(١).

وذهب قوم إلى أن الناسخ لها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ الآية [النساء: ٨] وهذا قول ضعيف لأنه لا تعارض بين الآيتين. وذهب قوم إلى أن الناسخ لها آية الموارث، وهو قول مالك في «الموطأ»^(٢) وهذا معترض بأنه ليس بين الآيتين تعارض، ولا ثم أصل في معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة، قالوا: فما المانع من أن يجتمع الوصية والميراث،^(٣) وإنما نسخ الشيء بما ينافيه، والله تعالى إنما جعل الميراث بعد الوصية فلا يمتنع أن يأخذ حصه من الوصية ثم يعطي الميراث بعدها، وقد قال الشافعي في كتاب «الرسالة»^(٤): «يحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها - ثم قال - لما قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» استدلنا به وإن كان حديثاً منقطعاً على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين»^(٥).

ووجه هذا القول أن الله تعالى جعل الوصية واجبة ليأخذ كل ذي حق حقه من مال الميت بعد موته، وكان إثبات الحق للوارث^(*) من ماله لمكان

(١) قال أبو بكر الجصاص في حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً «لا يجوز لوارث وصية...»: «هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات» كذا في أحكام القرآن (٢٠٥/١).

(٢) كتاب الوصية (٣١٤/٢) رقم (٢٢٢٤).

(٣) في هامش مثل المثبت وفي أصلها «يعطي».

(٤) يراجع الرسالة (ص ٦٠ - ٦١ - رقم ٢٦ و ٢٧ ط دار الوفاء المنصورة).

(٥) نقل هذا الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٥٨/١) وقبله الجصاص في أحكام القرآن أيضاً (٢٠٥/١).

(*) في ب «سموارث».

القرابة، ولما كان الموصي قد يميل لبعضهم دون بعض^(١)، وعلم الله تعالى منه ذلك أعطى كل ذي حق حقه بأية الموارث، ولذلك قال النبي - عليه السلام - في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ»^(٢) الحديث إلى أن قال: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» فكان الميراث قائماً مقام الوصية، فلم يُجز الجمع بينهما^(٣). وأما الذاهبون إلى أن الآية عامة فيمن يرث ومن لا يرث فقالوا: إِنَّ الآية منسوخة في حق الوارثين جملة، وأما في حق من ليس بوارث، فإنما نُسِخَ منها الوجوبُ وبَقِيَتْ الوصِيَّةُ في حقهم نُدْباً. وذكر المهدوي عن ابن عباس وغيره: أنها منسوخة بأية الموارث، فلا وصية واجبة لقريب ولا بعيد^(٤). يريدون^(٥) والله أعلم، أن الوصية للوارث تسقط جملة، ويسقط وجوبها في حق غير الورثة، وذلك بأية الموارث لأنها بيّنت مَنْ له حق في المال وليس له غيره، ومن لا حق له واجب، فَبَقِيَتْ الوصِيَّةُ في حقه على التَّدْب. وقال الربيع بن خيثم، وغيره: لَا وصِيَّةَ، وقال عروة بن ثابت للربيع بن خيثم: أوصي لي بِمُضَحِّفِكَ! فنظر الربيع إلى ولده وقرأ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ونحو هذا صنع ابن عمر - رضي الله عنه -^(٦). وقد اختلف في الوصية للوارث إذا أجازها سائر الورثة هل يجوز ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنها تجوز لهم لأن نسخ الوصية إنما كان بسبب غيرهم من الورثة فإذا سلموا صححت. وقالت جماعة من أهل العلم: لَا تَجُوزُ وإن أجازوها لعموم الحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» لَا على سبيل الهبة المفتقرة إلى الحيازة. وهكذا إذا أجاز الورثة ما زَادَ على التُّلث.

وأما الذين ذهبوا^(٧) إلى أن بعضها منسوخ وبعضها مُحَكَّم فقالوا نُسِخَ

-
- (١) في ب «بعض على بعض».
 - (٢) يراجع الدر المشور للسيوطي (٢٥٠/٣).
 - (٣) يراجع أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٥٨/١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/١، ٢٠٦).
 - (٤) يراجع الروايات عن ابن عباس وغيره في ذلك في تفسير الطبري (١٥٦/٢ - ١٥٨).
 - (٥) في ب «يريد».
 - (٦) يراجع لهذه الأقوال المحرر الوجيز (٥٠٣/١) وتفسير الطبري (١٥٨/٢).
 - (٧) في ب «الذاهبون».

من الآية^(١) فرض الوصية للوالدين الوارثين وبقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون مُحكماً غير مَنسوخ. ويعترض هذا القول فإن آية الوصية عامة فيمن يرث ومن لا يرث والذي عارضها خاص فيمن يرث فكيف يكون هذا نسخاً فيمن يرث؟ والجواب عن هذا ما حكاه بعض المفسرين عن ابن عباس، والحسن وقتادة^(٢) بأن الآية عامة ولم يقرر الحكم بها برهة، ونسخ منها كل من يرث بآية الفرائض.

وأما الذين ذهبوا إلى أنها محكمة كلها فاختلفوا في معناها، فقالت طائفة هي آية عامة فيمن يرث ومن لا يرث من لا يرث من الوالدين والأقربين، والمراد بها، من لا يرث منهم كالوالدين الكافرين والعبدان دون من يرث بدليل آية الموارث وقال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فالأدلة على أن الوصية للوارث لا تجوز مخصصة لا ناسخة. وقالت طائفة الآية خاصة فيمن لا يرث دون من يرث من الوالدين والأقربين، فالآية على هذا لا تحتاج إلى تخصيص. وقد اختلف الذاهبون^(٣) إلى أنها محكمة، هل الوصية واجبة للأقربين أو مندوب إليها^(٤)؟ فقال قوم: إنها مندوب إليها بدليل قوله تعالى: ﴿مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] لأن الواجب لا يُقال [فيه]^(٥) إنه معروف، ويستوي فيه المتقي وغيره. وذهب قوم إلى أنها واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وقال بعضهم وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يُؤكِّد الوجوب. وبدليل قوله - عليه الصلاة والسلام -^(٦): «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٧) وحمل الذين ذهبوا إلى أن التذنب هذا الحديث على

(١) في ب «منها».

(٢) تراجع الروايات عنهم عند الطبري في تفسيره (١٥٥/٢، ١٥٦).

(٣) في ب «الذاهبون».

(٤) يراجع في هذا أحكام القرآن للهراسي (٥٧/١) والمحزر الوجيز (٥٠٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٢/١، ٧٣) وتفسير القرطبي (٢٥٩/٢، ٢٦٠).

(٥) سقطت من أ.

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) ومسلم في الوصية (١٦٢٧).

(٧) في أ «عنده مكتوبة».

طريق النَّدْب واحتجوا بما جاء في بعض طرقه من أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ»^(١) قالوا وتعليق الوصية بإرادته نصٌّ على سقوط الوجوب، وهذا هو قول الجمهور^(٢). والوصية في الوجوب أو النَّدْب سواء في حال الصحة أو في حال المرض، وظاهر الآية يقتضي أنها إنما تكون في حال المرض وقد قال به قومٌ مَشِيئاً على ظاهر الآية، وقد اتفقوا على أن الوصية للأقربين الذين لا يرثون أفضل مِنْهَا لِلأجانب فلا يجوز أن يوصى للأجانب^(٣) ويتركوا. وقال الناس حين مات أبو العالية: عَجَباً له أعتق امرأة من رِيَّاح وأوصى بماله لِبَنِي هَاشِمٍ. وقال الشعبي: لم يكن ذلك له ولا كرامة. واختلفوا إذا أوصى للأجنيين دونهم، فعلى مذهب مالك الذي لا يرى الوصية واجبة هي ماضية حيث جعلها الميت.

وقال طاوس ينقض فعله وتُردُّ الوصية إلى قرابته. وقاله جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وقال الحَسَنُ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أيضاً وعبدالملك بن يعلى: يبقى ثُلُثُ الوصية حيث جعلها وَيُرَدُّ ثُلُثُهَا إِلَى قَرَابَتِهِ^(٤). وقيل: يُصْرَفُ إِلَى قَرَابَتِهِ ثُلُثُ الثُلُثِ، وهذه الأقوال على القول الأول بأن الآية في الأقربين مُحْكَمَةٌ، وأنها على الوجوب والوصية قد اتفقوا على أنها لا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ مَعَهُ وَرَثَةٌ. واختلفوا فيمن لا وارث له سوى بيت المال. فأجاز له أبو حنيفة الوصية بجميع ماله. وقال مالك لا يجوز أكثر من ثلثه^(٥) لقوله ﷺ لسعد «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٦) وهذا الحديث مُخَصَّصٌ لعموم الآية في الوصية للأقربين، ومن العلماء من استحَبَّ أَلَّا يَبْلُغَ بِالْوَصِيَّةِ الثُّلُثَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ غَضَّ

(١) يراجع هذا اللفظ وغيره في فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/٥).

(٢) يراجع فتح الباري لابن حجر (٣٥٤/٥ - ٣٦٣).

(٣) في ن «يوصي للأجنيين».

(٤) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٥٠٣/١، ٥٠٤) وتفسير القرطبي (٢٦١/٢).

(٥) في ب «ثلث».

(٦) أخرج حديثه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم في الوصية (١٦٢٨).

النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ^(١). وأوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برُبْعِ مَالِهِ وأبو بكر بِخُمْسِ مَالِهِ. وقال: رَضِيتُ فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وتلأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]^(٢). وقد استحَبَّ جماعةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثُّلُثَ فِي الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». واختلف في قدر المال الذي إذا كان عند الإنسان اسْتَحَبَّتْ لَهُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال الزهري وغيره: تجب فيما قَلَّ وَكَثُرَ. وقال النخعي: تجب في خمسمائة درهم فصاعداً. وقال علي - رضي الله عنه - وقتادة: في ألف درهم فصاعداً. وروي عن علي أيضاً تجب في خمسمائة ألف فما دونها نفقة. وعن عائشة - رضي الله عنها - في امرأة لها ثلاثة آلاف درهم وأربعة من الولد لا وصية تجب (*) لمالها^(٤). واستدل محمد بن الحسن على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين بهذه الآية. وهذا استدلال لا خفاء في ضعفه^(٥) والجمهور على خلافه^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]. الضمير في ﴿بَدَّلَهُ﴾ عائدٌ على الإيضاء، وكذلك مَنْ سَمِعَهُ، ويحتمل أن يعود الذي في

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) ومسلم في الوصية (١٦٢٩).

(٢) يراجع تفسير القرطبي (٢/٢٦٠) وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٦٣ - ٣٧١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٦/٢٦٩) وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٩) بنحوه وكذا البزار في مسنده كما في نصب الراية (٤/٤٠٠) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة. فذكره.

وطلحة بن عمرو متروك فالسند ضعيف جداً. وله طرق ضعيفة حسن بها الحديث بعضهم فيراجع نصب الراية (٤/٤٠٠) والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٩١) وإرواء الغليل للألباني (٦/ رقم ١٦٤١).

(*) في ن «في مالها».

(٤) تراجع هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٢) وزاد المسير لابن الجوزي (١/١٨٢).

(٥) في أ «وهو استدلال ضعيف لا خفاء به».

(٦) أحكام القرآن للهراسي (١/٦٠).

﴿سَمِعَهُ﴾ على أمر الله تعالى في هذه الآية، وتدل هذه الآية على أن إثم التبديل لا يلحق الموصي، وتدل أيضاً على أن كل من عليه دين أوصى بقضائه أنه قد سلم من تبعته في الآخرة وإن ترك الموصي، أو الوارث قضاءه فلا تلحقه تبعه. ومن أحكام هذه الآية أن من أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصياً في غيره خلافاً لأبي حنيفة، فإنه^(١) يكون [عنده]^(٢) كالوكيل المفوض إليه ينظر في ذلك وغيره، والحجة عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلُوا بَعْدَ مَا سَمِعُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨١] وهذا من أعظم التبديل. ومنها إذا أوصى الميت بشيء فوصيته صحيحة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلُوا بَعْدَ مَا سَمِعُوا﴾ الآية^(٣). وقد اختلفوا في الوصية للقاتل عمداً أو خطأ ففي المذهب أنها تصح. وذكر الشافعي أنها لا تصح واحتج أصحاب المذهب بقوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلُوا بَعْدَ مَا سَمِعُوا﴾ الآية^(٤).

﴿١٨٧﴾ - وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢].

اختلف في معنى الخوف هنا ف قيل: هو على بابه، فإنه بمعنى خشي وأن المعنى من خشي أن يجنف الموصي، ويقطع ميراث الورثة متعمداً وهو المراد بقوله ﴿إِنَّمَا﴾ أو غير متعمد وهو الجنف دون الإثم فوعظه في ذلك، وزجره عنه وأصلح في ذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه، وهذا قول مجاهد^(٥). وقال ابن عباس، وقتادة، والزبيح: المعنى ﴿مَنْ خَافَ﴾ أي علم ومن وأتى علمه عليه بعد موت الموصي خاف أو جنف، وتعمد إذاية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق، فلا إثم عليه أي لا يلحقه إثم البدل المذكور. قيل: وإن كان في

(١) في أ «أي أنه».

(٢) سقطت من أ.

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢٠٩/١ - ٢١١) وأحكام الكيا (٦٠/١) والمحزر الوجيز (٥٠٥/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٣/١) وتفسير القرطبي (٢٦٨/٢، ٢٦٩).

(٤) في ب «أن يحنف الوصي» وكتبت في أ «يحييف».

(٥) نسبه ابن عطية له في المحزر الوجيز (٥٠٦/١) وحكاه الطبري عن بعضهم (١٦٣/٢)، (١٦٤).

فَعَلِهِ تَبْدِيلٌ مَا . وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْوَارِثِ ، وَكُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى جَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ رَدَّهَا إِلَى الْعَدْلِ فَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿بَعْدَمَا سَمِعْتُمْ﴾ خَاصٌّ فِي الْوَصِيَّةِ^(١) الْعَادِلَةِ دُونَ الْجَائِزَةِ . وَفِيهِ الدَّلَالَةُ^(٢) عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ ، وَالْعَمَلِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ ، وَفِيهِ الرِّخْصَةُ فِي الدَّخُولِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ مِنَ الْحَقِّ بَعْدَمَا يَكُونُ بِتَرَاضِيهِمْ . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى^(٣) بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَبْطُلُ كُلَّهَا ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبْطِلِ الْوَصِيَّةَ جُمْلَةً بِالْجَوْرِ فِيهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الْوَجْهَ الْأَصْلَحَ خِلَافاً لِمَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَبْطُلُ^(٤) جُمْلَةً^(٥) .

﴿١٨٦﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

اِحْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هَلْ هُوَ مِنَ الْمُجْمَلِ أَوْ مِنَ الْعَامِّ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ لَكِنِ السَّنَةُ^(٦) بَيِّنَةٌ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْإِمْسَاكَ ، لَكِنِ الشَّرْعُ قَدْ خَصَّصَهُ بِإِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ ، عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

وَرَجَّحَ كُلُّ فَرِيقٍ مَذْهَبَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَعَانٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صِفَةُ الصِّيَامِ فِي الْاِمْتِنَاعِ

(١) فِي ب «الموصي» .

(٢) كَذَا فِي ب وَهَامِشُ أ وَفِي أَصْلِ أ «دليل» .

(٣) فِي ب «وصى» .

(٤) فِي أ «يبطل» جَمِيعَهَا .

(٥) يَرِاجِعُ الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ (١/٥٠٦ ، ٥٠٧) وَجَامِعَ الْبَيَانِ (٢/١٦٤ - ١٦٩) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١/٢١٢) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (١/٦٠ ، ٦١) وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٢/٢٦٩ - ٢٧٢) .

(٦) فِي ب «الشريعة» وَكَذَا فِي ن .

من الأكل بعد التَّوم، ويحتمل أن يريد العَدَدَ أي صِيام شهر، ويحتمل أن يريد العَدَدَ والوقت، أي شَهْرَ رَمَضان، ويحتمل أن يريد جميع ذلك، ويحتمل أن يُريدَ به تَعْيِينَ الصِّيَامِ خَاصَّةً ولم يترجَّح فيه أحد الاحتمالات فهو لفظٌ مُجْمَلٌ. وقد تَجَادَبَت^(١) أهلُ التفسير هذه الاحتمالات^(٢). فذهب كلُّ فريقٍ منهم إلى ما هو الأظهر منها عنده، ولذلك اختلفوا في معنى التشبيه في الآية هل هو منسوخ أو مُحكم، فذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وذهب بعضهم إلى أنه^(٣) مُحكم. والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ قالوا: إنه كُتِبَ على مَنْ كان قَبْلَنَا أَنَّهُ مَنْ نَأَمَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَقِيلَ: مَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَقْرَبِ النَّسَاءَ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ، وَيَوْمَهُ^(٤) حَتَّى يُمَسِيَ، ثُمَّ كُتِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا مَنْ هُمْ؟ فَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقِيلَ: النَّصَارَى، كُتِبَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضانَ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَنْكَحُوا النَّسَاءَ بَعْدَ التَّومِ حَتَّى ثَقُلَ عَلَيْهِمْ فِي الشَّتَاءِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اجْتَمَعُوا^(٥) وَقَالُوا: تُرِيدُ عَشْرِينَ يَوْمًا نُكْفَرُ بِهَا مَا صَنَعْنَا، فَجَعَلُوا صِيَامَهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلْفَتْهُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [الآية [البقرة: ١٨٧] بسبب عمر - رضي الله عنه - أو قيس بن صرمة. (٦)(٧)(٨)

- (١) في ب «تجادب».
- (٢) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (١/٢١٤، ٢١٥) وللهراسي (١/٦١، ٦٢) وجامع البيان (٢/١٦٩، ١٧٠) والمحزَّز الوجيز (١/٥٠٧ - ٥٠٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٧٤، ٧٥) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٢ - ٢٧٤).
- (٣) في ب «وذهب آخرون».
- (٤) في ب «الذاهبون».
- (٥) في أ «يومه وليلته».
- (٦) في ب «اجتخوا».
- (٧) في ب «والذين ذهبوا».
- (٨) رواه الطبري عن السدي يراجع تفسيره (٢/١٧١).

والذين ذهبوا إلى [أنه مُحكم اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم إلى أن المراد بالتشبيه أنه كتب علينا شهر رمضان كما كتب على] (١) مَنْ قبلنا، قالوا: إلا أن الذين مِنْ قبلنا غَيَّرُوهُ وزادوا فيه واختلفوا في سبب تغييره، فقال الشعبيُّ: فُرِضَ على النَّصارى رمضان كما كُتِبَ علينا فبدَّلُوهُ لأنَّهم احتاطوا له بزيادة يوم في أوَّلِهِ ويوم في آخِرِهِ قَرْنًا بعد قَرْنٍ حَتَّى بلغوا به خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَى الْفِصْلِ الشَّتَوِيِّ (٢) وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ (٣)، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالسَّدِيِّ. وَقِيلَ: بَلْ مَرِضَ مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِهِمْ فَتَدَّرَ إِنْ بَرِيَءَ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ففَعَلَ، ثُمَّ نَدَّرَهُ آخَرَ مِثْلِهِ سَبْعَةَ، ثُمَّ آخَرَ مِثْلَهُ ثَلَاثَةَ وَقَالَ: اجْعَلُوهُ حِينَ لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ (٤)(٥).

قال مجاهدٌ: كتب شهر رمضان على كل أمة. وذهب بعضهم إلى أن التشبيه واقع على الصيام لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والتقصان. روي معناه عن معاذ بن جبل وعطاء وغيرهما، وذهب بعضهم إلى أن معناه كما كتب على الذين من قبلكم أشياء غير رمضان. وذهب قومٌ إلى أن هذه الآية ناسخة واختلف فيما نسخته فذهب جابر بن سمرة وغيره إلى أنها ناسخة لصيام يوم عاشوراء، وهذا من نسخ السنة بالقرآن لأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه. وذهب عطاء وغيره إلى أنها ناسخة لما كان كتب عليهم قبل أن يفرض رمضان وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٦).

وذهب معاذٌ وغيره إلى أنها ناسخة يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر، وكانت قد كتبت عليهم قبل أن يفرض رمضان. وروي عن معاذ قال: أُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَوْلَى، فَجَعَلَ يَصُومُ فِي (٧) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّوْمَ

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب «إلى الشتاء».

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير وضعف إسناده (٢٣٢/٣، ٢٣٣).

(٤) يراجع في هذا المحرر الوجيز (٥٠٨/١) وأحكام القرآن للجصاص (٢١٤/١، ٢١٥).

(٥) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٧٤/١، ٧٥) وتفسير القرطبي (٢٧٤/٢، ٢٧٥).

(٦) رواه الطبري عنه كما في جامع البيان (١٧٣/٢).

(٧) في ب «من».

بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فكان يصام من العتمة إلى العتمة ثم نُسخ ذلك^(١). وهذا أيضاً عندي من نسخ السنّة بالقرآن، لأنّ هذه الثلاثة أيام لم ينزل بصيامها قرآن، وإنّما صيمنت بالسنّة إلّا أنّي رأيت بعض المفسّرين ينسب لعطاء قولاً مخالفاً لما تقدّم عنه، وهو معنى التشبيه كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر قال في بعض الطرق: يوم عاشوراء كما كتبت على الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كلّ شهر، ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا بهذه الآية بشهر رمضان^(٢) فظاهره أنّ الثابت بهذه الآية صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ برمضان. فهذا إذاً من نسخ القرآن بالقرآن والآية على هذا منسوخة كلها، وبعض من ذهب إلى أنّ معنى التشبيه منسوخ فيطلق القول بأنّ الآية كلّها منسوخة، وأكثرهم^(٣) لا يطلق هذا. وهذا مبنيّ على اختلافهم في العبادة إذا نسخ شرط من شروطها هل يُقال: إنّه نسخ لبعض العبادة لا لأصلها؟ أم يُقال إنّه نسخ لأصلها؟ فمن رآها نسخاً لأصلها أطلق القول بأنّ الآية كلّها منسوخة ومن لم ير ذلك لم يطلق القول بذلك.

﴿١٨٤﴾ - قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قيل: ثلاثة أيام، وقيل: رمضان، وقيل: الأيام البيض، وقد روى معاذ أنّ ذلك كان واجباً ثم نسخ^(٤).

﴿١٨٤﴾ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

اختلف في المريض والمُسافر هل هما مخاطبان بصيام رمضان أم لا؟

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٥٠٧) والطبري في تفسيره (١٧٣/٢ و ١٧٥) والبيهقي في السنن (٢٧٤/٤) وفي سنده ضعف وانقطاع يراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٥٠٨/١).

(٣) في ب «بعضهم».

(٤) يراجع المحرر الوجيز (٥٠٩/١) وأحكام القرآن للجصاص (٢١٥/١) وتفسير القرطبي (٢٧٦/٢).

فذهب الأكثر من أهل المذهب إلى أنهما مأموران بصيام رمضان مختيران بين صومه وبين صوم غيره. وذهب بعض أهل المذهب إلى أن المسافر مخاطب بالصوم دون المريض. وقال الكرخي وأصحابه^(١): المريض والمُساوِر غير مخاطبين بالصوم. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في إضمار «فأفطر» في هذه الآية وذلك أن الأكثر ذهب إلى أن هذا من لحن الخطاب وهو^(٢) ضمير لا يتم الكلام إلا به لأن سياق الكلام يدل عليه، كقوله: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ﴾^(*) [الأعراف: ١٦٠] أي فَضْرِبْ فانْبَجَسَتْ^(*). وذهب بعضهم وأكثرهم أهل الظاهر أنه لا يضمّر في الكلام وأنه تعالى لم يأمر إلا بأيام آخر، فمن ذهب إلى هذا القول الأول رأى أنهما مخاطبان. ومن ذهب إلى القول الثاني ذهب إلى خلاف ذلك. وقد اختلفوا على هذا في صيام المسافر رمضان. فذهب أهل الظاهر إلى أن الصوم لا ينعقد فيه وأن من صام فيه قضى أخذاً بظاهر الآية^(٣)، وهو ترك الإضمار لم جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٤) وذهب الكرخي إلى أن الواجب أيام آخر لكن لو صام رمضان صح، وكان معجلاً للواجب كمن قدّم الزكاة قبل^(٥) الحول، وجمهور العلماء على خلاف هذين المذهبين، ويلزم من ذهب في المسافر المذهبين المتقدمين أن يجعل المريض مثله لأن الله تعالى قد قرن بينهما، لكنّه قد نُقل الاتفاق على أن المريض إن تحامل على نفسه فصام أنه يجزيه صومه إذا منعقداً بلا خلاف. وذكر عبد الوهاب في بعض كتبه: أن بعض الناس خرق الإجماع، فقال: إن المريض أيضاً لا ينعقد صومه. وأما الكرخي فمذهبه في المريض كمذهبه

(١) يراجع الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٢ - ٤٤٥).

(٢) في ب «هي».

(*) في ن في الموضوعين «فانفجرت».

(٣) يراجع المحلى لابن حزم (٦/٢٤٣) رقم ٧٦٢ - ط المنيرية) وحكاه عن داود الهراسي في أحكامه (١/٦٨).

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله البخاري في الصوم (١٩٤٦) ومسلم في الصيام (١١١٥).

(٥) في ب «على».

في المسافرين. وإذا قلنا إنهما مخاطبان، فهل يُقال إن صوم رمضان واجب عليهما أم لا؟ هذا فيه نظرٌ، وهو مظنة الخلاف، فإنَّ حَدَّ^(١) الواجب هذا الذي إذا تركه المخاطب عصى، والمريض والمسافر إذا تركا الصيام لم ينسحب عليهما اسم العصيان باتِّفاق فيحتمل أن يُقال: إنَّ الصَّوم واجب عليهما في رمضان لكن رخص لهما الشرع في تأخيره^(٢) كالصَّحيح المقيم إذا تركه سهواً أو عمداً^(٣). ويحتمل أن يُقال إنَّ الصوم لهما في رمضان على سبيل التَّخيير لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكان الواجب أحدهما لا بعينه، وقد اختلفوا هل الصَّوم أفضل أم الفطر أم هما سواء^(٤). فقيل الصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَعَمَّ، ولَمَّا وَرَدَ مِنْ صَوْمِهِ ﷺ مِنْ أَحَادِيثٍ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ، وهذا أحد قولي مالك والشافعي، وقيل: الفِطْرُ أفضل للحديث المتقدِّم وهو: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٥) ولقوله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ الْأَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ»^(٦) فمن جعل الفِطْرَ حَسَنًا والصَّومَ لا جُنَاحَ فِيهِ، ففيه الإشارة إلى أنَّ تفضيل الفِطْرِ على الصَّوم، وهذا قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب عبد الملك ابن الماجشون، وقيل: بل هما سواء^(٧) في الفضل لقوله ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ [فِي السَّفَرِ]^(٨): «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٩) وقد ذُكِرَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وقيل أفضلهما أيسرهما وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد. وهذا الاختلاف عندي إنما هو عند مَنْ رَأَى الْمُسَافِرَ مُخَاطَبًا بِالصَّومِ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضَ

(١) لعلها «حق».

(٢) في ن «كمثل الصحيح».

(٣) يراجع المحرر الوجيز (٥٠٩/١، ٥١٠) وتفسير القرطبي (٢٧٦/٢، ٢٧٧).

(٤) في ب «سيان».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الصيام (١١٢١).

(٧) في ب «سيان».

(٨) سقطت من أ.

(٩) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١٢١).

مثل المسافر فيختلف في أي شيء أفضل له^(١).

﴿١٨٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ مَتَابِعاً وَمَتَفَرِّقاً لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَيَّاماً مَنْكَرَةً فَإِذَا فَرَّقَ فَقَدْ أَدَّى مَا اقْتَضَاهُ الْأَمْرُ خِلَافاً لِمَنْ رَأَى وَجُوبَ الْقَضَاءِ مَتَابِعاً. وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَدَّدَ بِوَقْتٍ، وَهُوَ كَالْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ خِلَافاً لِدَاوُدَ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ سُؤَالِ أَثِمِّ وَإِنْ مَاتَ عَصَى^(٢). وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى جَاءَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ وَهُوَ صَحِيحٌ، فَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَصُومُ الْحَاضِرُ، وَيَقْضِي الْغَائِبُ وَيُطْعِمُ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَمْرِوٍ أَنَّهُ يَصُومُ الْحَاضِرُ وَلَا يَقْضِي الْغَائِبُ وَيُطْعِمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ مُدًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا^(٣). وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْفِطْرَ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: إِنَّ الْمَرِيضَ لَهُ أَنْ يَكُلَّ حَالَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً بِأَيِّ مَرَضٍ كَانَ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ وَرُويَ عَنِ طَرِيفِ بْنِ تَمَامٍ^(٤) الْعَطَارِدِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، وَهُوَ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا سَأَلَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: إِنِّي وَجَعْتَنِي أَصْبَعِي هَذِهِ^(٥). وَقِيلَ: لَا يُفْطِرُ بِالْمَرَضِ إِلَّا مَنْ دَعَتْهُ ضَرُورَةٌ الْمَرِيضُ نَفْسَهُ إِلَى الْفِطْرِ، وَمَتَى احْتَمَلَ الضَّرُورَةَ مَعَهُ لَمْ يَفْطِرْ، وَهَذَا

(١) يراجع لهذه الأقوال المحرر الوجيز (٥١٠/١) وأحكام القرآن للهراسي (٦٨/١، ٦٩) وأحكام القرآن للجصاص (٢١٥/١، ٢١٦).

(٢) نقله الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٦٧/١).

(٣) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٧٠/١) والمحرر الوجيز (٥١١/١) وتفسير القرطبي (٢٨١/٢ - ٢٨٤).

(٤) كذا في أ و ب والظاهر أنه تصحيف فهو طريف بن شهاب على الزجاج وهو رجل ضعيف في الحديث فيراجع تهذيب الكمال (١٣/ رقم ٢٩٦١) والميزان للذهبي (٣٣٦/٢).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٩٩/٢) وسنده ضعيف لما سبق.

مذهب الشافعي. وقيل هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر على^(١) جُهد ومشقة، وهو^(٢) مذهب مالك وأصحابه. وقيل: وإن قدر بغير جهد ولا مشقة، ولكنه يخاف أن يزيده الصيام في مرضه، فالفطر له جائز، وهذا مذهب أبي حنيفة وهي من رواية أصبغ عن ابن القاسم. ويظهر مثلها من قول مالك في الحامل تكون صحيحة، إلا أنها إن صامت تخاف^(٣) أن تطرح ولدها. وأنكر بعضهم هذا القول، وقال إن ذلك لا يجوز، لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه، وما يخشى من زيادة مريضه أمرٌ لا يتيقنه^(*) المرض فلا يترك فرضه لشك^(٤)، وهذا الاعتراض ساقط لمن تأمله. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر^(٥). والسفر الذي أباح الله تعالى فيه الفطر اتفقوا على أنه سفر الطاعة كالجهاد والحج، ويلحق بهذين^(٦) سفر صلة الرحم، وسفر المعاش الضروري. واختلفوا في سفر المباحات كالتيجارة والمحرمات على قولين: أحدهما الجواز، والآخر المنع. والقول بالجواز في سفر المباحات أرجح، والقول بالمنع في سفر المحرمات أرجح، وحجة المُجيزين للفطر بهذه الآية. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فعم الأسفار ومن لم يُجز الفطر لم يحمل الآية على عمومها وخصصها بالقياس. وكذلك اختلفوا في مسافة السفر^(٧) الذي أباح الله تعالى فيه الفطر، فذهب مالك رحمه الله إلى أنه يفطر فيما تقصر فيه الصلاة، واختلفوا في قدر ذلك فعن مالك فيه خمس روايات إحداها: يوم وليلة والثانية: مائة وأربعون ميلاً، والثالثة: يومان، والرابعة: خمسة وأربعون ميلاً، والخامسة: أربعون

(١) في ب «مع».

(٢) في ب «وهذا».

(٣) في ب «إلا أنها تخاف إن صامت».

(*) في ن «لا يستيقنه».

(٤) في أ «بشك».

(٥) يراجع أحكام القرآن للحضاص (١/٢٢٣ - ٢٢٨) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٦) في ب «بهما».

(٧) في ب «القصر».

مَيْلًا، وفي المذهب قولتان سوى ما تقدّم إحداهما ستّة وثلاثون ميلاً والأخرى ثلاثون ميلاً^(١). واختلف الناس في غير المذهب في حدّ ما تقصر فيه الصلاة اختلافاً كثيراً من مسافة ثلاثة أميالٍ وهذا مذهب أهل الظاهر^(٢) إلى مسافة ثلاثة أيّام، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣). واختلفوا في المرأة تطهر من حيضتها^(٤) في بعض النّهار، والمسافر يقدم والمريض يصحّ، فقال أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهما: يلزمهم كلّهم الإمساك بقيّة النّهار وإن قدم المسافر عَضْرًا، فلا يَطَأُ زَوْجَتَهُ لعظم حرمة الشّهر، وقال مالك والشافعي، وأبو ثور: يأكلون بقيّة نهارهم وللمسافر المفطر يقدم أن يَطَأُ زوجته يريد الطاهرة من الحيض في ذلك اليوم. قال ابن القصار: والحُجّة لمالك ومَن تَابَعَهُ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باقٍ، والفِطْر رُخْصَةٌ للمسافر، ومن تمام الرُّخْصَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، فَلَوْ أَمْرَانَا بِإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ^(٥)، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ، لَكُنَّا قَدْ مَنَعْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَةِ وَأَوْجِبْنَا عَلَيْهِ بَدَلَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وكذلك الحائض، وحُجّة الأولين قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَعَمَّ^(٦). واختلفوا فيمن أفطر الشّهر كلّهُ لمرضٍ أَوْ سَفَرٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَقَضَى شَهْرًا نَاقِصًا مَكَانَ كَامِلٍ يَجْزِيهِ أَمْ لَا؟ وَحُجّة مَنْ لَمْ يَرَهُ مُجْزِيًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيَّ الْمَفْطَرِ أَيَّامًا بَعْدَ^(٧) الْإَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ [تِلْكَ]^(٨)

(١) يراجع المحرر الوجيز (١/٥١٠، ٥١١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٧٧).

(٢) يراجع المحلى لابن حزم (٦/٢٤٣ رقم ٧٦٢).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٢١٦ - ٢١٨) ولابن العربي (١/٧٧، ٧٨).

(٤) في ب «حيضها».

(٥) في ب «اليوم».

(٦) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٨، ٢٦٩) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٧ - ٢٨٠).

(٧) في ن «عدد».

(٨) سقطت من أ.

الأيام شهراً أو لا تكون. وكذلك اختلفوا إن صام الناس شهراً ناقصاً للرؤية، ومرض فيه رجل فأفطره فقال قوم منهم الحسن بن صالح: إنه يقضي شهراً بالشهرين مع مراعاة(*) عدد الأيام والأظهر أنه يقضي تسعة وعشرين يوماً لقوله تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل شهراً من أيامٍ أُخَرَ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ظاهر^(٢) الآية إنما هو في المطيق للصوم دون تكلف و [لا]^(٣) مشقة. وهي منسوخة في حقه بإجماع. ويحتمل أن يُراد بها المطيق عاماً، وإن كان عن تكلف، ومشقة كأصحاب الأعدار، ثم رفع منها حكم المطيق دون تكلف ولا مشقة، ويحتمل أن يُراد بها المطيقون للصوم بالتكليف والمشقة. وأما غير المطيق جملة فيبعد دخوله تحتها، وإن كان بعضهم قد رأى ذلك حتى تُؤوَل الآية على إضمار كانوا كأنه تعالى قال: «وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ» ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس في الآية فذهب قوم إلى أنها منسوخة، وآخرون إلى أنها محكمة. والذين ذهبوا^(٤) إلى أنها منسوخة اختلفوا في ناسخها من القرآن. فذهب الأكثرون إلى أن ناسخها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا قول مالك، وهو أصح الأقوال في هذه الآية^(٥). وذهب بعضهم إلى أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهذا القول عندي ضعيف، وإليه ذهب ابن أبي ليلى. وقالوا لما نزلت هذه الآية مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى حَتَّى نُسِخَتْ. وقال ابن عباس: إنما نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجز خاصة إذا

(*) في ن «من غير مراعاة».

(١) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٦٩، ٧٠).

(٢) في ب «الآية ظاهرها».

(٣) سقطت من أ.

(٤) في ب «الذاهبون».

(٥) انظر: القائلين بذلك في تفسير الطبري (٢/١٧٥ - ١٧٨) والمحزر الوجيز (١/٥١٢).

أفطروا وهم يُطيقون الصّوم، ثم نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية^(١)، والذّاهبون إلى أنّها محكمة اختلفوا في تأويلها، فذهب بعضهم إلى أنّ المراد بها المشايخ والعجائز، والمراضع والحوامل، فيكون المعنى، وعلى الذين يطيقونه يتكلف ومشقة. ورؤي هذا عن ابن عباس في رواية وعلى هذا يأتي ما رؤي عنه^(٢)، وعن عائشة أنّهما قرآ: «وعلى الذين يطوقونه» بمعنى يكلفونه وعن عائشة أيضاً وطاوس وعمرو بن دينار أنّهم قرؤوا «يطوقونه» أي يتكلفونه ورؤي عن ابن عباس «يطيقونه» وقرأت فرقة «يطيقونه»^(٣) وذهب بعضهم إلى أنّ الآية وردت عامّة في هؤلاء، والصحيح والمقيم فيخصص من ذلك^(٤) الصحيح المقيم بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبعضهم يعبر عن هذا بالنسخ وهذا ممّا اختلف [فيه أرباب الأصول]^(٥) وإنّما يصح أن يقال فيه نسخ إذا تقرر في الشرع أنّ المراد بلفظ العموم، وعلى هذا قال الشافعي في الآية ظاهرها أنّ الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطمعوا، ونسخ في حق غير الحامل والمريض وبقي حقهما ظاهرهما. ومن أجل مراعاة عموم هذا اللفظ قال عليّ - رضي الله عنه - في المريض والمسافر أنّه يفطر، ويطعم لكلّ يوم مسكيناً صاعاً^(*). قال: وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٦) وفي قوله هذا نظر لأنّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يمتنع دلالة قوله بعد ذلك: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ على المسافر والمريض لأنّ ما عطف على الشيء غيره لا محالة^(٧). وذهب بعضهم إلى أنّ المعنيّ بالآية وعلى الذين كانوا يطيقونه وهم بحالة الشباب، ثم استحالوا بالشيخوخة فلا يستطيعون الصّوم

(١) يراجع تفسير الطبري (١٧٩/٢، ١٨٠) والمحزر الوجيز (٥١٢/١، ٥١٣).

(٢) في أ «عن ابن عباس».

(٣) يراجع تفسير الطبري (١٨٠/٢، ١٨١) والمحزر الوجيز (٥١٣/١).

(٤) في ب «منها».

(٥) سقطت من أ.

(*) في ب «صاعاً لمسكين».

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٨٣/٢، ١٨٤).

(٧) يراجع أحكام القرآن للهزاسي (٦٣/١) وللجصاص (٢١٩/١ - ٢٢١).

وذكر بعضهم عن مالك أن الآية عنده إنما هي فيمن يدرکه رمضان، وعليه صوم من المتقدم، فمن كان يطيق في تلك المدة الصوم، فتركه فعليہ الفدية^(١). وقد أنكر أبو حنيفة هذا التأويل، فلذلك لم يرَ على من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فدية. والتقدير في هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فأفطروا لأنَّ الفدية إنما تتوجه على الإفطار^(٢). وزوي عن عكرمة أنه كان يقرأ «وعلى الذين يطيقونه» فأفطروا^(٣)، ويترتب على ما ذكرناه من الاحتمالات اختلاف في أحكام جمّة من ذلك^(٤): أنهم قد اختلفوا في إيجاب الإطعام على الشيخ الذي لا يطيق الصوم بعد اتفاهم على أن الصوم ساقط فلا قضاء لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فذهب بعضهم إلى أن الإطعام غير واجب وإنما هو مستحب. وزوي أنه مضطرّ بعذرٍ موجود فلم يلزمه إطعام كالمریض والمسافر، وذهب بعضهم إلى وجوب الإطعام عليه وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب بعض من رأى^(٥) الآية محكمة وأنَّ الشيخ داخل تحت عمومها^(٦). وعن مالك في ذلك الروایتان، إلا أن رواية الاستحباب نصّ عليه^(٧)، وكذا عنه رواية الإيجاب تخريج. واختلف في الأمراض والحوامل إذا ضعفن على الصيام، وخفن على أنفسهن وولدهن ماذا عليهن؟ فذهب قوم إلى أنهن يفطرن ويقضين إذا فطمن أولادهن ويطعمن عن كل يوم مسكيناً، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل^(٨). وزوي عن مالك وذهب آخرون إلى أنهن يفطرن ولا يقضين ولكن يطعمن وهذا

(١) يراجع تفسير الطبري (١٨١/٢ - ١٨٥)، والمحزر الوجيز (٥١٣/١).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢٦١/١).

(٣) رواها عنه الطبري (١٨٤/٢) وهي في المحزر الوجيز لابن عطية (٥١٣/١).

(٤) في ب «منها».

(٥) في ب «يرى».

(٦) في ب «نصاً».

(٧) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/١) والمحزر الوجيز (٥١٣/١) والاستذكار

(٢١٨/١٠) وتفسير القرطبي (٢٨٩/٢).

(٨) يراجع المحزر الوجيز (٥١٣/١). وتفسير الطبري (١٨٤/٢ - ١٨٧).

قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وابن عباس. وذهب آخرون إلى أنهم يقضين ولا يطعمن وهذا قول عطاء. والتخعي، وحسن، وربيعه، والزهرى، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والثوري^(١). وروى عبدالله بن الحكم مثله عن مالك، ذكره ابن القصار. وهو قول أشهب. وذهب بعضهم إلى التفرقة بين الحبلَى والمرضع قالوا في الحبلَى أنها تُفطر، وتقضي ولا إطعام عليها. وفي المرضع أنها تفطر وتقضي وتطعم، وهو قول الليث، وإليه ذهب مالك. فعن مالك إذا ثلاث روايات بعد ثبوت قوله على أن القضاء عليهن فمرة أوجب الإطعام عليهن ومرة لم يوجب، ومرة فرق بين المرضع والحامل^(٢). قال أبو عبيد^(٣): «وكل هؤلاء إنما تأول الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله تعالى حكم في تارك الصوم من غير عُذْرٍ بحُكْمين، فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى، فلما لم يوجد ذكر الحامل المرضع، مُسَمًى في واحدة منهما جمعها عليهما احتياطاً لهما وأخذ بالثقة، وأما الذين رأوا أن يطعما ولا يقضيا فإنهم رأوا أنهما ليسا من أهل السفر ولا من المرضى الذين فرضهم^(٤) القضاء ولكنهما ممن كُلف الصيام وطوقه وليس بمطيق، فَهُمُ أَهْلُ الْفِدْيَةِ ولا يَلْزَمُهُمْ سِوَاهَا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ والقراءات^(٥) المتقدمة تُعْضِدُ هذا القول. قال: وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بالإطعام فذهبوا إلى أن الحمل والإرضاع علتان من العِلل كالمرض. قال أبو الحسن: الجَمْعُ بَيْنِ الْفِدْيَةِ وَالصِّيَامِ لا وجه له لأن الله تعالى قد سَمَى ذلك فِدْيَةً، وَالْفِدْيَةُ مَا يَقُومُ مَقَامَ مَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ، فَالوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، مِنْ فِدْيَةٍ أَوْ مِنْ صِيَامٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى إِجْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْحَامِلِ

(١) المحرر الوجيز (٥١٣/١) وتفسير الطبري (١٨٤/٢ - ١٨٧).

(٢) لمذهب مالك يراجع الموطأ، في الصيام (٤١٢/١ - ٤١٤) ط بشار والإشراف لعبدالوقاب (٤٣٩/١) والاتسكدار لابن عبدالبر (٢٢١/١٠ - ٢٢٤).

(٣) في ب «أبو عبيدة».

(٤) في أ «الذين فرضهما».

(٥) في ب «القراءة».

والمرضع؟ ففي ظاهر القرآن على هذا حُجَّة لِمَنْ قال بِالْفِدْيَةِ دُونَ الْقَضَاءِ. وأيضاً فَإِنَّ الآيَةَ فِي الْأَصْلِ دَالَّةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُخْتَرَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَخَافَا فَعَلَيْهِمَا الْإِفْطَارُ بِلا^(١) تَخْيِيرٍ أَوْ لَا يَخَافَا فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ بِلا^(٢) تَخْيِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَ الآيَةُ فِرْقَتَيْنِ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ إِجْبَابَ الْفِدْيَةِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ فِي أَحَدِ الْفِرْقَتَيْنِ^(*) وَفِي الْفِرْقِيقِ الْآخَرَ أَمَّا الصِّيَامُ عَلَى الْإِجْبَابِ بِلا تَخْيِيرٍ أَوْ الْفِدْيَةَ بِلا تَخْيِيرٍ، وَقَدْ تَنَاوَلَهَا لَفْظُ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلَ الْحَوَامِلَ وَالْمَرْضَاعَ^{(٣)(٤)}. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الصَّنْفِ الَّذِي يَكْفَرُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَكْفَرُ بِالْعِتْقِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصِّيَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِالإِطْعَامِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: يُكْفَرُ بِأَيِّ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ شَاءَ. وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ: أَمَّا الْكُفَّارَةُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَبِالإِطْعَامِ خَاصَّةً، وَأَنَّ الْعِتْقَ وَالصِّيَامَ فِي الْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ الْكُفَّارَةَ بِالْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْبِدَايَةَ بِالْإِطْعَامِ، ثُمَّ بِالصَّوْمِ، ثُمَّ بِالْعِتْقِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْكُفَّارَةَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْإِطْعَامِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ فَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ صِنْفًا وَاحِدًا^(٥). فَظَاهِرُ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ أَنَّ الآيَةَ ثَابِتَةُ الْحُكْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ بِالطَّعَامِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَقَدْرُ الطَّعَامِ فَمَا خُوذَ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا: وَعَلَى الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ إِنْ أَفْطَرُوا لِغَيْرِ عُدْرٍ الْفِدْيَةَ بِالطَّعَامِ. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ كَمَا قَالَه أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّائِمَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتِنْدِي عَلَى الْجَوَازِ فَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

(١) فِي ب «وَجُوب».

(٢) فِي ب «دُونَ».

(*) فِي ن «الْفِدْيَتَيْنِ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ «الْمَرْضِعُ».

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَيِّمِ الْهَرَّاسِيِّ (١/٦٣، ٦٤).

(٥) تَرَاجَعِ الْمَدُونَةَ لِسَحْنُونَ (١/٢١٨).

منسوخ كما قالوا. وأما حكم الفدية لِمَنْ وقع ذلك منه بالطعام فثابت مُحكم، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في الكفارة بثلاثة أشياء: عتقِ وصوم شهرين وإطعام ستين مسكيناً^(١). واختلفت تلك الأحاديث هل تلك الكفاراتُ على الترتيب أو على التخيير؟ واختلف العلماء بِحَسَبِ^(٢) ذلك، ولَمَّا كان الصَّوم والعتق زائدين على ما جاء في الآية من الإطعام، أخذ كثير من العلماء بالزائد، واقتصر بعضهم على الإطعام حسب اختلاف أهل الأصول في هذا النوع، ومذهب مالك وجماعة غيره رحمهم الله أن قَدَرَ الفدية مُدَّ لكل مسكين وقال قومٌ: عِشاء وسحور. وقال قومٌ: قُوتُ يوم. وقال سفيان الثوري: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ^(٣). وقراءةٌ مَنْ قرأ: «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ» بالإفراد مبيّنة الأحكام في اليوم، وقراءةٌ مَنْ قرأ^(٤): «طَعَامُ مَسَاكِينٍ» أَوْ «فِدْيَةُ طَعَامِ الْمَسَاكِينِ» بالجمع لا يُدْرَى منها كم منهم في اليوم، فإن قُلْتَ: كيف أفرّدوا المسكين والمعنى على الكثرة لأن الذين يطيقونه جَمْعٌ وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمع كما جمع المُطيقون؟ فالجواب أن الإفراد حسن لأنه يُفهِمُ بالمعنى أن لكل واحد مسكيناً. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فليست الثمانون متفرقة في جميعهم بل لكل واحد منهم ثمانون.

﴿١٨٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس وطاوس والسدي: المرادُ مَنْ أطعم مسكينين فصاعداً. وقال غيرهم: المعنى مَنْ زاد الإطعام مع الصَّوم. وقال ابن شهاب: مَنْ زاد

(١) يراجع الحديث في البخاري، الصوم (١٩٣٦) ومسلم في الصيام (١١١١).

(٢) في ب «بسبب».

(٣) في ب «الأصوليين».

يراجع المحرر الوجيز (٥١٣/١).

(٤) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزمة والكسائي «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ» وقرأ نافع وابن عامر «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ» كذا في السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ١٧٦) ويراجع تفسير الطبري (١٨٦/٢، ١٨٧).

في الإطعام على المُدِّ^(١). وقد احتج بعض الفقهاء في صوم يوم الشك تطوعاً، وذلك أن مالكا يُجيزه^(٢)، ومحمد بن مسلمة، والشافعي يكرهان تعمده، وبعض الناس يذهب إلى أنه لا يجوز صومه على وجه، قالوا وحجة مالك رحمه الله تعالى، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٣) إلخ وهذا الاحتجاج يدل على أن الخير في الآية يدل عند من احتج بها عام في جميع أنواع الخير^(٣).

﴿٧٨﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قرأ أبي بن كعب: «والصَّوْمُ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٤).

﴿٧٩﴾ - وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

يقتضي الحَضُّ على الصَّوْمِ أي: فاعلموا ذلك وصوموا^(٥).

﴿٨٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ذهب بعض الناس^(٦) إلى أنه لا يُقالُ رَمَضَانَ، ولا جَاءَ رَمَضَانَ، ولا خَرَجَ رَمَضَانَ، وإنما يُقالُ شَهْرُ رَمَضَانَ في ذلك كله كما قال الله تعالى، ورووا في ذلك حديثاً، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، وَقُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٧)

(١) يراجع المحرر الوجيز (٥١٤/١) وتفسير الطبري (١٨٨/٢، ١٨٩).

(٢) يراجع الموطأ الصيام (٨٥٨/١٤١٤/١).

(٣) يراجع تفسير القرطبي (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

(٤) يراجع المحرر الوجيز (٥١٤/١) وتفسير الطبري (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

(٥) من كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٥١٤/١).

(٦) هو مجاهد كما رواه الطبري في تفسيره (١٩٠/٢، ١٩١) وذكره ابن عطية وغيره كما

في المحرر الوجيز (٥١٥/١).

(٧) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥١٧/٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤)

عن علي بن سعيد، ثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فذكره مرفوعاً.

وأبو معشر هذا هو نجيح السندي ضعفه غير واحد فراجع الميزان للذهبي (٢٤٦/٤)

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ رقم ٧٣٤): «قال أبي هذا خطأ إنما هو قول أبي=

وذكر أبو الطيب الطبري أنه يُقال: صُمْتُ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ فَإِذَا وُصِفَ بِالْمَجِيءِ، لَمْ يَقُلْ جَاءَ رَمَضَانٌ حَتَّى يُقَالَ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِلِإشْكَالِ الَّذِي فِيهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ، وَقَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ مَا طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانٌ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ» وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ»^(١) تَحْرِيجٌ فِي أَنْ يُقَالَ رَمَضَانٌ^(٢)، وَقَدْ قُرِئَ «شَهْرَ رَمَضَانَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ أَوْ عَلَى الصَّرْفِ أَوْ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَمْدُودَاتٍ﴾ وَرَفَعُهُ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ خَبِرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أُنِيَ ذَلِكَ الصِّيَامِ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ بَدَلَ مِنَ الصِّيَامِ، أَوْ مُبْتَدَأُ خَبْرَهُ ﴿الَّذِي أَنْزَلَ﴾ أَوْ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ وَجَعَلَهُ مَبْتَدَأً إِمَّا هُوَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ جَعَلَ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْتَهُ جَعَلَ الصِّيَامِ هُنَالِكَ رَمَضَانَ^(٣).

﴿١٥٥﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

اختلف في تأويله فذهب بعضهم إلى أن الشهر منصوب على الظرف، وأن المفعول محذوف والتقدير، فمن شهد منكم المضمر في الشهر^(٤) فليصم. وذهب بعضهم إلى أن المعنى من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو لا، وإمّا يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفره، وإلى هذا القول ذهب عليّ وابن عباس،

= هريرة» وقال البيهقي: «وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه» ثم رواه من طريقه (٢٠٢/٤).

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٢/٢) وضعفه سنداً ومثلاً.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٧/١): «وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي وهو جدير بالإنكار فإنه - يعني نجيحاً - وقد وهم في رفع الحديث..» وضعفه الحافظ في فتح الباري (١١٣/٤).

(١) يراجع البخاري في الصوم (١٨٩٨) ومسلم في الصيام (١٠٧٩).

(٢) يراجع في هذا كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٢، ٢٩٢).

(٣) يراجع المحرر الوجيز (٥١٥/١) وتفسير الطبري (١٩١/٢).

(٤) في ن و أ «الصوم» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (٥١٦/١).

وعبيدة السلماني، وسويد بن غفلة، وأبو مجلز^(١). وهو قول مردود بسفر النبي ﷺ في رَمَضان وإفطاره فيه وهو بالكديد. قال ابن المنذر: وإنما أمر الله تعالى من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يُقال لمن شهد بعض الشهر إنه شهد الشهر كله، والنبي ﷺ الذي أنزل عليه الكتاب وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه، قد سافر في رَمَضان وأفطر في سفره^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن المعنى من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مُقيماً. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المعنى من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون، ولا مُغمى عليه فليصم، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر، فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام، ومن جن أول الشهر أو آخره فإنه يقضي أيام جنونه^(٣). والشافعي ممن خالف في هذا، فروي عنه [أنه قال]^(٤): إن أفاق بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق في بعضه لم يقض ما فات وصام ما بقي منه^(٥). وقد روي عنه أيضاً مثل قول أبي حنيفة. ومالك رحمه الله قد خالفهما جميعاً فذهب إلى أنه يلزمه القضاء أفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده، واعتمد على عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية. قال أصحابه: وهذا شهد الشهر مريضاً فيلزمه^(*) عدة من أيام آخر^(٦). قال أبو الحسن: يحتمل أن يكون قوله: «شهد الشهر» مُغمى عليه وكذلك يدل على أن من أفاق من الجنون بعد مُضي شهر فلا قضاء عليه عندنا خلافاً لمالك فإنه قال فيمن بلغ وهو مجنون فمكث سنين ثم أفاق فإنه يقضي صيام تلك

(١) يراجع المحرر الوجيز (٥١٦/١، ٥١٧) وتفسير الطبري (١٩٣/٢ - ١٩٦) والاستذكار (٧٣/١٠ - ٧٤).

(٢) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٠/٤).

(٣) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٥١٧/١) والاستذكار لابن عبد البر (٧٢/١٠).

(٤) سقطت من أ.

(٥) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٦٤/١، ٦٥).

(*) في ن «فلزمه».

(٦) يراجع المدونة (٢٠٨/١) والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٤٠/١، ٤٤١ - ط ابن حزم).

السنين . ومالك يحمل قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾ على شهوده بالإقامة وترك السفَر دون ما ذكره غيره من شهوده بالتكليف، وأبو حنيفة يقول لا يمكن أن يُراد بالآية شهود جميع الشهر، فتقدير الكلام عنده؛ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ بَعْضَ الشَّهِرِ فليصم ما لم يشهد منه، وهذا بعيد جداً. ولِمَالِكِ أن يقول قوله ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى أدرك كما يقال شهد زمان النبي ﷺ أي أدركه. والمجنون قد أدرك ذلك الزمان فلزمه الصوم لزوماً في الذمة^(١). ويتعلق بهذه الآية مسائل منها أنه إذا تبيست الشهور على أسير أو تاجر في بلاد العدو أو غيره، فأجتهد فصام، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

- أحدها: أن يوافق رمضان.

- والثانية: أن يوافق ما قبل رمضان.

- والثالثة: أن يوافق ما بعده.

فإن وافق رمضان فإنه يجزيه عند الجمهور. وذهب الحسن بن صالح إلى أنه لا يجزيه. وحجة الإجزاء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا قد شهدَه وصامَه. وأما إن وافق ما قبله مثل أن يوافق شعبان فلا يجزيه عند مالك وأكثر أصحابه وعلى أحد قولي الشافعي. وذهب عبدالمك إلى أنه يجزيه وهو أحد قولي الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له إلا قول واحد مثل قولنا أنه لا يجزيه، وحجة عدم الإجزاء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا لم يشهد الشهر، فلم يلزمه أن يصومه. وأما إن وافق ما بعده فيجزيه قولاً واحداً^(٢).

ومنها الصوم هل يجوز أن ينوب فيه أحد عن أحد، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد^(٣). وذهب أهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي - وقد حكي عن الشافعي - أنه يصوم عند وليه^(٤).

(١) أحكام القرآن للهراسي (١/٦٤، ٦٥).

(٢) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) المصدر السابق (١/٤٤٦) وتوسع الاستذكار (١٠/١٦٦ - ١٧٣).

(٤) يراجع المحلى (٧/٢ - ٩).

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَجِبَ عَلَى الْمَكْلُوفِ أَنْ يَصُومَهُ أَوْ يَقْضِيَهُ بِنَفْسِهِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَصُومَ غَيْرُهُ عَنْهُ.

ومنها مَنْ سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ^(١) إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزْنِي: يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ. وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَهَذَا شَاحِدُهُ، فَعَلِيهِ صَوْمُهُ وَإِذَا نَوَى الصَّوْمَ فِي الْحَضَرِ سَافِرٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازٌ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا رَأَى أَحَدَ الْهَلَالِ لَزِمَهُ الصَّوْمُ فِي نَفْسِهِ. وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِمَامِ. وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

﴿١٨٥﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٢).

وهذه اللَّامُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِمَا قَبْلَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِأَمِّ الْأَمْرِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَوْ فِي مَرَضِهِ، فَلْيَكْمَلْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا. وَأَجْمَعَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَامَ أَهْلُ بَلَدَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِرُؤْيَا وَأَهْلُ بَلَدَةٍ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا لِرُؤْيَا^(٣) أَنْ عَلَى الَّذِينَ صَامُوا تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قِضَاءَ يَوْمٍ^(٤). وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا كَانَتْ الْمَطَالِعُ مِنَ الْبِلْدَانِ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ. وَحُجَّةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

(١) فِي ب «الْفُقَهَاء».

(٢) يَرِاجِعُ فِي هَذَا الْمَوْطَأَ، كِتَابُ الصِّيَامِ (١/٣٩٨، ٣٩٩) وَالْإِشْرَافُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ (١/٤٤٤، ٤٤٥) وَالْإِسْتِذْكَارُ (١٠/٨٦ - ٩٠).

(٣) فِي أ «بِرُؤْيَا».

(٤) يَرِاجِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١/٢٧٣، ٢٧٤).

أَلْعَدَّةُ ﴿١﴾ وقد ثَبَّتَتْ برؤية أهل البلدان العدة ثلاثون يوماً فَيَجِبُ أَنْ تكمل ومخالفهم [يحتج] ^(١) بقوله - عليه السلام - : «صُومُوا بِالرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُوا بِالرُّؤْيَةِ» ^(٢) والقولان لمالك في المذهب ويرويان عنه ^(٣) .

﴿١٨٥﴾ - وقوله تعالى : ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

حَصَّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الطَّرِيقِ وَالْجُلُوسِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِيهِمَا . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ التَّكْبِيرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ ، فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يُكَبَّرُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَيُمْسِكُ وَقَتَّ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِ ^(٤) . وَقَالَ قَوْمٌ يُكَبَّرُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ ^(٥) . وَقَالَ سَفِيَانٌ هُوَ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

وَاجْتَلَفُوا أَيْضًا فِي كَيْفِيَةِ اللَّفْظِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا إِذْ لَمْ يَخْصَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِلَفْظٍ مَعَيَّنٍ وَلَا بِقَدْرٍ مُؤَقَّتٍ ^(٦) ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّكْبِيرُ لِفِطْرَانِ إِنْ شَاءَ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ . وَإِنْ شَاءَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا . فَأَيْهِمَا قَالَ جَازَ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ . وَهَذَا مَذْكُورٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجْزِيهِ إِلَّا التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَاللَّهُ الْحَمْدُ . وَرُوِيَ عَنْهُ ^(٧) أَيْضًا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ

(١) سقطت من أ.

(٢) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٧٠/١ ، ٧١) .

(٣) يراجع تفسير القرطبي (٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) .

(٤) يراجع المعزَّر الوجيز (٥١٨/١) وتفسير الطبري (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) .

(٥) يراجع المدونة (١٧٦/١ ، ١٧٧) .

(٦) في ب «لفظاً معيَّناً ولا قدراً معيَّناً مؤقَّتاً» .

(٧) في ب «عن ابن عباس» .

كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد. وروي عن ابن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر^(١)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ومن العلماء من يُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ أثناء التكبير. وذهب ابن عبدالحكم إلى أنه ليس فيه شيء مُؤَقَّتٌ، والآية حُجَّةٌ على مَنْ ذَكَرَ أثناء التكبير تهليلاً وتسبيحاً، وَحُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى إِلَّا التَّكْبِيرَ^(٢).

﴿١٨٧﴾ - قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَاوِرُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَسْخُوعِ هَلْ كَانَ ثَابِتاً بِالسَّنَةِ أَوْ بِالْقُرْآنِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ لَمْ يَحَلَّ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا الْجَمَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَذَهَبَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ إِلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمَا قَبْلَ ذَلِكَ.

﴿١٨٧﴾ - وقوله: ﴿لَيْلَةَ الصَّيَاوِرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اللَّيْلَةُ هُنَا اسْمُ جِنْسٍ، وَلِذَلِكَ أَفْرَدَهَا^(٤) وَمِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ. وَ ﴿الرَّفَثُ﴾ فِي اللَّيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَأَصْلُهُ فِي غَيْرِهَا الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الرَّفَثُ كُلُّ مَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ قُبْلَةٍ وَلَمْسٍ وَجَمَاعٍ^(٥). قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ كَلَامٍ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي^(٦). وَ «اللباس»

(١) في ب «ثلاثاً».

(٢) يراجع في هذا المحرر الوجيز (٥١٨/١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٧٨/١ - ٢٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (٨٥/١ - ٨٩) وتفسير القرطبي (٣٠٦/٢، ٣٠٧) وفتح الباري لابن حجر (٤٥٦/٢ - ٤٦١).

(٣) حكاه مكي عنهما في تفسيره (ج/١ ق/٨٣ أ).

(٤) في ب «أفردت».

(٥) المحرر الوجيز (٥٢١/١).

(٦) هو ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٢١/١).

أصله في [اللغة]^(١) الثياب، ثم شُبّه الثباس الرجل بالمرأة وامتزاجهما بذلك كما قال التابغة:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا^(٢)

وقيل: لباس سَكَنَ أي يسكن بعضهم إلى بعض^(٣).

﴿١٨٧﴾ - وقوله: ﴿يَبْشُرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المُبَاشرة عبارة عن إِمْسَاس البَشْرَةِ فَيَقَع تَحْتَهَا الجِمَاعُ، والقُبْلَةُ، والجَسَّ بِالْيَدِ. وقال بعضهم إِنَّ وَقُوعَهُ عَلَى الجِمَاعِ مَجَازٌ^(٤)، وليس بِصَحِيحٍ لِمَا قَدَّمْتُهُ، بل هُوَ واقِعٌ عَلَيْهِ بِالحَقِيقَةِ، فَأَبَاحَ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الآيَةِ جَمِيعَ أنواعِ المَبَاشِرَةِ إِلَى تَبَيِّنِ الفَجْرِ، ثُمَّ وَقَعَ المُنْعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الجِمَاعِ. وهل يَجِبُ الاعتِزَالُ عَنِ القُبْلَةِ أَمْ لا؟ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ، يُفَرِّقُ فِي الثَالِثِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لا يَقَعُ بِهَا فِطْرٌ كَمَا يَقَعُ بِالجِمَاعِ مَا لَمْ يَقْتَرَنَّ بِهَا إِنْزَالٌ. وَإِذَا فَسَّرْتَ المَبَاشِرَةَ بِالجِمَاعِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ القُبْلَةِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الإِنْزَالِ. وَالمِرَادُ بِالأَمْرِ الإِبَاحَةَ لا الإِيجَابَ وَلا التَّدْبِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

﴿١٨٧﴾ - وكذلك قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد اختلف في معناه، فقيل ابتغوا الولد، وقيل: ابتغوا ليلة القدر، وقيل: ابتغوا الرخصة والتوسعة، وقيل: ابتغوا الثواب وقريء «وَاتَّبَعُوا الخَيْطَ»^(٥) استعارة وتشبيه لِرِقَّةِ البِياضِ، وَرِقَّةِ السَّوَادِ الخَافِي^(٦) فِيهِ.

(١) زيادة من ب.

(٢) البيت منسوب للتابغة الجعدي في تفسير الطبري (٢/٢١٥) واللسان مادة لبس (٣٩٨٦/٥).

(٣) يراجع المحرر الوجيز (١/٥٢١ - ٥٢٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٨٩، ٩٠) وتفسير الطبري (٢/٢١٣ - ٢١٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣١٤ - ٣١٧).

(٤) لعله يقصد ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٢٣) وهو متابع للجصاص في أحكام القرآن (١/٢٨٢، ٢٨٣) والطبري في تفسيره (٢/٢٢١).

(٥) يراجع المحرر الوجيز (١/٥٢٤) وتفسير الطبري (٢/٢٢٥).

(٦) في أ «الجائي».

ومن ذلك قول أبي داود^(١):

فَلَمَّا بَصُرْنَ بِهِ غَدَوَةٌ وَلَا حَ مِنْ الْفَجْرِ خَيْطٌ أَنَارَا

وقال بعض المفسرين: الخَيْطُ اللَّوْنُ، والمُرَادُ فِي مَا قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَسَوَادِ اللَّيْلِ^(٢). وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، هُوَ السَّوَادُ الَّذِي كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نَزْوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَانُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَصَابُوا النَّسَاءَ بَعْدَ النَّوْمِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَى الْخِلَافِ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَوَقَعَ بِهَا، ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهَا كَانَتْ نَامَتْ. وَكَانَ الْوَطْءُ بَعْدَ نَوْمٍ أَحَدَهُمَا مَمْنُوعًا، فَذَهَبَ عُمَرُ، فَاعْتَدَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَجَرَى نَحْوَ هَذَا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا بِذَلِكَ^(٣). وَقَالَ السَّدِيُّ: جَرَى لَهُ هَذَا فِي جَارِيَةٍ. وَحَكَى التُّحَّاسُ^(٤)، وَمَكِّي^(٥): أَنَّ عُمَرَ نَامَ ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ. وَرَوَى فِي سَبَبِهَا أَنَّ صَرْمَةَ بِنَ قَيْسٍ، وَيُقَالُ صَرْمَةُ بِنَ مَالِكٍ، وَيُقَالُ قَيْسُ بِنَ صَرْمَةَ، وَيُقَالُ أَبُو صَرْمَةَ بَقِيَ كَذَلِكَ دُونَ أَكْلِ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ الْمُقْبِلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ لَيْلًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مَا تُفْطِرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالُوا لَهُ: تَصَبَّرْ حَتَّى نَضَعَّ لَكَ شَيْئًا تُفْطِرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَأَصَابَهُ النَّوْمُ فَحَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ. فَبَقِيَ لَيْلَتُهُ يَتَمَلَّمَلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْجُوعُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّخْصَةَ، وَأَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشَّرَابَ^(٦) وَالْجَمَاعَ، إِلَى طُلُوعِ

(١) كذا في ب و أ والظاهر أنه تصحيف فهو أبو دؤاد والبيت من قصيدة له في الأصمعيات (ص ١٩٠) وتفسير الطبري (٢/٢٣٢) وعندهما:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَلَا حَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا
(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٢٥).

(٣) روى ذلك الطبري في تفسيره (٢/٢١٨، ٢١٩) ويراجع المحرر الوجيز (١/٥٢١، ٥٢٢) وينظر العُجَاب لابن حجر (ص ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٢٣).

(٥) تفسيره (١/ق/٨٣).

(٦) في ب «الشرب».

الفجر المعترض في الأفق يمينا وشمالاً^(١). ومقتضى هذه الآية أنه تعالى حرم بالتَّهَار ما أباحه بالليل^(٢) وهو أشياء ثلاثة^(٣) الأكل والشرب والجماع، وما عدا هذه الثلاثة موقوفٌ على الدليل، ولذلك ساغ الخلاف فيه، فَمَنْ ذَلِكَ مَنْ تَقِيًّا عَامِدًا، اختلف فيه هل هو مُفْطِرٌ فيجب عليه القضاء أم لا؟ فمن يُراعي فَحْوَى الآية ومُقْتَضَاهَا لَمْ يُوجِبْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَأِ ذَلِكَ واستدلَّ بما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(٤) وأوجبَ عليه القضاء ورآه مُفْطِرًا، والقولان لأصحاب مالك، ويرويان عن الشافعي.

ومن ذلك المُحتَجَم اختلف هل هو مُفْطِرٌ أم لا؟ لِأَجْلِ فَحْوَى الآية^(*) وما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(٥)

(١) رواه الطبري عن بعضهم في تفسيره (٢٢١/٢) وذكره ابن عطية (٥٢٢/١) ويراجع تفسير ابن كثير (٢٢١/١).

(٢) في ب «دليلاً».

(٣) في ب «ثلاثة أشياء».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد في المسند (٤٩٨/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٩٢، ٩١/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠) و (١٩٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٩٧/٢) والدارقطني في السنن (١٨٤/٢) والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١)، (٤٢٧) والبيهقي في السنن (٢١٩/٤) والبيهقي في شرح السنة (١٧٥٥) من طرق عن أبي هريرة بلفظ «مَنْ دَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» وسنده صحيح وصححه غير واحد منهم ابن حبان (٣٥١٨) والحاكم ووافقه الذهبي.

(*) في ب و ن «مجرى».

(٥) أخرجه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) وابن ماجه (١٦٨٠) والنسائي في الكبرى (٣٢١٥) والدارمي (١٧٣١) وأحمد في المسند (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٢) (١٩٦٣) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٦ - غوث المكدود) وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٢٥، ٧٥٢٢) والطيالسي في المسند (٩٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٣) - ط الهند) والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٢، ٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠٦، ١٤٤٧) والحاكم في المستدرک (٤٢٧/١) وابن حبان (الإحسان: ٣٥٣٢) والبيهقي في السنن (٢٦٥/٤، ٢٦٦) جميعهم من طرق عن ثوبان به.

وقد روي عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ صَائِمًا^(١).

ومن ذلك الغيبة، الجمهور على أنها لا تُفطر لما قدمناه. وقال الأوزاعي^(٢) تُفطر لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» خرجه البخاري^(٣).

﴿حَقٌّ يَبِينُ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٤)

[البقرة: ١٨٧].

اختلف العلماء في هذا التبيين ما حدّه؟ فذهب الجمهور إلى أنها الفجر المعترض في الأفق يَمَنَّةً وَيَسْرَةً، وهو مُفْتَضَى حديث ابن مسعود^(٥)، وسمرة بن جندب^(٦). وذهب أبو بكر وعثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش وغيرهم، إلى أنه تبيين الفجر في الطُّرُقِ وعلى رؤوس الجبال^(٧).

وذكر عن حذيفة أنه قال: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ النَّهَارُ إِلَّا

= وسنده صحيح صححه غير واحد منهم ابن خزيمة وابن حبان ومن قبله البخاري كما في علل الترمذي الكبير (٢٠٨).

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٩) وأبو داود (٢٣٧٢، ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧) وغيرهم كثير.

(٢) وانتصر لهذا الرأي ابن حزم بقوة وذكر من رآه من علماء السلف في المحلى (١٧٧/٦) - ١٨٠) وقواه بعض المتأخرين فراجع فتح الباري لابن حجر (١١٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) في ب «الآية».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٦٢١) ومسلم في الصيام (١٠٩٣) بلفظ: «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال يُنادي - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا» وصوب يده ورفعها: «حتى يقول هكذا» وفرج بين إضبعيه.

(٦) أخرجه مسلم في الصيام (١٣٣٩) بلفظ: «لا يُعْرَنَ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

(٧) يراجع لهذه الأقوال تفسير الطبري (٢٢٧/٢، ٢٢٨) والمحزر الوجيز (٥٢٦/١).

أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ^(١). ورؤي عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(٢).

وروي عن أبي بكر؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ قَدْ تَبَيَّنَ، ثُمَّ تَسَحَّرَ فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالِ الصَّلَاةِ.

ورؤي عن الأعمش أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا الشُّهُرَةُ لَصَلَّيْتُ الْعِدَاةَ ثُمَّ تَسَحَّرْتُ. قَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ وَالطَّرِيقَ^(٣).

والقول الأول هو الذي شهدت^(٤) له الآثار الصَّحاح وَمَا جَرَى عَلَيْهِ كَلَامُ الْعَرَبِ فِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ غَائِيَةً وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَّمْ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] ورؤي عن عدي بن حاتم أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي. فَعَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»^(٥) ورؤي أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٦) وقيل نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجالٌ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ الصَّوْمَ رَبَطَ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ^(٧).

ولا يجوز أن يستدل بهذا على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه

(١) (٢) رواهما الطبري في تفسيره (٢٣٠/٢، ٢٣١) وصحح إسنادهما الحافظ في فتح الباري (١٣٦/٤، ١٣٧).

(٣) تراجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز (٥٢٦/١) وفتح الباري (١٣٦/٤، ١٣٧).

(٤) في ب «نشهد» وكذا في ن.

(٥) (٦) خرجهما البخاري في التفسير (٤٥٠٩) و (٤٥١٠) ومسلم في الصيام (١٠٩٠).

(٧) ورد هذا الحديث مرفوعاً من حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في الصَّوْمِ (١٩١٧) ومسلم في الصَّيَامِ (١٠٩١).

لَا يَجُوزُ أَصْلًا^(١). ويحتمل أن تكون العبارة بالخيط الأبيض مجازاً سابقاً في لغة قريش دون غيرها، فأشكل على قوم آخرين حتى تبين لهم بقوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. ويحتمل أن يكون قد قال: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أولاً، ولكنه احتمل أن يريد لأجل الفجر، واحتمل أن يكون المُستبان في نفسه الفجر^(٢). وذكر بعضهم حديث عديّ وقال النبي - عليه السلام -: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» وحُجَّة القول الثاني في التبيين. وقد ذكر الطحاوي حديث حذيفة المتقدم وقال: فَدَلَّ حديث حذيفة: أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي حُكْمِ اللَّيْلِ. وهذا محتمل عندنا أن يكون بعدما أنزل الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وقبل أن ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وذهب ذلك عَلَى حذيفة وعلمه غيره. فعمل حذيفة بما علم وذلك أنه روي عنه أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى وعلم غيره التاسخ فصار إليه. وَمَنْ عَلِمَ شَيْئاً أَوْلَى مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ. ودل ما ذكرنا على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل إذا كان قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ غاية لم يدخلها في الصيام. وقد اختلفوا إذا شك في الفجر الصادق هل يجوز الأكل أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يجوز فإن أكل فعليه القضاء. وقال ابن حبيب: هو استحباب. وقال جماعة من أهل العلم - وهو مذهب ابن عباس - أنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبين على ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وقال: هو القياس لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ﴾ الآية. وقال ابن الماجشون: تَبَيَّنَهُ هُوَ الْعِلْمُ بِهِ وَلَيْسَ الشَّكُّ عِلْماً بِهِ، ولكن الاحتياط ألا يأكل في الشك. وقال اللخمي: هي ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهة، والمنع والجواز. وهو مذهب ابن حبيب^(٣).

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٧٣/١).

(٢) يراجع المصدر السابق (٧٣/١).

في أ «وقال الطحاوي وقد ذكر...».

(٣) يراجع المدونة (١٩٢/١، ١٩٣) والإشراف لعبد الوهاب (٤٣٠/١) وتفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

وأما إذا شك في الغروب فلا يأكل باتِّفاق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب و ﴿إِلَّا﴾ غائبة. واللَّيْل الذي يتم به الصيام مغيب فُرُصِ الشَّمْسِ. وقد اتَّفَقوا على أن آخر^(١) النَّهَار مغيب الشمس. واختلفوا في أوله فذهب بعضهم إلى أنه الفجر. وإليه ذهب الخليل. وذهب بعضهم إلى أنه من طلوع الشمس. وعلى هذا يترتب الخِلافُ في الوقتِ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال قومٌ: إنه من النَّهَار وقال قومٌ: إنه من اللَّيْلِ. وقال قومٌ: إنه وقتٌ متوسِّطٌ لَيْسَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ. فإن أكل وهو شكٌ في المغيب^(٢)، فقد اختلفوا فيما ذا عليه. فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة^(٣). وحُجَّتهم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا لَمْ يَتَمَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَيَقُّنَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الشَّكَّ فِيهِ. وفي «ثمانية أبي زيد»^(٤) عليه القضاء فقط قياساً على الفجر، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله، على ما ذهب إليه [ابن]^(٥) القصار وعبد الوهاب^(٦). وإن كان غيرهما قد تأوَّل قوله على غير ذلك. وقال الحسن وإسحاق: لا قضاء عليه كالتاسي^(٧). واختلف النَّاسُ في الوصال، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه مُباحٌ كيف كان وأن معنى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عنه إنما هو رحمةٌ لأُمَّته وإبقاء عليهم، فَمَنْ قَدَّرَ فَلَا حَرَجَ. وذهب ابنُ حنبلٍ وابنُ وهبٍ، وإسحاق إلى أنه جائزٌ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ واحتجوا بحديث النَّبِيِّ - عليه السلام - : «لَا تُوَصِّلُوا، وَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ

(١) في ب «حدّ» وكذا في ن.

(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٥٢٦/١).

(٣) يراجع المصدر السابق (٥٢٧/١) وتفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

(٤) هي مجموعة كتب تعرف بهذا الاسم نسبة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس (ت ٢٥٨هـ) يراجع ترتيب المدارك لعباس وهامشه (١٧٤/١) و (٣/٤).

(٥) سقطت من أ.

(٦) يراجع الإشراف (٤٣٠/١).

(٧) المحرّر الوجيز (٥٢٧/١).

(٨) في ب «وأَيْكُمْ واصل».

يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»^(١) وذَهَبَ مالِك، والشَّافِعِي، وأبو حنيفة، والثوري وجماعة غيرهم إلى أنه* مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ^(٢)، ولم يُجِزْهُ لِأَحَدٍ، وَحُجَّتْهُمُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣) وَرَأَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يَقْتَضِي التَّهْيِءَ عَنِ الْوِصَالِ^(٤). وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: إِنْ حَمَلَ قَوْلَهُ «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَدْ صَارَ مُفْطَرًا فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ زَمَانَ اللَّيْلِ يَسْتَحِيلُ الصَّوْمَ فِيهِ شَرْعًا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِمْسَاكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَا يَجُوزُ، كَمَا سَأَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّخْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ الْوِصَالِ^(٥).

وقد اختلفوا فيمن أصبح جنباً وهو صائمٌ على سبعة أقوال: فذهب فقهاء الأمصار إلى أنه يجزيه صيام^(٦) ذلك اليوم. وقال ابن حبيب: إن نسي جنبته فلم يغتسل لها ذلك اليوم أو أياماً يصومها، فصيامه تامٌ [ويقضي الصلاة]*^(٧) وظاهر هذا أن المتعمد لترك الاغتسال بخلاف الناسي، وقد سوى بينهما أشهب، فقال: وإن تعمد ترك الاغتسال، وأقام على جنبته يومه ذلك، وأياماً، فإن صيامه تامٌ لأن الطهارة إنما هي للصلاة لا للصيام. وذهب قومٌ إلى أنه يستحبُّ له القضاء. وذهب الحسن، وسالم فيمن أصبح جنباً إلى أنه يتم صومه ويقضيه. ورؤي مثله عن أبي هريرة^(٧). وذهب

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري في الصوم، (١٩٦٣).

(*) في ن «أن الوصال».

(٢) في ب «لمن قدر، ومن لم يقدر».

(٣) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب البخاري في الصوم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام (١١٠٠).

(٤) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٢/٤، ٣٠٣).

(٥) يراجع كلام المازري هذا في المعلم بفوائد مسلم (٤٨/٢) وحول أقوال العلماء في

هذه المسألة يراجع فتح الباري (٢٠٢/٤ - ٢٠٩) ونيل الأوطار (٢١٩/٤، ٢٢٠).

(٦) في أ «صوم».

(*) زيادة من ن.

(٧) يراجع في هذا الإشراف (٤٢٩/١). وأحكام القرآن لابن العربي (٩٤/١، ٩٥).

وتفسير القرطبي (٣٢٥/٢، ٣٢٦).

أبو هريرة في أشهر أقواله عند أهل العلم إلى أنه لا يقضي^(١). وذهب طاوس وعروة بن الزبير إلى أنه إذا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَصْبَحَ فَصِيَامُهُ يُجْزِيهِ. وقد رُوِيَ هذا أيضاً عن أبي هريرة. وذهب قومٌ إلى أنه إن عَلِمَ به قبل الفجر، فهو مُفْطِرٌ وإن لم يعلم به إلا بعد الفجر، أتم صيامه وقضى، وذهب قوم إلى أنه إن عَلِمَ بها قبل الفجر استحب له القضاء، وإن لم يعلم فصيامه تام لا يؤمر فيه بالقضاء. وذهب التخعي إلى أنه يجزيه في التطوع لا في الفرض.

﴿١٧٧﴾ - ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنْ أَفْجَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حُجَّةُ لِفَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ وَطِئَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ بَقِيَ جُنْبًا إِلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّهَارُ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ لَمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ الْجَمَاعَ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلِحَرَمِهِ عِنْدَ آخِرِ جِزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِمَقْدَارِ مَا يَتَسَعُ، لِلْغَسْلِ. والدليل القائم من هذه الآية هو الذي يُسَمِّيهِ الْأَصُولِيُّونَ إِشَارَةَ اللَّفْظِ، وَيَعْتُونُ بِهِ مَا يَتَسَعُ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ. وبعض مَنْ يُخَالِفُ هَذَا يَقُولُ: إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَكْلُ إِلَى الْفَجْرِ لِأَنَّ الْجَمَاعَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَشِيرُوهُنَّ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ غَايَةً لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ، وَالْحَائِضُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ^(٢). وصوم رمضان لا يصح إلا بنية خلافاً لداود^(٣) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤) وهل تجزي مع طلوع الفجر؟ ورؤي عن مالك أنها لا تجزي. وقال عبدالوهاب تجزي^(٥). قال اللخمي: وهو أحسن لقول الله

- (١) يراجع لمذهب أبي هريرة وسائر الأقوال الموطأ في الصيام (٣٩٠/١ - ٣٩٢).
- والاستذكار لابن عبدالبر (٤٣/١٠ - ٥٢) والمعلم للمازري (٥٠/٢ - ٥٢).
- (٢) يراجع تفسير الطبري (٢٢١/٢ - ٢٢٣) وتفسير ابن كثير (٢٢٣/١، ٢٢٤).
- (٣) هذا خلاف ما يذكره ابن حزم في المحلى وهو أذرى (١٦٠/٦، ١٦١).
- (٤) أخرجه عن عمر بن الخطاب البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).
- (٥) يراجع الإشراف (٤٢٣/١، ٤٢٤).

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] فإذا كان الأكلُ مُباحاً حتَّى يطلع الفجرُ لم تجب النية^(١)، إلا في المَوْضِع الذي يَجِب فيه الإمساكُ، ولأ فائدة في تَقْدِمة النية قبل ذلك^(*)، إذا كان بعد النية^(٢) يأكل ويشرب حتَّى يطلع الفجر وإذا ورد النصُّ بهذا لم يُعَارَض بِقياس، يُقال إنه يجب أن يمَسك جُزءاً مِنَ اللَّيْلِ. وقد اختلفوا^(٣) فيمن طلع عليه الفجر وهو يُولِجُ أو يأكل ونَزَع لِجِئِنِهِ هَلْ يَنْعَقِدُ صَوْمَهُ أَمْ لا؟ فذهب أكثر أهل المذهب إلى أنه لا ينعقد ذلك الصوم منهما. وذهب قومٌ إلى أنه ينعقد ولا قضاء على مَنْ فَعَلَ ذلك وهو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي. وذهب بعضهم إلى الفَرْقِ بين الأكلِ والجَمَاعِ فَرَأَى أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ صَوْمُ الْمُجَامِعِ وَإِنْ نَزَعَ لِجِئِنِهِ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ لِفَرْجِهِ جَمَاعٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاء. وَرَوَى أَنَّ صَوْمَ الْآكِلِ إِذَا نَزَعَ لِجِئِنِهِ وَأَلْقَى اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ يَنْعَقِدُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُمَا يَنْعَقِدُ^(٤) قوله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ لِمَنْ بَشَرُوهُنَّ﴾ فَأَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ وَالْأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ بَاشَرَ وَأَكَلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(*) فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ النَّزْعَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ طُلُوعَهُ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ الْجَمَاعَ وَالْأَكْلَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فإِشَارَةُ اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا لا يُغْذِي كَالدَّرْهِمِ وَالْحِصَاةِ، هَلْ يَقَعُ بِهِ الْفِطْرُ أَمْ لا^(٥)؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَفْطُرُ كَمَا يَفْطُرُ مَا يُغْذِي، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ. وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ وَالصِّيَامُ الْإِمْسَاكُ فَعَمَّ.

(*) في أ «تقدّم النية ذلك» والمثبت من ب و ن.

(١) في ب «تقدمتها قبل ذلك إذا كان بعدها النية».

(٢) في ب «اختلف».

(٣) في ب «مجماعة».

(٤) في ب «انعقاد صومهما».

(*) في ن «إلى طلوع الفجر».

(٥) يراجع في هذه المسائل الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٣٨/١) وبداية المجتهد لابن

رشد (٢١٢/١) والجواهر الثمينة لابن شاس (٢٥٢/٢، ٢٥٣).

واختلّف في اليسير من الطعام هل يقع به فِطْرٌ أم لا؟ كَفَلَقَة الحَبَّة بين الأسنان، وُعْبَار الدَّقِيق، فقال في «كتاب أبي مُضْعَب» في الفلقة في السَّهْو القضاء وفي العَمْدِ القَضَاء والكَفَّارَة. وقال ابن حبيب: لا شَيْء عليه، وقال أشهب في غبار الدَّقِيق عليه القضاء. وقال عبدالوَهَّاب: لا شَيْء عليه^(١). والأظهر على مقتضى الآية أن يَجْرِي القليلُ في ذلك مَجْرَى الكثير تعلقاً بعموم الإمساك المأمور به. وقد اختلف فيما يصل إلى الحلق والجوف من غير مدخل الطعام والشراب كالكحل من العَيْنَيْن والدُّهْن من الأذن والسَّعُوط من الأنف والحُقنة، ففي المذهب فيها خِلافٌ هل يقع بذلك فِطْر أم لا؟ وإذا اعتبرنا لفظ الآية لم تُوجب من ذلك فِطراً وإن اعتبرنا ما يُفهم من مقصودها^(٢) وهو عموم^(٣) التَغْذِي كان ذلك كالطَّعام والشراب الوَاصِلين من الحَلْق.

وكذلك اختلف فيما يصل إلى الحلق، من طعم البخور هل يُفطر به أم لا؟ على قولين في المذهب، وكذلك ما دهن به الرأس، فوصل طعمه إلى الحلق فالجمهور أنه لا يقع به الفِطْر، وبه قال الشافعي. وفي «السليمانية»^(٤) أنه يُفطر. وَوَجْهُ الفِطْر في ذلك على ما تقدم ذكره. وقد اختلفوا فيمن وطىء أو أكل أو شرب ناسياً على أربعة أقوال: فمذهب مالك وأصحابه أن عليه القضاء، دون الكفارة، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي وأصحابهما أنه لا قضاء عليه ولا كفارة. وقاله الأوزاعي، والثوري. وقيل: إنه روي عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، مثل ذلك. ومذهب أصحاب الحديث أن عليه القضاء، والكفارة. ومذهب عبدالملك أن عليه في الوطء القضاء والكفارة وفي الأكل والشرب القضاء

(١) نقله ابن شاس في الجواهر (٢٥٢/٢) ولم أره في كتابه «الإشراف».

(٢) في ب «مقصدها».

(٣) في أ «عدم» والمثبت من ب و ن.

(٤) هو كتاب فقهي ألفه سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة من أصحاب سحنون توفي (٥٢٨١هـ) يراجع الديباج المذهب لابن فرحون (٣٧٤/١).

دُونِ الْكُفَّارَةِ. ودليل قول مالك وأصحابه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا غير مُتَمِّمٍ لِلصِّيَامِ^(١).

﴿١٨٧﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشافعي: هذه الآية تدلّ على أنّ المباشرة كانت مُباحةً في الاعتكاف، ثمّ نُسِخَتْ بِالنهي عنها. وقال مُجاهد: كانتِ الأَنْصَارُ تُجَامِعُ في الاعتكاف فنزلت الآية. وقال نَحْوَهُ الضَّحَّاكُ، ولم يَخْصُصِ الأَنْصَارَ. والأصل في جَوَازِ الاعتكاف هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦] قال ابن المنذر: وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّهُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ الدَّوَامُ عَلَيْهِ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وإنّما كرهه مالك لشدّته ولأنّه يعسر الوفاء بِجميعِ شُرُوطِهِ، وَقَلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وقد اختلفوا في أيّ مَوْضِعٍ يكون الاعتكاف على خمسة أقوال، فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى أَنَّهُ يكون في كُلِّ مَسْجِدٍ، وأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاعتكافِ في مَسْجِدٍ لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ إذا كان مَمَّنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ بِمَوْضِعٍ لَا يَلْزِمُهُ مِنْهُ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ لَا تَدْرِكُهُ الْجُمُعَةُ في اعتكافه^(٢). وذهب الزهريُّ والحَكَمُ وغيرُهُما إلى أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا في المَسْجِدِ الجَامِعِ. وقد روى ابن عبدالحكم عن مالك. وروى أيضاً عن حذيفة. وذهب حذيفة بن اليمان في الأشهر عنه إلى أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا في المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -. وذهب سعيد بن المسيّب إلى أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا في مَسْجِدِ نَبِيِّ. وذهب ابن لبابة إلى أَنَّ الاعتكاف يصحّ في غير مَسْجِدٍ، وَأَنَّ تَرْكَ مِبَاشِرَةِ النِّسَاءِ لَا يَلْزِمُ المَعْتَكِفَ إِلَّا إذا اعتكف في مَسْجِدٍ. وهذا قولٌ

(١) تراجع هذه الأقوال في الاستذكار لابن عبدالبزّ (٩٢/١٠ - ١١) وتفسير القرطبي (٣٢٢/٢، ٣٢٣) وفتح الباري (١٥٥/٤ - ١٥٧ و ١٦١ - ١٦٣) ورّد القرطبي وابن حجر مذهب المالكية بكلام متين يحسن الرجوع إليه.

(٢) يراجع قول مالك في المدونة (٢٣٥/١، ٢٣٦) والإشراف لعبد الوهاب (٤٥١/١)، (٤٥٢) والاستذكار لابن عبدالبزّ (٢٧٣/١٠، ٢٧٤) وتفسير القرطبي (٣٣٢/٢، ٣٣٣).

شأدٌ مبنيٌّ على أصلٍ مختلفٍ فيه، وهو دليل الخطاب لأن الله تعالى إذا نهى عن المباشرة لمن اعتكف في غير المسجد، فكأنه يظهر من ذلك أن من اعتكف في غير مسجد فتباح له المباشرة، وإن اعتكفه جازر في غير المسجد. وقد جاء عن عائشة أنه يعتكف وحجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُورٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فعمّ الثلاثة وغيرها. والمرأة لا تعتكف إلا في مسجد قياساً على الرجلٍ خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا تعتكف المرأة^(١) إلا في مسجدٍ بيتها، وفرّق بينهما بتفاريق ضعيفة. وقد اختلفوا في الاعتكاف بغير صوم هل يصح أم لا؟ فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أنه لا يكون اعتكاف إلا بصوم^(٢)، وحكى ابن جرير الطبري^(٣) عن الشافعي مثل قول مالك في أنه من شرط الاعتكاف الصوم. وذهب الشافعي في المشهور عنه وأبو ثورٍ وغيرهما إلى أن المعتكف يُخيّر بين الصوم والفطر وإليه ذهب ابن لبابة رحمه الله.

وحجّة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُورٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فقصر الخطاب على الصائمين، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى، ولأن أكثر ما فيه أن يكون مُجملاً، وقد بيّنه النبي ﷺ بفعله، فروي عنه أنه اعتكف صائماً، ولم يُزو عنه أنه اعتكف مُفطراً^(٤). وقد اختلفوا في المعتكف إذا خرج إلى الجمعة هل ينتقض اعتكافه. فذهب مالك إلى أنه ينتقض، وذهب عبدالمك إلى أنه لا ينتقض^(٥) وهو قول أبي حنيفة^(٦). وروى ابن الجهم نحوه عن مالك. وحجّة القول الأول قوله

(١) في أ «لا تعتكف إلا في بيتها».

(٢) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (٣٠١/١ - ٣٠٥) والمحزر الوجيز (١/٥٢٨، ٥٢٩) والاستذكار (١٠/٢٧٤ - ٢٧٩).

(٣) لم أره في موضعه من التفسير فلعله في بعض كتبه الأخرى.

(٤) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (٣٠٥/١، ٣٠٦) والاستذكار (١٠/٢٩٠ - ٢٩٣) وتفسير القرطبي (٢/٣٣٣ - ٣٣٥).

(٥) في أ «يبطل».

(٦) في ب «طعام».

تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ومعنى عاكفون مُلازمون، وقد اختلف في المعتكف إذا خرج من المسجد لِغَيْرِ حَاجَةٍ هل يبطل اعتكافه أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنه يبطل اعتكافه إذا أقام قليلاً أو كثيراً. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إن أقام خارج المسجد أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن أقام أقل النهار لم يبطل اعتكافه، وحُجَّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ واختلف أيضاً إذا خرج من المسجد لأكل طعامه^(١). فذهب مالك رحمه الله إلى أنه يبطل اعتكافه، وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يبطل، وحُجَّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾. واختلفوا في مُباشرة المرأة فيما دون الجماع. فذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم يُنزل^(٢). وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يُفسده على أي وجه أنزل أو لم يُنزل. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أنزل أفسد وإن لم ينزل لم يفسد. وحُجَّة مالك ومن تبعه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فَعَمَّ، وعلى حسب اختلاف التفسير للآية اختلفوا في هذه المسألة، وذلك أن فرقة قالت: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ لا تُجَامِعُوهُنَّ، وقال الجمهور يقع ذلك على الجماع فما دونه مما يلتد به من النساء^(٣). ولم يختلفوا في أن الوطء عمداً يفسد الاعتكاف. وإنما اختلفوا هل عليه كفارة أم لا والصحيح نفيها. واختلفوا إذا وطئ ناسياً فذهب مالك إلى أنه يبطل اعتكافه. وذهب الشافعي إلى أنه لا يبطل. وحُجَّة مالك عموم قوله تعالى^(٤): ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ والتهني يقتضي فساد المنهي عنه كذا قال عبد الوهاب^(٥). وهذا^(٦) أصل يختلف فيه أهل الأصول كثيراً. واختلفوا في

(١) يراجع لهذه المسائل في الاعتكاف في أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/١ - ٣١١) وأحكام القرآن للهراسي (٧٥/١) والإشراف لعبد الوهاب (٤٥٢/١ - ٤٥٦) والاستذكار (٢٢٥/١) وتفسير ابن كثير (٣١٨ - ٢٧٦/١٠).

(٢) في ب «فسد وإلا فلا».

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٥٢٧/١، ٥٢٨).

(٤) في ب «عموم الآية».

(٥) الإشراف (٤٥٥/١).

(٦) في ب «وهو» وكذا في ن.

أقلّ الاعتكاف، فعن مالك روايتان إحداهما يوم وليلة، والثانية عشرة أيام. وذهب أبو حنيفة إلى أنه قد يكون الاعتكاف ساعة. وفي الآية حُجَّة على أبي حنيفة لأنه تعالى لَمَّا خَاطَبَ بِهَا الصُّوَامَ خَاصَّةً عَلِمْنَا أَنَّ الصَّوْمَ مُشْتَرَطٌ فِي الْعِتْكَافِ، وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ، عَلِمْنَا أَنَّ الْعِتْكَافَ كَذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ فِسَادُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ يُسَمِّيهِ الْأَصُولِيُّونَ الْاِقْتِضَاءَ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ وَلَمْ يَلْزَمَهُ الْآخَرُ^(١). [وذهب الشافعي إلى أنه إذا نذَرَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ دُونَ الْآخَرِ]^(٢). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ يَوْمٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَحْنُونُ: مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ مَبْنِيَّ عَلَى إِسْقَاطِ اشْتِرَاطِ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ مَعْتَرِضٌ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ وَمَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ مَبْنِيَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الصِّيَامِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يُصَامُ فِيهِ، فَمَنْ نَذَرَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ. وَإِذَا نَذَرَ الْيَوْمَ لَزِمَ اعْتِكَافَهُ، لِأَنَّ الصَّوْمَ مُبَاحٌ فِيهِ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا أَشَارَ سَحْنُونُ وَقَالَ: مَنْ نَذَرَ لَيْلَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَهَبَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَقْلٌ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْعِتْكَافُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]^(٣) إلى قوله ﴿يَسْتَوْلُونَكَ﴾ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ مِنْ غَضَبٍ وَسَلْبٍ وَخِيَانَةٍ وَقِمَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعُبْنُ بِالْبَيْعِ مَعَ مَعْرِفَةِ الْبَائِعِ بِحَقِيقَةِ مَا يَبِيعُ لِأَنَّ الْعُبْنَ كَأَنَّهُ هِبَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: وَالْمُرَادُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أَيْ فِي الْقِيَانِ، وَالشَّرْبُ وَالْمَلَاهِي وَالْبَطَالَةُ^(٤).^(٥)

(١) في أ «ولم يلزمه الآخر» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (٥٢٨/١).

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب «الآية».

(٤) في أ «الشراب والملاهي والبطالات» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (٥٣٠/١).

(٥) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٣٠/١).

﴿١٨٩﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قَالَ قَوْمٌ أَمَّنِي تَسَارِعُونَ فِي الْأَمْوَالِ إِلَى الْخُصُومَةِ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ لَكُمْ، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْجَاهِدِ بَيِّنَةٌ أَوْ يَكُونَ مَالُ أَمَانَةِ كِمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَعْنَى لَا تَرْتَأُوا شَوَابَهَا عَلَى أَكْلِ أَكْثَرِ مِنْهَا^(١). وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَكْلَ الْحَرَامِ، وَإِنْ قَضَى بِهِ قَاضٍ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ حَقٌّ لِقُوَّةِ حُجَّةِ الظَّالِمِ بِاحْتِيَالِهِ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَفِي مُصْحَفِ أَبِي: «وَلَا تَذَلُّوا بِهَا»^(٢).

﴿١٨٩﴾ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، وغيرهم: نَزَلَتْ عَلَى سُؤَالِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْهَلَالِ، وَمَا فَائِدَةُ مَحَاقِفِهِ، وَكِمَالِهِ وَمَخَالَفَتِهِ مَحَالِ الشَّمْسِ^(٣)؟ وَقَوْلُهُ: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ يَعْنِي لِقِضَاءِ الدِّيُونِ، وَأَنْقِضَاءِ الْعِدَدِ وَالْأَكْرِيَةِ وَالصُّومِ وَالْفِطْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَمَوَاقِيتُ الْحَجِّ أَيْضاً يُعْرَفُ بِهَا وَقْتُهُ وَأَشْهُرُهُ^(٤). وَقَالَ [أَبُو] ^(٥) الْحَسَنُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ شُهُورَ السَّنَةِ كُلَّهَا مَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ كَمَا كَانَتْ بِأَسْرَافِهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الْمَطْلُوقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُرَادُ بِهِ الْإِحْرَامُ فَقَطْ، دُونَ سَائِرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ مَعَ أَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، بَلْ هُوَ شَرْطُ الْحَجِّ. فَقِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَأَجَابُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ مِنَ التَّأْوِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٦). وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُعْتَرِضٌ أَيْضاً بِأَنَّهُ يَقْصُرُ الْحَجُّ

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٣٠).

(٢) ذكر ذلك الطبري في تفسيره (٢/٢٤٤) وابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٣٠).

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٣١) والطبري في تفسيره (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

(٤) ذكره ابن عطية (١/٥٣١).

(٥) سقطت من أ.

(٦) يراجع كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٧٦، ٧٧).

أيضاً في الآيتين على أفعال الحجّ من السعي والطواف ونحوهما خاصة وهذا في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بيّن من نفس الآية. وأما من قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فغير بيّن فإن الأهلة إذا أُريد بها جميع الشهور، لم يصحّ إلا أن تكون على عمومها في المعطوف والمعطوف عليه وإذا كان ذلك لم يصحّ أن يُراد بذلك إلا الإحرام، لأنّ سائر أعمال الحجّ لا تقع إلا في أشهر معلومات، وإن لم يُقل ذلك لزم أن يكون اللفظ الواحد عامّاً خاصّاً في حالة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ أي لأعمال الناس، وقد دخلت تحت ذلك الحجّ وغيره، ولكنه خصّصه بالذكر تشريعاً له وتأكيداً لأمره فهو عندي مثل قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنُجْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ونحوه.

﴿١٨٩﴾ - وقوله تعالى: ﴿الْأَهْلَةُ﴾ [البقرة: ١٨٩].

من الجَمْع القليل الذي أُريد به الكثرة مثل قول الشاعر:

لَنَا الْجَفْنَاتُ الْعُرَى يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يُقَطِرُونَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا^(١)

وإنما يصحّ ما ذكره أبو الحسن على تقدير حذف كانه تعالى قال: قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، وهي مَوَاقِيتُ الحجّ يُريد باللفظ الأول جميع الشهور، وبالتالي بعضها، ولا دليل على ذلك من نفس اللفظ فيقول عليه. فقول الحنّفية على هذا أظهر، وهو مذهب مالك^(٢). وما قرره أبو الحسن من الحذف في قوله: ﴿وَالْحَجُّ﴾ أي أشهر الحجّ فَتَحَكُّمٌ لا حَفَاءٌ في فساده^(٣) لأجل ما قدمته.

(١) البيت لحسان بن ثابت يراجع ديوانه (ص ٣٥).

(٢) يراجع كلام القرطبي وتحقيقه في الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٣، ٣٤٤).

(٣) في ن «بفساده».

﴿١٨٩﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩].

اختلف في تأويل هذه الآية، فَقَالَ البراء بن عازب^(١) والزّهري^(٢)، وقتادة^(٣): سببها أَنَّ الأنصار كانوا إذا حَجُّوا واعتَمروا يلتزمون إلاً أن يحول بينهم وبين السماء حَائِلٌ، وكانوا يَتَسْتَمُونَ ظُهُور بُيُوتِهِمْ على الجِدَارَات. وقيل: كانوا يجعلون في ظُهُور بيوتهم فَتُوحاً يَدْخُلُونَ منها ولا يَدْخُلُونَ مِنَ الأبواب. وقيل: كان أحدهم إذا خَرَجَ في حَاجَتِهِ ولم يَقْضِهَا اسْتَطَارَ بِذَلِكَ ولم يَدْخُلْ من بابِ دارِهِ، ولكن من ظُهورها، فجاء رَجُلٌ منهم فدخل مِنْ بابِ بَيْتِهِ فَعَيَّرَ بِذَلِكَ. فنزلت الآية. وقال إبراهيم: كان يفعل ذلك قومٌ من أهل الحِجَاز^(٤). وقال السُّدِّيُّ: نَاسٌ من العرب، وهم الذين يُسَمُّونَ الحُمس، قال: فدخل النَّبِيُّ ﷺ باباً رَفَعَهُ^(*) رَجُلٌ منهم، فوقف ذلك الرَّجُلُ وقال: أنا أَحْمَسُ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَحْمَسُ» فنزلت الآية^(٥). وروى الربيع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَلْفَهُ رَجُلٌ أنصاريٌّ فَدَخَلَ وَخَرَقَ عَادَةَ قَوْمِهِ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَحْمَسُ» أَي مِنْ قَوْمٍ لا يَدِينُونَ بِذَلِكَ، فقال الرَّجُلُ وَأَنَا ديني دِينُكَ فَتَنَزَّلَتِ الآية^(٦).

وهذه الأقوال أقوال مَنْ جَعَلَ الآيةَ سَبَباً. وقال أبو عبيدة^(٧): الآية ضرب مثل أي ليس البرُّ أن تَسْأَلُوا الجُهَالَ ولكن اتقوا واسأَلُوا العُلَمَاءَ. فهذا

- (١) رواية البراء أخرجها البخاري في العمدة (١٨٠٣) ومسلم في التفسير (٣٠٢٦).
- (٢) رواية الزّهري أخرجها الطبري في تفسيره (٢٤٧/٢) قال الحافظ في العجائب (ص ٢٧٢): «مرسل رجاله ثقات».
- (٣) رواية قتادة رواها الطبري (٢٤٧/٢، ٢٤٨).
- (٤) قول إبراهيم رواه الطبري (٢٤٧/٢) وانظر العجائب للحافظ (ص ٢٧٥).
- (*) في ن «ومعه».
- (٥) رواية السُّدِّيُّ أخرجها الطبري (٢٤٨/٢) وبين الحافظ في العجائب (ص ٢٧٢، ٢٧٣) شذوذها وما أنكر عليه فيها.
- (٦) رواه الطبري في تفسيره (٢٤٨/٢، ٢٤٩) ويراجع للتفصيل العجائب للحافظ ابن حجر (ص ٢٧١ - ٢٧٨).
- (٧) مجاز القرآن (٦٨/١) وهو في المحرر الوجيز (٥٣٢/١).

كما يُقال إِنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ . وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عبيدة: المعنى ليس البرّ أن تُشَدُّوا في المسألة عن الأهلّة وغيرها فتأتون الأمر على غير ما يجب^(١) .
 وذهب ابن الأنباري أن الآية مثل في جماع النساء .

﴿١٩٠﴾ - ﴿١٩١﴾ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿الْأَشْهُرُ الْحُرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩٢] .

اختلفوا^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا﴾ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ مُحْكَمٌ؟ فذهبت طائفة إلى أنه منسوخ واختلفوا في التاسخ . فقال الربيع بن أنس، وعبدالرحمن بن زيد: أمر الله المسلمين بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ نُسِخَتْ سُورَةُ بَرَاءةٍ^(٣) . وَقَالَ قتادة^(٤): هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وعنه أيضاً أن التاسخ لها ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] .
 وعن ابن زيد: أن ناسخها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] والذين ذهبوا^(٥) إلى أنها مُحْكَمَةٌ، اختلفوا في تأويلها، فذهب ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز^(٦) إلى أن معناها، لا تقتلوا المرأة والصبي، والشيخ الكبير، والزاهد وشبههم، وذلك إذا لم يقاتلوكم . فالتقدير قَاتِلُوا الَّذِينَ هُمْ بِحَالَةٍ مَن يقاتلكم، وَلَا تَعْتَدُوا فِي قَتْلِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مَمَّن لَيْسُوا بِحَالَةٍ مَن يُقاتلكم . وهذا التأويل يُعْضَدُ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُ مِنْ أَنَّ الشُّيُوخَ وَالرُّهْبَانَ لَا يُقَاتِلُونَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبْقَائِهِمْ ضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ، فَإِنْ قَاتَلَهُمْ جَائِزٌ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

(١) من سبب النزول إلى هنا منقول من المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٣١، ٥٣٢) .

(٢) في ب «اختلف فيها هل هي منسوخة أو محكمة، فذهبت طائفة إلى النسخ» .

(٣) روى قوليهما الطبري في تفسيره (٢/٢٥٠) .

(٤) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٣٥) .

(٥) في ب «والذاهبون» .

(٦) يراجع في هذا المحرر الوجيز (١/٥٣٣) وتفسير الطبري (٢/٢٥٠، ٢٥١) .

في أحد قوليه من أنهم يقتلون، وإن لم يكن فيهم ضررٌ، ولم يختلفوا في النساء والصبيان كاختلافهم في أولئك^(١).

وكذلك اختلفوا في قتل المريض والأعمى، فذهب الشافعي إلى قتلهم والآية على هذا التأويل تُعَصِدُ مَذَهَبَ مَنْ يَرَى أَلَّا يَقْتُلُوا وَيُلْحَقُ بِالْآيَةِ عَلَى هَذَا مَنْ لَهُ عَهْدٌ، وَمَنْ أَدَّى الْجِزْيَةَ. وذهب ابن عباس أيضاً إلى أنها أمرٌ من الله عز وجل بِقِتَالِ الْكُفَّارِ^(٢). وقال أبو الحسن^(٣): ويحتمل أن يُقَالَ لم يرد الله عز وجل بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكَ﴾ حقيقة القتال، لأنَّ مُدَافِعَةَ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ لم تكن قطَّ محرمة حتى يُقال إنه أذن فيه بعد التحريم، وإنما أراد الذين يرون قتالكم ويعتقدونه ديناً وشرعاً. ورُوي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه أمر بِقِتَالِ الشَّمَامِسَةِ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ^(٤) القتال، ويرون ذلك وهم الذين فحسوا على أوساط رؤوسهم، وأمر ألا يُقتل الرَّهْبَانُ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ أَن لَّا يَقَاتِلُوا. وقال مجاهد: الآية محكمة، ولا يحلُّ لأحد أن يقاتل أحداً حتى يبدأ بالقتال كذا حكى المهدي^(٥). وفيه نظرٌ. وقيل الآية نزلت في صلح الحديبية حين صدّه المشركون عن البيت، وصالحهم على أن يرجع في العام المُقبِل، ويخلوا له البيت ثلاثة أيام، فلما رجع إلى عمرة القضاء خاف أصحابه ﷺ ألا يفي المشركون ويصدّوهم عن البيت، ويقاتلوهم في الشهر الحرام وكره أصحاب النبي ﷺ أن يقاتلوهم في الحرم وفي الأشهر الحُرُم. فنزلت الآية^(٦) فتكون على هذا في أمر مخصوص فلا يدخلها نسخٌ على ذلك.

(١) تراجع أقوال الفقهاء في هذا في المدونة (٦/٢، ٧) والإشراف لعبد الوهاب (٩٣٣/٢، ٩٣٤) وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/١، ٣٢١) وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٧٩/١ - ٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٠١/١ - ١٠٤) وتفسير القرطبي (٣٤٧/٢ - ٣٥٠).

(٢) يراجع الطبري في تفسيره (٢٥١/٢).

(٣) في أحكام القرآن (٨٠/١ و ٨٢).

(٤) في ب «يحضرون».

(٥) يراجع المحرر الوجيز (٥٣٥/١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١، ٣٢٢) وتفسير الطبري (٢٥٤/٢).

(٦) روى هذا الواحد في أسباب النزول (ص ٣٢) وضعف ابن حجر سند هذه الرواية في العجَاب (ص ٢٧٨).

﴿١٩٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٥].

عامٌ في النهي عن أنواع^(١) العدوان، إلا أن أهل التفسير اختلفوا في تأويله، فقيل المعنى: ولا تعتدوا في قتال^(٢) مَنْ لم يُقاتلكم. وقيل لا تعتدوا في قتال المرأة والصبي ونحوهما. وقيل: لا تعتدوا بالابتداء بالقتال في الشهر الحرام. وذهب قوم إلى أن المعنى ولا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمية، وكسب الذكر^(٣)، ولا خلاف أن القتال كان ممنوعاً في أول الإسلام بقوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] وبقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وبقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وبقوله: ﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وبقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ﴿٣٣﴾ [الغاشية: ٢٢] وبقوله: ﴿يَعْفِرُوا لِلذَّيْنِ لَا يَرْحُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]. ونحو ذلك. قال ابن عباس^(٤)، ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ الَّذِي كَانَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مَبْتُورًا﴾ [البقرة: ١٩٥] وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم مِّنْ دُونِ أَنْ تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ١٩٥] وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وبقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

﴿١٩٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا حُرْمَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف فيه هل هو منسوخ أو مُحكم؟ فذهب الأكثر إلى أنه منسوخ واختلفوا في الناسخ ما هو؟ فقال الربيع: نسخته: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) في ب «فعل».

(٢) في ب «بقتال».

(٣) يراجع كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٨٦/١) وابن عطية في المحرر الوجيز (٥٣٣/١).

(٤) (٥) يراجع تفسير الطبري (٢/٢٥٠، ٢٥١).

(٦) رواه الطبري في تفسير (٩/١٦١، ١٦٢) - ط دار الكتب العلمية بيروت) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٢٧٨ - ٢٨٠).

فِنَّةٌ ﴿ [الأنفال: ٣٩] وقال قتادة: نَسَخَهُ قوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قالوا جميعاً فيجوز قتالهم في كل موضع. وذهب مُجاهد إلى أن الآية محكمة، وأنه لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقَاتِلَ^(١). وقرأ حمزة، والكسائي، والأعمش: «وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ»^(٢).

﴿١٩٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٩٢﴾ [البقرة: ١٩٢].

الانتهاء في هذه الآية الإسلام، لأن العُفْران والرحمة إنما يكونان مع ذلك^(٣).

﴿١٩٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

الانتهاء في هذا الموضع يصح أن يكون الدخول في الإسلام، ويصح أن يكون أداء الجزية^(٤).

﴿١٩٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَعَّلْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

صفة لمشركي قريش، وهذه الآية نزلت في صلح الحديبية، وقيل: نزلت في عمرو بن الحضرمي، وواقد، وهي سرية عبدالله بن جحش^(٥).

﴿١٩٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

يعني كُفراً ﴿وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] يعني أنهم يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا، وبهذا يَحْتَجُّ مَنْ لَا يَرَى قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(١) يراجع كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ١٧٩، ١٨٠) وتفسير الطبري (٢٥٤/٢) والمحزر الوجيز (٥٣٥/١).

(٢) يراجع لهذه النقول والأقوال المحزر الوجيز (٥٣٥/١) وتفسير الطبري (٢٥٣/٢، ٢٥٤) وتفسير القرطبي (٣٥١/٢ - ٣٥٣) وتفسير ابن كثير (٢٢٨/١).

(٣) في ب «لا يكونان إلا بعد ذلك».

(٤) المحزر الوجيز (٥٣٦/١).

(٥) المصدر السابق (٥٣٤/١) ويراجع تفسير القرطبي (٣٥٣/٢، ٣٥٤).

﴿١٩٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿الْقَهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

اختلف في سببها^(١)، فقال ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة ومقسم، والزبيح، والضحاك، وغيرهم، نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية، وذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً حَتَّى بَلَغَ الْحُدَيْبِيَّةَ سَنَةَ سِتٍ، فَصَدَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَنِ الْبَيْتِ، وَوَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُهُ عَلَيْهِمْ، فَأَدْخَلَهُ سَنَةَ سَبْعٍ، فنزلت الآية في ذلك. أي الشهر الحرام الذي غلبكم الله فيه، وأدخلكم الحرم عليهم فيه ﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الذي صدوكم فيه، ومعنى «الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» على هذا التأويل أي حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة المحرمين، حيث صدتكم بحرمة البلد، والشهر والمكان حين دخلتم^(٢).

وقال الحسن بن أبي الحسن: نزلت الآية لأن الكفار سألوا النبي ﷺ هَلْ يُقَاتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ فِيهِ فَهَمُّوا بِالْهَجُومِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَتْلُ مَنْ مَعَهُ حِينَ طَمَعُوا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ فِيهِ فنزلت ﴿الْقَهْرُ الْحَرَامُ﴾ الآية، أي هو عليكم في الامتناع من القتل والاستباحة بالشهر الحرام عليهم في الوجهين فأية سلكوا فأسلكوا والحُرْمَاتُ على هذا جمع حُرْمَةٍ عموماً في النفس والمال والعرض، وغير ذلك، فأباح الله تعالى بالآية مدافعتهم، والقول الأول أكثر^(٣).

﴿١٩٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

أبان الله تعالى أنهم إذا عاهدوهم في الشهر الحرام، فعليهم أن يقاتلوهم فيه، وإن لم يجزِ الابتداء. ويحتمل أن يُريد: فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فِيمَا مَضَى فَهَتِكَ حُرْمَتِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، والبلد الحرام فاعتدوا عليه الآن

(١) في ن «سبب هذه الآية».

(٢) يراجع في هذا المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٣٦، ٥٣٧) ولهذه الروايات يراجع الطبري في تفسيره (٢/٢٥٩ - ٢٦١) والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٢٨٠ - ٢٨٣).

(٣) هذا من كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٣٨) ويراجع أيضاً تفسير القرطبي (٢/٣٥٣، ٣٥٤).

بمثلما اعتدى عليكم في الماضي، فيكون في ذلك إباحة القتال مطلقاً في كل موضع، وفي كل وقت^(١). ويجوز الابتداء بالقتال جزاءً على ما كان من فعلهم في ذلك الوقت ثم نسخ ذلك بالقتال مطلقاً. وقالت طائفة: هذه الآية أطلقت للمسلمين إذا اعتدى عليكم أحد منهم أو من غيرهم أن يقتصوا منه فنسخ ذلك، ورد إلى السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان، ولا يقطع يد سارق، ولا غير ذلك^(٢). قال بعضهم: هذا إنما يكون على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة. وهذان القولان لمن قال: إن الآية منسوخة. وذهب جماعة إلى أنها محكمة واختلفوا في تأويلها أيضاً، فذهب قوم إلى أنه جائز أن يتعدى عليه في مال أو جرح إن تعدى بمثلما تعدى عليه إذا خفي له ذلك وليس بينه وبين الله في ذلك شيء، وحمل الآية على هذا، وإليه ذهب الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك، والأشهر عنه أنه ليس له ذلك، وأن أمور القصاص والأموال على الحُكَماء^(٣). وذهب مجاهد إلى أن الآية مُحَكِّمة، وأن المعنى فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه وهذا أولى ما حُملت عليه الآية.

ويُحتج بهذه الآية على مُرَاعَاة المماثلة في القصاص^(٤). ومن ذلك مسألة من قُتِل بِغَيْرِ الْحَدِيدِ هَلْ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ؟ فاحتج من رأى ذلك بهذه الآية خلافاً لأبي حنيفة في قوله إلا بالحديد^(٥)، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا قُودَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»^(٦) واختلف الذاهبون إلى القول الأول في القود بالسهم^(*) والثَّار، هل يجوز أم لا؟ فالأشهر أنه يُقتل بذلك. وقال ابن

(١) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١/٨٦، ٨٧).

(٢) نسب النحاس هذا إلى ابن عباس في التاسخ والمنسوخ (ص ٢٨) ثم وجدت الطبري يذكر عن ابن عباس نحوه في تفسيره (٢/٢٦٢) ويراجع العُجَاب لابن حجر (ص ٢٨٣).

(٣) انظر المحرر الوجيز (١/٥٣٨).

(٤) أحكام القرآن للهراسي (١/٨٧).

(٥) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٢، ١١٣).

(٦) رواه ابن ماجه عن النعمان بن بشير وأبي بكر في الديات (٢٦٦٧، ٢٦٦٨) وسندهما ضعيف ويراجع «إرواء الغليل» للألباني (٢٢٢٩).

(*) كذا في ب و ن وفي أ «السّم».

حبيب: لَا يُقْتَلُ بِهِ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ^(١).

﴿١٩٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾

[البقرة: ١٩٥].

اختلف في معناه^(٢)، فقال ابن عباس وغيره: معناه لَا تُمْسِكُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَهْلِكُوا، وقيل: هي نَهْيٌ عَنِ الْإِيَّاسِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ اِزْتِكَابِ الْمَعَاصِي رُوي ذلك عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرَهُمَا. وقال ابن زيد وغيره: المعنى لَا تَخْرُجُوا إِلَى الْغَزْوِ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ فَتَهْلِكُوا. وقال أبو أيوب الأنصاري: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِسْكَانُ الْأَنْصَارِ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِسِنَةِ أَصَابَتِهِمْ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقِيمُوا فِي أَمْوَالِهِمْ لِيُضْلِحُوهَا. فَالْإِلْقَاءُ عَلَى هَذَا بِالْيَدِ لِلتَّهْلُكَةِ تَرْكُ الْجِهَادِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَا يُنْفِقُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقْتَحِمَ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نَكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ^(٣). وقال محمد بن الحسن: لَوْ حَمَلَ^(٤) رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ إِذَا طَمَعَ فِي غَلْبِهِمْ وَنَكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ أَوْ تَجَرُّةً^(٥) لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا كَفَعْلِهِ وَإِزْهَاباً لِلْعَدُوِّ^(٦).

﴿١٩٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥].

قيل: معناه وَأَنْفِقُوا، وَقِيلَ: أَدَّوْا الْفُرُوضَ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى^(٧).

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١١٢/١ - ١١٥) وتفسير القرطبي (٣٥٦/٢ - ٣٦٠).

(٢) في ب «تأويله».

(٣) ذكر هذا الجصاص في أحكام القرآن (٣٢٧/١) وقال عقبه: «وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مراده بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف» ويراجع المحرر الوجيز (٥٤٠/١) وأحكام للهراسي (٨٨/١) وتفسير القرطبي (٣٦١/٢ - ٣٦٥).

(٤) في ب «لو كَرَّ».

(٥) في أ «نجاته».

(٦) نقل هذا الجصاص في أحكامه (٣٢٧/١) والهراسي أيضاً (٨٨/١).

(٧) يراجع المحرر الوجيز (٥٤٠/١) وتفسير الطبري (٢٧١/٢، ٢٧٢) وتفسير القرطبي (٣٦٥/٢).

﴿١٩٦﴾ - ﴿٢٠٣﴾ قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٦ - ٢٠٣].

اختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب ابن زبيد، والشعبي^(١)، وغيرهما إلى أن هذا ناسخ لما صح عن النبي ﷺ من أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج بفسخه، وجعله عمرة، فلم يُجيزوا الفسخ وقالوا في تأويل فعل النبي ﷺ لذلك إنما جعلهم فسخوا الحج لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أنه فجورٌ عظيم فأمرهم بفسخ الحج، وتحويله إلى العمرة ليَعْلَمُوا أنها جائزة في أشهر الحج^(٢). وقيل: هذا الفعل إنما هو خصوصاً بالنبي ﷺ ورووا أنه قيل له يا رسول الله! أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»^(٣) فلا يصح التسخ بالآية على هذا ويجوز التسخ لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا﴾. وأما ابن عباس فلم ير ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، ولا رأى أن الأمر بالإتمام ناسخاً لذلك الفعل ورأى أنه جائز أن يُفسخ الحج في العمرة، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وهو شذوذ من القول^(٤).

وذهب علي بن أبي طالب إلى أن إتمامهما أن يُحرَمَ بهما من دويرة أهله وفعله، وإلى مثل هذا التأويل ذهب الشافعي في أحد قَوْلَيْهِ، فاستحب للرجل أن يُحرَمَ من دويرة أهله وكان مالك لا يرى^(٥) هذا

(١) روى ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٢/٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) روى ذلك عن ابن عباس عند البخاري في الحج (١٥٦٤) ومسلم في الحج (١٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) والنسائي (١٧٩/٥ - المجتبى) وأحمد في المسند (٤٦٩/٣) والطبراني في الكبير (١١٣٨) وفي إسناده جهالة وضعفه غير واحد منهم الإمام أحمد.

(٤) لا أدري كيف قال هذا المؤلف رحمه الله! وقد عزا ابن حزم في المحلى (١٠٣/٧) هذا المذهب لعائشة، وحفصة، وفاطمة، وعلي، وأسماء، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وسراقة بن مالك، ومعقل بن يسار، وطائفة من التابعين. وهذا الرأي هو الأقرب إلى السنة فتنبه.

(٥) في ب «لم ير».

التأويل فاستحب له أن يُحرم من الميقات فإن أُحرم قبله أو من منزله^(١) أجزأه^(٢). وذَهَبُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ يَخْرُجَ قَاصِداً لِهَما لِتِجَارَةٍ وَلَا^(*) لغيرها^(٣)، وَيؤيدُ هَذا قَوْلُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾ وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تَكُونَ التَّفَقُّةُ حَلَالاً. وَذَهَبَ قَتَادَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ يَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ، وَيَقْضِيهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَنْ يَتِمَّ الْحَجُّ دُونَ نَقْصِ وَلَا جَبْرٍ بِدَمٍ. وَهَذا التَّأويلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ جَبْرٌ نَقْصٌ. وَهَذا قَوْلُ مالِكٍ وَجَماعَةٍ مِنَ العُلَماءِ^(٤). وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ يرون أَنَّ الدَّمَ زِيادةٌ وَكمالٌ، وَكَلِّما كَثُرَ عِنْدَهُم لَزومُ الدَّمَ فَهُوَ أَفضَلُ^(٥). وَاحتجَّوا بِأنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَفضَلُ الْحَجِّ؟ قال: «العَجُّ^(٦) وَالشَّجُّ^(٧)» وَمالِكٌ، وَمَنْ قال بِقَوْلِهِ يَراهُ حَجَّ التَّطَوُّعِ. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ يَفْرُدَ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ وَلَا يُقَرَّنُ. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَنَّ الإِتْمَامَ القِرانُ^(٨). وَقد اختلفوا^(*) فِي الأفضَلِ مِنَ الإِفرادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَالقِرانُ عَلَى أربعةِ أَقوالٍ:

-
- (١) فِي ب «أهلُهُ».
- (٢) يَراجِعُ لِهَذهِ الأَقوالِ فِي تَفسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٢٧٣/٢، ٢٧٤) وَالأمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١١٩/٢) وَالمدونَةُ لِسُحُنونِ (٣٧٢/١) وَالْمَحْرورِ الوَجِيزِ (٥٤٠/١).
- (*) فِي ن «ولا لغير ذلك».
- (٣) رَواه عَنهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفسِيرِهِ (٥٤٠/٢ - ٥٤١) وَفِي سَنَدِهِ جِهالَةٌ.
- (٤) يَراجِعُ المَحْرورِ الوَجِيزِ (٥٤٠/١ - ٥٤١) وَتَفسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٢٧٤/٢) وَالمدونَةَ (٤١٩/١، ٤٢٠) وَالإِشْرافَ لِعَبْدِ الوَهَّابِ (٤٦٩/١، ٤٧٠) وَتَفسِيرِ القَرطَبِيِّ (٣٦٥/٢ - ٣٦٧).
- (٥) المَحْرورِ الوَجِيزِ (٥٤١/١).
- (٦) المَراودُ بِالْعَجِّ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِالشَّجِّ إِسالةَ دِماءِ البُذُنِ.
- (٧) رَواه عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَرفوعاً التَّرمِذِيُّ فِي الجَماعِ (٨١٣ وَ ٢٩٩٨) وَابنُ مَاجَهٍ (٢٨٩٦) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢١٧/٢) وَالبِيهَقِيُّ (٥٨/٥) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. لَكن قِوَاهُ الألبانِيُّ بِبعضِ الشَّواهِدِ فَيَراجِعُ السَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ (٣/ رَقْم ١٥٠٠).
- (*) فِي ن «من حجّه وعمرته».
- (٨) يَراجِعُ المَحْرورِ الوَجِيزِ (٥٤١/١).
- (*) فِي ب «اختلف».

أحدها: قَوْلُ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُهَا، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(١).

والثاني: أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَرَوَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ وَلَمْ يُفْرِدْ.

والثالث: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَرَوَى أَيْضاً مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ^(٢).

والرابع: أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ^(٣).

والأصح من جهة الخبر عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَفْرَدَ^(٤)، وَيُعْضِدُهُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ الْإِتِمَامَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ الْإِفْرَادُ. وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ إِتِمَامَهُمَا بِلَوْغِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدَّخُولِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَشْبَهَ بِالظَّاهِرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٩٦] فَالْإِحْصَارُ إِنَّمَا يَمْنَعُ الْإِتِمَامَ بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَقَدْ وَجِبَ الْإِتِمَامُ^(٥)، وَهَذَا مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّ الْإِتِمَامَ وَهُوَ أَنْ لَا يَفْسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِقَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ

(١) رواه مالك عن عائشة في الحج الموطأ (١/٤٥١/٩٤٣) ورأيه في (١/ص٤٥٢).

(٢) هذا هو الثابت عنه ﷺ إذ يقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة» رواه البخاري عن جابر مرفقاً (١٦٥١) و (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٨).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/١٣٦، ١٣٧): «لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحداً منها أفضل من غيره ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها وبهذا نقول وبالله التوفيق».

(٤) كلاً بل الأثبت عنه ﷺ قولاً وعملاً أَنَّهُ قَرَنَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١١/١٤٧، ١٤٨): «ومما يدل على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِئاً مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْقِرَانِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ وَلَا يَكُونُ قَارِئاً».

(٥) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٨٩).

وغيرهم، إلى أن إتمامهما إنما يقضي مناسكهما كاملة بما كان فيهما من دماء^(١).

وفرائض الحج التي لا يتم إلا بها ثلاثة متفق عليها، وسبعة مختلف فيها. فالمتفق عليها الإحرام، والطواف بالبيت، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والوقوف بعرفة لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢) فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج^(٣).

والسبعة المختلف فيها: النية في جميع أفعال الحج. ذهب الجمهور إلى أنها فريضة في الحج. وذهب بعض الناس إلى أنها ليست بفريضة^(٤) ذكر الخلاف فيها ابن حزم رحمه الله^(٥).

والتلبية: وذهب الجمهور إلى أنها ليست من فروض الحج. وذهب بعضهم إلى أنها من فروضه ذكر هذا أيضاً ابن حزم^(٦)، وأظن هذا القول المخالف للجمهور منسوباً لأبي حنيفة وقد أنكر ذلك عنه^(٧).

وطواف الوداع: الأكثر على أنه غير واجب. وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب والسعي بين الصفا والمروة: وقد تقدم الخلاف فيه^(٨) عند قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) يراجع المحرر الوجيز (١/٥٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢٥٦/٥) والترمذي (٢٩٧٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن الجارود (٤٦٨) وصححه زيادة على الترمذي ابن خزيمة (٢٥٧/٤) وابن حبان (٣٨٩٢) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) يراجع المحرر الوجيز (١/٥٤١).

(٤) في ب «بفرض».

(٥) يراجع المحلى (٧/١٩٢ - ١٩٤).

(٦) يراجع المحلى (٧/١٩٦).

(٧) لكن أثبت ذلك عنه أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار (١١/٩٥) ويراجع بداية المجتهد (١/٢٤٦).

(٨) يراجع (ص ١٢٣ - ١٢٤).

والوقوف بالمشعر الحرام: ذهب الأكثر إلى أنه ليس بفرض^(١)،
 وذهب عبد الملك ابن الماجشون رحمه الله إلى أنه من فروض الحج،
 واحتج بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ورمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ: ذهب الأكثر إلى أنه ليس بفرض وهو القول
 المشهور عن مالك^(٢)، وذهب عبد الملك رحمه الله إلى أنه من فروض الحج
 قياساً على طواف الإفاضة. وقد ذكر الواقدي عن مالك مثل قول
 عبد الملك. والميت بالمزدلفة: ذهب كافة الفقهاء إلى أنه ليس بفرض، ولا
 ركن. وذهب بعض التابعين إلى أنه ركن وفرض إليه ذهب علقمة،
 والشافعي، والتخعي. قالوا: إذا لم يبت بها فقد فاته الحج^(٣).

وأعمال العمرة أربعة: اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما.
 فالمتفق عليهما: الإحرام، والطواف، والمختلف فيهما السعي بين الصفا
 والمروة. وذهب الأكثرون إلى أنه من أعمال العمرة التي لا بد فيها
 منه. وذهب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه إلى أنه ليس من أعمال
 العمرة التي لا تتم إلا به. وذهب مالك وغيره إلى خلاف ذلك. وزاد
 بعضهم في أعمال العمرة النية. والاختلاف فيها عندي داخل فتكون
 على هذا أعمال العمرة خمسة: اثنان متفق عليهما، وثلاثة مختلف
 فيها^(٤).

واختلِف في العمرة أفرض هي أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وأكثر
 أصحابه إلى أنها ليست بفريضة. وذهب ابن الماجشون، وابن الجهم، وابن
 حبيب، وهو قولي الشافعي إلى أنها فريضة^(٥). وحجة مالك ما جاء عن

(١) يراجع بداية المجتهد (٢٥٥/١، ٢٥٦).

(٢) يراجع المصدر السابق (٢٥٦/١ - ٢٥٨).

(٣) يراجع بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٥/١، ٢٥٦).

(٤) يراجع المحرر الوجيز (٥٤١/١).

(٥) يراجع أقوال العلماء في المحرر الوجيز (٥٤١/١، ٥٤٢) والاستذكار لابن عبد البر
 (٢٤٢، ٢٤١/١١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٨/١، ٣٣٤).

النبى ﷺ من التص في أنها سنة^(١). وحجة من رآها فريضة قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومعنى ﴿أْتَمُوا﴾ عندهم، أقيموا وإذا كان الإتمام واجباً فالابتداء واجب. قال ابن القصار: فيقال لهم هذا غلط لأنه من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلي تطوعاً، فيجب أن يكون على طهارة وكذلك إن أراد أن يصوم فيلزمه التبييت. ومثله من أوجب صوماً أو صلاة. فقد أوجب ذلك على نفسه، وإن لم يجب في الأصل، فإذا دخل في الصلاة انحنم عليه إتمامها. وذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أن الاعتمار في السنة لا يكون إلا مرة واحدة^(٢). وذهب مطرف إلى جوازه في السنة مراراً وإلى نحو ذهب ابن المواز والشافعي. وحجة مالك ما جاء في الحديث من قوله ﷺ، وقد قال له الأقرع: أعمرتنا هذه لعامين أم للأبد؟ فقال: «بلى للأبد»^(٣) وقياساً على الحج. وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ حجة للقول الثاني عندي لأنها عامة لجميع الأوقات^(٤).

واختلف في الرجل إذا أفسد حجه وعمرته، هل يمضي عليهما أو

(١) إشارة إلى حديث أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ قال: «الحج واجب والعمرة تطوع» أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٣٣٠/١) وذكره ابن حزم في المحلى (٣٦٧/٧) وذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٦/١١، ٢٤٧) وقال: «وهذا منقطع لا حجة فيه» وضعفه ابن حزم. فيراجع نصب الراية للزيلعي (١٥٠/٣، ١٥١) والتلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٦/٢، ٢٢٧).

(٢) كما في الموطأ (٩٩١/٤٦٦/١ - ط بشار).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١) ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن (٣٣٠/١) وابن حزم في المحلى (٣٧/٧) كما أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٦) والنسائي (١١١/٥) والدارمي في مسنده (١٧٨٨) وأحمد في المسند (٢٥٥/١، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١) والدارقطني (٢٨٧/٣) والحاكم (٤٤١/١، ٤٧٠) والبيهقي (٣٢٦/٤) من طرق، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس...

وهذا سند فيه ضعف، لكن له متابعات ثابتة عند بعض من ذكرنا لذلك صححوه بها إضافة إلى شواهد التي يطول الكلام بذكرها.

(٤) واحتج ابن عبد البر للقول بتكرار العمرة خلافاً لمالك فيراجع الاستذكار (٢٤٩/١١) - (٢٥١).

يقضيهما؟ أم يَخْرُجُ بالفساد؟ فذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنه يمضي في سائر حجّه وعُمُرتِه، ثم يَقْضِي بعد ذلك. وذهب داود إلى أنه يخرج منهما بالفساد. ودليل ما ذهب إليه الجمهورُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمرٌ، والأمرُ^(١) يقتضي الوجوبَ، ولم يفرّق بين الصّحة والفساد. واختلفوا في القارن إذا خاف قَوَاتِ الوقوف بعرفة هل له رفض العُمرة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه ليس له ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك له، وحجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ واختلفوا في المعتمرة إذا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَضَاقَ عَلَيْهَا وَفُتِ الْحَجُّ فَقَالَ مَالِكٌ، تُرْدِفُ الْحَجَّ، وَلَا تَرْفُضُ عُمْرَتَهَا، وَتَصِيرُ قَارِنَةً^(٢). وقال أبو حنيفة: تكون قد رَفُضَتْ عُمْرَتَهَا والدليل على أبي حنيفة أنها قد عَقَدَتْ عُمْرَتَهَا* فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَرَفُضَهَا أَوْ تَكُونَ رَافِضَةً فعليه الدليل. وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

واختلِفَ^(٣) في العَبْدِ وَالصَّبِيِّ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ الصَّبِيُّ وَيُعْتِقُ العبد قبل الوقوف، فقال مالك: لا سَبِيلَ إلى رفض الإحرام، وحجّة مالك رحمه الله إن كان مَنْ دخل في حجّ أو عُمرة وَيَتِمَّادِيَانِ عليه ولا يجزيهما عن حجّة الإسلام^(٤) وقال الشافعي: يمضيان ولا يجزيهما عن حجّة الإسلام^(٥). وعند مالك أنهما إن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه يجزيهما عن حجّة الإسلام. وهو قول أبي حنيفة لأنه يصحّ عنده رَفُضُ الإحرام، وحجّة مالك أن كلَّ من دخل في حجّة، أو عمرة مأمورٌ بالتمام تطوعاً كان أو فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَمَنْ رَفُضَ إِحْرَامَهُ لم يتمّ حجّة ولا عُمُرتِه.

(١) في ب «وهو».

(٢) يراجع المدونة لسحنون (٤٣٠/١).

(*) في ن «العمرة».

(٣) انظر الخلاف في ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٠/٢، ٣٧١).

(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهاب (٤٨٦/١).

(٥) الأم (١١١/٢).

﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف أهل اللغة في لفظ «أُخْصِرَ» فذهب أكثرهم إلى أنه يُقال أُخْصِرَ بالمرض، وُخْصِرَ بِالْعَدْوِ وهي أصحُّ اللُّغَاتِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ بِعَكْسِ ذَلِكَ حُصِرَ بِالْمَرَضِ وَأُخْصِرَ بِالْعَدْوِ. وَذَهَبَ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدْوِ^(١)، وَعَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتَلَفَ فِي الْآيَةِ^(٢)، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا إِنْ حَبَسَكُمْ خَوْفٌ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْمَنْعِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا. وَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ أُخْصِرَ أَحَدُكُمْ بِعَدْوٍ وَلَا بِمَرَضٍ. وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَيْضًا، وَعَلَقَمَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْآيَةَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِالْمَرَضِ لَا بِالْعَدْوِ. وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ^(٣) مَالِكٍ. وَإِلَى نَحْوِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَرَأَى أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَدْوَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ فَالْمُخْصِرُ عَلَى هَذَا بَعْدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ التَّحَلُّلُ حَيْثُ أُخْصِرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ لِعُمْرَةٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَأَى أَنَّ الْمُخْصِرَ بَعْدُوٌّ يُحَلُّ حَيْثُ أُخْصِرَ، وَأَنَّ الْمُخْصِرَ بِمَرَضٍ لَا يَحَلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ^(٥). وَرَأَى أَنَّ الْمَرِيضَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ وَقَاتَكُمُ الْحَجُّ، وَحَلَلْتُمْ بِعُمْرَةٍ وَتَقْدِيرُهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ

(١) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/١) وللهراسي (٩٠/١) والمحزّر الوجيز

(٢) (٥٤٢/١) والمفردات للأصبهاني (ص ١٧٣) ولسان العرب مادة «حصر» (٨٩٥/٢) -

(٣) (٨٩٨) وتفسير القرطبي (٣٧١/٢).

(٤) في ن «في المراد بالآية».

(٥) في هامش أ «وهو مذهب».

(٤) يراجع المدونة (٣٦٠/١) - (٣٦٣).

(٥) الأم (١٣٩/٢).

أحصرتم فحللتهم وإنما احتيج إلى هذا التقدير، لأنه ليس بنفس المرض أو حصر العدو ويلزم الهدى فليس تأويل أبي حنيفة^(١) بأسعد من هذا التأويل لأنه لا بد في التأويلين من إضمار. ودليل من ذهب في الآية إلى أنه إحصار المرض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: والمحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذَبِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه يحلق بفدية من صيام أو صدقة أو نُسك وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره، حتى يدل الدليل على آخره. وأخذ من ذهب إلى هذا في المحصور بالعدو^(٣)، بما فعله النبي ﷺ عام الحديبية إذ حالت قريش بينه وبين البيت، فنحر ﷺ هديه، وحلق رأسه^(٤). ورأى بعض أصحاب مالك ومن تابعهم أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو. ودليلهم من الآية قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ وظاهره أن المذكور الأول ليس بمريض. وأيضاً فإن الآية إنما نزلت على قول الجمهور يوم الحديبية، وكان حبسهم يومئذ العدو. وحكي^(٥) عن ابن الزبير أنه لا يتحلل أحد بالعدو ولا بالمرض، إلا بأن يلقي البيت ويطوف. وقال ابن سيرين: الإحصار يكون عن الحح دون العمرة. وذهب إلى أن العمرة غير مؤقتة، وأنه لا يخشى عليها القوات، والمذهبان مخالفتان لنص الخبر عام

(١) لقول أبي حنيفة وأدلته يراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٤ - ٣٣٩).

(٢) يراجع الخلاف بين الفقهاء في الإحصار في تفسير الطبري (٢/٢٨٠ - ٢٨٤) والاستذكار لابن عبد البر (١٢/٧١ - ٩١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١١٩ - ١٢٤).

(٣) في أ «بعدو».

(٤) أخرج معنى هذا البخاري في المحصر (١٨٠٩).

(٥) في ب «يحكي».

الحديبية، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَةٍ كَانَ بِهَا مُحْرِمًا^(١).

وقد اختلفوا في المُخَصَّرِ بعدوّ إذا حَلَ هل عليه هَدْيٌ أم لا^(٢)؟ فَذَهَبَ مالِكٌ وأكثر أصحابه إلى أَنَّهُ لا هَدْيَ عليه. وذهب أَشْهَبُ وأبو حنيفة والشافعي إلى أَنَّ عليه الهَدْيُ. واحتج أَشْهَبُ وَمَنْ تَابَعَهُ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقالوا هذا في حَضْرِ العَدُوِّ، واحتجوا بِنَحْرِ النبي ﷺ وأصحابه هَدَايَاهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وردَ مَنْ خالف أَشْهَبَ هذا التَّأْوِيلَ، وعضد تأويل إحصار المرض، ورأى أَنَّ النحر الذي كان بالحديبية إنما كان تطوعاً لا شيئاً لازماً لهم. واختلف النَّاسُ في المُخَصَّرِ بالعَدُوِّ إذا نَحَرَ هَدْيًا هل يَنْحَرُهُ مَكَانَهُ أو بِمَكَّةَ^(٣)؟ فذهب مالِكٌ والشافعي إلى أَنَّهُ ينحره حيث حبس مَنْ حَلَ أو حرم، استِبدلاً بِأَنَّهُمْ نَحَرُوا بالحديبية الهدايا. وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّهُ لا ينحره إلا بالحرم استِبدلاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. واختلفوا في موضع نَحْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ هل كَانَ بِالْحِلِّ أو بِالْحَرَمِ. والمُخَصَّرُ بالمرض عليه هَدْيٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنَّ المَرِيضَ دَاخِلٌ فِي الآيَةِ لکن لا يَجُوزُ ذَبْحُهُ عِنْدَ مالِكٍ إلا بِمَكَّةَ أو بِمِنَى خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ^(٤). وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ يَنْحَرُ حَيْثُ أَحْصِرَ، وَحُجَّةُ الأَوَّلِ، قَوْلُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَرَزَعُوا أَنَّ مُطْلَقَ المَحَلِّ فِي^(٥) قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ يُرَادُ بِهِ الحَرَمَ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ولقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ

-
- (١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٩٢/١) وللجصاص (٣٣٤/١) ولابن العربي (١٢٢/١).
 - (٢) يراجع أقوال العلماء في هذا أحكام القرآن للجصاص (٣٣٥/١ - ٣٣٨) والاستذكار (٧٨/١٢ - ٨١) والمحزر الوجيز (٥٤٣/١).
 - (٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/١ - ٣٤١) وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٩٢/١، ٩٣) والاستذكار (٨٠/١٢، ٨١).
 - (٤) في ب «ومن وافقه في قوله».
 - (٥) من هنا يبدأ النقل عن الهراسي كما سيأتي. ويراجع أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/١ - ٣٤١) وكلام الهراسي ينضب رداً على الجصاص وذلك بأدنى مقارنة بين الكلامين.

الْكَمْبَةِ [المائدة: ٩٥] قيل لهم فقد قال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] فأجابوا بأن ذلك هو الدليل على أن المحل الحرم قيل لهم هذا في حق غير المُحَصَّر وأما في حق المُحَصَّر، فقد دل قوله تعالى: ﴿مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أن رسول الله ﷺ تَحَلَّلَ بِذَبْحٍ وَقَعَ فِي الْحِلِّ. فأجابوا أن النبي ﷺ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ، لَكِنْ لَمَّا حَصَلَ أَذْنَى مَنَعِ جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ مَنَعُوا هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(١).

والجواب عن هذا أنه خروج عن الظاهر بغير دليل. وقد جوز مالك والشافعي، وأبو حنيفة ذَبَحَ هَدْيَ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ مَتَى شَاءَ الْمُحَصَّرُ وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرَوْنَ الذَّبْحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَكَأَنَّهُمْ يَقِيسُونَ الزَّمَانَ عَلَى الْمَكَانِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَقَعُ عَلَى الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ جَمِيعًا، فَكَانَ عُمُومًا. وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ ذُكِرَتْ مَعَ الْحَجِّ وَهِيَ لَا تَتَوَقَّتُ بِزَمَانٍ وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِتَخْصِيصِ^(٢) ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ^(٣). وَفِيمَا^(*) ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ عَمُومِ لَفْظِ الْمَحَلِّ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَازِ الْعَمُومِ.

وقد اختلف إذا لم يجد المُحَصَّرُ الْهَدْيَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِلَّ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَجِدَ الْهَدْيَ فَيَذْبَحَهُ أَوْ يُذْبَحَ عَنْهُ^(٤). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَتَحَلَّلُ وَيَذْبَحُ مَتَى قَدَرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ الْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ وَقَاسَهُ عَلَى هَذَا التَّمَتُّعِ^(٥). وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَنَّ هَذَا التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَهَدْيُ الْمُحَصَّرِ كَذَلِكَ وَلَا تُقَاسُ الْمَنْصُوصَاتُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَوَجَّهَ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا بَيْنَ^(٦). وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَدَّ

(١) يراجع أحكام القرآن للكميا الهراسي (٩٢/١، ٩٣).

(٢) في أ «تخصص».

(*) في ن «وفي هذا الذي».

(٣) يراجع أحكام القرآن للهزاسي (٩٣/١).

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١).

(٥) أحكام القرآن للهزاسي (٩٧/١).

(٦) أحكام القرآن للهزاسي (٩٧/١).

العدو عن حج التطوع فحل هل عليه قضاء أم لا؟ فعندنا لا قضاء عليه، وعند أبي حنيفة عليه القضاء مع عمرة.

وقال مُجاهدٌ، والتخعي، وعكرمة عليه القضاء ولا عمرة عليه مع ذلك واحتج أبو حنيفة بأن آية الإحصار نزلت عام الحديبية، ورسول الله ﷺ مُعتمر وقضى العمرة من قَابل، وسُميت عمرة القَضاء، ولو صدّه عن حجة الفريضة فهل تسقط عنه حجة الفريضة أم لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فذهب أكثر أهل المذهب إلى أنه تسقط عنه حجة الإسلام وعليه القضاء. وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا صدّ بعد أن أحرَمَ بحجة الفريضة وحلّ سقط عنه الفرض^(١). وحكى الداودي عن أبي بكر التعلبي أن الفرض يسقط عنه إذا أراد الحجّ وصدّه العدو إن^(٢) لم يُحرم. وأظنّ أنه حكاه عن أحد أصحاب مالك. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على تأويل مَنْ تأوله إحصار العدو، وأنه^(٣) لا قضاء عليه، لأنه إنّما وجب عليه الهدْيُ خاصّة ولم يُوجِبْ عليه سِواه، وهذا لا حُجة فيه لأنّ القَضاء قد سكت عنه في الآية، وإنّما يؤخذ وجوبه أو سقوطه من دليل آخر.

﴿١٩٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف فيه فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنه يعني بما استيسر من الهدْيِ شاة. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما إلى أنه من الإبل والبقر، فمنعوا من يجد البقرة أو البدنة أن يهدي الشاة إمّا منع تحريم، وإمّا منع كراهية. والقول الأول أصحّ لأنّ قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني^(٤) ما سهل عن المخرج، وتيسر عليه^(٥). وهذا اللفظ، إنّما يستعمل في

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٣/١): «وهذا ضعيف لا وجه له».

(٢) في ن «إذا».

(٣) في أ «أنه».

(*) في ن «كراهية».

(٤) في ب «يقضي».

(٥) يراجع لهذه الأقوال في الموطأ في الحجّ (٥١٨/١، ٥١٩) والامّ للشافعي (١٨٣/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٨/١، ٣٣٩) والاستذكار (٨٧/١٢، ٨٨).

التخفيف والتيسير. وقد اختلفوا في الاشتراك في الهدى^(١)، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى [الواجب]^(٢). وذهب الشافعي إلى أن الاشتراك في الهدى جائز كيف ما كان. وذهب أبو حنيفة إلى أنه جائز إذا أراد جميعهم الفدية وممنوع إذا أراد بعضهم اللحم. وأما هدي التطوع ففي المذهب فيه قولان، وحجة من منع الاشتراك في الهدى قوله تعالى ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قالوا: فالواجب على مقتضى ظاهر الآية هدي كامل والجماعة إذا اشتركوا في هدي لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدي، ولأن المعيب من الهدايا لا يجزي لنقصه مع كونه مهنياً أراق دماً كاملاً، فالمريق بعض دم أخرى ألا يجزيه. واختلفوا في المكّي يُخصر بها، هل هو كغيره^(*) في ذلك أم لا؟ والصحيح أنه كغيره لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقد ذكر عن مالك^(٣) مثل هذا الاحتجاج.

وأعمال الحج في منى ثلاثة أشياء: رمي، ثم نحر، ثم حلق، فإن قدام واحداً منها على صاحبه، فقد اختلف فيه فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه جملة لقول النبي ﷺ لِسَائِلِهِ عَن ذَلِكَ «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» وذهب بعضهم إلى أن عليه الفدية وتأولوا الحديث على أنه أراد بقوله «لَا حَرَجَ» أي لا إثم. وفي المذهب عن مالك أن لا شيء عليه إلا في تقديم الحلق^(٤) على الرمي ففيه الفدية. وذهب ابن الماجشون أن تقديم الحلق^(٥) على النحر^(٦) فيه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

(١) يراجع الموطأ في الحج (١/٥٢٠) والأم (٢/١٨٤) والإشراف لعبد الوهاب (١/٥٠٦، ٥٠٧) والاستذكار (١٢/٣١٨ - ٣٢٠).

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب «عبد الملك».

(*) في ن «كغير المكّي».

(٤) ورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (٤/١٧٣٤) ومسلم في الحج (١٣٠٧).

(٥) في ب «الحلاق» وكذا في ن.

(٦) ذكره ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٤٤) وفي ن «في تقديم الحلاق قبل النحر أن عليه الفدية».

[البقرة: ١٩٦] والمشهور ألا فدية عليه. ويحتمل أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ على وصوله إلى منى لا أكثر. قال بعض المفسرين: كُلُّ هَدْيٍ أَوْ قَفَ بِعَرَفَةَ فَمَحَلُّهُ مَكَّةَ.

﴿١٩٦﴾ - وقد اختلفوا فيمن خُوطِبَ بهذه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الخ [البقرة: ١٩٦].

فقيل: الخطابُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْمُخَصَّرِ وَغَيْرِ الْمُخَصَّرِ، وقيل: الخطابُ لِلْمُخَصَّرِ (*) خَاصَّةً وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ (١).

﴿١٩٦﴾ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

التقدير في هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، ففعل شيئاً ممَّا يمنع منه في الحج وفي العمرة، ثم حذف ذلك اعتماداً على فهم المخاطب. وهذا هو المُسَمَّى بِلُحْنِ الْخُطَابِ (٢). قال بعضُ المفسرين: هذه الفدية عامة لكلِّ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ مُحَصَّرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَصَّرٍ (٣) نزلت هذه الآية في كعب بن عُجرة حين رآه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ يَتَنَائِرُ قَمَلًا، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّهُ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، وَانْسُكْ شَاةً» (٤) فمعنى الآية أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احتَاجَ إِلَىٰ إلقاء التفت من آذى لمحلِّق الرأس، أَوْ قَتَلَ الْقَمَلَ، أَوْ احتَاجَ لِلَيْسِ قَمِيصٍ، أَوْ شُرِبَ دَوَاءٌ فِيهِ طِيبٌ، أَوْ تَغَطِيَةُ رَأْسٍ لِمَرَضٍ بِهِ ففعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية، واختلفوا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ كُلَّهَا مِنْ آذَىٰ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ - أَنَّ عَلَيْهِ الفدية

(*) في ن و ب «للمحصرين».

(١) يراجع كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٤/١).

(٢) معنى كلام ابن عطية وفي المحرر الوجيز (٥٤٥/١) وفيه «فحوى الخطاب» ولعل هناك تصحيف.

(٣) في «محصوراً كان أو غير محصور».

(٤) أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٥) ومسلم في الحج (١٢٠١).

لظاهر الآية^(١)، وذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه. واختلفوا في المُحْرَم^(٢) إذا حَلَقَ رَأْسَ حَلَالٍ مَادًا عَلَيْهِ؟ فاستحبَّ له مالك أن يفتدي خيفة قَتْلِ الدَّوَابِّ. قال: ولا ينبغي له أن يفعل ذلك وإن تيقن أنه لم يَقْتُلْ دَوَابًّا فلا فدية عليه، ومنع أبو حنيفة من فَعَلِ ذلك وأوجب فيه الفدية. ودليل مالك في عدم الإيجاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية. وهذا خِطَابٌ مع المُحْرَمِينَ، والمعروف عن مالك مثل قول أبي حنيفة من إيجاب الفدية. ووجهه أنه لما كان الأصل في وجوب الفدية حلق الرأس في القرآن والسنة، حُمِلَ على عمومه في رأس المُحْرَمِ ورأس غيره. وابن القاسم يرى في هذا أن يتصدَّق بشيء من الطعام، وهذه الآية إنما جاءت فيمن حَلَقَ رَأْسَهُ أو صنع شيئاً ممَّا ذكرنا لِعُذْرٍ، ولم يَذْكُرْ فيها مَنْ صَنَعَ ذلك لِعِغْرِ عُذْرٍ. وقد اختلفوا فيمن حَلَقَ رَأْسَهُ، أو صنع شيئاً ممَّا ذكرنا لِعِغْرِ عُذْرٍ. فألحقه مالك بمن صنع ذلك لِعُذْرٍ، ورأى أن عليه ما على ذلك لما جاء في الآية من التَّخْيِيرِ، وأما أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، فقالوا ليس بِمُخَيَّرٍ إِلَّا عِنْدَ الْعُذْرِ لشرط الله تعالى. فأما إذا فعل ذلك لغير عُذْرٍ فعليه دَمٌ وَحِجَّةٌ مالك أنه لو كان حكم غير ذي العُذْرِ مُخَالَفًا لسنة رسول الله ﷺ، ولما لم تَسْقُطِ الفِدْيَةُ من أجل العُذْرِ علم أنه من لم يكن له عُذْرٌ أولى بِأَنْ لَا تَسْقُطَ عَنْهُ الفِدْيَةُ. (٣)

واختلفوا في الحالق نَاسِيًا فَرَأَى مالك عليه الفدية وخيره، وقال الشافعي: لا شيء عليه والصيام الذي أوجبه الله تعالى في الآية عند مالك، وأكثر العلماء ثلاثة أيام أخذاً بظاهر الحديث الذي ذكره ابن عَجْرَةَ المُبِينِ لمُجْمَلِ القرآن، وخالف في ذلك الحسن البصري، وعكرمة، ونافع، فقالوا:

(١) يراجع المدونة لسحنون (٤٣٠/١) وتفسير الطبري (٣٠١/٢، ٣٠٢).

(٢) يُراجع لهذه المسائل في تفسير الطبري (٣٠٣/٢ - ٣١٨) وأحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١ - ٣٥٢) وأحكام القرآن للهراسي (٩٨/١، ٩٩) والاستذكار لابن عبد البر (٣٠١/١٣ - ٣١٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٤/١، ١٢٥) وتفسير القرطبي (٣٧٨/٢ - ٣٨٦) والمحزَّر الوجيز (٥٤٥/١).

(٣) في ب «لا يُخَيَّر».

الصَّيَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُتَابِعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ بِخِلَافِهِ. وَالصَّدَقَةُ أَيْضاً عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَذَلِكَ مُدَانِ بَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَخْذاً أَيْضاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَجَاءَ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»^(١): «وَأَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ»^(٢) مِنْ تَمْرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ فِي الصَّيَامِ فَرَأَوْهُ^(٣) إِطْعَامَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُطْعِمُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. وَمِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ وَالشَّعِيرِ صَاعاً صَاعاً. وَقَالَ نَحْوَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَفِي حَدِيثِ «مُسْلِمٍ» مَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ إِنَّهُ أَطْعَمَ بُراً فَهُوَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. وَالتَّسْكُ أَقْلَهُ شَاءَ بِإِجْمَاعٍ. وَمَنْ دَبَّحَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ التَّسْكُ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَقِيمَتُهَا يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً فَيُطْعِمُ مِنْهُ^(٤)، مُدَانِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْقِيَمَةَ عَرَفَهَا، وَعَرَفَ مَا يَشْتَرِي مِنَ الطَّعَامِ، وَصَامَ عَنْ كُلِّ مُدْنَيْنِ يَوْمًا. وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَدْفَعُهَا الْمُفْتَدِي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ مَوْضِعٍ، فَتُحْمَلُ عَلَى عَمومِهَا فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَخْصُصُهَا عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّسْكُ بِمَكَّةَ وَالصَّيَامُ وَالْإِطْعَامُ حَيْثُ شَاءَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَطَاوَسٌ، وَعَطَاءٌ أَيْضاً، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: التَّسْكُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَالصَّيَامُ حَيْثُ شَاءَ. وَفِي ظَاهِرِ الْآيَةِ مَا يَرُدُّ هَذَا^(٥).

(١) صحيح مسلم في الحج، (١٢٠١) وفيه «أصع».

(٢) في هامش أ «أصع».

(٣) في ب «فَرَأَوْهُ».

(٤) في ن «منها».

(٥) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٥، ٥٤٦) وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٥١،

(١٩٦) - وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال علقمة وعروة: المعنى فإذا برأتم من مرضكم. وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما: إذا أمنتم من خوفكم من العدو^(١) المحصر. وهذا^(٢) أشبه باللفظ إلا أن يُتَخَيَّلَ الخوف من المرض فيكون الأمن منه^(٣).

(١٩٦) - ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيه دليل على جواز التمتع وقد اختلف فيه بالمنع والكرهة والإباحة والاستحباب والإيجاب ورُوي المنع عن ابن عمر، وابن الزبير^(٤). وجاء عن ابن عمر^(٥) وأبي ذر أن مُتعة النساء، ومُتعة الحج خاصتان لأصحاب النبي ﷺ^(٦). والآية حجة لمن أجازها. ورُوي عن ابن الزبير، وعلقمة وإبراهيم أن الآية في المُحصرين دون المُخْلِى سبيلهم. والصحيح أن الآية عامة للمُحصرين وغيرهم وهو قول ابن عباس وجماعة من العلماء.

وصورة التمتع عند ابن الزبير أن يُحصِر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت، فيحل بعمره ويقضي الحج من قابل قال: فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى الحج، وصورة المتمتع المحصر عند غيره أن يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج، ويحج من قابل^(٧)، فعلى هذا يترتب الخلاف هل يكون على المحصر دم

(١) في ب «عدوكم» وفي ن «العدو والحصر».

(٢) في «وهو».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٦/١) وينظر تفسير الطبري (٣٢١/٢).

(٤) قول ابن الزبير رواه الطبري في تفسير (٣٢٢/٢، ٣٢٣) لكن عن ابن عمر رواية بخلاف ذلك يراجع الموطأ (٤٦٢/١).

(٥) كذا في أ و ب والظاهر أنه تصحيف فقد جاء في المحرر الوجيز (٥٤٨/١) «عن عمر».

(٦) ذكر هذا عنهما النسائي في السنن (١٧٩/٥، ١٨٠) والهراسي في أحكام القرآن (٩٩/١) وابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٨/١) والجصاص في أحكام القرآن (٣٥٤/١).

(٧) ذكر هذا ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٦/١) وتفسير الطبري (٣٢٣/٢).

إذا اعتمر في غير أشهر الحج على جهة التحليل من الحج الفاتت؟ وقد ذكر عن ابن عباس، وابن مسعود وغيرهما أنه لا دم عليه. وقد اختلف في المحصر إذا فاته الحج ثم وصل إلى البيت ولم يحل هل يجوز له أن يبقى محرماً حتى يحج من قابل، أو عليه أن يتحلل بعمره؟ فأجاز ذلك مالك ولم يجزه غيره. وقول مالك أظهر على مساق^(١) الآية، لأنه إنما أجاز الله له التحلل نظراً له ورفقاً به، فإذا اختار الصبر فله ذلك. وقد ذهب بعضهم إلى أن التمتع هو فسخ الحج في العمرة، وهذا غير جائز عند أكثر العلماء وإنما قاله ابن عباس على ما رواه عطاء عنه، فإنه قال: لا يطوف أحد بالبيت قبل يوم النحر إلا حل من حجه. فقيل له: من أين قلت هذا؟ قال: من سنة رسول الله ﷺ، وأمره الناس في حجة الوداع أن يحلوا، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) [الحج: ٣٣] والذي يجاب به عن هذا أن يقال: إنه قد جاء في الخبر الصحيح^(٣): أن بلال ابن الحارث قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! فسخ لنا الحج خاصة أم لمن بعدنا؟ فقال: «لا بل لنا خاصة» وقال قوم إن فسخ الحج إنما كان على وجه آخر. وقال مجاهد: إن أصحاب رسول الله ﷺ معاً كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يحلوا مطلقاً ويتنظروا ما يؤمرون به^(٤) وبذلك أهل علي - رضي الله عنه - باليمن^(٥)، وكذلك كان إحرام النبي ﷺ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، فلم يفسخوا حجاً^(٦). وقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - أن يكون رسول الله ﷺ أمر بفسخ الحج على حال، وقالت: «خرجنا مع

(١) في ب «سياق».

(٢) ذكر هذا عنه الهراسي في أحكام القرآن (١٠٢/١) وذكر الطبري نحوه عن السدي في تفسيره (٣٢٤/٢).

(٣) كذا المؤلف رحمه الله وهو ينقل كلام الهراسي وهذا لم يحكم على الحديث في أحكامه (١٠٢/١) وهو حديث أطبق الحفاظ على تضعيفه ونكارته. وقد سبق تخريجه.

(٤) ذكره الهراسي في أحكامه (١٠٣/١).

(٥) رواه النسائي عنه، في المناسك (ج ٥/ ص ١٥٧، ١٥٨).

(٦) يراجع صحيح البخاري في الحج (١٥٦٤) وصحيح مسلم في الحج (١٢٤٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْزَةٍ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ»^(١) الحديث، والذين رَأَوْا أَنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ لِلْمُحَصِّرِينَ وَالْمُخَلِّي سَبِيلَهُمْ^(٢). وأجازوا التمتع بظاهاها، رأوا أَنَّ لِلْمُتَمَتِّعِ سِتَّةَ شُرُوطٍ لَا يَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ مُتَمَتِّعًا إِلَّا بِشُرُوطِهَا^(٣) مجموعة^(٤)، فَمَتَّى انْحَرَمَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

أحدها: أن يجمع بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

والثاني: أن يَكُونِ ذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

والثالث: أن يعتمر في أشهر الحج. لأنه ليس من شرطه أن يحرم بها في أشهر الحج، ولو أحرَمَ بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج. قال ابن حبيب: ولو بشوط واحد من السعي في أشهر الحج كان متمتعاً وبه قال أبو حنيفة، والنخعي، وعطاء، والحسن وجماعة من الناس. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يكون متمتعاً حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وقال طاوس: أيُّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ مِنَ السَّنَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وقال الحسنُ البصري: إِنَّ مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ فَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ. وهذان القولان شاذان^(٥).

والرابع: أن يقدم العمرة على الحج لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ و ﴿إِلَى﴾ للغاية فيجب أن يكون ما بعدها متأخراً عما قبلها إذا كان غاية له.

والخامس: أن يَفْرُغَ مِنَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ الحج (١/٤٥٠/٩٤٢) والبخاري في الحج (١٥٦٢).
(٢) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/١٠٤، ١٠٥) وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٦ - ٣٦٠).

(٣) في أ «إلا باجماعها».

(٤) ذكر ابن العربي ثمانية شروط في أحكام القرآن (١/١٢٦) وتبعة القرطبي في تفسيره (٢/٣٩١) ويراجع في هذا المحرر الوجيز (١/٥٤٦).

(٥) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٤٨).

والسادس: لا يكون مكياً، والأضل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فخص به غير أهل المسجد الحرام. وقال طائوس: إن تمتع مكّي من مضر من الأمصار فهو متمتع وعليه دم، والآية حجة عليه، واختلف لم سمي المتمتع متمتعاً. فقال ابن القاسم: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت جلّه من العمرة إلى وقت إنشائه الحجّ وقال غيره: سمي متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين وذلك^(١) لأنّ حق العمرة أن تقصر بسفر وحقّ الحجّ كذلك، فتمتع بإسقاط أحدهما، ولذلك ألزمه الله هدياً كالقارن الذي يجمع الحجّ والعمرة في سفر واحد^(٢).

واختلفوا إذا رجع من عمرته، ثم رجع فحجّ من عامه^(٣). فذهب مالك إلى أنّه إن رجع إلى أفقه أو إلى ما كان في المسافة مثل أفقه فليس يتمتع فإن رجع إلى أقل من مسافة أفقه فهو متمتع. وقال المغيرة: إذا سافر سقراً يقصر في مثله الصلاة، فلا دم عليه، وهو غير متمتع. وقال الشافعي: إذا رجع إلى الميقات، فأحرم بالحجّ لم يكن متمتعاً. وقال الحسن هو متمتع، وإن رجع إلى أهله، واحتجّ بظاهر قوله تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وقاله ابن المسيّب في أحد قوليه.

واختلفوا في المكّي إذا أراد أن يتمتع هل يجوز له ذلك أم لا^(٤)؟ فذهب مالك إلى أنّ ذلك جائز له، وإن لم يكن ذلك حقيقة التمتع لعموم ظاهر الآية. ولأنّ كلّ من جاز له الأفراد كان له التمتع والقران. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه ليس له ذلك. واختلفوا أيضاً إذا فعل ذلك هل عليه دم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنّه لا دم عليه. وقال أهل العراق:

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٧/١).

(٢) ذكره صاحب المصدر السابق (٥٤٧/١).

(٣) انظر في هذا المدونة (٣٨٣/١) والإشراف لعبد الوهاب (٤٦٣/١).

(٤) يراجع في هذا المدونة (٣٩٣/١) والإشراف على مسائل الخلاف (٤٦٥/١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٨/١ - ٣٦٠) وأحكام القرآن للهراسي (٩٩/١ - ١٠١) وتفسير القرطبي (٣٩٥/٢ - ٣٩٨).

ليس لمكيّ تمتع ولا قران فإن تمتع وجب عليه الدّم، وإنما أجاز مالك له ذلك، ولم يرَ عليه دماً، لأنّ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِشَارَتُهُ عَلَى الْهَدْيِ لَا عَلَى التَّمَتُّعِ. وَمَنْ لَمْ يُجْزِ التَّمَتُّعَ رَأَى أَنَّ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَالتَّمَتُّعِ الْقِرَانَ نَقْضٌ مِنَ الْإِحْرَامِ فَالِدَمُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَتَجْزِيهِ شَاءً، وَقِيلَ: بَدَنَةٌ. وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ^(١)، وَالآيَةُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمَتَمَتِّعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِوَةِ إِلَى الْخُجَّ فَآ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى الدَّمِ لَقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «لِمَنْ» بِمَعْنَى عَلَى مَنْ، وَإِلَّا فَالْتَسْكُ لَا يَخْتَلِفُ^(٢). وَمَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى التَّمَتُّعِ مَنَعَ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَفِي مَنَعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ رُخْصَةٌ لِكُنْهَ رَأَاهُ لِأَصْحَابِ^(٣) الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْإِفْرَادِ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ أَفْضَلَ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى لِمَكَانِ الْحَاجَةِ^(٤). وَهَذَا الدَّمُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اشْتِرَاءَ فِي الْحَرَمِ وَنَحْرَهُ فِيهِ أَجْزَأَهُ.

وَذَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَالْهَدْيُ مَاخُودٌ مِنَ الْهَدِيَّةِ فَيَجِبُ أَنْ يُهْدَى مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ إِلَى الْحَرَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْهَدْيِ وَفِي هَدْيِ الْقِرَانِ هَلْ يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَمْ لَا^(٥)؟ فَلَمْ يُجْزِهِ مَالِكٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَعِطَاءُ فِي الْمَتَمَتِّعِ يَسُوقُ الْهَدْيَ، إِنْ قَدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَى وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَإِنْ قَدَّمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرِهِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. وَدَلِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) يراجع المحلى (٢٨٨/٧).

(٢) يراجع أحكام القرآن للحضاص (٣٥٨/١) وأحكام القرآن للهراسي (٩٩/١، ١٠٠).

(٣) في ب «لأهل».

(٤) يراجع أحكام القرآن للحضاص (٣٥٨/١، ٣٥٩) وللکيا الهراسي (١٠٠/١).

(٥) يراجع أحكام القرآن للحضاص (٣٤٢/١، ٣٤٣).

مَحَلَّةٌ ﴿ فلو بَلَغَ الْهَدْيُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، كانَ الحِلاَقُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَأَسِيْمًا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ^(١)، وَلَا خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِهِ، إِذَا عُلِقَ بِالْغَايَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ^(٢).

﴿١٩٦﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

اختلفَ النَّاسُ فِي وَقْتِ صِيَامِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٣)، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تُصَامُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَامَ عَقِبَ^(*) إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: لَا يَصُومُهَا إِلَّا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ أَحْمَدٌ: جَائِزٌ إِنْ شَاءَ صَامَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرَمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِنْ شَاءَ صَامَهُنَّ حَلَالًا. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ وَالْحَكَمُ، يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَالْحِجَّةُ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. فَهَذَا نَصٌّ وَجُوبٌ صِيَامِهَا فِي الْحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَيْسَ صِيَامُهُ فِي حَجِّ. وَأَيْضًا إِنَّمَا أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَمَنْ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ عُلِقَ وَجُوبُهُ بِشَرْطِ فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ وَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ أَيَّامٍ مِنْهُ صَامَ بَعْدَهَا وَبِإِلْدَاهِ وَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ: لَا يَصُومُ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَسْتَقِرُّ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ مَتَى بُوِجِهَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٤)، وَيَصُومُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا. وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ

(١) قَارَنَ بِكَلَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْإِشْرَافِ (٤٦٤/١).

(٢) يَرِاجِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٢٤/١).

(*) فِي نِ «عُقَيْبٍ» وَبِ «بَعْدٍ».

(٣) يَرِاجِعُ الْخِلاَفَ فِي هَذَا تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٣٢٦/٢ - ٣٣٤) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٣٦٥/١ - ٣٧٠) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٣٠/١) وَالْمَحْزَرَ الْوَجِيزَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ (٥٤٩/١)، ٥٥٠ وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (١٠٥/١، ١٠٦) وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٣٩٩/٢، ٤٠١).

(٤) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الصِّيَامِ (١١٤١) عَنْ نَبِيئَةِ الْهَدَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ. وَيَرِاجِعُ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٤٠٠/٢، ٤٠١).

عباس، والدليل على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ﴾ وهذا قد صام ثلاثة أيام في الحج فوجب أن يجزيه. وقد قال قوم: له ابتداء تأخيرها إلى أيام التشريق لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بأن لا ينحر يوم النحر، ولهذا القول بالآية تعلق لمن نظره.

﴿١٩٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).

قال مجاهد، وعطاء، وإبراهيم: المعنى إذا رجعت إلى أوطانكم (٢)، فمن بقي بمكة صامها، ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق (٣). وقال قتادة والربيع: هذه رخصة من الله تعالى. والمعنى إذا رجعت إلى أوطانكم، فلا يجب على أحد صوم السبعة حتى يصل إلى وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل من يصوم رمضان في السفر (٤). وعلى حسب اختلاف هؤلاء المفسرين في تأويل هذه الآية، اختلف الفقهاء في جواز صيام سبعة أيام قبل الرجوع إلى الأهل. فأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة إذا رجع من منى، وإن لم يصل إلى أهله، وقال بعضهم: جائز صيامها وإن لم يرجع الإنسان من منى ولم ير قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ شرطاً وجعله توسعة وتخفيفاً، مثل قوله في الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فأجاز له أن يصوم العشرة أيام كلها في الحج كما يجوز للمريض والمسافر أن يصوم في رمضان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصومها حتى يرجع إلى بلده (*). والدليل لقول (٥) مالك قوله تعالى: ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. ووجه الاستدلال أنه تعالى ذكر الحج فقال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ثُمَّ

(١) يراجع في هذا تفسير الطبري (٣٣٥/٢ - ٣٣٧) وأحكام القرآن للهراسي (١٠٨/١) وأحكام القرآن (١٣٠/١، ١٣١) وتفسير القرطبي (٤٠١/٢، ٤٠٢) وتفسير ابن كثير (٢٣٥/١).

(٢) في ب زيادة «فلا يجب على أحد صوم السبعة أيام من منى» وليست في أ و ن.
 (٣) في أ «بالطريق».
 (٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٠/١).
 (*) في ن «أهله».
 (٥) في أ «على قول».

قَالَ: ﴿وَسَبِعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ مِنْ مِثْلِهِ (١)، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا ذِكْرُ الْحَجِّ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَجُوعُهُ مِنْهُ كَمَا يُقَالُ: انْصَرَفَ فُلَانٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَرَجَعَ مِنْ عَمَلِهِ. يُرِيدُ فَرَعٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَانْقَضَى تَلْبُسُهُ بِهِ. وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ يَحْتَمَلُ (٢) أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّجُوعُ مِنَ الْحَجِّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمَاهُ، وَيَحْتَمَلُ (٣) أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعَسُّفِ التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِأَهْلِهِ، وَلَا لِابِلْدَةِ ذِكْرٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ وَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَوْلِهِمَا وَجُوداً، كَمَا قُلْنَا فِي الشَّفَقِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ وَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَوْلِهِمَا، أَوْ هُوَ [مَغِيبٌ] (٣) الْحُمْرَةُ. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «وَسَبِعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ» بِالتَّضْبِيبِ أَيِ صُومُوا سَبْعَةَ (٤).

وقد اختلف في صيام هذه الأيام هل هي على المتابعة أم لا؟ وظاهر إطلاق الآية أن المتابعة غير مشترطة. واختلف فيمن يجب عليه صيام الثلاثة الأيام في الحج إذا لم يجد الهدى على أربعة أقوال:

أحدها: أن الذي يجب ذلك عليه المتمتع والقارن، وهو قول مالك، وهو أظهر تعلقاً بالآية لأن الهدى إنما هو على المتمتع والقارن في معناه في ذلك (*). قال: ولا يجب الصيام على غيرهما ممن أفسد حجّه أو فاتّه الحج، وشبههما إلا استحساناً.

والثاني: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة المتمتع والقارن والمفسد لحجّه، والذي فاتّه الحج، وهو قول ابن القاسم (٥).

والثالث: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة، وعلى كل من وجب

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٠٨/١).

(٢) في ن في الموضوعين «محتمل».

(٣) سقطت من أ.

(٤) نسب ابن عطية هذه القراءة لزيد بن علي كما في المحرر الوجيز (٥٥٠/١).

(*) في ن «في معنى المتمتع في ذلك».

(٥) المدونة (٣٩٠/١).

عليه هَدْيٍ بِشْيءٍ تَرَكَهُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ مِنْ يَوْمِ إِحْرَامِهِ إِلَى حِينِ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ .

والرابع: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ مَا^(١) يوجب عليه الهدي، كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. فمن ترك النزول بالمزدلفة وترك رمي جمره العقبة وترك جمره مِنْ جَمَرَاتِ أَيَّامِ مِنَى . وهذا القولان تخريج .

وقد اختلف فيمن أخذ في صيام الثلاثة أيام، ثم وجد الهدي هل يترك الصوم ويرجع إلى الهدي أم لا؟ فقال الشافعي: إنه يستمر على الصوم، ولا يرجع إلى الهدي. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى الهدي ومن حجة الشافعي إن هذه الأيام العشرة بدل من شيء واحد فكما لا يبطل صوم السبعة بوجود الهدي، فكذلك الثلاثة إذا صام أول يوم أو ثانيه لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية فجعل الجميع بدلاً. ومن حجة مَنْ خالفه أن صوم الثلاثة أيام يتوقف على الحل، ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل. وزعموا أن الهدي مشروط في الإحلال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ حَتَّىٰ وَجَدَ فَعَلِيهِ الْهَدْيُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ فِي إِجْبَابِهِ الْهَدْيَ بَيْنَ حَالِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ بَعْدَهُ^(٢) .

①١٦٦ - وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا تأكيد لأنه قد يتوهم متوهم أنه إنما عليه إن صام في الحج ثلاثة، وإن رجع كان عليه بدل الثلاثة سبعة. وهذا المعنى للزجاج وغيره. وهذا التوهم الذي ذكره لا يصح أن يقع إلا لمن جعل الواو بمعنى «أو» وهو خطأ. وقال الحسن: المعنى كاملة في الهدي كمن أهدى. [وقيل كاملة في الثواب كمن لم يمتع، وهذا على أن الحج الذي لم تكثر فيه الدماء أخلص

(١) في ب «مما».

(٢) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠٦، ١٠٧) ويراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٠، ٣٧٤).

وأفضل خلافاً لأبي حنيفة^(١). وقيل: كاملة تؤكد كما يُقال كتبت بيدي وخرّ عليهم السقف من فوقهم. وقيل: لفظها الإخبار ومعناها الأمر^(*) أي أكملوها فذلك فرضها^(٢). وسئل الشافعي عن هذا؟ فقال: أريد بذلك الخروج عن الاحتمال، والعشرة الأيام التي تلزم المتمتع بدل من الهدى^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله الثلاثة بدل السبعة ليست تبدل وظاهر الآية يقتضي أنها كلها بدل، لأنه تعالى قيد صومها بعدم الهدى.

﴿١٦٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الإشارة بذلك إلى المتمتع أو إلى الهدى على ما قدمنا. واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أهل مكة وما اتصل بها. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم^(٤) وليس كذلك^(٥)، فقال بعض العلماء: من كان بحيث تجب عليه الجمعة فهو حاضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل البعض من الحضارة والبدوة، وقال بعضهم: من كان بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكانه فهو حاضر أي مشاهد، ومن كان أبعد فهو غائب. وحكى ابن حبيب نحو هذا القول عن مالك، وأصحابه، وأكراه بعض الشيوخ، وقال: إنما هو قول الشافعي، وقال عطاء بن أبي رباح مكة وضجنان وذو طوى^(٦) وما أشبههما حاضري المسجد الحرام. وقال ابن عباس، ومجاهد: أهل الحرم كلهم حاضر

(١) سقطت من أ.

(*) في ب غير واضحة وأظنها «الإنشاء».

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٥٠) ويراجع أيضاً تفسير الطبري (٢/٣٣٧).

(٣) يراجع كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠٨) وانظر تفسير القرطبي (٢/٤٠٢)، (٤٠٣).

(٤) جامع البيان (٢/٣٣٨).

(٥) قاله ابن عطية مستدرکاً على الطبري كما في المحرر الوجيز (١/٥٥١).

(٦) ضجنان جبل بناحية مكة على طريق المدينة. وذو طواء واد بمكة يراجع معجم ما استعجم للبكري (٣/٨٥٦ و٨٩٦).

المسجد الحَرَام. وقد قَالَ بهذا الشافعيُّ. وقال مكحولٌ: وَعَلَى مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ^(١). [وقد قَالَ بهذا أَبُو حنيفة. وقال الزَّهْرِي: مَنْ كَانَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ]. والمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طَوًى، وَشَبَّهَهُمَا وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مُقِيمًا بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ أَوْ مَوْجُودًا عِنْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانَّ مِنْ حَاضِرِي مَوْضِعٍ كَذَا، أَوْ مِنْ حَضْرَةٍ مَوْضِعٍ كَذَا، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ كَانَ دُونَ ذِي الحُلَيْفَةِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يَحْضُرُ المَسْجِدَ الحَرَامَ^(٢).^(٣)

١٩٧ - قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

في الكلام حَذَفَ تَقْدِيرُهُ، أَشْهُرُ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ أَوْ وَقْتُ الحَجِّ أَشْهُرٌ لِأَنَّ الحَجَّ لَيْسَ بِالأَشْهُرِ، أَوْ الحَجُّ حَجٌّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وَقَدَّرَ بَعْضُهُمُ الكَلَامَ الحَجَّ فِي أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَذَفَ «فِي» وَرَفَعَ الظَّرْفَ عَلَى الاتِّسَاعِ كَمَا تَقُولُ القِتَالُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالرَّفْعِ. وَيَلْزَمُ مَعَ سُقُوطِ «فِي» جَوَازُ نَصْبِ الأَشْهُرِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِذَلِكَ أَحَدٌ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٥)، فَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ أَشْهُرَ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ كُلَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ وَمِجَاهِدٌ، وَالزَّهْرِيُّ^(٦).

(١) سقطت من أ.

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥١/١، ٥٥٢) وينظر تفسير الطبري (٣٣٨/٢ - ٣٤٠).

(٣) معنى كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٠١/١) أحكام القرآن للجصاص، وينظر تفسير القرطبي (٤٠٤/٢).

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٢/١).

(٥) تراجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز (٥٥٢/١، ٥٥٣) وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/١، ٣٧٤) وتفسير الطبري (٣٤١/٢، ٣٤٢) وأحكام القرآن للهراسي (١٠٨/١ - ١١٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٢/١، ١٣٣) وتفسير القرطبي (٤٠٥/٢، ٤٠٦).

(٦) يراجع الموطأ ما جاء في التمتع (٤٦٢/١، ٤٦٣).

والثانية: أنّها سؤال^(١)، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن عباس، والشعبي، والسدي، وإبراهيم، وقال الشافعي: هي سؤال، وذو القعدة وتسع من ذي الحجة. وفي رواية عنه: وتسعة أيام من ذي الحجة وعشر ليال. وليس عنده يوم النحر على هذا من أشهر الحج، وإن كانت ليلته منها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ وهذا من جمع القلة، وأقلّ الجمع ثلاثة على خلاف في هذا الأصل. ولا خلاف أنّه لم يردّ هنا شهرين، فلم يبقَ إلا أن يردّ ثلاثة. وحجّة القولين الأخيرين أنّه إنّما أراد اثنين وبعض^(٢) الثالث، فجمع كما قال امرؤ القيس:

..... ثلاثون شهراً في ثلاثة أحوال^(٣)

وقال قوم: يجوز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة، ويكون مراد من قال: أو ذو الحجة أو بعضه لأنّ الحجّ لا محالة إنّما هو في بعض هذه الأشهر. ولا خلاف أنّه لا يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحجّ فأريد بعض الشهر بذكر جميعه كما قال - عليه السلام -: «أيام منى ثلاثة»^(٤) وإنّما هي يومان، وبعض الثالث، وكما يقال الرجل حجّجتُ عام كذا وإنّما حجّ في بعضه^(٥). وهذا الخلاف إذا اعتُبر إنّما هو خلاف في العبارة فمن قال الأشهر سؤال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فلاّته إذا رمى الجمره يوم النحر، فقد أحلّ من إخرامه ولم يُفسد حجّه إن وطىء بعد ذلك. ومن قال: هي ثلاثة، فلاّ أنّ رمى الجمار في أيام منى بعد العشر وهي من عمل الحجّ ولأنّه لا يجوز له أن يطأ النساء إلاّ بعد طواف الإفاضة. وإنّ لم يُفسد حجّه بالوطىء ولّه أن يؤخّر الطواف إلى آخر الشهر، ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحجّ

(١) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٦١، ٤٦٢).

(٢) في أ «ونقص».

(٣) ديوان امرؤ القيس (ص١٣٩) وهو عجز بيت: وهل يعمن من كان أحدث عهده.

وفيه وفي المحرّر الوجيز «ثلاثين».

(٤) أخرجه النسائي في المناسك وفيه قصة (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) من حديث عبدالرحمن بن

يعمر الديلي وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٩، ٣١٠).

(٥) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠٩).

وإذا ثبت هذا فلا بُدَّ أن يُحرَمَ بالحجِّ في شهوره، ولأنَّ النبيَّ - عليه السلام - كذلك فعل ولأنَّ فائدة التوقيت مَنع تَجَاوُزَها، والتقدُّم عليها، فإذا أُحرِمَ قَبْلَها لَزِمَ ولم يَنْقَلِبْ إِحْرَامُه لِلْعُمْرَةِ هذا قول مالك، وقاله أبو حنيفة خِلافاً للشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، في قولهم إنَّه يصير مُحْرَماً بِالْعُمْرَةِ ولا يلزم به الحجُّ، وحُكي عن داود أن إِحْرَامَه يبطل جملة^(١). وَحُجَّة مَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ لَوْ ائْتَعَدَّ إِحْرَامُه بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِه لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا فَائِدَةً. وَحُجَّة الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَجِّ الْأَشْهُرَ الْمَعْلُومَاتِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالرَّفْقِ بِالنَّاسِ وَالْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُبَادَرُ بِالْحَجِّ^(٢)، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَزِمَهُ وَهُوَ بِمَعْنَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَيُعْضَدُ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ ابْنُ الْقَضَائِي: وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ الشُّهُورَ كُلَّهَا وَقْتاً لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَجْعَلَ شُهُورَ الْحَجِّ وَقْتاً لِلْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ. وَاسْتَدَلَّ أَيْضاً أَهْلُ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] قَالَ: وَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ نَصَفَ الشُّهُورَ لِلْحَجِّ، وَنَصَفَهَا لِسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَوْلٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْإِشْتِرَاطَ فَذَلِكَ مَا نَقُولُهُ.

﴿١٩٧﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهِمُ الْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

مَعْنَاهُ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ^(٣)، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ^(٤). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،

(١) يَرِاجِعُ قَوْلَهُ فِي الْمَحَلِّيِّ لِابْنِ حَزْمٍ (٦٥/٧ - ٦٨) وَمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ أَحْمَدَ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِالْكَرَاهَةِ يَرِاجِعُ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٤٠٦/١).

(٢) فِي ب «مَبَادِيءُ الْحَجِّ» وَفِي ن «بَيَانُ الْحَجِّ».

(٣) هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَزِ الْوَجِيئِ (٥٥٣/١) وَهُوَ تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٤٦/٢).

(٤) تَرِاجِعُ أَقْوَالَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣٤٦/٢ - ٣٤٩) وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٣٨٢/١، ٣٨٣) وَالْمَحْرَزِ الْوَجِيئِ (٥٥٣/١) وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٣٣/١) وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٤٠٦/٢).

وعِكرمة وطاوس، وعطاء: الفَرْضُ الإِهْلَال وهو التَّلْبِيَةُ. وقال ابن مسعود وابن الزبير: هو الإِحْرَام: واختلفوا في فَرْضِ الْحَجِّ والعمرة هل يكفي فيهما النِّيَّة دون النطق أم لا؟ فذهب مالك إلى أنَّهما ينعقدان دون نطق أو سوق هدي. وذهب أبو حنيفة إلى أنَّهما لا ينعقدان إلاَّ بنطق أو سوق هدي مع النِّيَّة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(١٩٧) - وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

اختلفوا في الرَفْثِ^(١)، ما هو؟ فقال ابن عباس، وابن جبير، والسدي، وقتادة، ومالك، ومجاهد، وغيرهم: هو الجَمَاعُ. وقال عبد الله بن عمر، وطاوس وغيرهما: الإعراب والتعريب، وهو الإفحاشُ بِأَمْرِ الجَمَاعِ وعند النساء خاصة. وهو قول ابن عباس أيضاً. وأنشد وهو مُحْرِمٌ:

وَهُنَّ عَشِيْنٌ^(٢) بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ تَنِيْكَ لَمِيْسَا^(٣)

فقيل له: تَرَفُّتُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فقال: إِنَّمَا الرَّفْثُ مَا كَانَ عِنْدَ النِّسَاءِ. وقال قومٌ: الرَّفْثُ الإِفْحَاشُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، كَانَ ذَلِكَ بِحُضُورِهِنَّ أَمْ لَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِلْحَادِي: لَا تَذْكُرِ النِّسَاءَ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَحْضُرَ امْرَأَةً. فَلِذَلِكَ نَهَاهُ. وَقِيلَ: الرَّفْثُ التَّعْرِیْضُ ذِكْرُهُ الْمَهْدُوِي. وَإِنَّمَا يَقْوِي هَذَا الْقَوْلُ مِنْ جِهَةِ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَوْقِيْرِ الْحَجِّ.

(١) تراجع أقوال العلماء في هذا تفسير الطبري (٣٤٩/٢ - ٣٥٦) وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٣/١ - ٣٨٥) وأحكام القرآن للهراسي (١١٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/١ - ١٣٥) وتفسير القرطبي (٤٠٧/٢، ٤٠٨).

(٢) كذا في أ و ب وفي ن وعند الجصاص والطبري، وابن عطية وابن منظور: «وَهُنَّ يَمَشِيْنَ» والظاهر أنه الأصح والله أعلم.

(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٣٨٣/١) والطبري (٣٥٠/٢) وابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٥/١) ولسان العرب مادة همس (٤٩٦٦/٦) وقد أورده الطبري (٢٥٢/٢) في مكان آخر بلفظ:

خَرَجْنَ يَسْرِيْنَ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنِيْكَ لَمِيْسَا

وقال أبو عبيدة^(١): الرَّفَثُ اللُّغَا^(٢) من الكلام، وأنشد:

عَنِ اللُّغَا وَالرَّفَثِ التَّكَلَّمَ^(٣)

وقرأ ابن مسعود: «فَلَا رُفُوثٌ»^(٤) واختلف المفسرون ما هو^(٥). فقال ابن عباس، وعطاء، والحسن وغيرهم: الفُسُوقُ المعاصي كلها لا يختص بشيء دون شيء. وقال ابن عمر، ومن معه: الفُسُوقُ في معنى الحج كقتل الصيد وغيره. وقال ابن زيد: الفُسُوقُ الذَّبْحُ للأضنَام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَمْءُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال الضَّحَّاك: الفُسُوقُ التَّنَابُزُ بالألقاب ومنه قوله تعالى: ﴿يَسِّرْ أَلْسِنَ الْفُسُوقِ﴾ [الحجرات: ١١] وقال ابن عمر أيضاً ومُجاهد، وعطاء، وإبراهيم: الفُسُوقُ السَّبَاب. ومنه قوله - عليه السلام -: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٦)^(٧). والقول الأوَّل عندي أصحُّ الأقوال^(٨).

واختلفوا في الجِدَالِ^(٩)، فقال قتادة وغيره: الجِدَالُ هُنَا السَّبَاب. وقال

-
- (١) في أ «أبو عبيد» وكذا في ن والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (٥٥٥/١).
 - (٢) في ب «اللغو».
 - (٣) هو عجز بيت صدره: وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظْمٍ... نسبة ان منظور للعجاج في اللسان مادة «رفث» (١٦٨٦/٣).
 - (٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٥/١).
 - (٥) تراجع أقوال المفسرين في تفسير الطبري (٣٥٦/٢ - ٣٦٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٤/١، ٣٨٥) وأحكام القرآن للجصاص (١١٣/١، ١١٤) ولابن (١٣٤/١، ١٣٥) وزاد المسير لابن الجوزي (٢١١/١) وتفسير القرطبي (٤٠٧/٢، ٤٠٨) وتفسير ابن كثير (٢٣٨/١).
 - (٦) أخرجه مرفوعاً من حديث عبدالله بن مسعود البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤).
 - (٧) نقل المؤلف تفسير هذه الآية بتصرف قليل عن ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٣/١ - ٥٥٥).
 - (٨) وهو اختيار جل من ذكرنا من المفسرين أولهم الطبري.
 - (٩) تراجع في هذا تفسير الطبري (٣٦١/٢ - ٣٧٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٥/١) والمحرر الوجيز (٥٥٦/١، ٥٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١) وتفسير القرطبي (٤٠٩/٢، ٤١٠).

ابن عباس، وعطاء، ومجاهد: الجِدَالُ هُنَا أَنْ تُمَارِيَ مُسْلِمًا حَتَّى تَغْضِبَهُ^(١).
وقال مالك وابن زيد: الجِدَالُ هُنَا أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ أَيُّهُمْ صَادَفَ مَوْقِفَ
إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَتَى كَانَتْ
قُرَيْشٌ تَقِفُ فِي مَوْقِفٍ غَيْرِ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَتَجَادَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. وقال
محمد بن كعب القرظي: الجِدَالُ أَنْ تَقُولَ طَائِفَةٌ حَاجِنًا أَبْرًا مِنْ حَاجِكُمْ،
وَتَقُولَ الْأُخْرَى مِثْلَكُمْ مِثْلَ ذَلِكَ. وقالت فرقة: الجِدَالُ هُنَا أَنْ تَقُولَ طَائِفَةٌ
اليوم وتقول الأخرى غدا^(٢). وقالت طائفة: الجِدَالُ كَانَ فِي الْفَخْرِ بِالْأَبَاءِ
قَالَ مُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ: الْجِدَالُ أَنْ تَنْسَأَ الْعَرَبُ الشُّهُورَ فَتَقَرَّرَ الشَّرْعُ وَقَتَ
الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَأَخْبِرَ أَنَّهُ حَتَمٌ لَا جِدَالَ فِيهِ، وَهُوَ أَصْحُ الْأَقْوَالِ. قَالَ أَبُو
الْحَسَنِ^(٣): فَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الرَّفَثِ عَلَى الْوُجُوهِ
الْمَذْكُورَةِ تَفْسِيرَ الرَّفَثِ وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ حَرَّمَ الْعُلَمَاءُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ فِي
الْإِحْرَامِ وَأَوْجَبُوا فِي الْقُبْلَةِ الدَّمَ. وَدَلَّ قَوْلُهُ ﴿وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ﴾ عَلَى تَحْرِيمِ أَشْيَاءَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، وَعَلَى تَأْكِيدِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْيَاءَ
مَحْرَمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِلْإِحْرَامِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا
كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ» الْحَدِيثُ^(٤) وَالْوَطْءُ فِي الْإِحْرَامِ
مَمْنُوعٌ بِلا خِلَافٍ^(٥). لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فَإِذَا وَطِئَ عَامِدًا أَفْسَدَ حَجَّهُ
وَعُمُرَتَهُ بِلا خِلَافٍ، وَهَذَا إِذَا وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ الرَّمْيِ، فَفِي فَسَادِ حَجِّهِ رِوَايَتَانِ. وَحُجَّةُ الْفَسَادِ ظَاهِرُ
الآيَةِ. وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ

(١) فِي ب «تَغْيِضُهُ».

(٢) فِي أ «غَدَا».

(٣) هُوَ الْكِنْيَةُ الْهَرَّاسِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/١١٤، ١١٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ (١٨٩٤) وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ (١١٥١).

(٥) تَرَاجَعَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْحَجِّ (١/٥١٣ - ٥١٧ - بَشَارٌ)
وَالْإِشْرَافُ لِعَبْدِالْوَهَّابِ (١/٤٨٧ - ٤٨٩) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/١٣٤)
وَالِاسْتِذْكَارُ لِابْنِهِ عَبْدِالْبَرِّ (١٢/٢٨٨، ٢٩٨).

حَجَّه. وعن الشافعي رواية أنه يفسد. وظاهر الآية مع هذا القول. وحجة مالك أن ذلك يروى عن ابن عباس ولا مخالف.

فَأَمَّا وَطِئَ النَّاسِي فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. فذهب مالك إلى أنه يبطل حجه. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يبطل والآية حجة لمالك لأن الرّفث قد حصل وهو الجِماع. وقال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ولم يفرق بين عمده وخطئه. واختلفوا في الوطئ دون الفرج إذا أنزل، وفي المنزل لقبلة أو لمس، فذهب مالك إلى أنه يبطل حجه. وقال أبو حنيفة، والشافعي لا يفسد الحج شيء سوى الجِماع في الفرج. والآية حجة عليهما لأن ذلك رفث، ولأن المَقْصُود من الجِماع إنما هو الإنزال وهو أبلغ من الإيلاج فوجب أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج. واختلفوا أيضاً في الوطئ في الدبر، فذهب مالك إلى أنه يفسد الحج كان لواطاً أو امرأة. وقال أبو حنيفة لا يفسده، وبناه على أصله أن الحد لا يجب على اللواط، والآية حجة على أبي حنيفة، لأن ذلك جِماع فهو رفث. وفي وطئ البهيمة في الفرج خلاف مثل ذلك، والآية حجة لمن يراه مفسداً. وفي الإنزال بالتذكر عند مالك خلاف.

﴿١٩٨﴾ - قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِنَّكُمْ حَيْرَ الزَّادِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

قال ابن عمر، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم: نحن المتوكلون، ويقول بعضهم: كيف يحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فكانوا يقولون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وأمروا بالتزود^(١).

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبُ التَّزْوُدِ لِلْحَجِّ حَتَّى لَا يَتَّكِلَ عَلَى سُؤَالِ النَّاسِ. وقال بعض الناس: المعنى تزودوا الرفيق الصالح، وهذا تخصيص

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٥٥٧) وقد أخرج هذا المعنى عن ابن عباس البخاري في الحج (١٥٢٣) ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص ٣٧) ويراجع تفسير الطبري (٢/٣٧٠ - ٣٧٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥) وتفسير القرطبي (٢/٤١٢) والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٣٠٧ - ٣١١) وفتح الباري (٣/٣٨٤).

ضَعِيف، والأولى في معنى الآية أن يُريد وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة^(١).

﴿١٩٨﴾ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

الجُنَاحُ أعمُّ من الإثم، وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية^(٢)، فقال ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء: إن الآية نزلت لأنَّ العَرَبَ تَحَرَّجَتْ لَمَّا جاء الإسلام أن يَحْضُرُوا أسواق الجاهلية كعكاظ، وذِي المجاز، فأباح الله تعالى ذلك لا دَرَكَ في أن تتجروا، وتطلبوا الرِّبْحَ. وقال مُجاهد: كَانَ بَعْضُ العَرَبِ لا يَتَجَرُونَ مُذْ يُحْرِمُونَ، فنزلت الآية في إباحة ذلك. وقال ابن عمر تأويلاً لهذه الآية: فَمَنْ أَكْتَرَى للحجِّ فحجُّه تامٌّ وَلَا حَرَجَ في ابتغاء الكراء^(٣). وقد اختلف في جواز الإجارة^(٤) في الحجِّ فمنعها أبو حنيفة وجوزها الشافعي، وكرها مالك ابتداءً فإن وَقَعَتْ جَارَتْ، وتأويل ابن عمر لهذه الآية يُعْضِدُ قولَ مَنْ أجازه.

﴿١٩٨﴾ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فيه دليل على أنه قد أمرهم بالوقوف بعرفة^(٥)، قبل إفاضتهم منها، غير أنه تعالى لم يذكر وقت الوقوف، ولا وقت الإفاضة، وبينه ﷺ بفعله، فَوَقَّفَ بِهَا إلى أن غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثم دَفَعَ فجمع بين الليل والنَّهَارِ. وأجمعوا على أن سُنَّةَ الوقوف كذلك. وجماعة العلماء يقولون إنَّ مَنْ وَقَفَ بعرفة لَيْلًا أو نهاراً بعد زوال الشَّمْسِ مِنْ يوم عَرَفَةَ، فقد أدرك الحجَّ

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٧/١).

(٢) تراجع هذه الأقوال في صحيح البخاري (١٧٧٠) و (٢٠٥٠) و (٤٥١٩) وتفسير الطبري (٣٧٥/٢ - ٣٨٠) وبتوسع العُجَاب لابن حجر (ص ٣١١ - ٣١٥).

(٣) ذكر أغلب هذا ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٨/١) ويراجع أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١) وللهراسي (١١٤/١).

(٤) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٤٥٩/١).

(٥) يراجع لأقوال الفقهاء أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١ - ٣٩٠) وأحكام القرآن للهراسي (١١٥/١ - ١١٨) والإشراف لعبد الوهاب (٤٨٢/١، ٤٨٣) والاستذكار لابن عبد البر (٢٦/١٣ - ٤٧) وقال فيه: «والسنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل» وتفسير القرطبي (٤١٤/٢ - ٤٢١).

إلا مالك بن أنس رحمه الله تعالى فإنه يقول: إن وقف بعد الغروب، ولم يطف بها من النهار شيئاً أجزأ عنه، وإن وقف بها قبل الغروب ودفع قبل الغروب فلا حج له، فالفرض على مذهبه الوقوف بالليل دون النهار^(١). وعند سائر العلماء الليل والنهار سواء إذا كان بعد الزوال. واحتجوا بحديث عروة بن مضر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٢) واحتجوا أيضاً بإطلاق بعض أصحاب مالك حديث عروة، على أن «أو» فيه بمعنى الواو، وبينوا حجة مالك بما يوقف عليه من مواضع إن شاء الله تعالى. ومعنى «أَفْضُتُمْ» دَفَعْتُمْ، يُقال: أَفَاضَ القَوْمُ إذا اندفعوا جُملة، واختلفوا في سير الإفاضة كيف يكون فذهب جماعة إلى أنه العنق دون الإيضاع، وذهب آخرون إلى أنه الإيضاع دون العنق^(٣)، ورووا^(*) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: أيها الناس أوضعوا. ورووا الأولون عن بعضهم أنه قال: شهدت الإفاضتين مع عمر جميعاً ما نزيد على العنق لم يوضع في واحدة منهما. وروى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ سَيْرُهُ العنق»^(٤) والإيضاع في السير أرفع من العنق والآية محتملة لكل القولين.

﴿١٩٨﴾ - قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

المشعر الحرام جمع كله، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد مفضي مألومي عرفة إلى بطن محسر قال ذلك ابن عباس - رضي الله عنه -، وابن جبير، والربيع، وابن عمر، ومجاهد^(٥)، فهي كلها مشعر، إلا بطن محسر

(١) يراجع الموطأ في كتاب الحج (١/٥٢١ - ٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن خزيمة (٢٨٢٠) و (٢٨٢١) وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه غير واحد منهم ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠/١٣).

(٣) يراجع كلام عياض في المشارق (١/٩٢) و (٢/٢٩٠).

(*) في ن «وروي».

(٤) أخرجه عن أسامة بن زيد البخاري في الحج (١٦٦٦) ومسلم في الحج (١٢٨٦).

(٥) يراجع لهذا تفسير الطبري (٢/٣٨٢ - ٣٨٧) وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٠ - ٣٩٣) =

كما أن عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفَ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(١). بَضَمَ الرِّاءَ وَفَتَحَهَا، رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «عُرْنَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مِشْعَرٌ، أَلَّا وَارْتَفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسَّرٍ»^(٢).

وذكر الله تعالى عند المِشْعَرِ الحَرَامِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٣) وقال الطحاوي^(٤): ذهب قومٌ إلى أن الوقوفَ بالمزدلفة فرضٌ لا يجوز الحجَّ إلَّا بإصابته، واحتجوا في ذلك^(*) بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مَنَ عَرَفَتِ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فذكر المَسْجِدَ الحَرَامَ كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرَس، فحكمها واحدٌ لا يجوز الحجَّ إلَّا بإصابتها. قال ابن المنذر: وهذا قولٌ علقمة، والشعبي، والتخعي، قالوا: مَنْ لم يقف بِجَمْعٍ، فَقَدْ فاتَهُ الحجَّ، ويجعل إحرامه عُمْرَةً^(٥). قال الطحاوي: والحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ليس فيه دَلِيلٌ أَنَّ ذلك على الوجوب لأنَّ الله تعالى إِنَّمَا ذَكَرَ الذِّكْرَ، ولم يذكر الوقوفَ، وكُلُّ قَدِ أَجْمَعَ أَنَّهُ لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أَنَّ حَجَّه تَامٌ، فَإِذَا كان الذِّكْرُ المذکور في^(٦) الكتاب ليس فرضاً في الحجِّ فالموطن الذي لم يذكر فيه أخرى أَلَّا يكون فرضاً^(٧). وهذا القول الذي رَدَّهُ الطحاوي وهو قول ابن الماجشون

-
- = وأحكام القرآن للهراسي (١١٨/١ - ١٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١، ١٣٨) وتفسير القرطبي (٤٢١/٢ - ٤٢٧) وتفسير ابن كثير (٢٤٠/١ - ٢٤٣).
- (١) أخرجه مسلم في الحجِّ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وعن عليّ وأبو داود (١٩٢٢) و (١٩٣٥) والترمذي (٨٨٥) وابن الجارود (٤٧١) وابن ماجه (٣٠١٠).
- (٢) هذا والذي قبله ذكرهما ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٥٩/١، ٥٦٠).
- (٣) يراجع شرح معاني الآثار (٢٠٨/٢، ٢٠٩).
- (*) في ب «لذلك» وكذا في ن.
- (٤) في ب «لذلك» والمثبت موافق لما عند الطحاوي.
- (٥) ذكر ذلك ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار (٣٥/١٣، ٣٦) وابن حزم في المحلى (١٣١/٧).
- (٦) في أ و ب في «هذه الليلة» والتصحيح من كتاب الطحاوي. وفي ن «في هذا الكتاب».
- (٧) إلى هنا انتهى كلام الطحاوي.

وقد تقدّم ذكره ومذهب مالك وأكثر أصحابه، وغيرهم أنّ ذلك من سنن الحجّ، وليس من واجباته ورأوا أنّ الآية لا تدلّ على الوجوب.

واختلفوا فيمن مرّ بها فلم ينزل، فرأى مالك عليه دماً، وإنّ نزل، ثمّ دَفَعَ بَعْدَ التَّزْوَلِ فلا دَمَ عليه، وإنّ كَانَ دَفَعَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ أو وسطه أو آخره. ورأى الشافعي إنّ خرج منها قبل نِصْفِ اللَّيْلِ فعليه دَمٌ، وإن كان بعد نِصْفِ اللَّيْلِ فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إنّ لم يَبِثْ بِهَا، ولم يقف بالمشعر الحرام إهراق دَمًا^(١).

﴿١٩٩﴾ - وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية^(٢)، أجميع الأمة هم أم الحُمُس؟ فقال ابن عباس، وعائشة، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم المخاطب بها قريش ومن ولدت وهم الحُمُس، وذلك أنّهم كانوا يقولون نَحْنُ قَطِينُ^(٣) الله فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نُعَظِمَ شيئاً من الحلّ. فسُنَّ الثياب في الطواف إلى غير ذلك. وكأثوا مع مغفرتهم وإفراهم أن عرفة هي موقف إبراهيم لا يُحْرَمُونَ مِنَ الْحَرَمِ ويقفون بجمع ويفيضون منه، ويقف الناس بعرفة فقبل أن يفيضوا مع الناس وكان رسول الله ﷺ في الحُمُس. ولكته كان يقف مُذْ كَانَ بِعَرَفَةَ هِدَايَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ^(٤). والناس على هذا التأويل من سوى الحُمُس. وقال الضحّاك: المخاطب بها جملة الأمة والمراد بها الناس إبراهيم - عليه السلام - كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وهو يريد واحداً، وهذا الواحد، هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان بعث به سفيان يُخَوِّفُ الْمُسْلِمِينَ بِجَمْعِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ بِهَذَا أَنْ يُؤْمَرُوا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ،

(١) يراجع الاستذكار (٣٥/١٣ - ٤٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٧/٢ - ٢١١).

(٢) يراجع لهذه الأقوال: تفسير الطبري (٣٨٨/٢ - ٣٩٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١ - ٣٩٠) وأحكام القرآن للهراسي (١١٥/١ - ١٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١، ١٣٩) وتفسير القرطبي (٤٢٧/٢ - ٤٣٠).

(٣) في ب «نطيع» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (٥٦١/١).

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٦١/١).

وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِفَاضَةً أُخْرَى وَهِيَ الَّتِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ أَمْرًا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَقْدِيرِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿ثُمَّ﴾ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعُطْفِ جُمْلَةٍ كَلَامٍ عَلَى جُمْلَةٍ كَلَامٍ هِيَ مَنْقُطَةٌ مِنْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿ثُمَّ﴾ بِمَعْنَى الْوَاوِ^(١). وَقَالَ الطَّبْرِيُّ^(٢): فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، التَّقْدِيرُ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وَاحْتِيجُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْمَجِيءِ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِفَاضَةَ أُخْرَى مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الطَّبْرِيُّ فَنُتْمَ عَلَى بَابِهَا^(٣).

﴿٢٠٠﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٠٠].

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا وَأَقَامُوا بِمَنَى يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْجَفْنَةِ، عَظِيمَ الْقُبَّةِ، كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَعْطَنِي مِثْلَمَا أَعْطَيْتَ لِأَبِي. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَأَمَرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ عَوْضًا مِنْ^(٥) ذَلِكَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْأَذْكَارَ الَّتِي فِي خِلَالِ النَّاسِكِ فَيَكُونُ كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِذَا حَجَّجْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَتَوَضَّأْ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) هذا معنى كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١١٥، ١١٦) وأصله للجصاص في أحكامه (١/٣٨٧، ٣٨٨) والهراسي ينقل عنه أحياناً بالحرف ولا يسميه.

(٢) يراجع جامع البيان (٢/٣٩١).

(٣) يراجع المحرر الوجيز (١/٥٦٢).

(٤) لم يذكر الطبري في تفسيره (٢/٣٩٤ - ٣٩٧) ولا ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٥) وابن كثير في تفسيره (١/٢٤٤) وحتى الحافظ ابن حجر الذي استوفى الكلام على سبب نزول هذه الآية في كتابه العُجاب (ص ٣٢١ - ٣٢٥) نسبه إلى ابن عباس وأخشى من التصحيف والله أعلم وذكره ابن الجوزي منسوباً للسدي.

(٥) في ب «عن».

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَأَمُرُ الْعِدَّةَ مَأْمُورٌ بِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ^(١).

﴿٢٣٦﴾ - ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢) [البقرة: ٢٠٣].

الأيام المعدودات الثلاثة التي بعد يوم النَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وليس يوم النَّحْرِ من «المعدودات»، و «المعلومات» يوم النَّحْرِ ويومان بعده، فيوم النَّحْرِ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، واليومُ الرَّابِعُ ليوم النَّحْرِ مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، واليومان اللذان بعده معلومان معدودان، هكذا روى نافع عن ابن عمر، وهو قولُ مالك وغيره^(٣). وقال ابن عباس وغيره: «المعدودات» العَشْرُ، و «المعلومات» أَيَّامُ النَّحْرِ. وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «الأيام المعلومات» يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ و «المعدودات» أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي «المعلومات» فَقَالَا مَرَّةً مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَا مَرَّةً: هِيَ الْعَشْرُ آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ^(٤). وقال ابن زَيْدٍ: «المعلومات» عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. ففي «المعدودات» قولان:

أحدهما: أنها ثلاثة أيام بعد يوم النَّحْرِ.

والثاني: أنها أيام العشر.

وفي المعلومات أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: أنها يوم النَّحْرِ ويومان بعده.

والثاني: أنها يوم عرفة ويوم النَّحْرِ وأيام التَّشْرِيقِ.

(١) هذا معنى كلام الجصاص في أحكام القرآن (٣٩٣/١) وعنه الهراسي في أحكامه (١٢٠، ١١٩/١).

(٢) يراجع أقوال العلماء في هذا في: تفسير الطبري (٤٠٢/٢ - ٤٠٦) والاستذكار (١٧٠/١٣ - ١٧٦) وتفسير القرطبي (١/٣ - ٤).

(٣) في الموطأ في الحج (١/٥٤٠، ٥٤١) قال ابن عبد البر: «فذلك إجماع لا خلاف فيه» الاستذكار (١٧٤/١٣).

(٤) قول أبي حنيفة والشافعي ذكرهما الجصاص في أحكام القرآن (٣٩٤/١، ٣٩٥) والهراسي في أحكام القرآن (١٢٠/١، ١٢١).

والثالث: أنها أيام العشر وآخرها يوم النحر.

والرابع: أنها عشرُ ذي الحجة وأيام التشريق^(١). ورُوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى أن المعلومات أيام النحر^(٢). وقال إليه أذهب لأنه تعالى قال حين ذكرها: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] قال أبو الحسن: هذا الاحتجاج لا يصح، لأن في العشر يوم النحر، وفيه الذبح قال: ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث^(٣). وهذا الذي قاله أبو الحسن من رفع الشك فيما ذكر فيه نظراً. كيف يزول الشك، والآية محتملة؟ إذ يحتمل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أن يكون ذكر حكم الرمي بعد حكم الذبح لأن الرمي في أيام الذبح فالاحتمال ظاهرٌ. وأظهر الأقوال على ألفاظ الآيتين قول مالك رحمه الله، ومن تابعه. والأمر بذكر الله عز وجل في الأيام المعدودات، عند أكثر الفقهاء، يُراد به التكبير عند رمي الجمار، في أدبار الصلوات.

وقد اختلفوا في مدة التكبير^(٤)، فقال مالك وأصحابه: يَبْدَأُ عُقِيبَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَقْطَعُ عُقِيبَ الصُّبْحِ يَوْمَ رَابِعِ النَّحْرِ، وَجَمَلْتُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَلَاةً. وهذا قول ابن عمر، وغيره من الصحابة. وقال يحيى بن سعيد: يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقول مالك هو الظاهر من أقوال الشافعي، وقد قال إنه الظاهر من يوم

(١) يراجع كلام ابن العربي في أحكام القرآن (١/١٤٠، ١٤٣).

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٣٩٤).

(٣) أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١/١٢١).

(٤) يراجع لهذا الموطأ في الحج (١/٥٤٠) والإشراف لعبد الوهاب (١/٣٤٧، ٣٤٨)

والاستذكار لابن عبد البر (١٣/١٧٠ - ١٧٣) والمحزر الوجيز لابن عطية (٢/٣ - ٧)

وتفسير القرطبي (٤/٣).

النَّحْرِ، وَيَقْطَعُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ أَيْضاً يَبْدَأُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَيَقْطَعُ فِي الْعَصْرِ. فَحَصَلَ لِلشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُكَبَّرُ مِنَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابِعَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَزُمُونَ الْجَمْرَةَ، وَيَطُوفُونَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَقْضَ مِنْهَا^(١) شَيْئاً. وَالتَّكْبِيرُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ لِكُلِّ أَحَدٍ، مِنْ مُسَافِرٍ وَحَاضِرٍ وَامْرَأَةٍ وَحُرٍّ وَعَبْدٍ مُنْفَرِدِينَ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُكَبَّرُ مُسَافِرٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مُنْفَرِدٌ. وَدَلِيلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فَعَمَّ^(٢).

وَلَا يُكَبَّرُ فِي أَغْقَابِ التَّوَائِلِ عَلَى الْأَشْهَرِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ^(٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يُكَبَّرُ فِي أَغْقَابِهَا. وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ مَالِكٍ. وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ عُمُومُ الْآيَتَيْنِ. وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا صَلَاةٌ نَفَّلَ كَسُجُودِ الْقُرْآنِ.

﴿٢٠٣﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

الآية يَعْنِي بِهَذَا فِي رَمِي الْجِمَارِ سَبْعُونَ حَصَاةً، سَبْعَةٌ مِنْهَا بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ بِأَيَّامِ مَنَى، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةٌ

(١) فِي أ «مِنْهُ».

(٢) قَارَنَ بِكَلَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْإِشْرَافِ (١/٣٤٨/ رقم ٤٤٦).

(٣) يَرِاجِعُ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ (١/٣٤٨/ رقم ٤٤٧).

أيام بعد يوم النحر، كل يوم ثلاث جمرات كل جَمْرَة بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فيأتي كل يوم إحدى وعشرون حَصَاةً فيأتي في مجموعها ثلاث وستون، وهذا إن لم يُعَجَّلْ وَمَنْ تَعَجَّلَ أَسْقَطَ منها إحدى وعشرين حَصَاةً بِثَلَاثِ جَمْرَاتٍ، وهي لليوم الذي يتعجل عن الرمي فيه فيأتي رَمِيَهُ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ واليوم الذي يتعجل عن الرمي فيه، هو اليوم الآخر من أيام التشريق، وهو الرابع ليوم النحر، لأن التعجيل إنما يأتي في اليوم الثاني من منى، وهو اليوم الثالث ليوم النحر. وقد أباح الله ذلك بهذه الآية، وبهذا قال مالك وابن المَوَازِ^(١)، من أصحابه. وأمّا ابن حبيب فقال: إنَّ سُنَّةَ التَّعْجِيلِ أن يرمي في اليوم الثاني من أيام منى، وهو الثالث ليوم النحر إحدى وعشرين حَصَاةً كيومه ذلك، ثم يرجع من فَوْرِهِ ذلك فيرمي ذلك أيضاً إحدى وعشرين حَصَاةً عن اليوم الثالث في أيام منى.

وهو اليوم الرابع ليوم النحر، ثم ينفر لوجهه صَادِرًا حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. وبهذا قال ابن شهاب، فيكون رمي التعجيل على هذا القول سبعين حَصَاةً كَرَمِي غير التعجيل. قال ابن عباس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد: معنى الآية في قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ اهْتِمَامًا وَتَأْكِيدًا إِذَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَذُمُّ التَّعْجِيلَ وَبِالْعَكْسِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ رَافِعَةً لِلجُنَاحِ فِي ذَلِكَ^(٢). وذهب بعضهم إلى أَنَّ معنى قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَنَّهُ إِنْ أَثِمَ بِمَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضاً وغيرهما من الصحابة^(٣). وقال بمثل ذلك جماعة من التابعين قال. وقال بعض التابعين الإثم عليه في تعجيله. وهو خطأ لأنه لو كان المتعجل وضع عنه الإثم لتعجله لما أعيد ذكر ذلك في المتأخر لأن المتأخر قد بلغ أقصى ما حد له. وقد روي عن

(١) يراجع قول ابن المَوَازِ في المحرر الوجيز (٩/٢).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٧/٢) وفيه «المتعجل».

(٣) يراجع أقوال العلماء في تفسير الطبري (٤٠٦/٢ - ٤١٥) وأحكام القرآن للجصاص

(٣٩٣ - ٣٩٣/١) وتفسير القرطبي (١/٣ - ٣).

النبي ﷺ ما يشهد لهذا التأويل قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

واختلفوا فيمن أبيض له التعجيل، فذهب بعض العلماء إنما أبيض لمن بعد قطره، لا للمكي والقريب، إلا أن يكون له عذر. وذهب بعضهم إلى أن الناس كلهم مباح لهم ذلك. وقد جاء عن مالك في أهل مكة الروايتان، والأول هو الأشهر من قول مالك. والثاني قول عطاء وغيره^(٢). وزوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه يباح النفر الأول لجميع الناس إلا آل خزيمة. قال ابن حنبل، وإسحاق: لأنهم آل حرم. وحجة من رأى ذلك لجميع الناس قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية. فعم ولم يخص مكيًا من غيره. وأكثر أهل المذهب كما قلنا أنه يسقط رمي الجمره الثالثة عمّن تعجل. وقال ابن أبي زَمِين: يزيمها في يوم النفر الأول حين يريد التعجيل^(٣). وهذا القول مما يمكن أن تتأول عليه الآية فيكون التعجيل أن يصنع في يومين ما يصنع في الأيام الثلاثة وهذا لعمرى تأويل ظاهر.

﴿٢١٥﴾ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفِيقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

اختلفوا^(*) في هذه الآية، فقال قوم هي في الزكاة المفروضة. وقال قوم ليست في الزكاة المفروضة. فمن قال إنها في الزكاة المفروضة قال إنه نسخ منها الوالدان ومن جرى مجراهما^(٤) من الأقربين. وقد نسب هذا إلى السدي^(٥)، وهذا على قول من لا يرى إعطاء الوالدين من الزكاة المفروضة،

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الحج (١٥٢١) ومسلم في الحج (١٣٥٠).

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٧/٢).

(٣) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز (٩/٢) ويراجع تفسير القرطبي (٤/٣ - ١٤).

(*) «اختلف».

(٤) في ب «مجريهما».

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٢/٢): «وهم المهدي على السدي في هذا».

فَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ. وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ثُمَّ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى السَّدِيِّ أَيْضاً وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِتْفَاقَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَهُوَ بَاقٍ لَا نَسْخَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ^(١).

﴿١٦٦﴾ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

اختلف في^(٢) هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فقيل إنَّ الجهاد كان فرضاً على الأعيان بهذه الآية وما أشبهها، ثم نسخ بأن صير فرضاً على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَأَفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] وقيل: إنَّ فرضه إنما كان على الكفاية، ولم يزل كذلك، والآية ليست منسوخة. وذهب بعضهم إلى أنها ناسخة لكل رخصة في الجهاد قالوا: فصار فرضاً إلاَّ أنه يحمِّله بغض النَّاسِ على بغض وإن احتج إلى الجماعة وجب عليهم الخروج، ومثله في قيام بعض المسلمين عن بعض الصلاة على الجنائز، وعبادة المرضى، ورد السلام، وتشميت العاطس ونحوه. وذهب بعضهم إلى أنَّ المراد الأعيان، لكن ذلك على طريق التذب لا على طريق الإيجاب. وهذا قول ضعيف، لأنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ إنما معناه فرض، فهذا نص في الإيجاب فأئى طريق للتذب هنا وقال الثوري: إنَّ الجهاد تطوع، وهذا خلاف لظاهر الآية إنَّ حمل على ظاهره، والإجماع على أنَّ الجهاد فرض كفاية، يتأول على أنَّ ذلك إنما هو إذا أقيم بالجهاد^(٣).

وقوله تعالى: ﴿الْقِتَالُ﴾ لم يبين فيه من المقاتلون من الأنام فيحتمل

(١) يراجع في هذا المحرر الوجيز (٤٢/٢، ٤٣) وتفسير الطبري (٤٥٥/٢ - ٤٥٧).

(٢) يراجع أقوال العلماء في تفسير الطبري (٤٥٧/٢، ٤٥٨) وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١، ٤٠١). وأحكام القرآن للهراسي (١٢٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/١) وتفسير القرطبي (٣٦٣، ٣٧).

(٣) يراجع كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٣/١).

أن يُقالَ هذا مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى بَيَانِ الْمُنْتَظَرِ لِامْتِنَاعِ قِتَالِ (*) النَّاسِ كُلِّهِمْ^(١). وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَفِظٌ عَامٌّ مُبَيَّنٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

(٢١٧) - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

سبب هذه الآية أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً عَلَيْهَا عبيد الله بن جحش الأسدي مَقْدَمَهُ مِنْ بَدْرِ الْأُولَى، فَلَقُوا عمرو بن الحضرمي ومعه أصحاب له، وذلك في آخر يومٍ مِنْ رَجَبٍ، وقيل في آخر ليلةٍ مِنْ رَجَبٍ، فقتل عمرو بن الحضرمي، وأسير بعضُ أصحابٍ له^(٢) والمسلمون يظنون أنهم في جُمادى^(٣)، ولم يقصدوا القتل في الشهر الحرام. وأما ابن إسحاق^(٤)، فقال: استحلَّ المسلمون هذا في الشهر الحرام خوفاً فَوْتِهِمْ، فقالت قُرَيْشٌ: مُحَمَّدٌ قَدْ اسْتَحَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، وعَيَّرُوهُ وبذلك توقَّف النبي ﷺ فقال: «مَا أَمَرْتُهُمْ بِقِتَالٍ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ» فنزلت هذه الآية. وذكر بعضُ المفسرين أن سبب هذه الآية غير هذا، وذلك أن رجلين من بني كلاب لَقِيََا عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا من عند النبي ﷺ وذلك في أول يومٍ مِنْ رَجَبٍ فقتلتهما، فقالت قريش قتلتهما في الشهر الحرام فنزلت الآية، والقول الأول أشهر^(٥). وذكر الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ فِي «رِسَالَتِهِ الْأَسَدِيَّةِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكَوْنِهِ مُؤَمَّرًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ^(٦).

(*) في ب و ن «قتل».

(١) قاله أبو الحسن الكيا الهراسي (١٢٣/١).

(٢) في ب «أصحابه» وكذا في ن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٦٤/٢ - ٤٦٥) موصولاً وعلفه البخاري في صحيحه (١٥٣/١، ١٥٤) وصححه الحافظ بمجموع الطرق في الفتح (١٥٥/١) وتوسع في الكلام على هذا في العُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (ص ٣٤٧ - ٣٥٤).

(٤) سيرة ابن هشام (٢٥٢/٢ - ٢٥٤) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٤٦٢/٢، ٤٦٣) وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/١).

(٥) نسبه ابن عطية للمهدوي وقال: «وهذا تخليط من المهدوي» كما في المحرر الوجيز (٤٥/٢).

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٦/٢).

﴿٢١٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الشَّهْرُ هُنَا اسْمُ جِنْسٍ^(١)، وَإِنَّمَا أُرِيدُ^(٢) بِهِ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هِيَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ سَنَتَيْنِ؟ فَالَّذِينَ جَعَلُوهَا مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ جَعَلُوهَا أَوْلَاهَا الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ رَجَبٍ، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَالَّذِينَ جَعَلُوهَا فِي سَنَتَيْنِ اِخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِهَا. فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ أَوْلَاهَا ذُو الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ، ثُمَّ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ رَجَبٍ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَوْلَاهَا رَجَبٍ، ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ، ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ، ثُمَّ الْمُحَرَّمِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ جَعَلَتْ لَهَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ قَوَامًا تَعْتَدِلُ عِنْدَهُ، فَكَانَتْ لَا تَسْفِكُ فِيهِنَّ دَمًا، وَلَا تُغَيِّرُ فِيهِنَّ. وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَكُنْ يَغْزُو فِيهَا إِلَّا أَنْ يُغْزَى^(٣). فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ﴾ [البقرة: ٢١٧].

مَبْتَدَأٌ مَقْطُوعٌ بِمَا قَبْلَهُ. وَالْخَبَرُ «أَكْبَرُ»^(٤). وَالْمَسْجِدُ مَعْطُوفٌ عَلَى «سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «صَدٌّ» عَطْفٌ عَلَى «كَبِيرٍ» وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ^(٥).

وَإِخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وَبِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. قَالُوا فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَبَاحٌ. وَذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْبَتَّةَ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ^(٦). وَفِي هَذَا

(١) يراجع المحرر الوجيز (٤٦/٢).

(٢) في ب «أراد».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٣، ٣٤٥) والطبري في تفسيره (٤٦٠/٢، ٤٦١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤) حَقَّقَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٨/٢، ٤٦٩).

(٥) قَلَّدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنَ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤٧/٢) وَخَطَّوْهُ فِي ذَلِكَ. يَرِاجِعُ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٤٥/٣).

(٦) يَرِاجِعُ فِي هَذَا الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤٨/٢) وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٤٦٩/٢) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٤٠١/١، ٤٠٢) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٤٧/١).

النسخ نَظَرَ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ قَاتِلُوا فِيهِ كَبِيرٌ﴾ عُمُومٌ بَعْدَ خُصُوصٍ، وكذلك قالوا في مَنعِ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو عُمُومٌ بَعْدَ خُصُوصٍ. وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا هل يكون نسخاً أو لا^(١)؟ والأزجح أنه ليس ينسخ. وأما إن فهم من العموم أن المراد به العموم، فهو نسخ بلا خلاف وذلك إذا خرج على سبب فهو نص في موضع السبب^(٢).

(٢١٧) - وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قيل: السائلون المسلمون، وقيل: الكفار، وأحسن ما قيل في ذلك إنما نزلت على سبب كما قدمنا^(٣).

(٢١٧) - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا؟ فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنه يستتاب^(٤). وذهب أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب. وزوي عن عطاء أنه إن كان مسلماً وُلد في الإسلام، ثم ارتد لم يستتاب، ويُقتل، وإن كان أصله مشركاً ثم أسلم، ثم ارتد فإنه يستتاب^(٥). والدليل على قول من قال يستتاب، قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وإن تاب دون أن يستتاب صححت توبته خلافاً لمن قال: لا تقبل توبته. ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته، لأن قوله وهو

(١) يراجع أحكام الفصول للبايجي (ص ٢٥٢) والمستصفي للغزالي (٣/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) هذا معنى كلام الهراسي في أحكام القرآن (١/١٢٣، ١٢٤).

(٣) راجع في هذا تفسير الطبري (٢/٤٦١) وأحكام القرآن للهراشي (١/١٢٣، ١٢٤).

(٤) يراجع الموطأ، كتاب الأفضية (٢/٢٨٠) والأم للشافعي (٦/١٤٨) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢١٠).

(٥) يراجع المحرز الوجيز لابن عطية (٢/٥٠).

كَافِرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ وَهُوَ غَيْرُ كَافِرٍ، أَيْ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَإِذَا صَحَّ مِنْهُ
 الْإِسْلَامُ فَلِمَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
 يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ الْآيَةُ [الشورى: ٢٦] وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وظاهر المذهب أن عرض
 الاستتابة على المُرتدِّ وَاجِبٌ. وقال أبو حنيفة: لا يجب، وهو أحد قولي
 الشافعي. ومما يُحتجُّ به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ
 كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فأمر نبيّه - عليه
 السلام - أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال
 الفقهاء^(١).

واختلف القائلون في الاستتابة، فقال عمرُ بنُ الخطّاب - رضي الله
 عنه -: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ
 الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٢). وَقِيلَ يُسْتَتَابُ شَهْرًا. يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ
 اسْتَتَابَ مُرْتَدًّا شَهْرًا، فَأَبَى فَقَتَلَهُ، وَقَالَ التَّخَمِيُّ وَالثُّورِيُّ: يُسْتَتَابُ مَحْبُوسًا
 أَبَدًا. وَقَالَ الْحَسَنُ - رضي الله عنه -: يُسْتَتَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ:
 يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ^(*) الشَّافِعِيُّ فِي
 أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٣). فَقَالَ: يُسْتَتَابُ فِي الْحَالِ وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ حَدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا
 فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ لَأَحَدٍ فِي ذَلِكَ. وَعَنْ مَالِكٍ
 فِي تَحْدِيدِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَوَيْتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّمَا ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ
 مُسْتَحَبٌّ. وَوَجْهُ الْوَجُوبِ الْإِتْبَاعُ لِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَوَجْهُ الْاسْتِحْبَابِ
 مُرَاعَاةُ ظَوَاهِرِ الْآيِ فِي عَدَمِ التَّحْدِيدِ وَمُرَاعَاةُ قَوْلِ عُمَرَ أَيْضًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ
 الْمُنْذَرِ: إِنَّهُ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ^(٤).

(١) تراجع هذه الأقوال في الإشراف لعبدالوهاب (٨٤٨/٢) والاستذكار لابن عبدالبر
 (١٣٥/٢٢ - ١٤٥).

(٢) يراجع لهذا الاستذكار (١٤٦/٢٢ - ١٤٨) والام للشافعي (١٤٨/٦).

(*) في ن «وإلى هذا النحو يذهب...».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٠/٢).

(٤) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٥٠/٢).

واختلفوا في ميراث المرتد إذا مات على رده. فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والحسن، والشعبي، والحكم، والليث، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه: ميراثه لورثته المسلمين. وقال عمر بن عبدالعزيز عبدالعزيز وقتادة: ميراثه لورثته من الكفار. وزوي عن عمر بن عبدالعزيز خلافة. وهذا القول شاذ. وقال مالك، وربيعة، وابن أبي ليلي، والشافعي، وأبو ثور: ميراثه لبيت المال لا لورثته المسلمين، ولا لورثته الكفار^(١). وقال آخرون: وأما كسبه في حال إسلامه فلورثته المسلمين، وأما كسبه في رده فليبت المال.

وحجة القول الشاذ من هذه الأقوال هي أن الله قد سماه كافراً. والكفار يرث بعضهم بعضاً. وهذا من جملة الكفار، فيرثهم ويرثونه.

ووجه القول المشهور مراعاة حكم الأهل الذي هو الإسلام. وقد ثبت به لمسلمي الورثة حق لا يبطله^(٢) الارتداد^(٣). واختلف في المرتد إذا رجع للإسلام. وقد كان ضيع من فرائضه شيئاً قبل ارتداده وكانت عليه نذور وأيمان وشبه ذلك، فقليل: لا شيء عليه في شيء من ذلك، وإن كان حج حجة الإسلام استأنفها. قال: ولا يؤخذ بما كان عليه من الارتداد، إلا بما لو فعله وهو كافر أخذ به، وإن رنى بعد أن أسلم وكان أحصن، قبل لم يرجم وهو قول مالك فجعل حكمه في ذلك كله حكم من لم يزل كافراً أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْزَنَ عَمَلُكَ﴾^(٤) [الزمر: ٦٥] وقال غيره: إن راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتد له، وعليه فإن كان ضيع فرضاً قضاءً ولا يقضي حجة الإسلام إن كان قد حج، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] وهذا صواب لأنها آية مقيدة تقضي على المطلقة،

(١) قاله ابن عطية في المصدر السابق (٥٠/٢).

(٢) في ب «لا يسقطه».

(٣) تراجع أقوال الفقهاء وحججهم في الإشراف لعبدالوهاب (٨٤٩/٢) والاستذكار لابن عبدالبر (٤٩٢/١٥، ٤٩٣).

(٤) تراجع الإشراف لعبدالوهاب (٨٤٨/٢).

وَلِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فإذا غفر الكفر الذي كفروا بعد الإسلام، سقط حكم ذلك الكفر وبقي على أحكام الإسلام كما كان قبل. وكذلك اختلفوا^(١) هل ينتقض وضوء المرتد أم لا؟.

﴿٢١٩﴾ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

اختلف الناس في هذه الآية^(٢)، هل هي ناسخة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، قالوا: لأنه أخبر بأن فيها إثماً، والإثم محرّم رُكوبه. وقال بعضهم: أخبر تعالى هنا أن فيها إثماً، ثم قال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] والآيتان مُحَرَّمَتَانِ لِلخَمْرِ. وقال آخرون: هي منسوخة، لِتَحْرِيمِ الخَمْرِ في قوله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] و ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] لأن قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] لا يدل على تحريم، بل إخباره بأن فيها منافع قريئة تدل على الإباحة، واقتران الإثم بها لا يُزيل ذلك^(٣).

وذكر بعضهم أن آية البقرة أول آية تطرقت لِتَحْرِيمِ الخمر ثم بعدها: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الخمر»^(٤). وقال أبو الحسن: يمكن أن يُؤخذ تحريم الخمر من هذه الآية لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] يدل على

(١) في أ «يختلف».

(٢) يراجع تفسير الطبري (٤٧٩/٢ - ٤٨٢) وتفسير ابن كثير (٢٥٦/١، ٢٥٧). وكلام ابن

عطية في المحرر الوجيز (٥٦/٢، ٥٧) وتفسير القرطبي (٥١/٣ - ٦١).

(٣) يراجع كلام ابن العربي في أحكام القرآن (١٥٠/١ - ١٥٣).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥٧) والطبري في تفسيره (٤٧٩/٢، ٤٨٠) وفي

سنده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف يراجع كلام الحافظ البوصيري في مختصر

إتحاف الخيرة (٦/ رقم ٤٤٠٩).

المَفْسَدَة في شُرْبِهَا وَأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ التَّفْعِ لَا يُقَارَنُ بِالْمَفْسَدَةِ^(١). ويمكن أن يُقَالَ المفسدة في السكر مَا تَبَيَّنَ مِنْهَا تَحْرِيمُ القليل الذي لا يسكر، ويمكن أن يُقال في شُرْبِ القليل مِنْهَا مَفْسَدَة عَظِيمَة لإفضائه إلى أكثرها فتكون الآية على هذا دالَّةً على تحريم القليل والكثير^(٢). والميسر القمار. قاله ابن عمر وغيره. وقال مالك: الميسر ميسران ميسر العيش وميسر القمار وميسر اللُّهُو، والتردُّ، والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار ما يُخَاطِرُ النَّاسُ عَلَيْهَا^(٣). وقال علي بن أبي طالب: الشطرنج ميسر العجم وكل ما قُومِرَ به فهو ميسر عند مالك، وابن المسيب، وابن سيرين وغيرهم من العلماء. قال عطاء: لِعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْجَوْزِ، والكعاب. وقد اتفقوا على أن لعب الشطرنج بِالْخَطَرِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ قُمَارٌ. واختلفوا فيه بغير خطر، فمنعه قومٌ جُمْلَةً وكرهه آخرون، والكرَاهَةُ مَذْهَبُ مالِك. وَرُويَ عن عليّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِهِ. فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ. وَرُويَ عن ابن سيرين، والشَّعْبِيّ، وأبي هريرة أَنَّهُمْ لَعِبُوا بِهِ. وَأَضَلُّ الميسر أَنَّهُ كَانَ لِلْعَرَبِ قِدَاحٌ عَشْرَةٌ لَا رِيْشَ لَهَا سَبْعَةٌ مِنْهَا لَهَا حُظُوظٌ وَفِيهَا فَرُوضٌ عَلَى عِدَّةِ الحُظُوظِ، وثلاثة لا حُظُوظَ لَهَا. فَأَسْفَلُ السَّبْعَةِ الفَدَّ^(٤) وهو الأوَّلُ وله نصيبٌ، ثم التَّوَامُ وله نصيبان، ثم الرَّقِيبُ وله ثلاثة، ثم الحِلْسُ وله أربعة، ثم النَّافِسُ وله خمسة، ثم المَسْبِلُ وله ستَّة، ثم المَعْلَى وله سبعة. وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الثَّالِثَ الظَّرِيفَ وَالسَّادِسَ المَصْفَحَ. وَرَبِّمَا سُمِّي الرَّجُلُ بِسَهْمِهِ إِذَا تَقَامَرُوا، يُلَقَّبُ مَعَ الاسمِ العِلْمِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْهُمِ فَرُوضٌ بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ نَصِيبٍ. وَيُقَالُ لِتِلْكَ العِلْمَةِ الغَرْمِ وَالغَرْمَةُ وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي لَا حُظُوظَ لَهَا يَدْعُونَهَا الأَغْفَالُ وَهِيَ المَنِيحُ،

(١) كذا في أ و ب وفي كتاب الهراسي: «لا يُقام».

(٢) يراجع أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١٢٤/١، ١٢٥).

(٣) يراجع أقوال العلماء في ذلك في تفسير الطبري (٤٧٣/٢، ٤٧٨) وأحكام القرآن للجصاص (١٠/٢ - ١٢) وأحكام القرآن للهراسي (١٢٥/١، ١٢٦) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٤٠/١، ٢٤١). وتفسير القرطبي (٥٢/٣ - ٦١).

(٤) في ب «الفرد» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (٥٨/٢).

والسفيح، والوغد. وإنما جعلوا هذه الثلاثة ليكثر^(١) بها العَدْدُ، وليؤمن بها حيلة الضارب لها والضاربُ بها يسمونه الحرضة. وكانوا إذا جاء الشتاء واشتد البرد على فقراهم تقامروا بها على الإبل، وجعلوا لحومها لهم فتعتدل أحوال الناس، ولذلك يخصبون، فإذا أزدوا ذلك اجتمعوا سبعة على عدد القداح المعلمة فيأخذ كل واحد منهم قدحاً منها، وربما كانوا أقل من سبعة فيأخذ الرجلُ قدحين أو ثلاثة ويكون له حظُّ القامرِ منها وعليه غُرم الخائب، ويحتمل ذلك لجوده ويساره، وكانوا يتقامرون بذلك ويدمّون من لم يدخل فيها ويسمونه البرم، ويسمون الداخل فيها اليسير^(٢) والياسر. فإذا تالفوا ابتاعوا ناقةً بثمن مُسمًى ويضمنوه لصاحبها، إلا أن يضربوا بالقداح عليها فيعلمون على من يجب الثمن، ثم ينحرونها من قبل أن يتقامروا ويقتسمونها على عشرة أسهم. هذا قول أبي عمرو. وعلى قول الأصمعي^(٣) ثمانية وعشرين^(٤) جزءاً، ثم يخضرون القداح ويضربون الحرضة بها فمن خرج سهمه في هذه السبعة التي لها أنصباء أخذ من الأجزاء، بحصة ذلك وأعطاهم الفقراء، وإن خرج واحد من التي لا حظوظ لها فقد اختلف الناس في هذا الموضوع فقال بعضهم: من خرجت باسمه لم يأخذ شيئاً ولم يغرّم، ولكن تُعاد الثانية ولا يكون له نصيبٌ ويكون لغواً. وقال بعضهم: بل يصير ثمن هذه الجزور كلها على أصحاب هؤلاء الثلاثة فيكون مقمورين ويأخذ أصحاب السبعة أنصباءهم على ما خرج لهم، ويصرفون هذا في أشعارهم كثيراً.

وأصل الميسر في اللغة أن يكون عبارة عن التجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجزار ياسر، وللجزور نفسه إذا جزىء ميسر^(٥). وكانت

(١) في أزيادة «التي لا حظوظ لها» والمثبت موافق لما عند ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٨/١).

(٢) في أ «اليسر» والمثبت من ن و ب.

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٨/٢): «وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور».

(٤) في ب «وعشرون».

(٥) يراجع لسان العرب مادة «يسر» (٤٩٥٩/٦) وقارن كلام المؤلف بكلام ابن عطية في

المحرر الوجيز (٥٧/٢ - ٥٩) ونقل كلامه أيضاً القرطبي في التفسير (٥٨/٣ - ٦٠).

المخاطرة في أوّل الإسلام مُباحة من ذلك مخاطرة أبي بكر - رضي الله عنه -
المشركين حين نزلت ﴿الْمَرْءُ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ ﴿٢﴾ فِي أَذَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ١ -
٣] وقال له ﷺ: «زِدْ فِي الْمُخَاطَرَةِ وَامْدُدْ فِي الْأَجْلِ»^(١) ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ
القمار فحَرَّمَ القمارَ مُطْلَقاً إِلَّا مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الرِّهَانِ فِي السَّبَقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(٢) وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ
مِنْ رِيَاضَةِ الخَيْلِ وَالاسْتِعْدَادِ لِمُجَاهِدَةِ العَدُوِّ. وظهر تحريم القمار أيضاً
يمنع من الفُرعة لَوَلاً ما وَرَدَ فِيهَا مِنَ الخَبَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَخْصُ بِهِ العُمُومَ.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز التراهنُ بِحَالٍ لَأَنَّهُ قُمَارٌ^(٣). وزعم قومٌ إِنَّ سَبَاقَ
الخيَلِ والفُرعة نَسَخَتْهَا آيةُ القمار. وَيَرُدُّ ذَلِكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ^(٤) العملِ
بهما. وَرُوي عن عطاء أَنَّهُ أَجَازَ السَّبَقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ واحْتَجَّ بِحَدِيثِ عائِشةَ،
فِي مَسَابِقَتِهَا لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلى قَدَمَيْهَا^(٥)، فَإِن كان أراد بِخَطَرٍ
فهو خلاف ما جاءت به الظواهر في تحريم القمار.

﴿٢١٩﴾ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة فمن ذهب إلى
أنها منسوخة قال: العفو ما فضل على العيال. وكان ذلك واجباً في أوّل
الإسلام وإن أحدهم كان إذا حصّد زرعهُ أخذ قوته وقوت عياله وما يزرع
في العام المقبل^(٦) وتصدّق بالباقي، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة^(٧).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٠٠/٨ - ٦٥٠٤ ط دار السلام) ورواه الترمذي في
التفسير (٣١٩١ - ٣١٩٣) من طرق عن ابن عباس وضعف جلها كما رواه غيره.
ويراجع تفسير ابن كثير (٤٢٣/٣، ٤٢٤).

(٢) الحديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦، ٢٢٧)
وابن حبان (٤٦٩٠) وأحمد (٤٧٤/٢) والبيهقي في السنن (١٦/١٠) عن أبي هريرة.

(٣) يراجع كلام الجصاص في أحكام القرآن (١١/٢، ١٢) وأحكام الهراسي (١٢٥/١)،
(١٢٦).

(٤) في ب «ثبات».

(٥) يراجع سنن أبي داود (٢٥٧٨) ومسنند أحمد (٣٩/٦، ١٢٩، ١٨٢).

(٦) في أ «القابل».

(٧) ذهب إلى ذلك ابن عباس والسدي كما رواه عنهما الطبري في تفسيره (٤٨٧/٢).

وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ اختلفوا على أربعة أقوال في تأويلها^(١).

فذهب قومٌ إلى أن العفو الزكاة المفروضة.

وذهب آخرون إلى أن العفو فيها ما سمح به المُعْطِي.

وذهب بعضهم إلى أنه ما فضل عن العيال، والآية على التذنب لا على الوجوب مثل قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥] وذهب بعضهم إلى أنه ما فضل على العيال والآية على الوجوب وذهب إلى هذا^(٢) جماعة من أهل الزهد والورع، فحرموا ما فوق الكفاف. وإلى هذا ذهب أبو ذر - رضي الله عنه - لأنه رويت عنه آثار كثيرة في بعضها شدة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كثير وكان يقول: الأكثرون هم الأخسرون يوم القيامة ونيل لأصحاب اليسر. وقد روي عن النبي ﷺ فيه آثار كثيرة. إلا أن جمهور أهل العلم تأولوها في الزكاة على خلاف ما حملها أبو ذر - رضي الله عنه - . وذهب قومٌ إلى أن ما في المال حق سوى الزكاة وأنه المراد بالآية، وإن لم يروا الاقتصار على الكفاف كما ذهب إليه أبو ذر. وقد اختلف هل يجوز أن يهب الرجل ماله كله أو ينحله إذا لم يبق ما يكفيه. فأجازته مالك ومنعه سُخْنُونٌ وقال: هو مَرْدُودٌ. قال اللخمي: وهو أحسن للقرآن والحديث.

﴿٢٢٠﴾ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال السدي، والضحاك^(٣): إن

(١) يراجع جامع البيان للطبري (٢/٤٨٢ - ٤٨٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٣، ١٥٤) والمحزر الوجيز (٢/٦٣ - ٦٥) وتفسير القرطبي (٣/٦١، ٦٢).

(٢) في ب «في ذلك».

(٣) رواه الطبري عنهما في تفسيره (٢/٤٩٣) وذكره ابن عطية في المحزر الوجيز (٢/٦٦).

العرب كانت عاداتهم أن يَجْتَنِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ وَلَا يُخَالِطُوهُمْ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَشْرَبٍ وَلَا بَشِيءٍ. فكانت تلك مشقة، فسألوا عنه رسول الله ﷺ فنزلت فعلى هذا نزلت الآية رَافِعَةً لِحُكْمٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ فَلَيْسَتْ إِذَا بَنَسَخَتْ. وقال ابن عباس، وسعيد بن المسيب^(١): سَبَّيْهَا أَنْ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] تَجَنَّبُوا الْيَتَامَى وَأَمْوَالَهُمْ وَعَزَلُوهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وقيل: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ الآية [الأحكام: ١٥٢] اعتزل المسلمون عن مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وعلى هذا يمكن أن يُقَالَ إِنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ اعْتِزَالِهِمُ الْيَتَامَى. قال بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ: وهذا أحسن من جعلها ناسخة لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]^(٢) وقيل: إِنَّ السَّائِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ. وأصل الْيَتِيمِ الْإِنْفِرَادُ، فيصيح أن يُقَالَ لِلْمُنْفَرِدِ مِنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ يَتِيمٌ، وإطلاقه أظهر في الْيَتِيمِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. وظاهر القرآن في أحكام الأيتام محمول على الْفَاقِدِ لِأَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَرْأَةَ الْمُنْفَرِدَةَ عَنِ الزَّوْجِ يَتِيمَةً صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً. قال الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْقُبُورَ تَنْكَحُ الْأَيَامَى التَّسْوَةَ الْأَرَامِلَ الْيَتَامَى

وَتُسَمَّى الرَّايَةَ يَتِيمَةً لِإِنْفِرَادِهَا عَمَّا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الدَّرَّةُ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا الْيَتِيمَةُ^(٣). وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي ابْتِغَاءِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْأَيْتَامِ فِيهَا يَسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَأْدِيبِ الْيَتِيمِ وَضَرْبِهِ بِالرَّفْقِ إِذَا احْتِجَّ لِذَلِكَ^(٤) لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً، وَحَسَنَ تَرْبِيَةٍ. وَعَلَى أَنَّهُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمْرَ الدِّينِ

(١) رواه أبو داود في السنن (٢٨٧١) والنسائي (٢٥٦/٦، ٢٥٧) وأحمد في المسند (٣٢٥/١، ٣٢٦) والطبري في تفسيره (٤٩٠/٢ - ٤٩٣) عن ابن عباس وسعيد بن جبیر لا ابن المسيب. وسنده ضعيف قواه ابن حجر بالطرق المرسله في العُجاب في بيان الأسباب (ص ٣٥٧ - ٣٦١).

(٢) يراجع كلام الإمام الطبري وتحقيقه في هذا في تفسيره (٤٨٧/٢، ٤٨٨).

(٣) قاله الهزاسي في أحكام القرآن (١٢٦/١، ١٢٧) وهو أيضاً نقل ذلك بتصرف عن الجصاص في أحكام القرآن (١٢/٢، ١٣).

(٤) في ب «إلى ذلك».

والدنيا، ويستأجر له ويؤاخره^(١) مِمَّنْ يُعَلِّمُهُ الصَّنَاعَاتِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ .
وَإِذَا وَهَبَ لِلْيَتِيمِ شَيْءً فَلِلْوَصِيِّ قَبْضُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ ، وَإِنْ خَلَطَ نَفَقَةَ
الْيَتِيمِ بِنَفَقَةِ الْوَصِيِّ جَائِزاً إِذَا عَادَ ذَلِكَ بِالرَّفَقِ وَالتَّوْفِيرِ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَإِنْ عَادَ
بِالرَّفَقِ عَلَى الْوَصِيِّ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ التَّجَارَةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ
فِي ذَلِكَ حَظٌّ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .
وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْعِ مَالِهِ مُضَارَبَةً . وَالآيَةُ عِنْدِي دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ
فِيهِ إِصْلَاحٌ مَالِهِ . وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ عَقَارَ الْيَتِيمِ وَشِرَاؤُهُ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْظَرِ ،
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ حَتَّى قَالَ سَفِيَانٌ : الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَبِيعُ إِذَا رَأَى
الصَّلَاحَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَبِيعُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَمُحَمَّدٌ
ذَلِكَ إِذَا لَمْ^(٢) يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَيْسَ لِلْمَوْصِي أَنْ يَبِيعَ الْعَقَارَ ، وَلَهُ بَيْعُ مَا
سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ . وَدَلِيلُ الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَأْذِنَكَ
عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ فَكُلُّ مَا هُوَ صِلَاحٌ^(٣) لِلْمَوْصِي فَعَلَهُ . وَاخْتَلَفَ
فِي الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ^(٤) ، أَوْ يَبِيعُ مِنْهُ ، فَعِنْدُنَا : أَنَّهُ جَائِزٌ مَا لَمْ
يُحَابِ وَيَكْرَهُ أَوْ لَا . وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ
إِصْلَاحٌ دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ . وَلَمْ يُجْزِ الشَّافِعِيُّ شِرَاءَهُ وَلَا يَبِّعَهُ عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ . وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْأَبِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ . فَأَجَازَهُ
الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يُجْزِهِ مَالِكٌ ، وَفِي الْوَكِيلِ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَمَنْعَهُ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ فَبِهَذَا احْتَجَّ أَصْحَابُنَا
فِي الْمَسْأَلَةِ . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي تَرْوِيحِ الْيَتِيمِ فَعِنْدُنَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ
تَرْوِيحُهُ وَالتَّرْوِيحُ مِنْهُ . وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى فِي التَّرْوِيحِ إِصْلَاحاً إِلَّا مِنْ جِهَةِ
دَفْعِ الْحَاجَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ . وَالْحُجَّةُ لِلْجَوَازِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ^(٥) .

(١) فِي ب « مِنْ يُعَلِّمُهُ » .

(٢) فِي ب « إِنَّ » .

(٣) كَذَا فِي ن وَ ب وَ فِي أ « إِصْلَاحٌ » .

(٤) فِي أ « الْيَتِيمِ » .

(٥) قَالَهُ الْكَلْبِيُّ الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/١٢٧ - ١٢٩) وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ وَنَصَفَهُ
الْأَوَّلُ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْجِصَّاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢/١٣ - ١٥) .

والشافعي يُجوز للجدّ التزويج مع الوصي، وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن^(١). فهذه المذاهب نشأت من هذه الآية^(٢) ومن لا يُجوز يقول لم يذكر في الآية التصرف في أموال اليتامى بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ من غير أن يذكر فيها الذي يجوز له النظر فلا متعلق في الآية أصلاً من جهة العموم أو ليس للمتصرف ذكر يعم أو يخص. ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ أي يسألك القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الصفات^(٣).

﴿٢٢١﴾ - قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

اختلف الناس في تأويل هذه الآية فقالت طائفة: المشركات من يشرك بالله إلهاً آخر، فلم تدخل اليهوديات، ولا النصرانيات في لفظها ولا في معناها. وسببها قصة أبي مرثد كنان بن حصين مع عناق التي كانت بمكة^(٤). وقال قتادة، وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافر والمراد بها الخصوص من غير الكتابيات، وبيئت الخصوص آية المائدة. ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وقال ابن عباس، والحسن تناولهن العموم ثم نسخت آية سورة المائدة من ذلك الكتابيات وهو مذهب مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب^(٥).

- (١) أحكام القرآن للهراسي (١٢٨/١).
- (٢) يراجع أيضاً كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٦٧/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٤/١ - ١٥٦) وتفسير القرطبي (٦٣/٣ - ٦٦).
- (٣) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١٢٩/١).
- (٤) أخرج هذه القصة الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٥) بسند أول مُعْضَل، وعلقه بسند ثان ضعيف جداً فيه الكلبي عن أبي صالح. ويراجع العُجاب لابن حجر (ص ٣٦٢، ٣٦٣).
- (٥) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٦٨/٢، ٦٩) ويراجع تفسير الطبري (٤٩٨/٢، ٤٩٩) ويراجع أحكام القرآن للجصاص (١٥/٢ - ٢٠) وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (١٢٩/١ - ١٣٤) والمحرر الوجيز لابن عطية (٦٨/٢ - ٧٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٦/١ - ١٥٨) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٤٥/١ - ٢٤٧) ومعالم التنزيل للبيغوي (٢٥٥/١، ٢٥٦) وتفسير القرطبي (٦٦/٣ - ٧١) وتفسير ابن كثير (٢٥٨/١، ٢٥٩).

وقال ابن عباس في بعض ما رُوِيَ عنه الآية عامّة في الوثنيّات، والمَجُوسِيّات، والكتابيّات، وكلّ مَنْ كانت على غير دين الإسلام باقية على عمومها محكمة ناسخة للآية التي في سورة المائدة، والتي في النساء. ورُوِيَ هذا عن عُمر، وابن عمر. ورُوِيَ عن ابن عمر أنّه سُئِلَ عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إنّ الله حرّم المشركات على المسلمين، ولا يُعَلِّمُ شيءٌ من الشُّركِ أعظمَ مِنْ أَنْ يُقالَ عيسى ربّنا^(١). ويخرج من هذه الأقوال الإجماع على تحريم المشركات من غير أهل الكتاب. وذهب مالك رحمه الله، وأكثر العلماء إلى أنّ نكاح حرائر أهل الكتاب جائز، وقد تزوّج عثمان - رضي الله عنه - نائِلَةَ بنتِ الفُرافِصةِ نصرانية، وطلحة بن عبّيد الله [تزوَّج]^(٢) بيهودية، وحذيفة تزوّج يهودية. ورُوِيَ عن ابن عمر والحسن الكراهية فيه، وذهب قومٌ إلى منعه بناءً على التأويل الذي ذكرناه عن ابن عباس في هذه الآية. وحجّة مالك رحمه الله أنّ قوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] ناسخٌ أو مُخصَّصٌ للآية إذ الجمع بين دليلين أولى من طُرْحِ أحدهما، ويبعد تأويل مَنْ قال أرادَ بقوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، وكذلك لا حُجّة لمن منع ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ونحو ذلك، لأنّ ذلك المنع إنّما يرجع إلى المبايعة^(٣) على أمرِ الدين. وقد قيل^(٤): إنّ الآية نزلت في مُشركي العرب المُحارِبين لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وللمؤمنين فنهُوا عن نكاحهنّ دُونَ أهلِ الذمّة والمُؤادِعِينَ الَّذِينَ أُمِرُوا بِتَرْكِ قِتَالِهِمْ^(٥)، وأكثرُ أهلِ العلمِ على كراهة

(١) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٧٠/١٦): «وهذا قول شدّ فيه ابن عمر عن جماعة

الصّحابة رضوان الله عليهم وخالف قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَلْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الظَّنْبِتُ...﴾ ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك».

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب «المبادرة» وفي ن «المباعدة في أمر الدين».

(٤) ذكر هذا الجصاص في أحكام القرآن (١٨/٢) والهراسي في أحكام القرآن (١٣٢/١).

(٥) في ب «قتلهم».

نِكَاحِ الْحَرَبِيَّاتِ. وَرُويَ عَنِ الثَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَاماً. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ نِكَاحِ الْمَجُوسِيَّاتِ^(١)، وَسَائِرِ الْمُشْرِكَاتِ سِوَى الْكِتَابِيَّاتِ. وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي الْمَجُوسِ لِأَنَّهُ أَهْلُ كِتَابٍ عِنْدَهُمْ. وَرُويَ عَنِ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً. وَحُجَّةُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَةُ. وَمِمَّا يُعْضَدُ مَا قَدَّمْنَا عَنْ عَمْرِ أَنَّهُ رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَهُودِيَّةٍ، وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ، وَبَيْنَ نَصْرَانِيَّةٍ وَقَالَ نُطَلِّقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْضَبْ فَقَالَ: لَوْ جَازَ طَلَّاقُكُمَا لَجَازَ نِكَاحُهُمَا، وَلَكِنْ أَفَرِّقْ بَيْنَكُمَا. وَهَذَا لَا يَسْتَنْدُ خَبيراً^(٢). وَأَقْوَى مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخْلِ سَبِيلَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْطَلُوا الْمُؤْمِنَاتِ بَيْنَهُنَّ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢١] وَأَجَازَهُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ. وَأَمَّا وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنَعِ وَطْئِ الْمَجُوسِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَأَجَازَهُ طَاوَسٌ. وَمَنْ مَنَعَ أَوْ كَرِهَ فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِظَاهِرِ الْآيَةِ. قَالَ فِي سَنِي أَوْطَاسٍ: إِنَّهُنَّ لَمْ يَؤْطَأْنَ حَتَّى أَسْلَمْنَ. وَذُكِرَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ^(٣). وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ مَعَ وَجُودِ الطَّوْلِ لِلْحَرَّةِ. وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي

(١) يراجع تفصيل أقوال الفقهاء في الاستذكار (١٦/٢٦٢ - ٢٨٤) والإشراف لعبد الوهاب (٧٠٥/٢، ٧٠٦).

(٢) كذا في أ و ب وفي المحرر الوجيز (٧٠/٢) «جيداً» وقد أشار إلى تضعيفه الإمام الطبري في تفسيره (٥٠٠/٢، ٥٠١) وجزم بذلك الحافظ ابن كثير قائلاً: «فهو غريب جداً» كما في تفسيره (٢٥٨/١ - ط دار الفكر بيروت).

(٣) وجزم بضعف ذلك سنداً ومعنى أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٣/١٣٤، ١٣٥) وفي الاستذكار (١٦/٢٦٨).

الآية ذُكر نِكَاحُ الإِمَاءِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَنْفِيْرٌ عَنِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَطْبَعُهُمْ نَافِرِينَ عَنِ نِكَاحِ الإِمَاءِ^(١)، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ أَي إِذَا نَفَرْتُمْ عَنِ الْأَمَةِ فَالْمُشْرِكَةُ أَوْلَى أَنْ تُكْرَهُوا نِكَاحَهَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ نِسَاءِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَرَأَوُا الْآيَةَ مَانِعَةً مِنْهُمْ. وَأَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَطَأَ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الشَّاذِّ: ﴿وَلَا لِنِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وَلِيِّ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿٣٣٣﴾ - ﴿٣٣٣﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ قَتَادَةُ^(٢)، وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا سَأَلُوا لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْمَدِينَةِ. وَمَا وَالْأَهَا كَانُوا قَدْ اسْتَنُوا بِسُنَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تَجَنُّبِ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ وَمَسَاكِنَتِهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٣): كَانُوا يَجْتَنِبُونَ^(*) النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ، وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَذُكِرَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ السَّائِلَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ^(٤). وَقَوْلُهُ ﴿أَذَى﴾^(٥) لَفْظٌ جَامِعٌ لِأَشْيَاءٍ تُؤْذِي لِأَنَّهُ دَمٌ وَقَدِرٌ وَمُتْنٌ، وَمِنْ سَبِيلِ الْبَوْلِ. كَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ. وَذَكَرَ الصِّفَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ

(١) فِي ب «الْأَمَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٤/٢) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٦٥) وَبِرَاجِعِ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٧٤/٢) وَالْأَثْبَتُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوها، وَلَمْ يَشَارِبُوها، وَلَمْ يَجَامِعُوها فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الْآيَةَ...».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٥/٢).

(*) فِي ن «يَتَجَنَّبُونَ».

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٤/٢) وَبِرَاجِعِ الْعُجَابِ لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) يَرِاجِعُ فِي هَذَا أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٢٠/٢) وَمِثْلَهُ لِلْهَرَّاسِيِّ (١٣٤/٢، ١٣٥) وَابْنَ الْعَرَبِيِّ (١٥٨/١ - ١٦٢) وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٧٤/٢، ٧٥) وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٨٠/٣ - ٨٦).

الحُكْمُ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّفَةَ عَلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَّةً فَهُمْ مِنْهُ تَحْرِيْمُ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتِي لِأَنَّهَا الْأَذَى فِيهِ دَائِمًا . وَلَا يَجْرِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ وَلَيْسَ بِطَبِيعِيٍّ ، وَلِذَلِكَ أَجَازَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَطَىءَ الْمُسْتَحَاضَةَ ، وَلَمْ يَجُوزُوهُ فِي مَجْرَى الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَرِهَ وَطَأَهَا النَّخَعِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُمَا . وَرُوِيَ كِرَاهَةٌ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ لَا يَطَأُهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا وَالْمَحِيضُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدَّمُ نَفْسَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَوْضِعَ الدَّمِ كَالْمَقِيلِ وَالْمَيْبِتِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الدَّمُ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ : قُلْ هُوَ مَوْضِعٌ ، أَذَى فَحُذَفَ الْمُضَافُ .

﴿ ٢٢٢ ﴾ - قوله : ﴿ فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

اختلفوا^(١) في كيفية الاعتزال المأمور به على ثلاثة أقوال :

أحدها : اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه^(٢) على ظاهر قوله تعالى لأنه أمر^(٣) باعتزالهنّ عموماً ولم يخص شيئاً دون شيء . وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن ، وجهل ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ من الآثار ، وقدم ظاهر القرآن على خبر^(٤) الآحاد^(٥) . وقد روي عن ابن عباس ، وعبيدة السلماني نحو هذا أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت .

والثاني : إباحة ما فوق الأوزار واعتزال ما دونه لقوله - عليه الصلاة والسلام :- « لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا »^(٦) وعلى هذا جمهور

(١) في أ «اختلف» والمثبت في ن و ب .

(٢) في ب «جسده» .

(٣) في ب «أمرنا» .

(٤) في ب و ن «حديث» .

(٥) يراجع خلاف العلماء في هذا الباب في تفسير الطبري (٥٠٦/٢ - ٥١٠) وأحكام القرآن للجصاص (٢١/٢ ، ٢٢) والإشراف لعبد الوهاب (١٨٦/١ ، ١٨٧) والتمهيد (١٦١/٣) - (١٧٨) والاستذكار لابن عبد البر (١٧٨/٣ - ١٨٦) وأحكام القرآن للهراسي (١٣٥/١ ، ١٣٦) والمحرر الوجيز (٧٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٦٢/١ - ١٦٤) وتفسير القرطبي (٨٦/٣ - ٨٨) .

(٦) رواه مالك في الموطأ (١٤٦/١٠٢/١) مرسلًا ومعناه صحيح ثابت من حديث عائشة عند البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) .

فُقهاء الأمصار، وهو مذهب مالك، وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين وإليه ذهب أبو حنيفة أتباعاً لما فسر به النبي ﷺ الآية من أن يشد الرجل إزار الحائض، ثم شأنه بأعلاها.

والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج [أتباعاً لعائشة - رضي الله عنها - لما سألها عن ذلك كل شيء له منها حلال ما عدا الفرج] (١) وهو الصحيح من مذهب الشافعي وإليه ذهب أصبغ. ورأى أن حديث النبي ﷺ إنما جاء حماية للذرائع لئلا يجمعها في الفرج. وهو قول مجاهد. ويحتمل أن يتأول المحيض في الآية على أنه موضع المحيض، فيكون حجة لهذا القول. وحجة مالك ومن تابعه ظاهر الآية والحديث الصحيح.

﴿٢٢٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقرئ «يَطْهُرْنَ» (٢) وفي مصحف أبي بن كعب «يَتَطَهَّرْنَ» وفي مصحف أنس: «وَلَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» (٣) وقد اختلف في الظهر الذي يجل الوطء فيه ما هو؟ فقال قوم هو الاغتسال بالماء فلا يجل وطفء الحائض حتى تغتسل، وهو قول مالك والنخعي، والحسن، ومكحول، وسليمان بن يسار، وعكرمة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. والحجة لهذا القول في الآية قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فأضاف الفعل إليهن، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم لأنه فعل لهن في قطعه فعلم أنه أراد التطهير بالماء، ألا ترى أنه تعالى أثنى على من فعل ذلك بقوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والثناء لا يقع إلا على فعل يقع من جهتهم. فتقدير الآية: وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ. وهذا كقوله: لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ وَقَعْدَ (٤)

(١) زيادة من ب.

(٢) تراجع هذه القراءات في كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ١٨٢) وفي تفسير الطبري (٥١٠/٢) والمحزر الوجيز (٧٧/٢) ورجح الطبري قراءة التشديد.

(٣) تراجع أقوال العلماء في هذه الآية في تفسير الطبري (٥١٠/٢ - ٥١٣) وأحكام القرآن =

فَأَعِطِهِ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَسْتَحَقَّ الْعَطَاءَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ وَهُمَا الدَّخُولُ وَالْقَعُودُ. وقد يقع التحريم بشيء، وَلَا يَزُولُ^(١) بِزَوَالِهِ لِعَلَّةٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمَبْتُوتَةِ: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَكُمُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَلَيْسَ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ تَحَلُّ لَهْ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تُوْطَأُ نَفْسَاءٌ وَلَا حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ فَلَمْ تَكُنْ ﴿حَتَّى﴾ هَاهُنَا مُبِيحَةً لِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُضْرِهِ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ^(٢)، بِهَذِهِ الْحُجَّةِ وَفِيهَا نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِضْمَارَ لَا يُخْرِجُ الْآيَةَ عَلَى^(٣) الْإِحْتِمَالِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمَلُ طَهْرَ وَتَطْهَرَ فِي الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا. وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقَعُ الطُّهْرُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى «لَا يَطْهَرْنَ» أَوْ «يَتَطَهَّرْنَ» مُحْتَمَلٌ أَيْضًا لِذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الطُّهْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، إِنَّهُ وَضُوءٌ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَحَلُّ لِلْوُطْئِ وَحُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ حَمَلُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ عَلَى أَنَّهُ الطُّهْرُ الْأَصْغَرُ لَا الطُّهْرُ الْأَكْبَرُ. وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ غَسْلُ الْفَرْجِ، وَذَلِكَ يَحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرُويَ مِثْلَهُ عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ، وَقَتَادَةَ، وَحُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ قَالُوا مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمَهُنَّ فَجَعَلَ تَعَالَى تَمَامَ غَايَةِ مَنَعِ قُرْبَيْهَا انْقِطَاعَ دَمِهَا، قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَقَلَّهْنَ﴾ إِبَاحَةٌ ثَانِيَةٌ، وَابْتِدَاءُ كَلَامٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الطُّهْرَ شَيْءٌ وَالتَّطْهِيرَ غَيْرُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَائِمًا قَالَ لِرَجُلٍ لَا تُكَلِّمْنِي حَتَّى أَفْطِرَ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ كَلِّمْنِي. فَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْرِيمَ فِي الْمَخَاطَبَةِ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ لِأَنَّ غَايَةَ التَّحْرِيمِ كَانَتْ إِلَى الْإِفْطَارِ ثُمَّ أَبَاحَ أَنْ يُكَلِّمَهُ

= للجصاص (٢١/٢، ٢٢ - ٣٦ - ٣٩) والإشراف لعبد الوهاب (١٩٦/١، ١٩٧) وأحكام القرآن للهراسي (١٣٧/١ - ١٤٠) والتمهيد (١٧٨/٣، ١٧٩) والاستذكار (١٨٨/٣ - ١٩٠) والمحرم الوجيز (٧٧/٢ - ٧٩) وتحقيق ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٤/١ - ١٧٠) وتفسير القرطبي (٨٨/٣ - ٩٠).

- (١) في ب «وفعل».
- (٢) في ب «يزال».
- (٣) يراجع قريباً من هذا الكلام عند ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٦/١ - ١٧٠) وإطالته النفس في ذلك.
- (٤) في ن «عن».

بعد وجوب الإفطار وبعد صلاة المغرب^(١)، كما أبيض وطء الحائض بعد الطهر. ويعدّ التطهير تأكيداً^(٢)، للتحليل غير أن قوله: «وَيُحِبُّ الْمَطَهْرِينَ» دلالة على أن الذي يأتي زوجته بعد أن تتطهر^(٤)، بالماء أحمد عند الله تعالى. وهذا الحمد مُنَبِّهٌ على أن الطهر يكون بغير غسل، والتطهير لا يكون إلا بغسل، وقد قدمتُ أنهما جميعاً محتملان في اللفظين، وإن كان الطبري قد رجح قراءة مَنْ قرأ «حَتَّى يَطَّهَّرْنَ» بالتشديد قال: لأنه يعني حتى يغتسلن. قال: وقراءة التخفيف تُعطي انقطاع الدّم وإليه ذهب جماعةٌ عدّة^(٥). وقال أبو حنيفة وأصحابه إن انقطع دَمُها بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ التي هي أكثر عدّة الحيض جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن انقطع دَمُها قبل عشرة أيام لم يجز حتى تغتسل، أو يمرّ عليها وقت صلاة، لأن الصلاة تجب عنده بآخر الوقت، فإذا مضى عليها الوقت وجبت عليها الصلاة، فعلم أن الحيض قد زال لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة^(٦). وهذا قولٌ ضعيف، وقال بعض الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة: إنما يُعمل بالقراءتين جميعاً، فتُحمَلُ القراءة المُشدّدة من قوله: «يَتَطَهَّرْنَ» على انقطاع الدّم فيما دون الأكثر من أمد الحيض فعند ذلك لا يحل الوطء قبل الغسل، والقراءة المخففة على انقطاع الدّم على الأكثر. هذا النظر بعيد جداً^(٧). وذهب قومٌ إلى أن طهرها انقطاع الدّم ولم يذكروا غسلًا ولا غيره وقد يحتجون بالآية. فهذه خمسة أقوال في طهر الحائض الذي يصح وطؤها فيه ولكل بالآية تعلّق وعن مالك في الكتابية تحت المسلم إذا حاضت هل تُجبر على الاغتسال، أم لا؟ روايتان^(٨): إحداهما: إجبارها

(١) يراجع كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٧٩/٢).

(٢) في ب «أن يصلّي المغرب».

(٣) في ب «التطهر، وهذا التطهر تأكيد».

(٤) في ب «تنظف» وكذا في ن.

(٥) يراجع جامع البيان للطبري (٥١٠/٢، ٥١١).

(٦) يراجع قول أبي حنيفة في أحكام القرآن للجصاص (٣٧/١، ٣٨).

(٧) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١٣٩/١).

(٨) ذكرهما القرطبي في تفسيره (٩٠/٣).

وَالْحُجَّةُ لَهُ عَمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ولم يُخَصَّ مسلمة من غيرها.

والرؤية الثانية: أنها لا تُجَبَّرُ لأنها غيرُ مُعتقِدة لذلك، فلا يصحّ منها نيةٌ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهذا من الإكراه.

﴿٣٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

اختلف في معناه فقيل معناه من حيث أمركم الله تعالى باعتزالهنّ أو هو الفرجُ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى السُّرَّةِ، أو إلى جميع الجسد على ما تقدّم من الاختلاف هذا قول واحدٌ وقال ابن عباس، وابن زيد^(١): المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض، وقال محمد بن الحنفية من قبل الحلال، لا من قبل الزنى، وقيل: من قبل الإباحة لا صائمت ولا مُحْرِمات^(٢).

﴿٣٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قيل المعنى المتطهرين بالماء، وهو قولٌ عطاء وغيره. وقال مُجاهدٌ وغيره: المعنى من الذنوب. وقال مُجاهدٌ أيضاً المعنى من إتيان النساء في أدبارهنّ. وهذا يُنظَرُ لقوله حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾^(٣) [الأعراف: ٨٢]. واختلف في أقلّ الحيض على ستة أقوال^(٤):

أحدها: أنه لا حدّ له من الأيام، وإنّ الدفعة واللمعة حيض، فإن كان

(١) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف من النسخ أو تصحيف الأمر على المؤلف لأن ذلك جاء على الصواب في الأصل الذي ينقل منه وهو المحرّر الوجيز لابن عطية (٧٩/٢) «أبو رزين» وكذا جاء في تفسير الطبري (٥١٥/٢).

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٧٩/٢، ٨٠).

(٣) يراجع المصدر السابق (٨٠/٢) وتفسير الطبري (٥١٧/٢ - ٥١٩).

(٤) تراجع هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص (٣٠/٢، ٣١) والإشراف لعبد الوهاب (١٨٦/١ - ١٨٨) والاستذكار لابن عبد البر (٢٣٨/٣ - ٢٥٠) وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣٦/١، ٣٧).

قَبْلَهَا طَهْرٌ فَاصِلٌ كَانَ حَيْضَةً تَغْتَدُّ بِهَا الْمَطْلَقَةُ مِنْ أَقْرَائِهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالثَّانِي: أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَمَا دُونَهُ فَيَكُونُ حَيْضًا يَمْنَعُ الْوُطْءَ وَالصُّومَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ وَجُوبُهُ، وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَيَسْقُطُ وَجُوبُهَا. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ خَمْسَةٌ، يَرِيدُ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

وَالرَّابِعُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ^(١) أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ الْحَيْضِ، فَتَقْتَضِي الْمَرْأَةَ صَلَاةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

وَالخَامِسُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمَانِ. وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاَعْتَرَلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفيه دليلان:

أحدهما: اقْتِضَاؤُهُ بِالْجَوَابِ عَنِ سُؤْلِهِمْ عَنِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ أَذَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ أَذَى حَيْضٌ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ عِلْلُ الْأَمْرِ بِاعْتِرَالِ الْهَيْئِ بِشَرْطِ كَوْنِهِنَّ^(٢) حَيْضًا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَا طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ كَوْنُ الدَّمِّ حَيْضًا قَبْلَ تَقَدُّمِ وَقْتِهِ فَيَصِحُّ^(٣) لَهُ الْاِعْتِرَالُ فِي حَيْضِهِنَّ. وَلَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مُضِيِّ وَقْتِ مَا كَانَ الْأَمْرُ بِاعْتِرَالِ الْهَيْئِ مَشْرُوطًا مِمَّا لَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِحُصُولِهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ وَتَقْضِيهِ. وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَاخْتَلَفَ^(٤) أَيْضًا فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَدَلِيلُ

(١) فِي ب «الْعِرَاقِيِّينَ».

(٢) فِي أ «بِشَرْطِ أَنْ يَكُنَّ».

(٣) فِي ن «لِيَصِحَّ».

(٤) تَرَاجَعُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي سَقْنَاهَا آتِفًا.

مالك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ وذلك يوجب أن كل أذى خرج من الفرج حيضاً إلا ما قام الدليل على أنه ليس بحيض، ودليل مالك على أن ما زاد على الخمسة أيام ليس بحيض قول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ» ثُمَّ سئل ﷺ عن ذلك، فقال: «تَقَعُدُ إِحْدَاكُمُ شَطْرَ دَهْرِهَا، لَا تُصَلِّي»^(١) ويأتي لمالك في أكثر الحيض قول آخر، وهو أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال.

﴿٣٧٣﴾ - قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

اختلف في سبب هذه الآية، فقال جابر بن عبد الله، والربيع سببها أن اليهود قالت: إن الرجل إذا أتى المرأة من دبرها جاء الولد أخول، وعابت على العرب ذلك فنزلت الآية، تتضمن قولهم^(٢). وقالت أم سلمة وغيرها^(٣): سببها أن قريشاً كانوا يأتون النساء في الفرج على هيئات مختلفة، فلما قدموا المدينة وتزوجوا الأنصاريات أرادوا ذلك، فلم تُرِده نساء المدينة إذا لم تكن عادة رجالهم إلا الإتيان على حالة واحدة وهي الانبطاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، وانتشر كلام الناس في ذلك فنزلت الآية مبيحة للهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث^(٤).

وقوله: ﴿حَرْثٌ﴾ تشبيهه لأنه من زرع الذرية فلفظ^(*) الحرث يعطي أن الإباحة لم تقع في الفرج خاصة إذ هو المزدرع.

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الزكاة (١٤٦٢) ومسلم ولم يسق لفظه كاملاً في الإيمان (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٨) ومسلم في النكاح (١٤٣٥) والطبري في التفسير (٥٢٥/٢) والواحد في أسباب النزول (ص ٤٧، ٤٨).

(٣) أخرج حديثها الترمذي في التفسير (٢٩٧٩) وأحمد في المسند (٣٠٥/٦، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩) والطبري في تفسيره (٥٢٥/٢) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص ٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٨٠/٢، ٨١).
 (*) كذا في ن و ب وفي أ «لفظة».

﴿ق﴾ - وقوله تعالى: ﴿أَنْتِ سِيئَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

اختلف في معناه، فذهب قومٌ إلى أن معناه كيف سيئتم. وقال الضحاك: متى سيئتم. وقيل: معناه من أين سيئتم. أي من أي الجهات سيئتم. وهذا قول قتادة والربيع بن أنس. وقيل: معناه أين سيئتم. وهذا أضعف التأويلات^(١). وقد اختلف الناس في جواز وطئ النساء في أدبارهن. وحجة من ذهب لإجازته ظاهر الآية. وانفصل عن ذلك القائل بتحريمه، بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول^(٢). وعن مالك في هذا الأصل روايتان: إحداهما: ما قدمناه. والثانية: أنه لا يقصر على سببه بل يحتمل على عموميه. وعلى هذا الرواية تكون الآية حجة لمن نفى التحريم. ولكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصاً لعموم الآية بأخبار الآحاد، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين. وروى عنه عليه السلام: «إتيان النساء في أدبارهن حرام»^(٣) وقال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٤) وقال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»^(٥). وقد روي عن مالك إباحة وطئ المرأة في دبرها^(٦). وذكر عنه أنه كان يحتج بهذه الآية ويقول

- (١) يراجع المحرر الوجيز (٨١/٢) وتفسير الطبري (٥١٩/٢، ٥٢٠).
- (٢) ينظر المستصفى للغزالي (٢٦٤/٣ - ٢٦٩) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٣٣، ١٣٤).
- (٣) أخرجه النسائي من حديث خزيمة بن ثابت في السنن الكبرى (٨٩٩٥) وصححه الألباني لوروده بالفاظ متقاربة وطرق جيدة. فيراجع السلسلة الصحيحة (٨٧٣) وآداب الزفاف (ص ١٠٤).
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن، النكاح (٢١٦٢) وأحمد في المسند عن أبي هريرة (٤٤٤/٢، ٤٧٩) وصححه الألباني رحمه الله بشاهد آخر من حديث عقبة بن عامر فيراجع آداب الزفاف (ص ١٠٥).
- (٥) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود في الطب (٣٩٠٤) والنسائي في الكبرى (٩٠١٦) وابن ماجه في التيمم (٦٣٩) والدارمي (١١٣٦) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والترمذي (١٣٥) والطحاري في شرح معاني الآثار (٤٤/٣، ٤٥) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٤٤/١) والألباني في آداب الزفاف (ص ١٠٥، ١٠٦) وإرواء الغليل (٦٥/٧ - ٧٠).
- (٦) يراجع مذهب مالك في أجوبة محمد بن سحنون (رقم ١٢٨) والمحرر الوجيز (٨٣، ٨٢/٢) وتفسير القرطبي (٩٣/٣، ٩٦).

تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] ويقول إن ذلك أحلُّ مِنْ مَاءِ القِرَاحِ أَوْ كَلَاماً هَذَا معناه: وَرُوي عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ أَيْضاً لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٥] وَيَرَى أَنَّ عَمُومَ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ وَطْئِهِنَّ فِيمَا هُنَالِكَ. وَالجواب عن ذلك أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ الأُولَى: ﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] مِمَّا فِيهِ شَهَوَاتِكُمْ مِنْ إِيْتَانِ الفَرْجِ. وَأَمَّا الآيَةُ الأُخْرَى فِدَالَةٌ ^(١) عَلَى الإِبَاحَةِ المَطلَقَةِ لِأَنَّ عَلَى مَوْضِعِ الإِبَاحَةِ كَمَا لَمْ تُدَلَّ عَلَى وَقْتِ الإِبَاحَةِ فِي الحَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ حَرَّمَ الوَطْءَ هُنَالِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] تَغْلِيلٌ لِتَحْرِيمِ وَطْئِ الحَائِضِ بِمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الوَطْءِ فِي المَوْضِعِ المَتَنَازِعِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الأَذَى. وَهَذَا المَعْنَى، كَانَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ وَطْئِ المَسْتَحَاضَةِ لَوْلَا الحَرَجُ فِي تَحْرِيمِ وَطْئِهَا لِطُولِ أَمَدِ الاستِحَاضَةِ ^(٢). وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي الدُّبْرِ، فَأَبَاهُ وَأَكْذَبَ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِمَالِكِ رَحِمَهُ اللهُ. وَرُوي عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو إِجَازَتِهِ. وَرُوي عَنْهُ أَيْضاً خِلَافُهُ وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ ^(٣). وَرواية الإِبَاحَةِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ^(٤).

﴿٢٢٣﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال السُّدِّيُّ مَعْنَاهُ قَدِمُوا الأَخْذَ فِي تَجَنُّبِ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ وَامْتِثَالِ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ إِشَارَةٌ لِذِكْرِ اللهِ عَلَى الجَمَاعِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ

(١) فِي ب «فَدَلَّت».

(٢) قَالَه الكَيَا الهِرَاسِي فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ يَرِاجِعُ (١/١٤١، ١٤٢) وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الجِصَّاصِ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ (٢/٣٩ - ٤٢).

(٣) وَيَعْجِبُنِي قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ (٣/٤٦): «فَلَمَّا تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الأَثَارُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ المَرَاةِ فِي دُبُرِهَا، ثُمَّ جَاءَ عَنِ أَصْحَابِهِ وَعَنِ تَابِعِيهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَجِبَ القَوْلُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا يُخَالِفُهُ».

(٤) يَرِاجِعُ المَحْزَرَ الوَجِيزَ (٢/٨٣) وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٢/٥٢٣).

الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(١) وقيل معناه قدّموا لأنفسكم طلب الولد^(٢). وقد اختلف في العزل عن الزوجات. فأجازهُ قَوْمٌ. ورُوي ذلك عن ابن عباس. ورُوي أنّه احتجّ بهذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية وهذه الحجّة عندي إنّما تصح مع تأويل ﴿أَنْتَى﴾ على كيف. وقال بعض من قال هذا إنّما حقّها الوطؤ دون الإنزال وكرهه طائفة. ورَوَوْا عن النبي ﷺ أنّه قال: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٣) وَيُعْضَدُ هَذَا قَوْلَ مَنْ فَسَّرَ «قَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

وقال مالك رحمه الله إنّ أذنت الزوجة الحرة في ذلك، وأذن موالى الزوجة الأمة جاز وإن لم يَأذَنُوا لم يجز وهذا هو الصحيح لأن الوطء لا يتم إلا بالإنزال فيهن في حق المرأة. وقال الشافعي: يجوز العزل في الأمة الزوجة دون إذنها، وإذن موالها. وأما الحرة فلا يجوز إلا بإذنها^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٦]. العُرْضَةُ الاعتراض أي لا تعرضوا باليمين. وقيل: عُدَّة. قال عبدالله بن الزبير: فهذي الأيام الحروب وهذه... لِلْهَوَى وَهَذِي عُرْضَةٌ لِلنَّوَابِغِ^(٥). وقيل: ﴿عُرْضَةٌ قُوَّةٌ لِأَيْمَانِكُمْ. وقيل: ﴿عُرْضَةٌ﴾ بِمَعْنَى مَنَعَ أَي مَانَعَةٌ^(٦) لَكُمْ^(٧).
 ﴿٢٢٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾^(٨) [البقرة: ٢٢٤].

- (١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٣) ومسلم في النكاح (١٤٣٤).
- (٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٨٤/٢) ويراجع تفسير الطبري (٥٢٨/٢، ٥٢٩).
- (٣) أخرجه عن جدامة بنت وهب الأسدية مسلم في صحيحه في النكاح (١٤٤٢).
- (٤) تراجع أقوال الفقهاء في هذا شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٠/٣ - ٣٥) والموطأ في الطلاق (١١٠/٢ - ١١٢) والتمهيد (١٤٦/٣ - ١٥٠) والاستذكار كلاهما لابن عبد البر (١٩٦/١٨ - ٢١٢).
- (٥) في النسخ خطأ وتصحيف في البيت والتصحيح من تفسير القرطبي (٩٨/٣) وفيه «عُرْضَةٌ لِأَنْفُسِنَا».
- (٦) في ب «مانعاً».
- (٧) يراجع تفسير الطبري (٥٢٩/٢، ٥٣٠) والمحرر الوجيز (٨٣/٢، ٨٤).
- (٨) يراجع اختلاف العلماء في ذلك في تفسير الطبري (٥٢٩/٢ - ٥٣٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٥/١) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٥٣/١، ٢٥٤) وتفسير القرطبي (٩٨/٣، ٩٩) وتفسير ابن كثير (٢٦٦/١، ٢٦٧).

يحتمل أن يكون مُتَّصِلاً بِمَا قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى تَقْدِيرِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى، أَوْ مَفْعُولٌ لِعُرْضَةِ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً مِمَّا قَبْلَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِبْتِدَاءِ. كَأَنَّهُ قَالَ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَحُذِفَ الْخَبْرُ لِإِدْلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَلِأَجْلِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ اخْتَلَفَ الْمُتَأَوَّلُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فَقِيلَ: الْمَعْنَى أَلَّا تَعْرِضُوا بِالْيَمِينِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ فِعْلِ الْبِرِّ فَتَجْعَلُوهَا حُجَّةَ مَانِعَةٍ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يَبِرُّ وَلَا يَصِلِي وَلَا يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا دُعِيَ إِلَى بِرٍّ أَوْ إِلَى تَقْوَى أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ فَيَجْعَلُ الْيَمِينُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تُدْبِ إِلَيْهِ فَالْمَعْنَى كِرَاهَةٌ أَنْ تَبَرُّوا وَإِرَادَةٌ أَنْ لَا تَبَرُّوا وَلِأَجْلِ ذَلِكَ^(١) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَمِينُ لَا تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا تُحْلَلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. فَإِذَا حَلَفَ حَالِفٌ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ فَلْيَفْعَلْ وَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَذَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢). وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَلَا تُكْثِرُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِبْتِدَالُ لِاسْمِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ عُرْضَةً^(٣). وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَوَّلِينَ: الْمَعْنَى وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحَ. فَلَا يَحْتَاجُ هُنَا إِلَى تَقْدِيرٍ لَا يَبْنَعُدُ أَنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ فِي الَّذِي يُرِيدُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَحْلِفُ حَائِثاً لِيُكْمَلَ غَرَضُهُ. وَيَقْوَى^(٤) أَنْ الْمُرَادُ بِهَا الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي تَكْثِيرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ نَهياً أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِهِ بَاراً فَكَيْفَ فَاجِراً^(٥).

(١) فِي ب «وَلِهَذَا».

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (١٦٥١).

(٣) نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ الْهَرَّاسِيِّ مَعَ تَصْرُفٍ يَرِاجِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (١/١٤٣، ١٤٤) وَأَصْلُهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٢/٤٢، ٤٣).

(٤) فِي ب «يَبْدُو».

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْهَا فِي الْمَحْرَزِ الْوَجِيزِ (٢/٨٤).

وقد جاء عن مالك رحمه الله نحو هذا في تفسير الآية قال: إنه الحلف بالله تعالى في كل شيء. وعن عُمر أيضاً قَرِيبٌ مِنْ هذا. قال: لا تَجْعَلُوا اليمينَ مُبْتَدَلةً في كلِّ حقِّ وباطل. فيظهر^(١) من هذا القول أنّ اليمين بالله وإن كان الحالفُ بها صادقاً مكروه. وقال بعض أهل العلم: اليمين بالله من الأيمان المُباحة. وما روي مِنْ أن عيسى ابن مريم ﷺ كَانَ يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ مُوسَى ﷺ: «كَانَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلُفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَأَنَا أَنهَأكُمْ أَنْ تَحْلُفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ أَوْ كَاذِبِينَ» ظاهره أنّ شُرْعَه خِلافُ شُرْعِ مُوسَى - عليه السّلام -، وخلافُ شُرْعِنَا في إباحةِ الحلف بالله دُونَ كَرَاهَةِ^(٢). ويحتمل أن يكون إنما كَرِهَ لهم اليمينَ بالله صَادِقِينَ مَخَافَةَ أن يَكْثُرَ ذلك مِنْهُمْ فيكون دَرِيعَةً إلى حلفهم بالله على ما لَمْ يَعْلَمُوهُ^(٣)، يَقِيناً أَوْ يُوَافِقُوا الحنث كثيراً أَوْ يَقْضُوا فِي الكُفَّارَةِ فَيَقْعُوا فِي الحَرَجِ، لا أَنْ تَرَكَ اليمينَ بالله على الصّدقِ أَفْضَلَ مِنَ الحلفِ بها، لأنَّ الله تعالى أَمَرَ نَبِيَهُ ﷺ بِاليمينِ بِاسْمِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فقال: ﴿وَيَسْتَبِشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلٌ إِيَّ وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] وقال: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] وقال الزّجاجُ وغيرُهُ: معنى الآية أنّ يكون الرّجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه اغْتَلَّ بالله تعالى، فقال: عليّ يمينٌ وَهُوَ لَمْ يَحْلِفْ^(٤). وهذا هو الاختلاف في تأويل الآية. وقد اختلف أيضاً في سببها، فقال ابن جريج: نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إذ حلف أن يقطع إنفاقه على مسطح بن أثانة حين تكلم مسطح في حديث الإفك^(٥). وقيل: نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مع ابنه عبدالرحمن في حديث الضيافة حين حلف أبو بكر أن لا يأكل الطعام^(٦). وقيل: نزلت في عبدالله بن

(١) في أ «فظهر».

(٢) في ن «كراهية».

(٣) في ن «يفعلوه».

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٨٤).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢/٤١٤) - ط العلمية) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص ٣٨٨).

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٨٥) وأصل القصة في «الصحيح».

رواحة مع بشير بن سعد حين حلف أن لا يكلمه^(١). واليمين الحلف، وأصله أن العَرَبَ كانت إذا تحالفت أو تعاهدت، أخذ الرجل يمين صاحبه يمينه ثم كثر ذلك حتى سُمي الحلف يميناً^(٢).

﴿٢٢٥﴾ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

اختلف^(٣) في لغو اليمين الذي يؤاخذكم الله تعالى به ما هو؟ فقال ابن عباس، وعامر الشعبي وأبو صالح، ومجاهد: لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه واستعماله في المحاوراة لا والله، وبلى والله، دون قصد اليمين. وذَهَبَ إلى هذا إسماعيل القاضي، وهو قول الشافعي. وزوي أن قوماً تراجعوا الكلام^(*) بينهم وهم يرمون بحضرة رسول الله ﷺ فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان فإذا الأمر بخلافه. فقال الرجل: أحنثت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا إثم»^(٤). وقال أبو هريرة، وابن عباس أيضاً، والحسن، ومالك بن أنس وجماعة من العلماء لغو اليمين ما حلف به الرجل على يقينه، وكشف الغيب خلاف ذلك. وهذا اليقين غلبة ظن أطلق الفقهاء عليه لفظ اليقين تجوزاً قال مالك: مثل أن يرى الرجل على بُعد فيعتقد أنه فلان لا شك

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٩) والبغوي في معالم التنزيل (١/٢٦٢) وابن حجر (ص ٣٨٧).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٨٥).

(٣) يراجع اختلاف العلماء في ذلك في تفسير الطبري (٢/٥٣٥ - ٥٤٩) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٤٣) والإشراف لعبد الوهاب (٢/٨٨٠، ٨٨١) والاستذكار لابن عبد البر (١٥/٥٩ - ٦٨) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٤٥، ١٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٦) وزاد المسير (١/٢٢٥، ٢٢٦) وتفسير القرطبي (٣/٩٩ - ١٠٢) وابن كثير (١/٢٦٧، ٢٦٨).

(*) في ن «القول».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٥٤٦) من طريق الحسن البصري مرسلًا. وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٨)! لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٥٤٧): «وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد».

فِيخْلِفُ، ثُمَّ يَجِيءُ غَيْرُ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ^(١). وسواء في هذا قصد اليمين أو لم يَقْصِدْهَا لِأَنَّهَا فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ إِذَا قَصِدَ اليمينَ، فَلَيْسَ بِلُغْوٍ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا إِثْمٌ فِيهِ. وَفِي الْمَذْهَبِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلْمَةَ^(٢) بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ ابْنَةُ الزُّبَيْرِ لُغْوُ الْيَمِينِ الْحَلْفُ فِي الْمَعَاصِي كَالَّذِي يَخْلِفُ لِيُشْرِبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لِيَقْطَعَنَّ الرَّحِمَ فَيَرَى تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْفَرُ. فَأَشْبَهَ قَوْلُهُ فِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَ مَنْ لَا يَرَاهَا لُغْوًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَطَاوُسٌ: لُغْوُ الْيَمِينِ الْحَلْفُ فِي حَالِ الْغَضَبِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ»^(٣) وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْيَمِينَ فِي الْغَضَبِ لِأَزْمَةِ. وَقَالَ مَكْحُولُ الدَّمَشْقِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لُغْوُ الْيَمِينِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيَقُولُ مَالِي عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا مَالِكٌ إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ أُلْزِمَ فِيهَا التَّحْرِيمَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا الْحَالِفُ بِقَلْبِهِ. وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مَا يَحْرَمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ كَفَّارَةَ، فَلَيْسَ مِنْ لُغْوِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَابْنُهُ: لُغْوُ الْيَمِينِ دُعَاءُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ أَعْمَى اللَّهُ بَصْرَهُ، أَذْهَبَ اللَّهُ مَالَهُ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ، هُوَ مُشْرِكٌ، هُوَ لَيْغِيَةٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا. وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا وَشَبَّهَهُ الْكَفَّارَةَ، فَلَا يَكُونُ لُغْوًا عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَالضَّحَّاكُ: لُغْوُ الْيَمِينِ هِيَ الْمَكْفَرَةُ أَيِ إِذَا كَفَّرْتَ فَحِينَئِذٍ سَقَطَتْ

(١) من أول الآية قال أغلبه ابن عطية في المحرر الوجيز (٨٦/٢) ويراجع قول مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان (٦١٢/١).

(٢) كذا في أ و ب والصواب «أبو بكر بن عبدالرحمن» كما جاء في المحرر الوجيز (٨٦/٢).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٥٤١/٢، ٥٤٢) من طريق عمر بن يونس اليمامي، قال: ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاووس، عن ابن عباس فذكره.

وسنده ضعيف فيه سليمان بن داود اليمامي أو ابن أبي سليمان ضعفه غير واحد كما في الميزان (٢٠٢/٢) و (٢١٠/٢).

وصارت لغواً لولا يُؤاخذكم الله بتكفيرها والرجوع إلى ما هو خيرٌ. وقال
التَّخعيُّ: لغوُ اليمينِ ما حنثَ فيه الرَّجلُ ناسياً والأكثر على إيجاب الكفارة
في ذلك، وإنَّ حنثَ ناسياً فلا يكون على قولهم لغواً. وقيل^(١): لغوُ يمين
المكروه^(٢) وإنما يقوي بعض هذه الأقوال، ويضعف بحسب ما ذكر^(*) الله في
الآية من اللغو والكسب. وذلك أنَّ اللغو ما لم يتعمَّد، وما حقه أن
يسقط^(٣)، وكسب ما قصده ونوَاهُ والمؤاخذه يحتمل أن تكون هي الأخذُ
بالكفارة، ويحتمل أن يريد بها عقوبة الآخرة. ولغوُ اليمين لا يكون إلا في
اليمين بالله وإن كان قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ عامًّا في جميع
الأيمان بالله وبغيره لكنّه لَمَّا^(٤) لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ اللُّغُوِ إِلَّا مَعَ اليمينِ بالله تعالى
لَمْ يُخَمَلْ على سواه. وبعضهم يجعلُ في اليمينِ بالطلاق لغواً فلا يرى فيه
شيئاً، وذلك أنَّهم اختلفوا فيمن حَلَفَ بِالطَّلَاقِ من غيرِ إرادةِ فَسَبَقَهُ اللِّسَانُ
إليه. فأوجب الجمهورُ عليه الطلاقَ إِذَا حَنَثَ، وذهب جماعةٌ إلى أنَّه لا
حنثَ عليه منهم الشافعي، ويروى عن ابن نافع وحجتهم عمومُ هذه الآية،
فلم يخصَّ اللغو بالحلف. قالوا ثمَّ قال الله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾ وإذا سبق الطلاق إلى اللسان، فليس للقلبِ فيه كَسَبٌ، فلا
يؤاخذُه اللهُ به. وهكذا^(٥) تأتي اليمينُ بالعتقِ على قياسِ هذه المسألة.

وقد اختلف في الطلاق بالنية فعن مالك فيه قولان، وأن يلزم أصحُّ
لأنه ممَّا^(٦) قد اكتسبه بقلبه، والله تعالى قد قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾.

واختلف أيضاً فيمن حلف بالطلاق دون نية أم لا؟ فعن مالك قولان

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٨٨): «وحكى ابن عبد البر قولاً: أنَّ اللغو أيمان
المكروه».

(٢) في ب «اليمين المكروه».

(*) في ن «ذكره».

(٣) في المحرر الوجيز (٢/٨٨): «أو ما حقه لهجته أن يسقط».

(٤) في ن «بما».

(٥) في ب «لغير».

(٦) في ب «وعلى هذا».

أصحبها أن لا يحنث لأنه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ إلا بما كسبت القلوب، وهذا مما (*) لم يكسبه القلب ولم يكن فيه إلا اللفظ، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وقد اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فقال ابن عباس، والنخعي وغيرهما: ما كسب القلب هي اليمين الكاذبة الغموس فهذه فيها المؤاخذة في الآخرة. وقال زيد بن أسلم: هو الرجل يقول هو مُشْرِكٌ إن فعل، أي هذا لغوٌ إلا أن يعتقد الإشراك بقلبه ويكسبه^(٢). وقد اختلف في الغموس هل فيها كفارة أم لا؟ مع اتفاقهم على أن فيها إثماً. فذهب بعضهم إلى أنه كما فيها مؤاخذة في الآخرة، وكذلك فيها في الدنيا الكفارة. ومن حجتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وهذا قول الشافعي، وقتادة، وعطاء والزبيعي. وذهب مالك وجماعة من العلماء إلى أنه لا كفارة فيها. ومن حجتهم أن يتأولوا^(٣) المؤاخذة في الآخرة خاصة لا في الدنيا. قال بعضهم ومن حجتهم أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٨]. ويمين الغموس مخلولة غير مُنْعَقَدَةٌ^(٤)، ويلزم على مساق الآية، وعلى ما يقتضيه كلام العرب أن تكون المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ الْمُنْفِيَةَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الآية. وعلى حسب هذا ينبغي أن تُحمل التأويلات الواردة على العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية فأخرج عن هذا ضعف القول به، وقد ظن قوم أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ أن المؤاخذة في الآخرة، وأن المؤاخذة لا تجب في الدنيا، وليس كما ظنوه، فإنه تعالى قال في الأخرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨]

(*) في ن و ب «وكذا فيمن لم يكسبه القلب».

(١) مضى تخريجه.

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٢/٨٨، ٨٩).

(٣) في ب «يتناول».

(٤) في ب «معقودة» وكذا في ن.

فَجَعَلَ الْمُؤَاخَذَةَ الْمُسْتَدْرَكَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ الكفارة فيجب أن تكون المؤاخذة المنفية أولاً هي المؤاخذة بالكفارة^(١).

﴿٧٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ومعنى قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ﴾ يَخْلِفُونَ هذه عبارة بعض المُفسرين وعبر بعضهم بأن الإيلاء الامتناع. وقرأ أبي بن كعب، وابن عباس «للذين يقسمون». وقال قوم: الإيلاء في لسان العرب الامتناع من فعل الشيء، يُقال تَأَلَّى فُلَانٌ أَنْ يَفْعَلَ خَيْرًا أَيْ اِمْتَنَعَ^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [التور: ٢٢] أَيْ لَا يَمْتَنِعُ. ويحتمل على هذا أن يكون معنى الآية للذين يَمْتَنِعُونَ من نِسَائِهِمْ بِالْيَمِينِ على ذلك. فرجع التفسيران بمعنى واحد. وأصل هذا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَرِهَ الْمَرْأَةَ وَأَرَادَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ^(٣) حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَقْرِبَهَا، فَتَرَكَهَا لَا أَيَّمَا وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ إِضْرَارًا بِهَا. وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. فَحَدَّ اللَّهُ لِلْمَوْلِيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُهُ^(٤). واختلف في تقدير الآية، فقيل: معنى الكلام للذين يَخْلِفُونَ أَيْ يَغْتَرِلُوا مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَالتَّرِيصُ التَّوَقُّفُ وَالتَّنْظَرُ^(٥). وترك ذكر أن يَغْتَرِلُوا فِي الْآيَةِ اِكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال الفراء: «مِنْ» فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى «عَلَى» كَأَنَّهُ قَالَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ عَلَى نِسَائِهِمْ، وَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ. وَلَيْسَ فِي أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْيَمِينِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْإِيْلَاءُ مَا هِيَ؟ وَعَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي يُوَثِّرُ الْحَلْفُ عَلَيْهَا كَمْ هِيَ؟ وَلَا

(١) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١٤٧/١) مستدركاً على الجصاص في أحكام القرآن (٤٣/٢، ٤٤).

(٢) يراجع المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (ص ٢٦) ولسان العرب «ألا» (١١٧/١) ويراجع حول قراءة أبي وابن عباس المحرر الوجيز لابن عطية (٨٩/٢).

(٣) في أ «وأراد أن لا تنكح زوجاً غيره».

(٤) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٨٩/٢).

(٥) في أ «التنظر» والمثبت موافق لما عند الطبري في تفسيره (٥٥٣/٢).

على النساء المخلوفِ عليهنَّ من هنَّ؟ ولا على الحالفِ من هو؟ فتجاذب العلماء في ذلك نظراً واجتهاداً فمن ذلك اليمين، وقد اختلفوا فيها بحسب القول في العموم والخصوص على أربعة أقوال: فذهب مالك رحمه الله إلى أنها اليمين على تزك الجماع واليمين التي يلحق الحالف بها عن^(١) الحنث فيها حكم بأن لا يطأ زوجته إضراراً بها^(٢). وقال به عطاء وغيره وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عباس، والحسن بن أبي الحسن: هي يمين الرجل أن لا يطأ زوجته على وجه مغاضبة ومشاورة، وسواء كان في طي ذلك إصلاح أو لم يكن، فإن لم يكن عن غضب، فلئس بإيلاء. وقال ابن سيرين: وسواء كانت اليمين من غضب، أو من غير غضب فهو إيلاء بكل حال. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة. وقال الشعبي والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وابن المسيب كل يمين حلفها الرجل^(*) أن لا يطأ زوجته ولا يكلمها أو أن يغاضبها، فذلك كله إيلاء. قال ابن المسيب منهم: إلا أنه إن حلف أن لا يكلم، وكان يطأ فليس بإيلاء، وإنما يكون اليمين على غير الوطء إيلاء إذا اقترن ذلك بالامتناع من الوطء. وأقوال من ذكرنا مع سعيد محتفلة ما قال سعيد ومحتملة أن يريدوا أن ما أدى من اليمين إلى فساد العشرة إيلاء. وإلى هذا الأخير ذهب الطبري^(٣). وعلى ما قدمته تركب الخلاف، فمن حلف أن لا يطأ امرأته حتى تفظم ولدها فالمشهور من المذهب أنه ليس بمولٍ لأنه لم يقصد ضرراً وإنما أراد إصلاح ولده. وذكر عن أصبغ أنه مولٍ للمرأة الفراق إذا لم يفيء. وكان هذا جنوحاً إلى مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وغيرهما والذي يعضد مذهب

(١) في أ و ب خلل في العبارة أصلحته من المحرر الوجيز (٨٩/٢).

(٢) المحرر الوجيز (٨٩/٢، ٩١) ويراجع لأقوال المفسرين والفقهاء في هذا تفسير الطبري (٥٥٣/٢ - ٥٥٨) وأحكام القرآن للجصاص (٤٤/٢ - ٤٧) وأحكام القرآن للهراسي (١٤٧/١، ١٤٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/١ - ١٧٩) والاستذكار لابن عبدالبر (٨٠/١٧ - ١٠٨) وتفسير القرطبي (١٠٢/٣ - ١٠٨).

(*) في ب «حلف بها الرجل».

(٣) جامع البيان (٥٥٨/٢).

مَالِكُ أَنْ عَمُومِ الْآيَةِ حَرَجَ عَنْ سَبَبٍ وَهُوَ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنْ
الْحَلْفِ عَلَى الْوَطْءِ إِضْرَاراً بِالْمَرْأَةِ. وَالْعَمُومُ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَعَنْ مَالِكٍ
رَوَيْتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى عَمُومِهِ فَإِذَا قَصُرَتْ
الْآيَةُ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ صَحَّ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَأَنَّ مَالِكاً
رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَى هَذَا فِي هَذَا الْقَوْلِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
فَلَمْ يَقْصُرَا ذَلِكَ عَلَى سَبَبِهِ وَحَمَلَاهُ عَلَى عَمُومِهِ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ
كَيْفَ كَانَ، وَكَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى فُسَادِ الْعِشْرَةِ إِلَى أَنْ حَمَلَ عَمُومَ الْآيَةِ عَلَى
الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا يُفْسِدُ الْعِشْرَةَ، فَعَلَى هَذَا لَا يُضْمَرُ فِي
الْآيَةِ. كَمَا قَدَّمْنَا أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ بَلْ يَعْتَبِرُ فِيهِ لَفْظُ أَعَمَّ مِنْهُ. وَكَأَنَّ الَّذِينَ
رَاعَوْا فِي ذَلِكَ الْعَضْبَ خَصَّصُوا عَمُومَ الْآيَةِ بِالْعَادَةِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْأَكْثَرِ
أَنْ لَا يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ غَاضِبٌ فَحَمَلُوا
الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ^(١). وَهَذَا أَصْلٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ خِلَافٌ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً
فِي حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْحَالِفُ يَتْرُكُ الْوَطْءَ فِيهَا مُوَلِيّاً عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْوَالٍ^(٢):

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيّاً إِلَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ عَلَى التَّائِيدِ،
وَأُطْلِقَ الْيَمِينُ وَلَمْ يَقِيدْهَا بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَإِنْ قَيْدَهَا بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ
مُؤَقَّتَةٌ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلِيّاً، حَتَّى يَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ
بِيَوْمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَقَدْ تَأَوَّلَ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
مُوَلِيّاً حَتَّى يَزِيدَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَلَوَّمُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: أَنَا أَفِيءٌ.
وَهَذَا غَلَطٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَكُونُ مُوَلِيّاً، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ لَا

(١) يَرِاجِعُ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٧٨/١) وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٠٦/٣).

(٢) يَرِاجِعُ الْمَحْرَزَ الْوَجِيذَ (٩٠/٢، ٩١) وَالْإِشْرَافَ لِعَبْدِالْوَهَّابِ (٧٦٠/٢، ٧٦١) وَالْإِسْتِذْكَارَ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (١٠٤/١٧ - ١٠٦).

يكون مُولياً إن حَلَفَ على أقلِّ منها. وهو مذهبُ أبي حنيفة وأهل العراق. وذكره ابن لُبَابَةَ عن أصْبَغ.

والرابع: أنه يكون مُولياً، إذا حَلَفَ على كثيرٍ من الأوقات، أو قليل^(١) أن لا يُجامع فتركها أربعة أشهرٍ من غيرِ جَماع. وهو مذهبُ ابنِ أَبِي لَيْلى وطائفةٍ من أهل الكوفة. والدليل على ابن عباس قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَعَمَّ ولم يخص مؤبداً من غير مؤبد.

والدليل على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فهذه أدلة. أحدها أنه تعالى أضاف مدة التربص إلى الزوج وجعلها حقاً له، وما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب خلق عليه كالأجال في الديون وغيرها، والدليل على ابن أبي لَيْلى وَمَنْ تَابَعَهُ أنه إذا حَلَفَ على يوم يصيرُ بعد مُضِيِّهِ ممتنعاً من غير يمين، فكان كمتدىء الامتناع من غير يمين^(٢). وقد اختلف فيمن حَلَفَ أن لا يَطَأَ أربعة أشهرٍ، فَمَضَتْ الأربعة أشهر^(٣) فقال مالك والشافعي لا يكونُ مُولياً. وقال أبو حنيفة: يكونُ مُولياً، ويقع به الطلاق وإن لم يَنْوِ الإيلاء. ووجه الاستدلال عليه من الآية أن الله تعالى أضاف الفَيْءَ والطلاق إلى المُولِي فَدَلَّ على أنَّهُمَا يتعلقان^(٤) بفعله. وأيضاً فإنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فَاقْتَضَى ذلك أن يكون عَزِيمَةُ الطلاق واقعة على وَجْهِه فيسمع وعندهم أن عزيمة الطلاق ترك الوطء مدة التربص وذلك لا يتأتى فيه سماع. وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ خِلافاً لمن يعتبر في الأجل النساء. وأما أبو حنيفة والمُزَنِّي فجعلا الإيلاء من الحرّة أربعة أشهرٍ ومن الأُمَّة شهرين. واختلِفَ في أجل إيلاء العبد من زوجته فذهب الشافعي، وأبو

(١) في ب «حلف كسر من الأوقات أو قليلاً».

(٢) قاله عبدالوهاب في الإشراف (٧٦١/٢).

(٣) يراجع أقوال الفقهاء في أحكام القرآن للجصاص (٤٦/٢، ٤٧) وأحكام القرآن للهراسي

(١٤٨/١) والإشراف لعبدالوهاب (٧٦١/١).

(٤) في ن «متعلقان».

حنيفة، وأحمد، وأبو ثور إلى أن أجله أربعة أشهر. ومن حُجَّتْهم عموم الآية وأن الحُرَّ والعبد يَدْخُلان تحت عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية وفي مثل هذا بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافٌ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ أَجْلَهُ شَهْرَانِ قِيَاساً عَلَى الطَّلَاقِ^(١). وفي تخصيص عموم القرآن بالقياس خلاف. وذهب الحسن إلى أن أجله من الحُرَّةِ أربعة أشهر ومن الأُمَّةِ شَهْرَانِ. وهذا قولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى اعتِبارِ الأَجْلِ بالنِّسَاءِ. وهو باطلٌ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ والدَّلِيلُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُدَّةَ التَّرْتِيبِ حَقّاً لِلزَّوْجِ والحقوقُ مَعْتَبَرَةٌ بِمَنْ جَعَلَتْ لَهُ كَالطَّلَاقِ وغيره، واخْتَلَفَ فِي الإيْلَاءِ مِنْ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا^(٢)؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ والأَوْزَاعِيِّ، وَالتَّخَعِّيِّ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ المَدْخُولَ بِهَا وَغَيْرَ المَدْخُولِ بِهَا سَوَاءٌ فِي لَزُومِ الإيْلَاءِ مِنْهَا. وَذَهَبَ الزَّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بَعْدَ الدَّخُولِ.

ووجه الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَعَمَّ غَيْرَ المَدْخُولِ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَيَلْزَمُ فِيهَا الإيْلَاءَ. واخْتَلَفُوا^(٣) فِي الإيْلَاءِ مِنَ الصَّغِيرَةِ مَدَّةَ تَنْقِضِي قَبْلَ بَلُوغِهَا هَلْ لَهُ حُكْمٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَهُ حُكْمٌ وَيَضْرِبُ لَهُ المَدَّةَ مِنْ وَتِ اليَمِينِ. وَمِنْ حُجَّتِهِ التَّعَلُّقُ بِعُمُومِ الْآيَةِ^(٤). واخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي الخِصِّيِّ وَالَّذِي قَدْ بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطَّأَ بِهِ وَالشَّيْخُ الفَّانِي إِذَا أَلَى أَحَدُهُمْ هَلْ يَكُونُ لِإيْلَائِهِ حُكْمٌ أَمْ لَا^(٥)؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِإيْلَائِهِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا^(٦): أَنَّ الإيْلَاءَ مِنْهُمْ يَنْعَقِدُ وَيَفِيءُ بِاللسانِ. وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضاً التَّعَلُّقُ بِعُمُومِ الْآيَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَنْ حَلَفَ لِيُعْزِلَنَّ عَنْ زَوْجَتِهِ. فَقِيلَ: لَيْسَ بِمَوْلٍ لِأَنَّ الوُطْءَ مَوْجُودٌ فِيهِ. قَالَ

(١) يراجع المحرر الوجيز (٩١/٢) والإشراف لعبد الوهاب (٧٦١/٢، ٧٦٢).

(٢) يراجع المحرر الوجيز (٩١/٢).

(٣) في ب «واختلف».

(٤) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٧٦٤/٢).

(٥) يراجع الإشراف (٧٦٤/٢، ٧٦٥) والأم للشافعي (٢٧٤/٥، ٢٧٥).

(٦) في ب «وذهب الشافعي إلى قولين إحداهما».

عبدالحقّ: وهذا ليس بصواب لأنّ الإنزال من حقوق الزّوجة إذ لا يجوز أن يعزّل عنها إلّا بإذنها. وقال أبو عمران الفاسي: قد اختلف^(١) فيمن حلف أن لا يبيّت عند زوجته هل تطلق عليه أم لا؟ وهو يطأ بالنّهار. وقال عبدالحقّ: فإذا قد اختلف في هذا ففي العزّل أولى أن تطلق عليه. وكذلك اختلفوا فيمن حلف أن لا يطأ زوجته إلّا أن تسأله ذلك فهل هو مؤول أم لا؟ وقال سحنون: ليس بمؤول لأنّ الامتناع من قبليها. واختلفوا^(٢) أيضاً إذا ترك الوطء مضاراً وطال ذلك منه بغير يمين فهل يلزمه حكم المولي أم لا؟ فذهب مالك إلى أن له حكم المولي. وذهب غيره إلى خلاف ذلك^(٣)، ومن حجة غيره ظاهر الآية لأنّه تعالى إنّما جعل ذلك الحكم للمولي وهذا الحالف على صفة. وهذا غير حالف فمن أثبت له ذلك الحكم فعليه الدليل. ومن حجة مالك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿وَلَا تُسْكَوهُنَّ صِرَارًا لِّعُنْدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقد روي عن مالك في هذه المسألة أنّ للمرأة أن تقوم بالفراق من غير أن يضرب لها أجل. وأمّا إن ترك الوطء غير مضارّ مثل أن يتركه لعبادة أو نحو ذلك، فقيل لها أن تقوم بالفراق من غير أجل وهو قول مالك. وقال: يضرب له أجل^(٤) المولي، وهذا قياس^(٥) على المولي. وأمّا على تأويل من تأول الآية على أنّ معناها للذين يمتنعون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فالحجة فيها بيّنة. وقد اختلف فيمن قطع ذكره أو نزلت به علة منعه من الإصابة. فقال مالك مرّة: لزوجه القيام بالفراق، وقال مرّة: لا قيام لها ولو تعمد قطع ذكره كان ذلك لها قولاً واحداً. واختلف الفقهاء فيما يستحسن أن يكتب في الصّدقات من قدر أجل المغيب في غير سبيل الحجّ، بعد اتّفاقهم على أنّ ذلك ليس بلازم فمالّ جلّ المذهبين^(٦). بل كلّهم إلى أنّه يضرب له في ذلك ستة أشهر، وعلى ذلك

(١) في ب «اختلفوا».

(٢) في «واختلف».

(٣) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٧٦٤/٢).

(٤) في أ زيادة «على».

(٥) في ب «قياساً».

(٦) سقطت من ب.

بَنَوْا الصَّدَقَاتِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ كَيْفَ تَضْبِيرُ الْمَرْأَةَ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقِيلَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ سِتَّةٌ. فَكَانَ لَا يَبْتَعَثُ بَعَثًا فِي الْغَزْوِ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظْرًا لِلزَّوْجَاتِ^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنْ يُضْرَبَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ اسْتِحْسَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قَالُوا فَالزَّمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَلِّيَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجَةِ قِيَامًا قَبْلَهَا. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النِّسَاءَ ذَكَرْنَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ذَكَرَهُ اللَّخْمِيُّ.

﴿٣٣﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن فَاؤُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦].

اختلف العلماء في تأويله^(٢)، فَقَالَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ مَعْنَاهُ فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِنَّ أَيَّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَقَرَأَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ «فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِنَّ» وَرُوِيَ عَنْهُ: «فَإِنْ فَاؤُوا فِيهَا»^(٣) وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ تَقْدِيرُهُ فَإِنْ فَاؤُوا بَعْدَهُنَّ وَعَلَى هَذَيْنِ^(٤) التَّأْوِيلَيْنِ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِ الْمُؤَلِّيِّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِ الْإِيْلَاءِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهِ سَنَةٌ حَتَّى يُوَقَّفَ فِيمَا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ^(٥). وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فَإِنْ فَاؤُوا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَذَهَبَ مَالِكٌ أَيْضًا فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْفِيءَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَوْسِعَةٌ، فَإِذَا انْقَضَتْ طَلَّقَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْفَيْئَةِ بَعْدَهَا^(٦). وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ،

- (١) فِي ب «الْمَرْزُوجَاتِ» وَيُرَاجَعُ رَأْيُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٠٨/٣).
(٢) يُرَاجَعُ تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥٥٩/٢، ٥٨٠) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٤٧/٢ - ٤٩).
وَالْمَحْزَرُ الْوَجِيزُ (٩٢/٢، ٩٣) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (١٤٩/١، ١٥٠) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٧٩/١، ١٨٠) وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٠٨/٣ - ١١٠).
(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (٩٣/٢).
(٤) فِي ب «وَعَلَى تَقْدِيرٍ».
(٥) قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ فِي الطَّلَاقِ (٦٧/٢) وَالْمَدُونَةُ (٩٨/٣).
(٦) فِي ب «بَعْدَ».

وروي مثله عن سعيد بن المسيّب، وأبي بكر بن عبدالرحمن، ومكحول، وابن شهاب. وهذا القول مبني على أنّ التأويل في الآية ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنْ﴾^(١)، وحكى الروایتين عن مالك ابن حُويز مِنداد. وذهب مالك أيضاً فيما روى أشهب عنه إلى أنّه إذا وَقَفَ بعد انقضاء الأربعة أشهر، فقال أنا أفيء فهل حتّى تنقضي عدّتها، فإن لم يفعل بانث منه بانقضاء عدّتها وهي قوله بين القولين على طريق الاستحسان غير خارجة عن قياس. وعلى قول من رأى التوقيف إذا وقف فلم يفيء اختلف فيه. فذهب مالك إلى أنّ الإمام يطلق عليه. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنّه لا يُطلق عليه الإمام ولكنّه يحبسهُ ويضيق عليه حتّى يطلق بنفسه. وفي ظاهر الآية حُجّة لهذا القول إلا أنّ يتأوّل، لأنّه إنّما جعل الفيء والطلاق للمولي لا لغيره، وإذا طلق بنفسه أو طلق الحاكم عليه فإنّ الطلاق رجعي. وقال أبو ثور يقع بانثاً^(٢). ومن حُجّة أصحاب مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَيَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا تملك المرأة أن تطلق نفسها بعد مُضي المدة خلافاً لِقوم لِقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأضافه للأزواج. ورجعة المولي مُعتبرة بالوطء، فإن وطئ صححت. وإن لم يَطأ حتّى انقضت بانث منه ولا يُضرب لها أجل ثان. وقال الشافعي يُضرب لها أجل ثان. وحُجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فأوجب وقفاً واحداً أو مدة محصورة^(٣). واختلفوا في الفيء ما هو؟ فذهب جماعة من العلماء إلى أنّه الجماع إلا أن يكون له عُذر يمنعه منه فيكون له الفيء باللسان إذا شهد على ذلك. وقال آخرون والفِيئة له بالقول في كل حال، وتعلقوا بظاهر الآية. وحكى بعضهم عن ابن جبير، وابن المسيّب أنّ الفيء لا يكون إلا بالجماع، وإن كان صاحبه مسجوناً أو في سفر مضي عليه حكم الإيلاء إلا أن يَطأ، ولا عُذر له ولا فيء بقول وقال مالك رحمه الله: لا يكون الفيء إلا بالوطء أو بالتكفير في حال العُذر. قال

(١) في «فيها».

(٢) يراجع كلام عبدالوهاب في الإشراف (٧٦٢/٢، ٧٦٣).

(٣) قاله عبدالوهاب في الإشراف (٧٦٣/٢).

ابن القاسم: إلا أن تكون يمينه مما لا يكفرها لأنه لا يقع عليه إلا بعد الحنث، فإن القول يكفيه ما كان معذوراً^(١).

واختلف في اليمين قوله بالله هل يكتفي فيها بالفيء بالقول أو العزم على التكفير أم لا بد من التكفير؟ والإيلاء فيء وهذا القول أصح في النظر لأن الفيء لا يتحقق إذا سقطت اليمين.

﴿٢٢٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قيل^(٢): غفور لهم فيما اجترموا من الحلف على ترك وطء نسائهم وتحنيث أنفسهم بالفيء إلى ذلك. رحيم بهم وبغيرهم من عصاة المسلمين وقيل: إنما معناه غفور فيما بعد الأربعة أشهر لأنه تعالى قد أباح للمولي التربص أربعة أشهر والغفران إنما يكون مما هو محضور، ولم تتقدم فيه إباحة. وهذا التأويل يشهد مذهب مالك رحمه الله في أن المولي لا يقع عليه طلاق ما لم يوقف، وإن مكث سنة أو أكثر.

واختلفوا في الفيء هل يسقط عليه الكفارة أم لا؟ فذهب قوم إلى أن الكفارة تسقط عنه بذلك. قالوا لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهو مذهب الحسن، والنخعي، وغيرهما ممن يرى أن كل حانث في يمين في المقام عليها حرج، فلا كفارة عليه في حنثه وإن كفارتها^(٣) الحنث فيها. والذي عليه جمهور الفقهاء، وعامة العلماء إيجاب الكفارة على كل من حنث في يمينه براءً كان الحنث فيها أو غير بر^(٤).

﴿٢٢٧﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٧].

-
- (١) تراجع المدونة لسحنون (٩١/٣، ٩٨، ١٠٠).
(٢) يراجع أقوال المفسرين في تفسير الطبري (٥٨١/٢) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٥٧/١) وتفسير ابن كثير (٢٦٨/١).
(٣) في ب «كفارتها».
(٤) يراجع تفسير الطبري (٥٦٥/٢).

عزيمة الطلاق على مذهب مالك^(١)، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِيقَاعَهُ بَعْدَ
 الْإِيقَافِ. وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقُوعَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِ الْإِيْلَاءِ. وَالذَّلِيلُ لِقَوْلِ
 مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَسَمِيعٌ لَا يَكُونُ
 إِلَّا النَّطْقُ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ، وَإِذَا انْقَضَى أَجْلُ الْإِيْلَاءِ فَلَيْسَ
 بِمَسْمُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ^(٢)، وَإِذَا آَلَ مِنْ أُجْنَبِيَّةٍ صَحَّ وَلَا يفتقر إلى
 شرط^(٣) التزويج، وإن تزوجها وقد بقي من مدته أكثر من أربعة أشهر
 وقف لها. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح الإيلاء من الأجنبيَّة^(٤).
 ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيعَةُ أَشْهُرٍ﴾ ولم
 يفرق بين إيلاء يقع^(٥) قبل التزويج أو بعده والكافر لا يصح منه الإيلاء،
 لأنه لا يؤخذ به إلا بعد إسلامه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ومن
 حجتهم عموم هذه الآية، ودليلنا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولا خلاف في أن اليمين بالله
 وبصفاتِه يتعقدُ بها الإيلاء. وأما الحلف بغير ذلك، فقد اختلف فيه فذهب
 مالك إلى أن الإيلاء يلزم به خلافاً للشافعي في قوله لا يكون مؤلياً إلا إذا
 حلف بالله فقط. والدليل على قول مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ
 يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيعَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَعَمَّ^(٦). وقال بعضهم في القول الأول
 الذي نسبناه للشافعي، هذا إنما يصح على مذهب من يرى الأيمان بغير الله
 غير لازمة^(٧). وقد اختلفوا في الكفارة قبل الحنث هل تجزيه أم لا؟ وعن
 مالك روايتان. واحتج محمد بن الحسن على امتناع ذلك، بأن قال حكم
 المولي على ما ذكر الله تعالى فيء أو طلاق، ولو جاز تقديم الكفارة على

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٠ - ١٨٣) وتفسير القرطبي (٣/١١٠ - ١١٢).

(٢) في المحرر الوجيز (٢/٩٣).

(٣) في ب «ينعقد».

في ب «صححة».

(٤) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (١/٧٦٥).

(٥) في ب «ينعقد» وكذا في ن.

(٦) في ب و ن «يلزمه».

(٧) يراجع المصدر السابق (١/٧٦٥، ٧٦٦).

الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء، ولا طلاق لأنه إن حنث لم يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مؤلياً^(١)، وهذا النظر غير صحيح إذا تؤمل.

﴿٢٢٨﴾ - ﴿٢٢٩﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩].

اختلف أهل العلم^(٢) في القُروء وما المراد^(٣) بها على حسب اختلاف أهل اللغة^(٤) والنظر إذ منهم من يقول: إنه اسم مشترك للطهر والحيض ومنهم من يقول: هو حقيقة في الطهر مجازاً في الحيض. ومنهم من عكس ذلك، وكذلك اختلفوا في اشتقاقه وتفسيره، فمنهم من قال في الأصل اسم الوقت مأخوذاً من قول الشاعر:

..... إذا هبت لقارئها الرياح^(٥)

أني لوقيتها. ومنهم من قال هو في الأصل الجَمْعُ والضَّمُّ مأخوذاً من قول الشاعر:

..... هجان اللون لم تقرأ جنينا^(٦)

ومنهم من قال: هو في الأصل التنقل من حالٍ إلى حالٍ من قولهم: قرأ النجم إذا أقل. والذين قالوا إنه مشترك، وإنه الوقت قالوا: لما كان من

(١) قاله الجصاص في أحكام القرآن (٥٤/٢، ٥٥) وعنه الهراسي في أحكام القرآن (١٥١/١) ويراجع ردّ الهراسي واعتراضه على هذا القول.

(٢) في ب «العلماء».

(٣) في ب «أريد».

(٤) يراجع تفسير الطبري (٥٨٩/٢ - ٥٩١) وأحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢، ٥٦).

(٥) صدر البيت: شئت العقر عقر بني شليل: من ديوان الهذليين (ص ٨١ - ٨٣) وتفسير الطبري (٥٩٠/٢).

(٦) صدره: ذراعي عيطل أدماء بكر: ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥٦/٢) وذكره في اللسان مادة «قرأ» (٣٥٦٣/٥) ونسبه في تاج العروس إلى عمرو بن كلثوم (١٠٣/١).

الألفاظ المشتركة عند العرب، تصرفوا فيه فمرة يُوقَعونه على وقت الحيض ومرة يوقَعونه على وقت الطُّهر، ومنهم مَنْ يوقَعه عليهما جميعاً ذكره النَّحَّاسُ^(١). قال الشاعر:

يَا رَبِّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٌ لَهُ قُرْءٌ كَقُرْءِ الْحَائِضِ^(٢)

وقوله ﷺ: «اتركي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ»^(٣) فهذا إنَّما قُصِدَ به الْحَيْضُ، وأما قول الأعشى:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ عَزْوَةٌ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَ
مُورِّثَةٌ مَالٍ وَفِي الذِّكْرِ رِفْعَةٌ بِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ^(٤)

فهذا إنَّما قُصِدَ به الطُّهر. وواحدُ القُرُوءِ. قُرْءٌ وَقُرْءٌ بضم القاف وفتحها وقد أقرأتِ المرأةُ إذا حَاضَتْ وإذا طَهَرَتْ^(٥)، ولَمَّا كانت هذه اللَّفْظَةُ كذلك اختلف أهلُ العلم فيما أُريد بها في الآية^(٦). فذهب أهلُ الحجاز وهو مَذْهَبُ مالك وأصحابه إلى أنها الأطهار لا خِلافَ بَيْنَهُمْ في ذلك. وذهب أهلُ العراقِ إلى أنها الحيض والدليل على حُجَّةِ قول مالكٍ رحمه الله تعالى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا

(١) في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٢).

(٢) كذا في النسخ وفي المحرر الوجيز (٩٤/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٥٦/٢) ولسان العرب مادة «فرض» (٣٣٨٨/٥) ونسبهُ لابن الأعرابي. وهو من الرُّجْز.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً بنحوه مطوّلاً أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) و (١٢٧) وابن ماجه (٦٢٥) والدارمي (٧٩٣) وضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ رقم ٢٠٥٥) وأحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٢٠/١، ٢٢١).

(٤) ديوان الأعشى (ص ٦٧).

(٥) يراجع المفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص ٦٠٦) واللسان مادة «قرأ» (٣٥٦٣/٥، ٣٥٦٦).

(٦) يراجع خلاف الفقهاء في ذلك في أحكام القرآن للجصاص (٥٦/٢، ٦٦) وتفسير الطبري (٥٨١/٢ - ٥٩٢) وأحكام القرآن للهراسي (١٥٢/١ - ١٧١) (١٨٥/١، ١٨٦) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٥٨/١ - ٢٦٠) وتفسير القرطبي (١١٢/٣ - ١١٨) وتفسير ابن كثير (٢٧٠/١، ٢٧١) والمحرر الوجيز (٩٤/٢ - ٩٦).

النَّيِّ إِذَا طَلَّقَتْهُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] أي في مكان يعتدون فيه كما قرأ ابن عمر: «فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»^(١) وهي قراءة تُساق على طريق التفسير. وبين ذلك النبي ﷺ: «أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ تَعَدُّ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْرَائِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضَ لَكَانَ الْمُطَلَّقُ فِي الطَّهْرِ مُطَلَّقًا لِعَيْرِ الْعِدَّةِ. وتعلت بعضهم في الاحتجاج لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِدُخُولِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي^(٢) قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ وقال فهذا دلالة على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرُوءِ^(٣) الْأَطْهَارَ، وَلَوْ أَرَادَ الْحَيْضَ لَقَالَ ثَلَاثَ قُرُوءٍ، وَهَذَا كَمَا زَعَمَ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَرَاعَى فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ اللَّفْظَ الْمَقْرُونِ بِالْعَدَدِ. تقول: «ثلاثة منازل»، وهي تعني الديار. وقال عمرُ بنُ أبي ربيعة: «ثلاث شُخُوص»^(٤)، وهو يعني نساء فأنث على المعنى وزاعاه، ولم يُرَاعِ اللَّفْظَ، فَمَرَّةٌ يُرَاعُونَ اللَّفْظَ وَمَرَّةٌ يُرَاعُونَ الْمَعْنَى^(٥). ففي الاحتجاج بذلك ضَعْفٌ. وفائدة الخلاف في هذا إنما هو هل تحل المرأة بدخولها في [الدَّم]^(٦) الثالث؟ أو بانقضاء آخره؟ فمن قال: إنها الحيض اتفقوا على أنها لا تحل، بأول الدَّم الثالث، واختلفوا بماذا تحل؟ فقال قومٌ لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهو قولُ أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومجاهد والضحاك، والربيع^(٧)، وقتادة، وابن مسعود، وأبي عبيد. وقال قومٌ: إذا طهرت^(٨) من الثالثة انقضت العِدَّةُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وهو قول سعيد بن جبير وطاوس.

-
- (١) الموطأ في الطلاق (١٧٢٠/١٠٢/٢) وتفسير الطبري (١٣٠/١٤ - ط الحلبي) وعزاها الطبري لابن عباس ومجاهد.
- (٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري في الطلاق (٥٢٥١) ومسلم في الطلاق (١٤٧١).
- في ب «بدخول الهاء في الثلاث من قوله» وكذا في ن.
- (٣) في ب «الأقراء».
- (٤) جزء من بيت لعمر ذكره المازري في المعلم (١٨٦/٢) وهو في ديوانه (٩٤/١).
- (٥) قارن بكلام المازري في المعلم (١٨٦/٢).
- (٦) سقطت من أ.
- (٧) في ب «ربيعة».
- (٨) في ب «تطهرت».

ومَنْ قال: إِنَّ الْقُرْوَءَ هِيَ الْأَطْهَارُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)،
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ، وَزَيْدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، قَالُوا:
 إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ. وَقَالَ أَشْهَبُ^(٢) إِلَّا
 أَنِّي أَسْتَحِبُّ أَنْ تُعَجَّلَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا حَيْضَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ بِالتَّمَادِي فِيهَا لِأَنَّهَا
 زُبْمًا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَتَيْنِ، وَالْيَوْمَ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا
 الرَّجُوعُ إِلَى بَيْتِهَا، وَيَكُونُ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي قَوْلِ
 أَشْهَبٍ هَلْ هُوَ خِلَافٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَتَفْسِيرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خِلَافٌ.

وَمِمَّا اعْتَرَضَ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْآيَةِ
 الْأَطْهَارُ بِأَنْ قَالُوا الْمَصِيرُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْأَطْهَارِ خُرُوجٌ عَنِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ
 الْقُرْوَءَ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى الْأَطْهَارِ^(٣) وَالْحَيْضِ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ
 فَإِذَا أُطْلِقَ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الطُّهْرِ شَيْءٌ فَعِنْدَكُمْ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِبَقِيَّةِ الطُّهْرِ، وَهَذَا
 يَوْجِبُ كَوْنَ الْعِدَّةِ قُرْءَيْنِ وَبَعْضُ ثَالِثٍ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْحَيْضِ^(٤) كَانَتْ الْعِدَّةُ
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَوَامِلٍ إِذْ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ. وَعِنْدَ هَذَا اضْطَرَبَ
 الْقَائِلُونَ بِالْأَطْهَارِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَقَدْ
 ذَهَبَ بَعْضُهُ لَا تَعْتَدُ بِهِ وَتَسْتَأْنَفُ ثَلَاثَ تَطْهِيرَاتٍ سِوَاهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ.
 وَذَهَبَ غَيْرُ ابْنِ شَهَابٍ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَدُ بِالطُّهْرِ، وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي
 الْجَوَابِ عَنِ ذَلِكَ الْإِعْتِرَاضِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْءُ التَّنْقُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ
 فِي الْمَسْتَحَقِّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَوْجِبِ هَذَا الْإِشْتِقَاقِ...^(٥) الطُّهْرُ يَلِيهِ
 الْحَيْضُ وَيَعْقُبُهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَيْرُ بَعِيدٍ تَسْمِيَةِ
 الْقُرْءَيْنِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيْضُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾
 [البقرة: ١٩٧] وَهِيَ شَهْرَانِ وَعَشْرَةٌ أَيَّامًا، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) يراجع لأقوال الفقهاء الاستذكار لابن عبدالبر (٧/١٨ - ٥٠) وبداية المجتهد لابن رشد
 (٦٧/٢ - ٧١) والإشراف لعبد الوهاب (٧٩١/٢، ٧٩٢).

(٢) قول أشهب في المحرر الوجيز (٩٦/٢).

(٣) في ب «الطهر» وفي ن «لأن القرء... الطهر».

(٤) في ب «المحيض».

(٥) بياض بالأصل.

جَعَلَ الْحَيْضَةَ بَرَاءَةً لِلرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ . ولهذا (*) قال جماعةٌ من أهل العلم إنَّ الحامل لا تحيض، وإنَّ الدَّم الَّذِي تَرَاهُ لا يُعَدُّ حَيْضًا خِلافًا لِقَوْلِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَنَّهُ حَيْضٌ ^(١) إِلَّا رِوَايَةً عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ» أَخَذَ مِنْهَا اللَّخْمِيُّ أَنَّ الدَّمَّ عَلَى الْحَمْلِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَنَصَّ الرِّوَايَةَ قَالَ اللَّخْمِيُّ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةَ حِيضٍ ثُمَّ يَظْهَرُ بِهَا حَمْلٌ: لَوْ أَعْلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ حَيْضٌ مُسْتَقِيمٌ لِرَجْمَتِهَا قَالَ اللَّخْمِيُّ: فَنفى عن الحامل الحيض. يُريدُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَيْضَ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَعَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ، فَلَوْ صَحَّ الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى الْبَرَاءَةِ.

واختلف المتأولون في المراد بقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال ابن عمر، ومجاهد، والرَّبِيع، وغيرهم: هو الحيض والحمل جميعاً. ومغنى تحريم الكتمان: التَّهْيُّ عن الإضرار بالزوج وإذْهابِ حَقِّهِ لِأَنَّهَا إِذَا قَالَتِ الْمَطْلُوقَةُ قَدْ حَضَّتْ وَهِيَ لَمْ تَحِضْ فَقَدْ ذَهَبَتْ بِحَقِّهِ فِي الْاِزْتِجَاعِ. وَإِذَا قَالَتْ لَمْ أَحِضْ وَهِيَ قَدْ حَاضَتْ أَلْزَمَتْهُ مِنَ التَّفَقُّهِ مَا لَا يَلْزُمُهُ فَأَضْرَبَتْ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ تَكْتُمُ الْحَمْلَ لِتَقْطَعَ حَقَّهُ فِي الْاِزْتِجَاعِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ عَادَتُهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكْتُمْنَ الْحَمْلَ لِيُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ، فِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ ^(٢). وَقَالَ السُّدِّيُّ: سَبَبُ الْآيَةِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ سَأَلَهَا أَبِهَا حَمْلًا مَخَافَةَ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ فِي فِرَاقِهَا، فَأَمَرَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّدْقِ فِي ذَلِكَ ^(٣). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

(*) في أ «وبهذا» والمثبت من ب و ن.

(١) كما في الموطأ وقوت الصلاة (١٠٨/١) والمدونة لسحنون (٤٤٢/٣، ٤٤٣).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٩٦/١، ٩٧) ويراجع حول هذه الآية تفسير الطبري (٥٩٨ - ٥٩٢/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٦٦/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١) وتفسير القرطبي (١١٨/٣، ١١٩) وتفسير ابن كثير (٢٧١/١، ٢٧٢) والعُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٢).

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٩٦/٢، ٩٧) ورواه الطبري عنه في تفسيره (٥٩٦/٢).

[وعكرمة^(١)]: المراد بما خلق الله الحيض وحده. وقال ابن عباس وابن عمر: المراد الحمل وحده.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُنَّ مُؤْتَمَّنَاتٌ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَلَوْ كَانَ الْاِسْتِقْصَاءُ مُبَاحاً لَمْ يَكُنْ كَتْمٌ^(٢). وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا [خَلَقَ اللهُ]^(٣) فِي أَرْحَامِهِنَّ الْوَلَدَ دُونَ الْحَيْضِ. وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ وَهُوَ^(٤) ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَيْضاً مُخَدَّثٌ وَهُوَ مَخْلُوقٌ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا تَعْمُ مَا تَخْتَصُّ الْمَرْأَةَ بِعِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهَا مِنْ الْحَمْلِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدَّمِ فَأَمْرٌ بِالصَّدْقِ فِي ذَلِكَ إِذْ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَوْلِهَا، وَلَوْ كَلَّفَ النَّسَاءُ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ غَيْرَهُنَّ لِعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ، وَمِمَّا يَجِبُ عِنْدِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ الْبِكَارَةِ وَالشُّبُوبَةِ وَعِيُوبِ الْفَرْجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ فَيَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَنَّ فِيهِ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ^(٥). وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ. وَلَفْظُ الْآيَةِ بِعُمُومِهِ مُحْتَمَلٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْحَيْضَ وَالْحَمْلَ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ خَرَجَتْ، وَلَكِنْ اللَّفْظُ صَالِحٌ لِذَلِكَ فَلَا يَبْغُذُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى عُمُومِهِ فِي ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ قِيَاساً. فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَطَنِّي صُدِّقْتُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: مَا أَنَا رَتَقاً وَإِنْ خَالَفَ الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: قَالَ قَائِلُونَ: لَمَّا وَعَظَهَا بِتَرْكِ الْكُتْمَانِ دَلَّ عَلَى^(٦) قَبُولِ قَوْلِهَا فَبَنَوْا عَلَيْهِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهَا إِذَا قَالَتْ حِضْتُ. وَقَدْ عَلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى حَيْضِهَا - يُرِيدُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنَّهَا تُصَدَّقُ فِي أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ وَتَطَلَّقَتْ - وَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَقْوَى فَإِنَّهُ لَيْسَ التَّهْيِئَةُ

(١) سقطت من أ وهي ثابتة في المحرر الوجيز.

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٩٧/٢).

(٣) سقطت من أ.

(٤) في ب «هذا».

(٥) يراجع كلام عبد الوهاب في الإشراف (٨٠١/٢).

(٦) في أحكام الهراسي «وجوب قبول».

الكتمان دالاً على أنّ قولها حُجّة على الزوج في قطع نكاحه، كما لا يدلّ على وقوع الطلاق على ضررتها - يُريدُ في قوله لها: إذا حِضتِ ففلانة - لضررتها - طالقاً، فإنها لا تُصدّق. وقال: وقوله: ﴿أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِنَّ﴾ ليس بظاهر^(١) في معنى الحيض لأنّ الدّم إنّما يكون حَيْضاً إذا سَالَ ولا يكون حَيْضاً في الرحم لأنّ الحيض حكم يتعلّق بالدّم الخارج، فما دام في الرحم فلا حكم له، فإذا خرج لعادة^(*) ما ووقتِ وبرئتِ به الرَّحِمُ مِنَ الحَمَلِ وقالت: قَدْ حِضْتُ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ وهو أمرٌ يتوقّف عليه من قولها، فيُقبل قولها. وكذلك إذا قالت لَمْ أَرِ دَمًا ولم تنقض عِدَّتِي فالقول قولها وبالجملة فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِنَّ﴾ الآية، ليس يظهر في الحيض، وإنما يظهر في الحمل، وليس يُعرف بغير قولها. وإذا علّق الطلاق على حملها، فقالت أنا حامل، فلا يَقَعُ الطلاق إذا لم يتبيّن حملها^(٢).

وقد اختلف في هذا في المرأة يُنعقد نكاحها، ثم تقول أنا حامل أو لم يأتني حيض، وقد كان دخل بها زَوْجٌ آخَرَ، ثم طلقها أو مات عنها وأرادت بقولها هذا فسخ نكاح الثاني، وهذا إذا لم يكتب في صداقها مع الثاني أنّها خلّو من زوج في غير عِدّة منه. فمن أصحاب مالك مَنْ قَالَ: يُقْبَلُ قولها ويُفسخ نكاحها إذا لم يأت من وقت خلّوها عن الزوج الأول ما يتبيّن فيه الحمل. ومنهم من قال: لا يُقبل في ذلك إذ لعلها ندمت في النكاح. قال بعضهم: والأول أقيس في الأصول إذ هي مؤتمنة على فرجها. وهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ عامّة في جميع المطلقات لكنّه قد خصّ منها المطلقات قبل الدخول والحوامل والآيسة والصغيرة بآيات أخر. وقد عبّر قتادة عن هذا بالنسخ^(٣)، وعبر عنه ابن

(١) في أحكام الهراسي «ليس يظهر».

(*) في ن «بعادة».

(٢) يراجع أحكام القرآن للكلبي الهراسي (١٦١/١) وفي بعض العبارات اختلاف بين المخطوط والمطبوع.

(٣) لم ينسبه ابن عطية إلى أحد وقال: «وهذا ضعيف، فإنما الآية فيمن تحيض» كذا في المحرر الوجيز (٩٤/٢).

عباس بالاستثناء، والأمرُ على ما ذكرته. فأما تخصيص المطلقات قبل الدخول فبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

وأما الحواملُ فبقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وأما الآيسة والصغيرة فبقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية. أولها عامٌ وآخرها خاصٌ، وذلك أنه عمٌ وأولها كلٌ مطلقةٌ مدخولٌ بها رجعيةٌ كانت أو بائنة ثم خصٌ في آخرها الرجعية. فقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِيهِنَّ أَهَقُ بِرِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يكون إلا في الرجعي وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لفظ أيضاً يعم الحرائر، والإماء فكان يجب على قولٍ من يقول بالعموم أن يكون ترتب الإماء كترتب الحرائر ثلاثة قروء، ولكنه قد جاء عن النبي ﷺ ما خصصهن* من عموم الآية، وهو ما خرجه الترمذي^(١)، وأبو داود^(٢)، من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْوَاهَا حَيْضَتَانِ».

(* في ن «خصصه».

(١) في كتاب الطلاق، (١١٨٢).

(٢) في كتاب الطلاق، (٢١٨٩).

كما أخرجه الدارمي (٢٢٩٤) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني في السنن (٣٩/٤) والحاكم في المستدرک (٢٠٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٩/٧، ٤٢٦) جميعهم من طريق ابن جريج عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً به.

وهذا ضعيف سنده لتدليس ابن جريج وقد عنعن في السند، وضعف مظاهر ابن أسلم المخزومي كما في الميزان للذهبي (١٣٠/٤، ١٣١) والتقريب لابن حجر (ص٣٣٩).

قال أبو داود: «هو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق» والحديث ضعفه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (١٨/ رقم ٢٧٠٠٧) والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٧٠/١) والألباني في إرواء الغليل (٢٠٦٦).

وقد قال ابن سيرين: ما أرى عدتها إلا عدّة الحرة إلا أن يكون قد مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع، وقد اختلف في المستحاضة فرأها التخعي والثوري داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾ فقالا إنها تعتد بالأقراء، وكذلك قال ابن حنبل، وإسحاق، وإن كانت أقرأؤها مستقيمة. وبعضهم لم يرها داخلة، فذهب إلى أن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقاً باليائسات^(١)، وهو قول قتادة، وعكرمة. وذهب مالك، وابن المسيب إلى أن عدتها سنة أتباعاً للسنة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يُريدُ بذلك الرجعة^(٢)، والرجعة تصح في كل طلاق لا تملك به^(٣) المرأة نفسها وهي تصح^(٤) في مذهب مالك بالقول، ولا خلاف في ذلك، وتصح^(٥) أيضاً بالفعل الحال محل القول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء، والقبل^(٥)، واللمس بشرط القصد^(٦) للارتجاع به. وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلاً وأثبت أبو حنيفة، وإن وقع من غير قصد، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك في الوطء بغير قصد. وهذه^(٧) المسألة مبنية عندي على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقاً رجعيّاً هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا؟ وعندنا وعند الشافعي^(٨) أنه محرم وأبى^(٩)...

(١) في أ «اليائسات».

(٢) يراجع تفسير الطبري (٥٩٨/٢ - ٦٠٠) وأحكام القرآن للجصاص (٦٧/٢) وأحكام القرآن للهراسي (١٦٢/١). والمحزر الوجيز (٩٧/٢، ٩٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/٢ - ١٨٨) وتفسير القرطبي (١١٩/٣ - ١٢٣).

(٣) في ب «فيه».

(٤) في ب «وهو يصح».

(٥) في ب «القبلة».

(٦) في أ «الاقتصاد».

(٧) من هنا يبدأ كلام المازري في المعلم (١٨٨/٢، ١٨٩).

(٨) في أ «الشافعية».

(٩) بهامش أ «هنا بالأصل نقص» وهو في ن و ب.

(١) وإذا كان كذلك لم يؤمن من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب لها عليه، وإذا قلنا: إنَّ الخُلْعَ على صَرَرٍ من الزَّوْج لا يجوز فإنَّ خالفتَهُ على إضْرَارٍ منه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قولُ مالك إنَّه يَرُدُّ ما أخذَ ولا رجعة له.

والثَّاني: أحدُ قولِي الشَّافعي، أنَّه يردُّ ما أخذَ وله الرِّجعة.

والثالث: أنَّه لا يردُّ شيئاً وهو قول أبي حنيفة وأحد قولِي الشَّافعي. وقول مالك أخرى هذه الأقوال مع ظواهر الآي لأنَّ الله تعالى أباح له أخذ مالها إذا كان عن طيب نفسٍ منها، فإذا لم يكن عن طيب نفسٍ منها فهو مُكْرَهٌ لها على ذلك فيجب رده إليها.

واختلِفَ في قَدْرِ ما يجوز أن يأخذه الزَّوْجُ منها على اختلافها. فذهب مالك رحمه الله، وجماعة معه إلى أنَّ مُباحَ للزَّوْج أن يأخذ منها في الفدية جميع ما تملكه^(٢). وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما أنَّه لا يجوز أن يأخذ منها إلاَّ قَدْرَ المَهْرِ فما دونه، وبه قال الرَّبِيع. وكان يقرأ هو والحسنُ بنُ أبي الحسن «فِيما أَفْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ» بزيادة «منه» ويُعيد الضَّمير على ما آتَيْتُمُوهُنَّ وهو المَهْرُ^(٣)، وقد حُكِيَ هذا القول عن أبي حنيفة. وذهب ابنُ المسيَّب إلى أنَّه لا يجوز أن يأخذ منها جُلَّ مالها، ولكن يدعُ لها شيئاً وعلى قول بَكْرِ لا يجوز أن يأخذ قليلاً ولا كثيراً^(٤). وقد تقدَّم حُجَّةُ مالك، ومَنْ تابَعه بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥). وقال

(١) يراجع بقية النقص في المسألة من كلام المازري في المعلم (١٨٨/٢، ١٨٩).

(٢) نسب ابن عطية هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس والنخعي ومجاهد وعكرمة، وقبيصة بن ذؤيب، وأبي ثور والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. راجع المحرر الوجيز (١٠٣/٢، ١٠٤) ويراجع الاستذكار لابن عبد البر (١٧٣/١٧ - ١٧٩).

(٣) المحرر الوجيز (١٠٤/٢).

(٤) يراجع المحرر الوجيز (١٠٤/٢) ويكره هو ابن عبد الله المزني (ت ١٠٦هـ).

(٥) قاله عبد الوهاب في الإشراف (٧٢٦/٢).

إسماعيل بن إسحاق: وقد احتج بهذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾ الآية من قال لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وليس كما ظن. ولو قال إنسان لا تضرن فلاناً إلا أن تخاف منه شيئاً فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به لكان مطلقاً له أن يصنع به شيئاً* .
والخلع دون تسمية طلاق واحدة بآئنة^(١). وقال أبو ثور واحدة رجعية. وقال الشافعي: هو فسخ بغير طلاق وهو قول ابن عباس. وحجتهم أن الله تعالى ذكر الخلع بعد قوله ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠] فدل على أن الخلع ملغى غير محسوب قالوا، ولو كان الخلع طلاقاً، لكان الطلاق أربع تطليقات وهذا لا حجة فيه لأن ذكر الفدية حكم على حياله^(٢) فلا فرق أن يذكره بين الطلقتين والطلقة الثالثة أو في غير ذلك الموضع، وقد بين ذلك النبي ﷺ بقوله لثابت بن قيس بن شماس: «هِيَ وَاحِدَةٌ»^(٣) وهذا نص في موضع الخلاف والمرأة التي خالفت ثابتاً هي حبيبة بنت سهل^(٤). وقيل جميلة بنت أبي بن سلول^(٥). وقال ابن عباس: إن أول خلع كان في الإسلام خلع بنت أبي أخت عبدالله، وكان زوجها ثابت بن قيس. وحقيقة القول إنه ليس في الآية ما يدل على أن الخلع فسخ بحال ولا على أنه فراق ثالث بعد الطلقتين. وقال بعض المالكية: الآية حجة لنا لأنه ذكر الخلع بين طلقتين وطلقة ثالثة فلولا أنه طلاق لما ذكره في تضعيف الكلام. وهذا أيضاً لا يقوى. وقال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على

(* في ن «ما شاء».

(١) يراجع في هذا الإشراف لعبد الوهاب (٧٢٥/٢، ٧٢٦) وقال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار (١٧/١٨٤): «جمهور العلماء على أن الخلع طلاق» ويراجع بقية آراء العلماء عنده (١٧/١٨٤ - ١٩٠) وتفسير القرطبي (٣/١٣٩ - ١٤٦).

(٢) كذا في ب و ن وفي أ «حاله».

(٣) أخرج الحديث عن ابن عباس البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) وبه «وطلقها تطليقة».

(٤) كما في الموطأ في الطلاق (٢/٧٤) رقم (١٦٣٤).

(٥) ذكره البخاري عن عكرمة مرسلاً (٥٢٧٧) وهو عند النسائي موصولاً (٦/١٦٩) وابن ماجه (٢٠٥٦) ويراجع تحقيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٩٨، ٣٩٩).

غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم ذكر حكمهما فعاد الخلع إلى اثنتين المتقدم ذكرهما والمراد بذلك بيان الطلاق المطلق، والطلاق بخلع^(١)، والطلاق الثلاث بخلع كان أو بغير خلع. وقد تمسك أبو بكر الرازي^(٢) في أن الخلع يرتد عليه الطلاق بهذه الآية. وقال إنه نص لأن الله تعالى ذكر الخلع ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ الآية فينبغ أن يرجع إلى قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ لما تخلل بينهما من الكلام وإن الأولى أن يرجع إلى أقرب مذكور إليه كالاستثناء، والتخصيص فإنه لا يعود إلى الأبعد إلا بدلالة^(٣). وهذا بعيد لأن قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ الآية. يحتاج إلى تطبيقين^(٤) ينقرران عليه وحينئذ يصح. وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية دلالة على طلقتين لأشارة ولا تصريحاً حتى يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ مرتباً عليه. وقد اختلف في الرجل إذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين، ثم تزوجت زوجاً آخر هل يهدم تزويجها ذلك ما تقدم من الطلاق كما يهدم طلاق الثلاث أم لا؟ فعن^(٥) مالك أنه يهدم. وقال أبو حنيفة: يهدم، ومن حجة مالك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فلم يفرق بين أن يكون تخلل الثلاث التطبيقات نكاح أم لا^(٦). والخلع جائز عند غير السلطان. وقال الحسن وابن سيرين: لا يكون إلا عند السلطان. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولم يفرق بين كونه عند السلطان أو عند غيره^(٧).

(١) في أحكام القرآن «بعوض أو بغير عوض». يراجع منه (١/١٧٩).

(٢) في أحكام القرآن (٢/٩٦).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/٩٦).

(٤) في ب «طلقتين» وكذا في ن.

(٥) في ب «فعند».

(٦) يراجع كلام عبدالوهاب في الإشراف (٢/٧٥٥).

(٧) يراجع كلام عبدالوهاب في الإشراف (٢/٧٢٦) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٩٤).

والاستذكار لابن عبدالبر (١٧/١٩٥).

واختلف في الخلع بالغرر فأجازهُ ابنُ القاسم بالعبد الأبق والبعير الشاردة. وما أشبه ذلك ومنع منه بالتزام نفقة الولد أكثر من حولي الرضاع وما أشبهه، فقيل: إنه فزق بين المسألتين وقيل: إنه اختلاف في قوله. ودَّهَب الشافعي إلى أنه لا يجوز الخلع بالغرر كله. وقال أبو حنيفة: يجوز بالغرر ولا يجوز بالمعدوم في الحال. والحجة لمالك عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ﴾ وللزوج أن ينكح المختلعة في عدتها برضاها. ومنع من جواز النكاح أحمد والمزني. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّهُنَّ مِمَّا رَزَقَنَّهُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فلم يخص^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِن خِفْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] الخطاب متوجه للحكام والمتوسطين لهذا الأمر، وإن لم يكونوا حكاماً، وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بزوجها وسوء طاعتها إياه قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء^(٢). وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه إذا قالت: لا أطيع لك أمراً ولا أعتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً حل الخلع. وقال الشعبي: ﴿أَلَا يُبَيِّمًا حُدُودَ اللَّهِ﴾ معناه ألا يطيعا الله. وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك طاعة الله. وقال عطاء: يحل الخلع والأخذ بأن تقول المرأة لزوجها إني لا أكرهك ولا أحبك ونحو هذا^(٣).

﴿٢٣٠﴾ - ﴿٢٣١﴾ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ [البقرة: ٢٣٠، ٢٣١].

قال ابن عباس وغيره هذا ابتداء الطلقة الثالثة. فالتسريح المتقدم هو ترك المرأة حتى تتم عدتها من الثانية. وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدُ﴾

(١) يراجع كلام القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٧٣٢/٢، ٧٣٣).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٣/٢).

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٣/٢) ويراجع لهذا تفسير الطبري (٦١٧/٢) -

(٦١٩) وتفسير القرطبي (١٣٨/٣).

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٣٠﴾ يعني بهذه الطَّلقة الثالثة. قال مُجاهدٌ: هذه الآية بيانٌ ما يلزم المَسْرُوحَ والتَّسْرِيحُ هو الطَّلقة الثالثة^(١).

﴿٢٣٠﴾ - وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

التَّكَاُحُ في اللغة حقيقة في الوطئِ مَجَازٌ في العَقْدِ^(٢). وقال بعضهم: وإن كان هكذا فالَّذي يجب على مذهب أهل الأصول إذا ورد مثلُ هذا اللَّفْظ أن يُحْمَل على الحقيقة حتى يقوم الدليل على أنه مَجَازٌ والذي عندي في هذا اللَّفْظ أنه مشتركٌ، يطلق^(٣) على العَقْد وعلى الوطئِ في كلام العرب ليس بِمَجَازٍ في أحدهما. وأما على ما ذكره المَبْرَدُ فيجيءُ أنه مشتركٌ^(*) في العَقْد وأنه حقيقة فيه مَجَازٌ في الوطئِ. وقد قال الأعشى وأراد به العَقْدُ:

وَأَمْتَعْتُ نَفْسِي مِنَ الْغَانِيَا تِ إِمَّا نِكَاحًا وَإِمَّا أَرْزَنَ^(٤)

وقال تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذا أيضاً في العَقْدِ. ولهذا قال قومٌ: إن لفظ النكاح حيث وقع في القرآن المرادُ به العَقْدُ. وقال الشاعِرُ في الجماع:

إِذَا زَنِيتُ فَأَجِزْ نِكَاحًا وَأَعْمَلِ الْعُدُوَّ وَالرَّوَاحَا

وجُمهورُ العلماءِ على أن المطلقة ثلاثاً لا تَحِلُّ بِمَجْرَدِ العَقْدِ بل حتى تدخل وتوطأ. وحُجَّةُ هذا القول ما قَدَّمناه من قولٍ مَنْ قال إن النكاح حقيقة

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٥/٢) ويراجع تفسير الطبري (٦٢٩/٢ - ٦٣١) وأحكام القرآن للجصاص (٨٨/٢، ٨٩) وأحكام القرآن للهراسي (١٨٠/١، ١٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/١ - ١٩٩) وتفسير القرطبي (١٤٧/٣ - ١٥٢).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٦/٢).

(٣) في ب «يقع».

(*) في ن «أشهر».

(٤) ديوان الأعشى (ص ٢٠٦ - ط دار صادر).

في الوطءِ مجازاً^(١) في العقد. فيجب على قوله^(٢) أن يُحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِي﴾ أن المراد به الوطءُ وما جاء عن النبي ﷺ في تميمه بنت السَّمْوَالِ امرأةٍ رِفَاعَةَ حين تزوّجها عبدالرحمن بن الزُّبير وكان رِفَاعَةَ قد طلقها ثلاثاً فقالت للنبي ﷺ: إني لا أريد البقاء مع عبدالرحمن ما معه إلا مثل الهدبَةِ، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك أردت الرجوع إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٣) وإن جعلنا لفظ النكاح حقيقة فيهما، فقد ورد في الآية مُجَمَلًا، وبين ﷺ المراد به من ذلك بالحديث المتقدم. وأيضاً فإن الأخذ بأكثر ما يقتضيه الاسم أولى، وإن قلنا إن النكاح حقيقة في العقد، فقد زادت في السنّة على العقدِ شَرْطاً آخر وهو الوطءُ لحديث رِفَاعَةَ المذكور. وقد اختلف في الزيادة هل هي نسخٌ أم لا؟ ومن جعلها من أصحاب أبي حنيفة نسخاً عسر عليه مأخذ هذه الآية من حيث أن القرآن لا يُنسخُ بأخبار الأحاد. وقد ذهب سعيد بن المسيّب^(٤)، وإبراهيم التخعي وقوم من التابعين إلى أنه في الآية العقدُ دون الوطءِ وأن ذلك يُحلّها للأول. كما حُمِل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] على أن المراد به العقدُ دون الوطءِ، فإن كان اللفظ عندهم مُشترَكًا، فقد أخذوا بأقل ما يقع عليه الاسم. وإن كان حقيقة في العقد فلم يعتبروا الحديث إِمَّا لَأَنَّ الزيادة عندهم نسخٌ فلم يَرَوْا نَسْخَ الْقُرْآنِ بخبر الواحد^(٥)، وإِمَّا لَأَنَّ الحديث لم يبلغهم^(٦). وما قدّمناه حُجَّة عليهم والذين ذهبوا إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ الوطءَ، اختلفوا في الوطءِ

(١) في ن «مجاز في الاستعمال في العقد».

(٢) في ب زيادة «هذا».

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩)، ومسلم في النكاح (١٤٣٣).

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٨٩/٢): «ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ» ويراجع توجيه كلامه عند ابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٧/٢) وتفسير القرطبي (١٤٧/٣، ١٤٨).

(٥) في ب «الآحاد» وكذا في ن.

(٦) لكن أنصف الجصاص فقال في أحكام القرآن (٨٩/٢): «وهذه أخبار قد تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي عندنا في حيز التواتر».

هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنْزَالُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ جُمْلَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوَطْءِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ (١). وَذَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ إِلَّا مَعَ الْإِنْزَالِ، وَهُوَ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ (٢).

وَاحْتَلَفَ فِي نِكَاحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجٍ (٣) كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِشَرْطِ كَانَ أَوْ بغيرِ شَرْطٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٤) وَقَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحَ دَلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ» (٥) وَقَوْلِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ» (٦) فَاقْتَضَى هَذَا كُلَّهُ فسادَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ مَحْمُولًا عَلَى نِكَاحِ لَا فَسادَ فِيهِ (٧). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ وَطْأَهَا يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى نِكَاحًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وَلَمْ يَخْصْ نِكَاحًا مِنْ نِكَاحٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِشَرْطِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ كَانَ بِبِنْيَةِ ذَوْنِ شَرْطِ أَحَلَّ وَالِاعْتِبَارِ

(١) فِي «أَم ل».

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْهُ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١٠٦/٢).

(٣) فِي ب «لِرَجُل».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (١١٢٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٤٨/١، ٤٦٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ.. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِسْحَاقٌ».

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١/ رَقْمُ ١١٥٦٧) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ رَغْمَ ثِقَتِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ. يَرِاجِعُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمَزِّي (٨/ رَقْمُ ١٧٥٣).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ (١٩٣٦) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُ ابْنِ مَاجَةَ.

(٧) يَرِاجِعُ الْإِشْرَافَ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ (٧٥٦/٢، ٧٥٧).

في فساد العقد والقصد إلى التحليل إنما هو النكاح دون المنكوحة لأنه يملك الطلاق وقصد التحليل من غير ملك الطلاق لا يضر كالأجنبي^(١)، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل لم تحل للأول. وهذا قول شاذ^(٢). ووطء الملك محلها مثل أن يطأها سيدها إذا رجعت إليه إن كانت المطلقة أمة خلافاً لمن أجازته من الشافعية، وأجازته عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت. والدليل على فساده هذا القول قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالشرط في النكاح أن يكون زوجاً. وكذلك اختلف في المطلق ثلاثاً للأمة ثم اشتراها قبل أن تتزوج هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا؟.

فالجُمهور على المنع^(٣) من ذلك^(٤). وكان ابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن يقولون: يحل له وطؤها بملك اليمين، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] وحجة الجمهور أصح لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فلم يجعلها حلالاً إلا بنكاح زوج لا بملك يمين. وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قد خصص فيها المحرمات باتفاق كالأمهات والبنات والأخوات فكذلك سائر المحرمات. واختلف عندنا هل يحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح؟ فقيل: لا لأنه يُسمى نكاحاً، ولوجود اللذة فيه المنبه عليها في الحديث. وقيل: لا تحل لأن مُجمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح، ولا تحل لمسلم بوطء كافر إذا كانت كافراً. وقال أشهب، وأبو حنيفة، والشافعي يحلها لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ

(١) يراجع المحزر الوجيز لابن عطية (١٠٧/٢).

(٢) في ب «فذهب الجمهور».

(٣) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٧٥٧/٢).

(٤) يراجع في هذا الإشراف لعبد الوهاب (٧٥٦/٢) والمعلم بفوائد مسلم للمازري (١٥٤/٢، ١٥٥).

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿١﴾ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا فِي نِكَاحِ الْكَافِرِ مِنَ الْفَسَادِ ﴿١﴾. وَلَا تَحِلُّ بَوَاطِئُ الْمُرَاهِقِ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ﴿٢﴾ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمَا إِنَّ ذَلِكَ يُحِلُّهَا، وَاسْمُ النَّكَاحِ يَقَعُ عَلَيْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿٣﴾.

واختلف في المجنون، والمجنونة على أربعة أقوال فذهب ابن القاسم إلى أن المرعى الزوجة، فإن كانت عاقلة حلت وإن أصابها في حال جنونها، وإن أصيبت في حال جنونها لم تحل وإن كان عاقلاً. وذهب أشهب إلى أن المرعى الزوج، فإن كان عاقلاً أحلها، وإن كان أصابها في حال جنونها، وإن كان مجنوناً لم يحلها، وإن كانت عاقلة. وقال عبد الملك: إذا صح العقد كان إخلالاً، وإن كانا في حال الإصابة مجنوبين أو كان أحدهما كذلك. قال اللخمي: ولا أرى أن يحل إلا أن يكونا عاقلين. وقول اللخمي أحسن الأقوال لأن المراد بالآية نكاح العقلاء، وإليهم توجه الخطاب، ومن لم يكن عاقلاً فكيف يدخل تحت الخطاب ﴿٤﴾! وإذا لم يدخل تحت خطاب لم يكن لأفعاله حكم إلا ما خصصته الشريعة من ذلك، وهذا ليس منه. واختلف إن ارتد وقد طلقها البتة فهل تحل له دون زوج أم لا؟ فعلى قول ابن القاسم تحل له لأنها عنده بمنزلة من لم يتقدم له ﴿٥﴾ الإسلام، ولم يجز ذلك على قول غيره لأنهما يعودان لما كان عليه قبل الارتداد في الخطاب بالآية لهما، وعليهما. ويختلف إذا ارتد الزوج والزوجة نصرانية، فقال ابن القاسم: لا تحل له إذا رجع الإسلام إلا أن تنكح زوجاً غيره. وهذا يصح على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ﴿٦﴾. قال بعضهم: والصحيح أنهم غير مخاطبين إلا بعد تقدم الإسلام، فتحل من غير زوج. وقد اختلف فيمن

(١) في ن «ليس بواطئ يعتد به».

(٢) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٧٥٦/٢).

(٣) في ب «يتوجه إليه الخطاب».

(*) في ن «لهما».

(٤) في ب «الردة».

(**) في ن «الإسلام».

طَلَّقَ زوجته طَلَّقَتَيْنِ، ثُمَّ رَدَّهَا، ثُمَّ فَقَدَ فَأَقَامَتْ زوجته الأربعة الأعوام، وَعِدَّةُ الوَفَاةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، وَوَقَعَ عَلَى الزَّوْجِ طَلْقَةً ثَالِثَةً، بِذَلِكَ هَلْ يُحِلُّهَا هَذَا^(١) النِّكَاحَ الَّتِي وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ الثَّالِثُ لزوجها الذي كَمَلَ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ فِي زَوْجِهِ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَمْ لَا؟ فَرُوي عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ يُحِلُّهَا. وَفِي «السُّلَيْمَانِيَّةِ» أَنَّهُ لَا يُحِلُّهَا، وَالَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو عَمْرَانَ الْفَاسِي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ [لَا]^(٢) يُحِلُّهَا اسْتِدْلَالًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَرَأَى أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقِ.

﴿٢٣٠﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

مَعْنَاهَا إِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَلَا جُنَاحَ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَرَاجَعَا^(٣).

﴿٢٣٠﴾ - وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ طَلَّأ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الظَّنُّ هُنَا عَلَى بَابِهِ فِي تَغْلِيْبِ أَحَدِ الْجَائِزِينَ^(٤). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَعْنَى أَيَقْتًا^(٥).

﴿٢٣١﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: هُوَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ، ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ فَيَطُولُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ اعْتِدَاءً^(٦)، أَوْ بِمَعْنَى «بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ» قَارِبِينَ أَجَلَهُنَّ. فَأَمْرٌ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ^(٧). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْفِرَاقِ

(١) فِي ب «ذَلِكَ».

(٢) سَقَطَتْ «لَا» مِنْ أ.

(٣) نَسَبَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ (١٠٧/٢).

(٤) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (١٠٧/٢).

(٥) مَجَازُ الْقُرْآنِ (٧٤/١) وَاسْتَضْعَفَ قَوْلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (١٠٧/٢) وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ

(٢/٦٣٥).

(٦) فِي ب «عِنْدئذ».

(٧) يَرِاجِعُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٢/٦٣٨) وَالْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ (٢/١٠٨).

بالمعروف أن يُمتّعها عند الفُرقة، وأمّا الإمساك بالمعروف فالشافعي يقول: إذا عَجَزَ عن نَفَقَةِ امرأته فَلَيْسَ يُمَسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ، فيجب عليه أن يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَيَّرَهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا ثَالِثَ فِيهَا، فَإِذَا عَجَزَ عن أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ الثَّانِي^(١). وبهذا قال مالك رحمه الله خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ حيث قال: إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنِ النَّفَقَةِ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ بِحَالٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَمَسُّهَا، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَكْتَسَبَتْ^(٢). وفي المذهب خِلافٌ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَقِيْرًا عَلِمْتَ بِفَقْرِهِ هَلْ لَهَا نَمَقَةٌ أَمْ لَا؟ وَالْحُجَّةُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرَةٌ جَدًّا مِنْ أَلْفَاظِ الْآيَةِ. وَحُكْمُ الْكَسْوَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ التَّفَقَّةِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الزَّوْجَاتِ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْ تُطَلِّقَنِي» وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣) وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤) وَالتِّرْمِذِيِّ^(٥) وَغَيْرِهِمَا^(٦).

﴿٢٣١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا آتَى اللَّهُ هُرُؤًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال الحسنُ كان الرَّجُلُ يَطْلُقُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ لِأَعْبَاءٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ. أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَعْبَاءٍ^(٧). وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ، وَالرُّجْعَةُ»^(٨) وَقَدْ نَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ - عَلَى مَا

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٨٢/١، ١٨٣).

(٢) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٨٠٧/٢، ٨٠٨).

(٣) في التفقات (٥٣٥٥).

(٤) في كتاب الحج (١٢١٧).

(٥) في مواطن من جامعه (١١٦٣) و (٢١٥٩) و (٣٠٨٧).

(٦) وأبو داود (٣٣٣٤) وأحمد في المسند (٧٢/٣، ٧٣، ٤٢٦، ٤٩٨) وابن حبان (٤١٨٩ - الإحسان).

(٧) رواه الطبري عن الحسن في تفسيره (٦٤٠/٢) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٠٩/٢).

(٨) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وابن الجارود في المنتقى (غوث: ٧١٢) والدارقطني في السنن (٢٥٧/٣)=

رُوي عنه -: التَّكَاخُ، وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ. وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بآيَاتِ اللَّهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ^(١).

﴿٣٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

الخطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج، ومنهم الأولياء، وبلوغ الأجل في هذا الموضع تنأهيه لأن المعنى يقتضي ذلك. وقد قال بعض الناس في هذا الموضع إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج وذلك بأن يكون الارتجاع مضارةً عضلاً عن نكاح الغير. فقوله ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ على هذا يعني به الرجال إذ منهم الأزواج وعلى القول بأن المراد بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الأولياء فالأزواج هم الذين كن في عصمتهم. والعَضْلُ المنع من الزوج، وهو من معنى التضييق والتعسير^(٢). واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فقيل: في معقل بن يسار وأخته^(٣). وقيل: معقل ابن سنان، وقيل: جابر بن عبدالله^(٤)، وذلك أن رجلاً طلق زوجته أخته، وقيل: بنته وتركها حتى تمت عدتها، ثم أراد ارتجاعها، فقال: أتركها وأنت أملكُ بها لا زوّجتكها أبداً فنزلت الآية. وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته، وأن النكاح يفتقر إلى ولي خِلافاً لداود^(٥) في اعتباره الولي في البكر خاصة

= وغيرهم. وسنده ضعيف، لكن له شواهد صححوه بها فيراجع نصب الراية (٢٩٣/٣)، (٢٩٤) والتلخيص الحبير (٢٠٩/٣) وإرواء الغليل (١٨٢٦).

تنبيه: عزا المؤلف الحديث لعائشة وهو وهم نتج عن اختصار وإدماج عبارة ابن عطية والتي نصّها في المحرّر الوجيز (١٠٩/٢): «قال الحسن: نزلت... وقالته عائشة. وقال رسول الله ﷺ...».

- (١) هو معنى كلام الطبري في تفسيره (٦٣٩/٢) ويراجع تفسير القرطبي (١٥٦/٣، ١٥٧).
- (٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٠٩/٢، ١١٠).
- (٣) هذه الرواية أصحّ أخرجها عن معقل البخاري في التفسير (٤٥٢٩) والطبري في تفسيره (٦٤٢/٢).
- (٤) رواها الطبري (٦٤٤/٢) والواحدي في أسباب النزول (ص ٥١) ويراجع العجّاب لابن حجر (ص ٤٠٥، ٤٠٨).
- (٥) ظاهر كلام ابن حزم في المحلى يقتضي خلاف ذلك (٤٥١/٩).

ولأبي حنيفة إسقاطه في الثيبات والأبكارِ البوالغِ الجائزاتِ الأمور^(١). ولأبي يوسف في اعتباره إذن الولي خاصة، ورد أصحاب أبي حنيفة دلالة هذه الآية، فقال قومٌ منهم: إذا كان الولي هو الزوج فكيف يُقال له لا تمنع^(٢) فلانة من أن تُنكحَ والإنكاح إنما هو من فعله، فلو لم يكن للمرأة نكاح ما صح أن يُقال للأولياء فلا تمنعوهن أن ينكحن. وهو لا يمنعها إنما يمنع نفسه.

وقوله: ﴿يُنكحَنَّ﴾ فعل مضاف إليهن وإذا نُهي عن المنع وجب ألا يكون له حق فيما نُهي عنه من منع المرأة. ومما استشهدوا به أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يذكر الولي. وهذا غلط، وإنما قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقال: ﴿يُنكحَنَّ أزواجهنَّ﴾ إشارة إلى ما جعلت الشريعة إليهن من التفويض إلى الأولياء والرضى بالنكاح لا إلى مباشرة العقد دون الأولياء^(٣). وقد قال قومٌ منهم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطابٌ مع الأزواج لأجل ما كانوا يفعلونه من المراجعة والطلاق تطويلاً للعدة حتى لا تُنكح المرأة فنهوا عن ذلك، قالوا: والولي غير مُرادٍ بذلك فلا حجة لكم فيها^(٤). والجواب عن هذا أن المعنى مفهومٌ من قوله تعالى قبل هذا ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْتُمُ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] فلا فائدة في تكراره وحمل الآية على فائدة أخرى أولى. وأيضاً فإن الآية نزلت بسبب منع معقل بن يسارٍ أو غيره لوليته^(٥) من مراجعة زوجها المطلق لها فلا يعدل بمعنى لفظها عن سببها وما يحتج به لقول مالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يُخاطب الأولياء ولو لم يكن لهم في ذلك حقٌ لما خاطبهم بذلك.

(١) يراجع مذهب أبي حنيفة وأصحابه في أحكام القرآن للجصاص (١٠٢/٢، ١٠٣).

(٢) في ب «مالك تمنع».

(٣) ذكره الهراسي في أحكام القرآن (١٨٥/١) وأحكام القرآن للجصاص (١٠١/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٢).

(٥) في ب «لبنته» و ن «وبنته».

﴿٢٣٢﴾ - وقوله: ﴿يَالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] معناه المَهْر والإشهاد^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ خبر معناه الأمر. وقد اختلف فيما يلزم المرأة ذات الزوج من رضاع ولدها. فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يلزمها ذلك على كل وجه، ويكون الأمر بالرضاعة في هذه الآية عندهما على التذب في جميع الوالدات. وذهب أبو ثور إلى أن ذلك يلزمها على كل وجه وذهب مالك رحمه الله إلى أن المرأة ما دامت في عصمة الزوج فالرضاع واجب عليها بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلا أن تكون شريفة مثلها لا يرضع، فلا يلزمها ذلك^(٢)، تخصيصاً لها من عموم الآية بما جاء في بعض الآثار من أن الشريفة لا ترضع ولدها. وإذا لم تكن الأم في عصمة الأب، فإن كان الأب قد مات فمذهب مالك المشهور^(٣) أن الرضاع لازم للأم بخلاف التفقة أخذاً بظاهر عموم الآية. وقيل عنه رضاعه في بيت مال^(٤) المسلمين^(٥) وهذا القول مبني على مذهب مالك في المطلقة الباتنة لأن حال الموت أشد من حال البيونة، فإذا كان الرضاع لا يلزمها هنالك ففي المرأة أخرى أن لا يلزمها، وأما إن كان طلقها وبانت منه فإن كان الزوج مؤسراً فلا خلاف أعلمه أنه لا يلزمها الرضاع لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وإن كان مغسراً أو لا مال للابن أو لم يكن الابن يأتي غيرها فعن مالك فيه الروايتان إحداهما: أن الرضاع لازم لها.

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١١١/٢).

(٢) يراجع أقوال العلماء في ذلك في الأم للشافعي (٨٩/٥، ٩٠) والمدونة لسحنون (٤١٦/٢، ٤١٧) وأحكام القرآن للجصاص (١٠٥/٢) والإشراف لعبد الوهاب (٨٠٩/٢) والمحرر الوجيز (١١١/٢) والاستذكار (٢٤١/١٨، ٢٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٠٢/١ - ٢٠٦) وتفسير القرطبي (١٦٠/٣ - ١٦٧).

(٣) في ب «مشهور مذهب مالك».

(٤) في أ «في بيت المال».

(٥) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز عن ابن الجلاب (١١١/٢).

والثانية: أنه لا يلزمها، وهو الأشهر عنه. وإذا طلبت الأم الرضاع بأجرٍ مثلها، ووجد الرجل من يرضعه بغير أجر^(١) كان ذلك له. وقال الشافعي في أحد قوليه: الأم أولى أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فلم يجعل لغير الوالدات حظاً في الرضاع^(٢). واختلف الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر^(٣). وذهب داود، والليث بن سعد^(٤)، وغيرهما إلى أنه يؤثر أخذاً منهم بحديث سهلة المشهور، وقد قال ﷺ في سالم وهو رجل كبير: «ارْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(٥) وحمل الجمهور ذلك على أنه من خصائص سهلة. وقد ثبت أن أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد، وقلن لعائشة - رضي الله عنها - إنه خاص في رضاعة سالم وحده^(٦). وحجة الجمهور على من خالفهم^(٧) قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وتماها بالحولين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بين الحولين كحكم الحولين. وهذا ينفي رضاعة الكبير. وقد قال ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٨). وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ»^(٩) فالذين لم يروا لرضاعة الكبير تأثيراً اختلفوا في تقدير مدة

(١) في ب «مجاناً».

(٢) حكاة الهراسي في أحكام القرآن (١٨٧/١، ١٨٨).

(٣) يراجع قول الجمهور في الإشراف (٨٠٤/٢) وأحكام القرآن للهراسي (١٩٠/١، ١٩١) والمعلم للمازري (١٦٣/٢، ١٦٤).

(٤) يراجع الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٨/١٨، ٢٧٩) والمفهم للقرطبي (١٨٧/٤).

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الرضاع، (١٢٣/٢، ١٢٤ / ١٧٧٥) ويراجع صحيح مسلم في الرضاع (١٤٥٣).

(٧) راجع الاستذكار (٢٧٥/١٨، ٢٧٦) والمفهم للقرطبي أبي العباس (١٨٦/٤) - (١٨٩).

(٨) أخرجه البخاري في الشهادات، (٢٦٤٧) ومسلم في الرضاع (١٤٥٥).

(٩) أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» الدارقطني في السنن (١٧٤/٤) والبيهقي في السنن (٤٦٢/٧) ورجح النقاد ضعفه مرفوعاً وصحته موقوفاً فيراجع نصب الراية (٢١٨/٣، ٢١٩).

رضاع الصبي ففي «الموطأ»^(١): مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. وفي «كتاب سحنون»^(٢) أَنَّ حُكْمَ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَحُكْمِ الْحَوْلَيْنِ. وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَرُوِيَ عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَقِيلَ: الْيَوْمَ وَالْيَوْمَانِ حُكْمَ الْحَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْأَيَّامُ الْيَسِيرَةُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَذْهَبِ^(٣). وَذَهَبَ زُفَرٌ إِلَى أَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ ثَلَاثُ سِنِينَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا وَقَعَ الرِّضَاعُ فِيهَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ حَرَمٌ. فَوَجَّهَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي فِي «الموطأ» قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَوَجَّهَ سَائِرُ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا قَارَبَ الْحَوْلَيْنِ حُكْمَهُ حُكْمَ الْحَوْلَيْنِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ مَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ يَحْرَمُ فُطْمَ^(*) أَوْ لَمْ يُفْطَمَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ تَقْدِيرٌ لَا وَجْهَ لَهُ^(٥). قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ كُلِّهَا تَحْكُمًا بِلَا مُسْتَنَدٍ مِثْلَ تَقْدِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَلُوغِ الصَّبِيَّانِ لثَمَانِ^(٦) عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَوْلُهُ لَا يَدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي لَمْ يُوَسَّسْ رُشْدُهُ إِلَّا لِابْنِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً^(٧) وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا فَضَلَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَغْنَى عَنِ الطَّعَامِ هَلْ يُؤَثِّرُ رِضَاعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»^(٨) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «بَعْدَ فَصَالٍ»^(٩). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَطْرَفٌ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ، إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ عَلَى

(١) فِي الرِّضَاعِ (١٢٣/٢) رَقْمَ (١٧٧٤).

(٢) الْمَدُونَةُ (٤٠٧/٢).

(٣) يَرِاجِعُ الْإِشْرَافَ لِعَبْدِالْوَهَّابِ (٨٠٤/٢).

(*) فِي ن وَ ب «طَعْمٌ أَوْ لَمْ يَطْعَمْ».

(٤) قَوْلُ زُفَرٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهُمَا الْجِصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١١٤/٢).

(٥) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ «الْغَلَامُ».

(٦) كَذَا فِي أ وَ ب وَفِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (١٩٢/١): «إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً» وَلَعَلَّهُ أَصُوبٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْكَامِلِ (٥٤٥/٢) كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السِّنَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَعَفَهُ أَيْضًا (١٧٥/٤) وَيَرِاجِعُ نَصْبَ الرَّايَةِ (٢١٩/٣).

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فجعل الحَوْلَيْنِ أمداً للإرضاع، والرِّضَاعُ فيهما يؤثر استغنى الرِّضِيعُ بالطعام أو لم يستغن. وإنما وصف الله تعالى الحَوْلَيْنِ بِكاملين لأنه يَجُوزُ أن يُقالَ في حَوْلٍ وبعضِ آخرِ حَوْلَانِ، وفي يومٍ وبعضِ يومٍ آخرِ يَوْمَانِ، فنفى الله تعالى بقوله ﴿كَامِلَيْنِ﴾ ذلك الاحتمال^(١).

﴿٢٣٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

مُيِّنُ أَنَّ الحَوْلَيْنِ لَيْسَتَا بِفَرْضٍ لَا يُتَجَاوَزُ^(٢).

﴿٢٣٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالمَعْنَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ المولودِ لَهُ رِزْقُ الوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف، ثُمَّ يَبِينُ تعالى أَنَّ الإنفاقَ عَلَى قَدْرِ غِنَى الزَّوْجِ وَمَنْصِبِهَا لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] والاعتبارُ عِنْدَنَا فِي التَّفَقُّةِ بِحَالِ الزَّوْجِينَ مَعًا فَيَفْرَضُ لَهَا كِفَايَتِهَا عَلَى مَا يَرَى مِنْ قَدْرِهَا وَقَدْرِ زَوْجِهَا فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ^(٣)، وَلَيْسَتْ بِمَقْدَرَةٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٤) فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا مَقْدَرَةٌ وَلَا أَجْتِهَادٌ لِلْحَاكِمِ فِيهَا. وَتُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجِ فَعَلَى المُوَسِّرِ مُدَانٌ، وَعَلَى المَتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَعَلَى المُعْسِرِ مُدٌّ. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَذَلِكَ يَفْتَضِي مُرَاعَاةَ حَالِهِمَا جَمِيعًا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) وَهَذِهِ الآيَةُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْوَالِدَاتِ اللِّوَاتِي فِي العِصْمَةِ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الجُمْلَةُ مُنْقَطَعَةً مِنَ الأُولَى، لِأَنَّ المُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ اللِّوَاتِي لَمْ يَبَيَّنْ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، لِأَنَّ

(١) يراجع المدونة (٤٠٧/٢) وأحكام القرآن للجصاص (١١٥/٢، ١١٦) وأحكام القرآن للهراسي (١٩٢/١) والإشراف لعبد الوهاب (٨٠٤/٢، ٨٠٥).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١١٣/٢).

(٣) يراجع في هذا الإشراف لعبد الوهاب (٨٠٦/٢) والأحكام لابن العربي (٢٠٣/١) وتفسير القرطبي (١٦٣/٣، ١٦٤).

(٤) الأم (٧٩/٥).

(٥) أخرجه عن عائشة البخاري في النفقات، (٥٣٦٤) ومسلم في الأفضية (١٧١٤).

النَّفَقَةَ والكسوة لا تجب إلا لمن لم تَبْنِ بَعْدُ. وإذا كان الزَّوْجُ حَاضِراً مع زَوْجِهِ فلا خِلاف في وجوب النفقة لها عليه في أَيام غَيْبَتِهِ. فثَبِتَ عن عَمْرٍ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنِ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا فَبَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى. وبذلك قال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وقال أبو حنيفة: نَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ بَلْ نَقُولُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَهُ السُّلْطَانُ. واخْتَلَفَ فِي المَذْهَبِ هَلْ تُطَلَّقُ عَلَى العَائِبِ بِعَدَمِ النِّفْقَةِ أم لا؟ والدليل على وجوبها عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وقد اختلف في العبد له زوجة هل تلزمه نفقتها أم لا؟ فقال ابن القاسم: عليه النفقة^(٢)، وقال أبو مصعب: لا نفقة عليه. والقول الأول أظهر لعموم الآية.

وكذلك اختلفوا في الحر له زوجة أمة لم تُبَوِّأَ مَعَهُ بيتاً. فقال ابن القاسم: لها النفقة لأنها مِنَ الأَزْوَاجِ. يُرِيدُ أَنَّهُ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الآية. وفي «كتاب مُحَمَّد»^(٣) لا نفقة لها عليه، وكذلك يُخْتَلَفُ إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ عِبْدَيْنِ. والقول بوجوب النفقة في هذه المسائل أظهر لعموم الآية. ويُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِالحِضَانَةِ لِأَنَّ حَاجَةَ الوَلَدِ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ، كحاجته إلى مَنْ يُرْضِعُهُ، لِأَنَّ الأُمَّ أَرْفَقُ بِهِ، وَأَمَّنْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ هَلْ هِيَ مِنْ حَقِّ الوَلَدِ؟ أَوْ مِنْ حَقِّ الأُمِّ؟ أَوْ مِنْ حُقُوقِهِمَا جَمِيعاً؟.

وقد اختلف في نفقتها للصبى، وأجرة رضاعه^(٤) إذا مات أبوه وله مال. فقال الجمهور ذلك^(٥) من مال الصبى اعتقاداً منهم أن مقتضى الآية أن

(١) في ب «الآية».

(٢) يراجع المدونة لسحنون (٢/٢٥٥).

(٣) هو ابن المَوَازِ الفقيه المصري المعروف.

(٤) في ب «رضاعها».

(٥) في ب «في مال».

التَّفَقَّة على الأب ما دامَ حَيًّا، وأنَّ ذلك ليس بِدَيْنٍ ثابت في الذَّمَّة. ورُوي عن حمّاد بن سلمة أنّه قال: يخرج رَضَاعُ الصَّبِيِّ من جميع المال، ثم يُقسم له نَصيبُهُ ممّا بقي. جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. ورُوي عن التَّخَعِي أنّه قال: إِنْ كَانَ المَالُ قَلِيلًا فَمِنْ نَصيبِهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَمِنْ جَمِيعِ المَالِ.

﴿٢٣٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

اختلف فيها هل هي منسوخة أم محكمة؟ فرُوي عن مالك أنّ الآية تضمّنت أنّ الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك^(١) ولم يذكر ما نسخها^(٢). فيحتمل أن يكون سُمِّي التَّخَصِيصُ نَسْخًا، وذلك أنّ الآية تضمّنت الرضاع والتفقة والكسوة، وأن لا مضارة. ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فتخصّص عند مالك رحمه الله تعالى بالأدلة من عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الرضاع، والتفقة، والكسوة، وبقي نفى المضارة تحت لفظ العموم. ويحتمل أن يكون نسخاً حقيقة على ما قال النحاس قال: يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ التَّاسِخُ لَهَا أَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ مَالِ الْمَتَوَفَّى فِي نَفَقَةِ حَوْلِ وَالسُّكْنَى، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَرَفِعَ نَسْخَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْوَارِثِ^(٣). والذين ذهبوا إلى أنّها محكمة اختلفوا في تأويلها اختلافاً كثيراً، فرُوي عن مالك رحمه الله وجميع أصحابه وجماعة من العلماء غيرهم أنّ المراد بقوله ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أن لا يضارَ، وأمّا الرزق^(٤) والكسوة فلا شيء عليه. وقال قبيصة، والضحاك وغيرهما: الوارث هو

(١) هي رواية ابن القاسم عن مالك في الأسمية كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٧٠، ٧١) وتفسير القرطبي (١٦٩/٣).

(٢) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٧١): «وأما قول مالك إنّها منسوخة فلم يبيّنه، ولا علمت أنّ أحداً من الصحابة بيّن ذلك» وقد استعظم ذلك ابن العربي على مالك، ثم تأوله على التخصيص واعتبره اصطلاحاً للعلماء المتقدمين في التعبير عن ذلك. فيراجع لذلك أحكام القرآن (٢٠٥/١) وتفسير القرطبي (١٦٨/٣) - (١٧١).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٧١).

(٤) في ب «التفقة».

الصَّبِيُّ نَفْسُهُ أُنِي عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا وَرِثَ أَبَاهُ نَفَقَةً نَفْسِهِ^(١). وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ^(٢). وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَهُوَ إِنْ كَانَ قَوْلًا غَرِيبًا فَالْحُجَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ مَالَهُ أَوْلَى بِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ طِفْلٌ وَلِلْوَالِدِ مَالٌ وَالْأَبُ مُوسِرٌ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةٌ وَلَا رِزْقٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ^(٣). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ سَمَاهُ وَإِرْثًا لِأَنَّهُ وَرِثَ وَوَلَايَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ مَالِ الصَّبِيِّ مِثْلَمَا كَانَ عَلَى الْأَبِ. وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى عَمومِهَا وَتَأْوَلَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَرِ فِيهَا نَسْخًا. وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْعَمومِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَمْ يَرِ فِيهَا نَسْخًا، وَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَارِثِ الَّذِي تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مَنْ هُوَ؟ فَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ وَارِثَ الْأَبِ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الصَّبِيِّ وَكِسْوَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَنَّ وَارِثَ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ وَإِنْ كَثُرُوا فَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ ذِي وَلِيٍّ مُحْرَمٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: مِمَّنْ يَرِثُ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ الْبَاقِي مِنَ الْوَالِدِ وَأُمُّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَمَا عَلَا وَابْنُ الْإِبْرَاهِيمِ وَمَا سَفَلَ خَاصَّةً. فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ لَا يُضَارُّ^(٤). وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ رِزْقٌ كِسْوَةٌ وَنَفَقَةٌ أَمْ لَا؟ وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ^(٥)، «وَعَلَى الْوَرَثَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» بِالْجَمْعِ^(٦).

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الضَّمِيرُ فِي ﴿أَرَادَا﴾ لِلْأَبَوَيْنِ وَ﴿فِصَالًا﴾ مَعْنَاهُ فِطَامًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ

(١) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ (١١٦/٢).

(٢) جَامِعُ الْبَيَانِ (٦٧٠/٢).

(٣) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (ص ٧١، ٧٢).

(٤) يَرِاجِعُ فِي هَذَا تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٦٦٢/٢ - ٦٦٩) وَالْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ (١١٥/٢ - ١١٧).

(٥) فِي ب «سَعِيدٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ.

(٦) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ (١١٧/٢).

يُرِيدُ، فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ يَرِيدُ بَعْدَهُمَا، لِأَنَّ الْفَاءَ تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ. وَمِنْ هُنَا نَشَأُ النَّظْرُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ. وَالاحْتِمَالُ^(١) الْأَوَّلُ أَظْهَرَ. وَلَا يَقَعُ التَّشَاوُرُ وَالتَّرَاضِي إِلَّا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَوْلُودِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ضَرَرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي فَضْلِهِ. وَمَنْ دَعَا مِنْهُمَا إِلَى كَمَالِ الْحَوْلَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ^(٢)، وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْوَلَدِ الَّذِي مَكَثَ فِي الْبَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَكَثَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ فَرِضَاعُهُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِنْ مَكَثَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ فَرِضَاعُهُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِنْ مَكَثَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَرِضَاعُهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ شَهْرًا. وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَوْلُهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَوْضِعِهَا مُسْتَوْعِبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣). وَأَمَّا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْفَضْلِ فَذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنِ الرَّاضِ مِمَّنْهَا وَتَشَاوُرًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ بِغَالِبِ الظَّنُونِ^(٤)، وَرُوي عَنْ قَتَادَةَ^(٥) قَالَ: كَانَ الرِّضَاعُ وَاجِبًا فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَ يَحْرَمُ الْفِطَامَ قَبْلَهُ، ثُمَّ خُفِّفَ فَأَبِيحَ الرِّضَاعُ أَقْلَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا﴾ الْآيَةَ. أَيُّ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فَقَدْ أُعْطِيَ بِقَوْلِهِ مَعْنَى جَوَازِ الْفِطَامِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا﴾ فَالْتَسَخُّ بِعِيدٍ جَدًّا.

﴿٧٢٦﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوهُ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٣].

- (١) فِي ب «النظر» وَكَذَا فِي ن.
- (٢) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (١١٧/٢).
- (٣) يَرِاجِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٠٥/١) وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٧١/٣، ١٧٢).
- (٤) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٩٣/١).
- (٥) قَالَ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (١٩٣/١) وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْجِصَّاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١١٧/٢)، (١١٨).

هي مُخَاطَبَةٌ لِجَمِيعِ الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَي لَكُمْ اتَّخَاذِ الطُّئْرِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى ذَلِكَ^(١). وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ الطُّئْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا اسْتَوْجِرَتْ بِكِسْوَتِهَا وَطَعَامِهَا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ^(٢). وَدَلِيلُ الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٩] وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مُخَاطَبَةٌ الرِّجَالِ خَاصَّةً. وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِ ﴿مَا ءَاتَيْتُمْ﴾^(٣) عَلَى الْمَدِّ وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ «أَتَيْتُمْ»^(٤) بِالْقَصْرِ فَتَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ:

أحدهما: لَا يَكُونُ الْخِطَابُ مَعَهُ إِلَّا لِلرِّجَالِ خَاصَّةً وَالْآخِرُ يَكُونُ مَعَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ «إِنْ أَتَيْتُمْ» بِمَعْنَى جِئْتُمْ قَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ^(٥)

و ﴿ءَاتَيْتُمْ﴾ بِمَعْنَى أَعْطَيْتُمْ. فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى أَعْطَيْتُمْ فَالْمُخَاطَبَةُ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْطُونَ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ. وَأَمَّا «مَا أَتَيْتُمْ» بِالْقَصْرِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ نَقْدَهُ وَإِعْطَاءَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، ثُمَّ حَذَفَ الضَّمِيرَ مِنَ الصَّلَةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَا مَصْدَرِيَّةً أَي إِذَا سَلَّمْتُمْ الْإِثْيَانَ، وَالْمَعْنَى كَالأَوَّلِ لَكِنْ يُسْتَعْنَى عَنِ الصِّفَةِ، فَمَنْ حَذَفَ الْمُضَافَ، ثُمَّ حَذَفَ الضَّمِيرَ فَعَلَى تَأْوِيلِ أَبِي عَلِيٍّ، الْخِطَابُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِعْطَاءَ أَجْرَةِ الرِّضَاعِ، وَتَحْتَمِلُ اللَّفْظَةُ^(٦) مَعْنَى آخِرِ قَالِهِ قِتَادَةَ، وَهُوَ إِذَا سَلَّمْتُمْ مِنْ إِرَادَةِ الْإِسْتِرْضَاعِ أَي سَلَّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوِينِ وَرَضِيَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا، وَقَصْدُ خَيْرٍ وَإِرَادَةُ مَعْرُوفٍ

(١) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١١٧/٢).

(٢) يَرَاغِبُ الْإِشْرَافِ عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ (٦٥٩/٢).

(٣) أَي السِّتَّةُ الْقُرَّاءُ الْبَاقِيْنَ كَمَا فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدٍ (ص ١٨٣) وَالْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ لِابْنِ عَطِيَّةٍ (١١٨/٢).

(٤) يَرَاغِبُ الْمَصْدَرِينَ السَّابِقِينَ (ص ١٨٣) وَالْمَحْزَرِ (١١٨/٢).

(٥) الْبَيْتُ لَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى يَرَاغِبُ دِيْوَانَهُ (ص ٦٣) وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَمَّا هُنَا.

(٦) فِي ب «وَيَحْتَمِلُ اللَّفْظَ».

من الأمر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب تسليم الرجال والنساء^(١).

﴿١٣٢﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ هذه الآية [البقرة: ٢٣٤].

فيها إشكال من طريق الإعراب لأن الذين يتوفون هم الرجال، وقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ هنّ الزوجات، فلا يصح الإخبار عن الذين بقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فالتقدير في الآية على أقوال البصريين، وأزواج الذين يتوفون منكم، أو الذين يتوفون منكم أزواجهن أو مما يتلى عليكم الذين يتوفون منكم الآية. وهذه الثلاثة أقوال لأهل البصرة في تصحيح اللفظ على المعنى. وأما بعض الكوفيين فقالوا: الخبر عن ﴿الَّذِينَ﴾ متروك لأنّ القصد^(٢) إنّما هو الإخبار عن أزواجهم. وقال الكسائي: التقدير يتربصن أزواجهم. وقال الأخفش: التقدير يتربصن بأنفسهنّ بعدهم، ويجوز ذلك^(٣).

وقد اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنّها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفى زوجها دخلت حفشاً^(٤)، ولبيست شراً ثيابها ولم تمسّ طيباً حتى تيمّ سنة، ثمّ تُعطى بغرة فتزوي بها، فأنزل الله تعالى ﴿مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وكان للمرأة أن تسكن في بيت زوجها سنة وإن شاءت خرجت فاعتدت في بيت أهلها، ثمّ نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر^(٥)، فهذا

(١) من بداية تفسير الآية إلى هنا قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١١٧/٢، ١١٨).

(٢) في ب «المقصد».

(٣) كذا في ب و ن وفي أ «ونحو ذلك».

(٤) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١١٩/٢) و (١٧٣/٣، ١٧٤).

(٥) هو البيت الزديء.

(٦) أخرجه عن أم سلمة البخاري في الطلاق (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦ - ١٤٨٩).

(٧) يراجع المحرر الوجيز (١١٩/٢، ١٢٠) والبخاري في التفسير (٤٥٣١) والعجاب لابن حجر (ص ٤٠٨، ٤٠٩).

القول في نسخ الحَوْل بأربعة أشهر وعشر. وقال ابن عباس ومُجاهد وغيرهما في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية: إنها منسوخة بآية الميراث بِمَا فرض لَهُنَّ من الثَّمَن والرُّبْع. يريدون أنها كانت الوَصِيَّة بِالتَّفَقُّه للأزواج في الحول واجبة بالآية، فَنُسِخَتْ بآية الميراث. وفي نسخ الحَوْل بالأربعة أشهر وعشر^(١) نَظَرٌ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَنْسُوخِ فِي الرُّتْبَةِ وَلَكِنَّهُ جَاءَ هَذَا قَبْلَ الْمَنْسُوخِ. والجواب عن هذا أن ترتيب^(*) الآيتين إنما جاء على الأصل فالآية المنسوخة إنما نزلت قبل الآية الناسخة وإنما طرأ هذا التقديم والتأخير في رتبة الكتب والقراءة خاصة^(٢). وذهب جماعة إلى أن هذه الآية ليست بناسخة لتلك.

واختلفوا في التأويل، فذهب مُجاهد إلى أن آية^(٣) الأربعة أشهر وعشرأ نزلت قبل آية الحَوْل، كما هي قبلها في التلاوة. ورأى أن استعمال الآيتين مُمكنٌ مِنْ غير متدافع، وأنه أوجب على المعتدَّة الترتيب أربعة أشهر وعشرأ، لا تخرج فيها من بَيْتِهَا فَرَضاً عليها، ثم جعل لها تمام الحَوْل سبعة أشهر وعشرين ليلة، وَصِيَّةٌ لها، تصل إقامتها فيها بإقامتها في العدة المتقدمة، إن شاءت أقامت، وإن شاءت خَرَجَتْ وَصِيَّةٌ لها لقول الله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية. فحصل له فائدتان في استعمال الآيتين ورأى ألا يسقط حُكماً من كتاب الله يمكنه^(٤) استعماله ولا يَتَبَيَّنُ نَسْخُهُ. وهذا قولٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرُهُ، ولا تابعه عليه أحدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ أَيْضاً إِلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا نَقْصَانٌ مِنَ الْحَوْلِ كَالنَّقْصَانِ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِّ فِي السَّفَرِ، فَهُوَ نَقْصَانٌ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ^(٥).

(١) في ب «العشر».

(*) في ن «رتبة».

(٢) يراجع تحقيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٤/٨، ١٩٥).

(٣) في ب «فقال مجاهد: إن...».

(٤) في أ «ورأى أنه لا يسقط حكم من كتاب الله تعالى يمكن...».

(٥) قال القرطبي في تفسيره (١٧٤/٣): «وهذا غلطٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تَعْتَدَ سَنَةً إِذَا لَمْ تَخْرُجْ، فَإِنْ خَرَجْتَ لَمْ تَمْنَعْ، ثُمَّ أُزِيلَ هَذَا وَلِزِمَتْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَهَذَا هُوَ النَّسْخُ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْمَسَافِرِ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ».

وهذا القول مبني على أصل تنازع فيه الأصوليون. وهو نقص بعض الجملة هل هو نسخ للجملة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه نسخ وذهب آخرون إلى أنه ليس بنسخ، وفرق حُذاق الأصوليين بين النقص الذي يُغيّر حُكْمَ المنقوص منه حتى يرد ما كان عبادة مُستعملة شرعية غير عبادة، وبين النقص الذي ليس كذلك، ورأوا في النقص الذي يُغيّر حُكْمَ المنقوص التغيير المذكور أنه نسخ. فعلى هذا يكون الحَوْلُ المنقوصُ منه منسوخاً. وهذا عندي هو الصواب^(١).

وقد تضمنت هذه الآية أن المتوفى عنها تتربّصُ أربعة أشهرٍ وعشراً، ولم يفرّق بين حائلٍ وحاملٍ. فمن الناس من حمل الآية عليهما جميعاً، ومنهم من حملها على الحائل خاصة. وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فذهب قومٌ من أهل العلم، إلى أن قوله: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ إلخ في الطلاق خاصة، لكون ما قبل الآية، وما بعدها إنما هو في المطلقات خاصة، فما بينهما كذلك لا مدخل للمتوفى عنها فيها. ومنهم من قال: هي عامة في المطلقة والمتوفى عنها^(٢)، فكلا الآيتين على القول بالعموم عامة من وجهٍ خاصة من وجه، والتعارض بينهما ظاهرٌ. وأمّا على القول بتخصيص الآيتين أو عموم إحداهما وتخصيص الأخرى فلا تعارض بينهما. وبحسب هذه الاحتمالات. اختلف السلف، فمنهم من حمل آية البقرة على أن المراد المتوفى عنها الحائل^(٣)، وآية الطلاق على أن المراد بها المطلقة خاصة، وأخذ حُكْمَ الحامل المتوفى عنها من حديث سبيعة الأسلمية التي نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ» والحديث في «الموطأ»^(٤) و«البخاري»^(٥)

(١) وحقق في ذلك الباجي ورجّحه في إحكام الفصول (ص ٤٠٩، ٤١٠) ويراجع المستصفي

للغزالي (٢/٦٦ - ٦٩) وتحقيق الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٩٦، ١٩٧).

(٢) يراجع في هذا الإشراف لعبد الوهاب (٢/٧٩٤) وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (١/١٩٤، ١٩٥) والمحرر الوجيز (٢/١١٩، ١٢٠).

(٣) في أ. و ب «غير الحامل» والسياق يأباه.

(٤) في الطلاق، (٢/ رقم ١٧٢٥ و ١٧٢٨).

(٥) في الطلاق (٥٣١٨).

و«مسلم»^(١). ومنهم مَنْ حمل آية البقرة على الخُصوص في المتوفى عنها الحائل^(٢) كما ذكرنا، وأبقى آية سُورَةِ الطَّلَاقِ على العموم في المطلقة والمتوفى عنها الحامل فأخذ حكم المتوفى عنها الحامل من آية سورة البقرة، وعضد ذلك بحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ. ومنهم مَنْ حَمَلَ آية البقرة على العموم في الحامل والحائِل، وآية سورة الطَّلَاقِ على الخُصوص في المطلقة، وصحَّ عنده حديث سُبَيْعَةَ، وهو خبر آحاد فَخَصَّصَ بِهِ ذلك العموم في الآية، وهذا قولُ التَّخَعِي. وفيه نَظَرٌ لَأَنَّ الأُصُولِيَّينَ قد تنازَعوا أَيُّهُمَا يُقَدِّمُ^(٣)؟ هل عموم القرآن أو خبر الآحاد^(٤)؟ ويعظم إشكاله عند مَنْ يَرَى التَّعَارُضَ بين العام والخاص، ويسلك به سبيل النَّسْخِ لَأَنَّ خبر الآحاد لا يُنْسَخُ به القرآن. ومنهم مَنْ حَمَلَ الآيَتَيْنِ مَعاً^(٥) على العموم وجعل آية سورة الطلاق ناسخة لآية سورة البقرة في حكم الحامل المتوفى عنها زوجها وعضد ذلك بحديث سُبَيْعَةَ. ومنهم من ذهب إلى هذا القول بالعموم في الآيتين أو إلى القول الثالث قبله وجمَع على الحامل المتوفى عنها حكم الآيتين فقال: إنها تجلس معتدة أقصى الأجلين، وَضَع الحمل أربعة أشهر وعشراً. فتحصل بهذا في الحامل المتوفى عنها قولان:

أحدهما: أَنَّ عِدَّتَهَا وَضَعُ الحَمَلِ إِلَّا أَنَّهُ اختلف قائلو ذلك بالسنة أو بالكتاب.

والثاني: أَنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ^(٦) الأجلين^(٧)، ومَنْ قَالَ هذا عليّ - رضي الله

(١) في الطلاق (١٤٨٤).

(٢) في أ و ب «غير الحامل».

(٣) ورجح المحققون جواز ذلك فيراجع إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦١ - ٢٦٥) والمستصفي للغزالي (٣/٣٣٢ - ٣٣٩) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٥٧ - ١٥٩ - ط دار المعرفة بيروت).

(٤) في أ «خبر الواحد».

(٥) في ب «جميعاً».

(٦) في ب «أقصى».

(٧) يراجع هذا القول في المحرر الوجيز (٢/١٢٠) والإشراف لعبد الوهاب (٢/٧٩٤) والمعلم للمازري (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

عنه -، وابن عباس في إحدَى الروائِيَيْنِ عنه^(١). والقول الآخر قولُ أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وفي الحامل قولُ ثالث: أَنَّ عِدَّتَهَا وَضَع حَمْلُهَا والطهارة من دم النفاس وهو قول مُخَالِفٌ لظاهر الكتاب والسنة. وممن قال به الحسن والشعبي^(٢). وأما المُرْتَابَةُ بحسّ البطن، فتتربص إلى أقصى أمد الحمل في الوفاة والطلاق بإجماع.

واختلِفَ في الكتابية على قولين:

أحدهما: أنها تعتدّ في وفاة زَوْجِهَا أربعة أشهر وعشراً، وهو قول مالك^(٣).

والثاني: أنها تستبرئ بثلاث حيض. وقيل إنها تستبرئ^(٤) بِحِيضَةٍ. فإذا قُلْنَا عِدَّتُهَا أربعة أشهر وعشراً فهي داخلة في عموم الآية. وأما الكتابية غير المدخول بها فيخرج^(٥) القول فيها على هاتين الروائِيَيْنِ.

إحدهما: أنه لا شيء عليها لبراءة رَحِمِهَا.

والأخرى: أنها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً لأنها من الأزواج.

وهذا الاختلاف مبنيٌّ على الاختلاف^(٦) في الكُفَّار هل هم مخاطَبون بِشَرَايِعِ الإسلام أم لا؟.

وأما المرتابة بتأخر الحيض، وهي التي يتأخر حيضها ففيها ففي المذهب ثلاثة أقوال:

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٨/١).

(٢) في ن «لحسن».

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢١١/١): «وهذا منه فاسد جداً لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها» وينظر تفسير القرطبي (١٧٩/٣، ١٨٠).

(٤) في أ «تبرأ».

(٥) في ب «فيتخرج».

(٦) في ب «الخلافا».

أحدها: أنها تَبْرَأُ بأربعة أشهر وعَشْرًا.

والثاني: أنها تَتَرَبَّصُ إلى تمامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

والثالث: أنها تَبْرَأُ بأربعة أَشْهُرٍ^(١) وعَشْرًا إذا لم يأتها فيها وَقْتُ حَيْضَتِهَا^(٢) بخلاف التي يأتها فيها وقت حَيْضَتِهَا وتتأخر عنها. وأما المستحاضة ففيها قولان:

أحدهما: أنها تبرأ بأربعة أشهر وعَشْرًا.

والثاني: أنها تبرأ بثلاثة أشهر^(٣).

فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرْتَابَةَ وَالْمُسْتَحَاضَةَ عِدَّتُهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةَ، عَامًّا لِهَئِمَّا. وَحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ فِيهِمَا بِذَلِكَ. وَالتَّرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مِتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ الْحَرَائِرِ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا مَدْخُولًا بِهَا كَانَتْ أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَالزَّوْجُ الْمِتَوَفَّى صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ، مَجْبُوبٌ أَوْ سَلِيمٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةَ. وَذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لِأَعْدَةِ وَفَاةٍ عَلَيْهَا. وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ^(٤). لَكِنْ مِنَ الْمَعْتَدَاتِ مَنْ تَكُونُ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ وَالْعَشْرَ لَهَا عِبَادَةٌ لِأَعْلَةٍ. وَمِنْهُنَّ مَا هِيَ لِأَعْلَةٍ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَلَفَ فِيهَا. فَأَمَّا الَّتِي جَعَلَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ لَهَا عِبَادَةً لِأَعْلَةٍ فَالصَّغِيرَةُ الَّتِي يُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ،^(٥) وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي يُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ أَيْضًا. وَأَمَّا الَّتِي تَكُونُ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَالْعَشْرَ لِأَعْلَةٍ فِي حَقِّهَا فَالْمَدْخُولُ بِهَا إِلَّا أَنْ مَا زَادَ عَلَى مَا تُعْلَمُ بِهِ الْبَرَاءَةُ عِبَادَةٌ. وَأَمَّا الَّتِي اخْتَلَفَ هَلِ الْعِدَّةُ الْمَذْكُورَةُ عِبَادَةٌ فِي حَقِّهَا لِأَعْلَةٍ أَوْ لِأَعْلَةٍ فَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَمِثْلُهَا

(١) في أ «بالأربعة الأشهر».

(٢) في أ «حيضها».

(٣) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢١١/١).

(٤) يراجع كلام القاضي عبدالوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف (٧٩٨/٢).

(٥) في ب «أو الكبيرة».

يحمل، فقيل: إنها عبادة لا لِعِلَّةٍ، وقيل: إنها لِعِلَّةٍ، والِعِلَّةُ في ذلك الاحتياط للزوج الميِّت إذ قد دَرَجَ وأنطوى بِحُجَّتِهِ فلعلَّه لو كان لبينَ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا. ونظيرُ ذلك أَن مَنْ أَثَبَّتْ دِينًا عَلَى مَيِّتٍ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الِیَمینِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْوَرَثَةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَبِضَ أَوْ وَهَبَ^(١)، بَلْ لَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْوَرَثَةَ بِالذَّیْنِ وَلَمْ يَرِيدُوا أَنْ يَدْفَعُوهُ إِلَّا بِحُكْمٍ، لَمْ يَحْكَمْ لَهُ الْقَاضِي إِلَّا بَعْدَ الِیَمینِ مَخَافَةَ أَنْ يَطْرَأَ وَارِثٌ أَوْ دَيْنٌ.

وقال أبو الحسن: وقال الأصم: إِنَّ الْآيَاتِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ بِالْأَشْهُرِ وَالْأَقْرَاءِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ^(٢). وهذا المذهب جارٍ على عُمُومَاتِ الْكِتَابِ إِذْ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ. والذي جعل الأمة على النصف من الحرة إنما اعتبره لأن حُرْمَةَ الْأُمَّةِ دُونَ حُرْمَةِ الْحُرَّةِ. وهذا فيه ضعف، لأنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا هِيَ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَحَقُّ الزَّوْجِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءً، وَهَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ عَلَيْهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ طَلَقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٣) ففیه مُتَعَلِّقٌ وَإِلَّا فَالْمُتَعَلِّقُ ضَعِيفٌ^(٤).

وقد اِخْتَلَفَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا وَبَلَّغَهَا الْخَبْرُ. فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ مَاتَ. وكذلك في الطلاق، إِذَا طَلَّقَهَا عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ. وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ. وقال علي بن أبي طالب، والحسن البصري: عِدَّتُهَا فِي الْمَوْتِ مِنْ يَوْمِ بَلَّغَهَا الْخَبْرَ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ. وقال عمر بن عبدالعزيز: إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ. وَإِنْ ثَبَّتَ بِالسَّمَاعِ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ السَّمَاعِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ

(١) في ب «دفع».

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢١٠/١): «وإجماع سائر العلماء على عدم التسوية بينهما قد سبقه لكن لصممه لم يسمع به!».

(٣) الحديث ضعيف وقد سبق تخريجه ص (٣٢٠).

(٤) قاله في أحكام القرآن (١٩٥/١).

العِدَّة بالموت. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) يدلُّ على تعلق العِدَّة بالطلاق^(١). والتربُّص التَّأْنِي بالشَّخْصِ في مكان وعلى حال، وقد بيَّن تعالى ذلك بقوله: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ وقد ثَبَّتَ الأحاديثُ الواردة عن النبي ﷺ بالتربُّص على أيِّ حالٍ هو وفي أيِّ مكانٍ. فجاء عنه أنَّ الحال التي تتربَّصُ^(٢) عليها هي الإحدادُ وهو الامتناعُ من الزَّينة^(٣)، وإن كان الحسن بن أبي الحسن لم يرَ الإحدادَ شيئاً. وقيل إنَّما تتربَّص على الزَّواج ولها الزَّينة والطَّيب^(*). وهذا القولُ من الحَسَنِ أخذاً مِنْه بظاهر الآية إذ لم يذكر فيها الامتناع من شيءٍ ولكنه قولٌ ضَعِيفٌ تردُّه الآثارُ الصَّحاحُ. وجاء عنه ﷺ أنَّ المكانَ حيثُ كانتُ وَفَاتِ زَوْجِهَا، وإن كان ابن عباس، وأبو حنيفة فيما رُوي عنهما لا يُراعِيان المَكَانَ ويقولان تَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ^(٤). وهذا أحدُ قولِي الشَّافعي. وقد رُوي نَحْوَهُ عن مالك. وهو أيضاً أخذٌ بظاهر الآية إذ لم يقيد فيها التربُّصُ بِمكانٍ دون آخر^(**)، ولكنه قولٌ تردُّه الآثارُ والمبيِّنة للكتاب^(٥). وإسقاطُ الهاء من «عشرا» يدلُّ على اعتبار اللَّيالي. واختلف هل يدخل فيهنَّ اليومُ العاشر أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنَّه يدخل في ذلك اليومُ العاشر لأنَّ الأيامَ من اللَّيالي. وذهب الأوزاعيُّ إلى أنَّ اليومَ العاشر ليس من العِدَّة، بل تنقضي بِتمامِ عشرِ ليالٍ. وقيل المعنى، وعشرٌ مددٌ كلُّ مدَّةٍ من يومٍ وليلة. وروي عن ابن عباس أنَّه قرأ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ»^(٦).

(١) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٧٩٣/٢، ٧٩٤) وأحكام القرآن للهراسي (١٩٥/١)، (١٩٦).

(٢) في ب «يتربصن» وكذا في ن.

(*) في ن «أن تتزين وتطيب».

(٣) يراجع صحيح البخاري في الطلاق، (٥٣٤٢) ومسلم في الطلاق، (٩٣٨).

(٤) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢٠/٢) قال: «والتزام المبيت في مسكنها حيث كانت وقت وفاة الزوج، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك وأصحابه».

(٥) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٩٦/١، ١٩٧).

(**) في ن «مكان».

(٦) قاله ابن عطية، وذكر قراءة ابن عباس في المحرر الوجيز (١٢١/٢).

﴿٢٣٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ إِلَىٰ النَّسَاءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥] (١) ...

أي إذا كان أصل النكاح على المقصد (٢) الحسن. وقال قوم: معناه لا طلب بجميع المهر عليكم، بل عليكم نصف المفروض لمن فُرِضَ لها والمُتَعَّةُ خَاصَّةٌ لِمَنْ لَمْ يُفْرَضْ لها (٣). وقال حماد بن أبي سليمان: إذا طَلَّقَهَا ولم يكن دَخَلَ بِهَا ولا فَرَضَ لها، أُجِبَ على صَدَاقٍ مثلها. وقال قوم: لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ معناه في أن ترسلوا الطلاق، في وقت حَيْضٍ، بِخِلَافِ المدخول بها (٤). وهذا التأويل يُسَاعِدُ القَوْلَ الأشهر خِلَافاً لِمَنْ كَرِهَ طَلَّاقَهَا وهو أشهب. وتقدير الآية: ما لم تَمْسُوهُنَّ ولم تُفْرَضُوا. ودَلَّ على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] وسبب الآية أنها نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وطلَّقها من قبل أن يمسيها (٥) «فأَوْ» في الآية بمعنى الواو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ آتِماً أَوْ كُفُوراً﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ﴾ [النساء: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ آلْحَوَايَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] ونحو ذلك (٦). وهذه الآية تُعْطِي أن تسمية الصِّدَاقِ ليس من شَرَطِ صِحَّةِ العَقْدِ، وجواز النِّكَاحِ على التفويض، ولا خلاف فيه وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال، وإن كان نكاح التحكيم بمعنى نكاح التفويض، لأنه ليس في ذلك أكثر من تقدير الصِّدَاقِ في ثاني وقت، وكذلك التفويض. فلهذا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إلى أَنَّهُ

(١) الظاهر أن هناك سقطاً يشمل تفسير الآيتين (٢٣٤، ٢٣٥) يمكن استدراكه من الأصول التي رجع إليها المؤلف. وهذا الكلام الذي يتعلّق بالآية رقم (٢٣٦).

(٢) في ب و أ «القصده» والتصحيح من المحرّر الوجيز لابن عطية.

(٣) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٣١/٢).

(٤) يراجع: العُجَابِ في بيان الأسباب (ص ٤١١).

(٥) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/٢٠٠، ٢٠١) وأصله في أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢، ١٣٦).

(٦) في هامش أ «الزوج».

جائزٌ كالتفويض، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ويُفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل. وذهب قوم آخرون إلى أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم، ولا يجوز إن كان المحكم غيره. وإذا قلنا إنه جائز كالتفويض، فلا خلاف أن الحكم فيه كالحكم في التفويض إن كان المحكم الزوج وحده. وأما إن كان المحكم غير الزوجين أو الزوجة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض لا يُعتبر فيه إلا رضى الزوج.

والثاني: أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي المحكم والزوج.

والثالث: أن المحكم يتزل منزلة الزوج في نكاح التفويض.

﴿٧٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

يعني أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن^(١)، والمطلقات في الامتناع ثلاثة أقسام. مطلقّة قبل الدخول وقبل التسمية. ومطلقّة بعد الدخول وبعد التسمية. ومطلقّة بعد الدخول وقبل التسمية أو بعدها. فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فإن الله تعالى قد نصّ في هذه الآية على امتناعها، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَتَّوهُنَّ﴾. واختلّف أهل العلم في هذا الأمر، أيخمل على التذب أم على الوجوب؟ فذهب به جماعة إلى التذب^(٢)، وإن كانوا يرون الأمر على الوجوب. قالوا: لأنه حفت به قرأتين صرفته عن الوجوب منها تخصيصه بها المحسنين بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولا يعلم المحسن من غير المحسن^(٣) إلا الله تعالى. فلما علّق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها إلا هو دلّ على أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكام إذ لم يجعل لهم طريقاً إلى تمييز الأمور بها من غيره. وقيل: للمطلق متّع إن كنت من المحسنين، فإنها

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٢/٢).

(٢) في ب «إلى أن التذب».

(٣) في ب «من غيره».

غير مقدرة ولا معلومة والفرائض لا بُدَّ أن تكون مُقدَّرة معلومة^(١). وذَهَب جماعةٌ إلى أن حمل الآية على الوجوب ورأوا القضاء بالمتعة عامة في أولها وآخرها، لأنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُحْسِنٍ^(٢).

وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، فلأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن إمتاعها ليس بواجب ولا مندوب إليه.

والثاني: أن إمتاعها واجب.

والثالث: أن إمتاعها مندوب إليه.

وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا عَقِبَ الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَبْلَ التَّسْمِيَةِ فَأَوْجِبَ لَهَا نِصْفَ فَرِيضَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ لَهَا بِالْمَتَاعِ^(٣)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَتَاعًا لَا وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٤).

وَحُجَّةٌ مَن أَوْجَبَ لَهَا الْمَتَاعَ^(٣)، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] إذ لم يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَمَى لَهَا صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا وَعَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٢٤] وَقَالَ هِيَ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ فَوَجِبَ لَهَا الْمَتَاعُ مَعَ نِصْفِ الصَّدَاقِ كَمَا أَنَّ لِلْمَدْخُولِ بِهَا الْمَتَاعَ، مَعَ جَمِيعِ الصَّدَاقِ.

(١) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١٣٢/٢) وتفسير الطبري (٧٠٦/٢، ٧٠٨) وأحكام القرآن للجصاص (١٣٦/٢).

(٢) يراجع من قال بذلك في تفسير الطبري (٧٠٥/٢، ٧٠٦).

(٣) في ب «الإمتاع».

(٤) يراجع أقوال الفقهاء في أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢ - ١٤٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٦/١ - ٢١٨) والمحرر الوجيز (١٣٣/٢، ١٣٤) وتفسير القرطبي (١٩٦/٣ - ٢٠١).

وأما المطلقة بعد الدخول فلاهل العلم فيها قولان:
أحدهما: إيجاب المتعة.

والثاني: النذب إليها وهو قول مالك وجميع أصحابه.

وحجة من أوجب قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤) قال: وكل مؤمن متق. فلا تخصيص في الآية.

وقد اختلف في متعة هذه والتي طلقت قبل الدخول، وقبل التسمية أيهما أوجب؟ على أربعة أقوال:

أحدهما: أنهما سواء في إسقاط الوجوب وهو مذهب مالك.

الثاني: أنهما سواء في ثبوت^(١) الوجوب، ووجوب الحكم بها.

والثالث: أن المتعة للمدخول بها أوجب لأن الله تعالى أوجب لها المتاع بغير لفظ الأمر المحتمل للوجوب والتذب. فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢] واستدل أيضاً من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الْتَيْبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُمَّتَعْنَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فنص على إمتاعهن وهن مدخول بهن.

والرابع: أن المتعة للتي لم يدخل بها، ولم يسم لها أوجب لأن الله تعالى نص على المتعة لها بالأمر بها. والأمر على الوجوب ولم ينص على المتعة للمدخول بها إلا في تخيير النبي ﷺ أزواجه وذلك حكم خص النبي ﷺ به دون المؤمنين بدليل إجماعهم أنه لا يجب على أحد أن يخير امرأته وإنما جعل الله لها المتعة لعموم ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ وليس ما أوجبه بالظاهر والعموم كما نص عليه بالأمر الذي يقتضي الوجوب، ولكل قول منها خص من النظر وأبينها ما ذهب إليه مالك رحمه الله. واختلف في المخيرة والمملكة^(٢) هل لها متعة أم لا؟ على قولين في المذهب.

(١) في ب «في إثبات».

(٢) المخيرة هي التي يخيرها زوجها بين بقائها معه أو فراقه، والمملكة هي التي يجعل زوجها امرأها بيدها.

أحدهما: عن مالك أن لهما المتعة.

والثاني: عن ابن خويز مِنداد أن^(١) لا متعة لهما.

وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى لَهَا الْمُتَعَةَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ، وَلِعَلَّهَا لَا يُرِيدَانِ الْفِرَاقَ^(٢). وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ لَهَا مُتَعَةً أَنَّ الْمَتْعَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ تَسْلِيَةً لِلْمَرْأَةِ عَنِ فِرَاقِ زَوْجِهَا فَلَا مُتْعَةَ فِي كُلِّ فِرَاقٍ تَخْتَارُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَكُونُ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ كَامْرَأَةِ الْعَيْنِينَ، وَالْمَجْدُومِ، وَتَخْتَارُ الْفِرَاقَ، وَكَالْأُمَّةِ تُعْتَقُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا. قَالُوا وَالْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا لَمْ تَشَقِّقْ لِذَلِكَ وَلَا حَرْنَتْ، فَلَا يَحْتَاجُ الزَّوْجُ إِلَى تَسْلِيَتِهَا وَتَطْيِيبِ نَفْسِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُلَاعِنَةِ هَلْ لَهَا مَتْعَةٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَهَا لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ عِلَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَتْعَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ^(٣). وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَتْعَةَ لَهَا فَكَأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا ظَوَاهِرَ الْآيِ، فَرَأَوْا أَنَّهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ^(٤)، وَلِعَلَّهُمْ لَمْ يَرَوْا تِلْكَ الْعِلَّةَ لِأَزْمَةِ، وَالنِّكَاحِ الْمَفْسُوخِ لَا مُتْعَةَ فِيهِ، فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِطُلُوقِ أَوْ بَغْيَرِ طُلُوقِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْفُسْخِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الْمَطْلُوقَاتُ بَعْدَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ مُبَاحٍ. وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمَوَازِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لَهَا الْمَتْعَةَ إِذَا طُلِقَ قَبْلَ الْفُسْخِ، وَإِنْ فُسِّخَ فَلَا مُتْعَةَ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَعْ الزَّوْجُ حَتَّى مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَفِي إِجَابِ الْمَتْعَةِ عَلَيْهِ لِوَرِثَتِهَا قَوْلَانِ. وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمَتْعَةَ إِنَّمَا جَعَلَهَا اللَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْأَذَى الْحَاصِلِ بِالْفِرَاقِ عَلَى وَجْهِ التَّسْلِيَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَتْعَةِ مُتْعَةً. وَهَذَا أَيْضاً يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونُ لِلْمَمْلُوكَةِ إِذَا

(١) فِي ب «أَنَّهُ».

(٢) يَرِاجِعْ رَأْيَ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١٣٣/٢، ١٣٤).

(٣) قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: الْمَتْعَةُ بِإِزَاءِ غَمِّ الطَّلَاقِ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ وَالْمُلَاعِنَةِ مَتْعَةٌ. كَذَا فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ لِابْنِ عَطِيَّةٍ (١٣٣/٢).

(٤) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: «وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ: لِلْمُخْتَلَعَةِ مَتْعَةٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لِلْمُلَاعِنَةِ مَتْعَةٌ» الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١٣٣/٢).

طَلَّقَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمَسِيْسِ مُتْعَةً لِأَنَّ الْمَتْعَةَ تَكُونُ لِسَيِّدِهَا وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ مَالاً فِي مُقَابَلَةِ أَدَى مَمْلُوكَتِهِ بِالطَّلَاقِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِذَلِكَ سِوَى الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، فَإِنَّهُمَا زَعَمَا أَنَّ الْمَتْعَةَ^(١) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(٢). وَلَيْسَتْ الْمَتْعَةُ بَدَلًا عَنِ الْبِضْعِ فَيُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ الصَّدَاقِ فِي الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ بِهَا حَالُ الرَّجُلِ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ^(٣) الْبِضْعِ، وَلَيْسَتْ الْمَتْعَةُ أَيْضًا عَوْضًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ، مَا صَحَّ التَّرْغِيبُ فِي مُتْعَةٍ مِمَّنْ تَسْتَحِقُّ وَالْمَهْرُ بِالْمَسِيْسِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَالْإِمْتَاعُ وَاحِدٌ. فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَتْعَةَ عِوَضٌ عَنِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَنِ الْبِضْعِ^(٤). وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِقْدَارِ الْمَتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَدْنَى مَا يَجْزِي^(٥) فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَبْهَهَا. وَقَالَ ابْنُ حَجِيرَةَ^(٦): عَلَى صَاحِبِ الدِّيَانِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْفَعَهَا خَادِمٌ ثُمَّ كِسْوَةٌ، ثُمَّ نَفَقَةٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ: مُتْعَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلَّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضُ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا لَا غَيْرَ^(٧). وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ [لَا] يُعْضِدُهَا أَصْلٌ. وَالَّذِي تَعَضَّدَهُ ظَوَاهِرُ الْآيِ أَنَّهُ لَا قَدْرَ لَهَا وَأَنَّهَا عَلَى قَدْرِ عُسْرِ الرَّجُلِ وَيُسْرِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(٨) فَهَذَا أَقْوَى^(٨) دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ التَّحْدِيدِ وَهُوَ مَذْهَبٌ

(١) كَذَا فِي أَوْ ب وَ ن وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (٢٠٢/١) «أَنَّ لَا مُتْعَةَ».

(٢) حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْهَرَّاسِيُّ وَرَدَّهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٠٢/١، ٢٠٣).

(٣) فِي ب «مِنْ».

(٤) ذَكَرَهُ الْهَرَّاسِيُّ رَدًّا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ حِينَ اعْتَبَرُوا الْمَتْعَةَ بَدَلًا عَنِ الْبِضْعِ أَوْ بَدَلًا عَنِ الصَّدَاقِ. يَرِاجِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ (٢٠٣/١) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١٤٢/٢).

(٥) فِي ب «يَجْزِي».

(٦) كَذَا فِي أَوْ ب وَ ن وَفِي الْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ «ابْنُ مَحْيِرِيزٍ» وَأَظَنَّهُ خَطَأً.

(٧) ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِّ الْوَجِيزِ (١٣٤/٢).

(٨) كَذَا فِي أَوْ ب وَفِي هَامِشِ أَوْعَلِيهِ صَحَّ وَ ن «أَوْلَى».

مالك رحمه الله^(١). وفي هذه الآية دليل على أن المعترف في قدرها إنما هو حال الرجل خاصة. وذكر بعض العلماء أن حال المرأة معتبر مع ذلك أيضاً، واستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولأنه إن لم يُعتبر ذلك لَزِمَ مِنْهُ أن تكون مُتَعَةُ الشَّرِيفَةِ والدَّيْنِيَّةِ سَوَاءً^(٢).

﴿٢٣٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أني لا حَمَلُ فيه^(٣) ولا تَكَلَّفُ على أحد الجانبيين، فهو تأكيد لقوله: ﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾^(٤).

﴿٢٣٧﴾ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ﴾ [البقرة: ٢٣٧، ٢٣٨] اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا. والذين ذهبوا إلى أنها ناسخة اختلفوا في منسوخها. فذهب ابن المسيب إلى أنها نسخت الآية التي في الأحزاب لأن تمتع كل من لم يدخل بها. [ويعني بالتي في الأحزاب]^(٥) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] وفي هذا القول نظر^(٦). وذهب فتادة إلى أنها نسخت الآية التي قبلها^(٧). وفي هذا التأويل أيضاً نظر. والذين ذهبوا إلى أنها ليست بناسخة قالوا إنها مخرجة للمطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها عموم قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وقال ابن القاسم^(٨): كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها في الآية في سورة الأحزاب فاستثنى الله تعالى

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٤/٢) وتفسير القرطبي (٢٠١/٣، ٢٠٣).

(٢) يراجع لهذا أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٢، ١٤٤) وللهراسي (٢٠٥/١).

(٣) في ب «فيها».

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٥/٢، ١٣٦).

(٥) سقطت من أ.

(٦) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٦/٢) والقرطبي في تفسيره (٢٠٤/٣).

(٧) رواه الطبري في تفسيره (٧١٦/٢). وذكره في المحرر الوجيز (١٣٦/٢) وتعقبه القرطبي.

(٨) يراجع المدونة لسحنون (٣٣٢/٢).

المفروض لها قبل الدخول بهذه الآية وأثبت لها نصف ما فرض فقط^(١). وقد تقدم من جمع بين الآيتين مرة للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها نصف الصداق بقوله تعالى: ﴿فَنَصْفَ مَا فَوَضَّيْتُمْ﴾ والمثناة بقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ وهذه الآية تدل على أن الصداق لا يجب بعقد النكاح وجوباً مستقراً، لأنه لو وجب وجوباً مستقراً ما سقط نصفه بالطلاق وإنما حاله مترقبة. وهذا القول أصح ما قيل في ذلك. وقد قيل إنه يجب جميعه بالعقد وجوباً مستقراً، إلا أنه يسقط نصفه بالطلاق. وقد قيل: إنه يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول. وهذان القولان معترضان من أوجه. وأحق الأقوال بالصواب الأول، ومفهوم الآية يعضده^(٢).

واختلف إذا خلا الزوج بزوجه خلوة بناء، ثم صدقته على أنه لم يطأ ماذا يجب لها من الصداق؟ فذهب مالك وجميع أصحابه إلى أنه ليس لها إلا نصف الصداق^(٣). وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله، وطىء أو لم يطأ ادعتته المرأة أو لم تدعه إذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطء من حيض ونحوه^(٤). وذهب ابن أبي ليلى، وعطاء إلى أن الخلوة توجب المهر، وإن^(٥) كان ثم مانع. والآية ترد هذين القولين لأن الله تعالى قيد وجوب الصداق بالمسيس، فإذا لم يكن مسيس فلا يجب لها إلا نصف الصداق والخلوة غير مراعاة إلا مع التناكر.

وحجة القول الثاني ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله: إذا أرخيت الشثور، فقد وجب الصداق. وهذا القول محتمل لتأويلين. واختلف الذين ذهبوا إلى أن الخلوة لا توجب الصداق فإذا اختلف الزوجان بعد الخلوة في المسيس، هل يصدق الزوج؟ أو الزوجة؟ وفرق

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٦/٢، ١٣٧).

(٢) يراجع كلام القاضي عبدالوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف (٧١٦/٢، ٧١٧).

(٣) تراجع المدونة لسحنون (٣٢٠/٢، ٣٢٣) وأحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢).

(٤) ذكر ذلك الجصاص في أحكام القرآن (١٤٧/٢).

(٥) في ب «ولو».

مالك بين أن يكون الدخول دخول بناء أو غير دخول بناء^(١)، ومن حجة من صدق الزوج في ذلك ظاهر الآية لأن الخطاب بها إنما هو للأزواج ولا يعلم ذلك إلا من قبلهم.

واختلف الذين ذهبوا إلى أنه لا يجب لها جميع الصداق إلا بالوطء إذ خلا بها خلوة بناءً وتلدذ بها وعجز عن الوطء على أربعة أقوال. فقال مالك: لها النصف إلا أن يطول مقامه معها، واستمتاعه بها، وتكون لها سنة كاملة كامراً العينين، فيجب لها الصداق. وقال ابن أبي سلمة: لها النصف وإن طال مقامه معها. وزوي عن مالك: أن لها الجميع ولو لم يطل مقامه. وقال عمر: لها النصف وتعاض من تمتعه بها^(٢). والذي تقتضيه الآية أن لها النصف إذ المسيس هنا الجماع فما عدا الجماع على ذلك^(٣) لا يُعتبر.

واختلف في المرأة تقبض صداقها فتشتري به ما يصلح لجهازها فيطلقها الزوج قبل البناء، بم^(٤) يرجع عليها؟ فقال مالك بنصف ما اشترت وقال أبو حنيفة والشافعي بنصف ما أخذت منه لا بنصف ما اشترت لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فُضِّمَ﴾ ولم يقل عز وجل فنصف ما اشترت، وبه أخذ ابن المنذر. ولقول مالك وجه من النظر يُبحث^(٥) عليه في مظانته^(٦).

واختلف في نكاح التفويض إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها. فقيل: يكون لها نصفه ولا متعة، وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا شيء لها مما فرضه. ولها المتعة، ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فُضِّمَ﴾ ولا فرق أن يفرض في العقد وبعد العقد^(٧).

(١) يراجع المدونة لسحنون (٣٢٠/٢، ٣٢١) والإشراف لعبد الوهاب (٧١٨/٢، ٧١٩).

(٢) يراجع قول عمر - رضي الله عنه - في أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢ - ١٤٨).

(٣) في ب «هذا».

(٤) في أ «نم».

(٥) في ب «يطلب» وكذا في ن.

(٦) يراجع هذا المبحث في الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (٧٢٢/٢، ٧٢٣).

(٧) يراجع الأم للشافعي (٦١/٥) والإشراف لعبد الوهاب (٧١٥/٢، ٧١٦) وعقد الجواهر

(٤٨٠/٢ - ٤٨٢).

﴿٢٣٧﴾ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هو استثناء منقطع لأنَّ عَفْوَهُنَّ مِنَ الْأَخْذِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَخْذِهِنَّ
والمعنى إلا أن يتركنَّ النصف الذي وجب لهنَّ على الزوج. والعافيات في
هذه الآية كلُّ امرأةٍ تملكُ أمرَ نفسها^(١).

واختلف في البكر التي لا وليَّ لها هل هي داخلة في عموم قوله
تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أم لا؟ على قولين منصوصين وأما التي في حجر
أب أو وصيِّ فليست بدخلة في هذا العموم لأنها لا تصرف لها في مالها
فيكون لها العفو^(٢).

﴿٢٣٧﴾ - وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

اختلف في المراد بذلك فقال ابن عباس، ومالك، والشافعي في قوله
القديم وغيرهم: هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته فأجاز لهما العفو
عن نصف الصداق بعد الطلاق كما جاءت الآية^(٣). واختلف المجيزون لعفو
الأب في الأب إن أراد^(٤) أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق أيجوز أم لا؟ فلم
يجز مالك، وأجازهُ ابن القاسم إذا كان نظراً. وذكر بعض المتأخرين أنه
يجوز له وضع البعض منه. وأما وضع الجميع فلا يجوز إلا على الطلاق.
وحجة مالك أن الله تعالى إنما أجاز له الوضع وبعد الطلاق فلا يتعدى ذلك.
وقد قيل: إن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك^(٥). وأما الوصيِّ وسائر
الأولياء فلم يرهم مالك داخلين في عموم قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وروى ابن نافع عن مالك: أن الوصي في ذلك مثل
الأب وقاله أصبغ. فعلى هذا يكون الوصي داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ
يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ وأما شريح، وعكرمة فرأيا كلَّ مَنْ بِيَدِهِ عَقْدَةُ

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٧/٢).

(٢) يراجع المصدر السابق (١٣٧/٢) وتفسير القرطبي (٢٠٦/٣).

(٣) يراجع من قال بذلك في المحرر الوجيز (١٣٨/٢).

(٤) في ب «إذا».

(٥) تراجع المدونة لسحنون (١٥٩/٢).

التكاح داخل الآية فأجاز شريح عَفُوَ الأخ عن نصف المهر. وقال أنا عَفُوَ عن مهر بني مرة وإن كَرِهْنَ. وقال عكرمة يجوز عفو الذي بيده عَقْدَةُ التَّكاحِ كان عَمًا، أو أَخًا، أو أَبًا وَإِنْ كَرِهْنَ^(١). وإلى نَحْوِ هذا ذهب مُجَاهِدٌ، والزُّهري والحَسَن، فقالوا هو الوليُّ. وَلَا خِلَافَ إن كان الوليُّ سَفِيهًا في أَنه لا يجوز عَفُوهُ. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إلى أَن الذي بيده عَقْدَةُ التَّكاحِ الزَّوْجِ وَعَفُوهُ أَن يَدْفَعَ الصَّدَاقَ كاملاً وليس عليه غير نِصْفِهِ قاله عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وابن عباس أيضاً وشريح رَجَعَ إليه، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، والشافعي^(٢)، في الجديد^(٣). وفائدة الخِلاف أَن مَنْ ذَهَبَ إلى أَنه الزَّوْجُ منع الأب من العَفْوِ وهو مذهب مَنْ ذَكَرْنَا. وهذا اللَّفْظُ^(٤) يحتمل الوجهين المتأولين فيجب أن يُنظر أقوى الوجهين في الاحتمال ممَّا استدلَّ به أصحاب الشافعي على أَن المُراد به الزَّوْجُ أَن قالوا: اللَّائِقُ بالبيان هُنا أَنه إذا ذَكَر العَفْوُ من أحد الزَّوجين ذَكَره أيضاً مِنَ الزَّوْجِ الآخر قالوا وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هَيْبًا مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤] فذكر تركه الصَّدَاقِ عليها، وتركها الصَّدَاقِ عليه. وممَّا استدلُّوا به أيضاً أَن قالوا قد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] وليس في هبة مالٍ الغير إفضالٌ منه على غيره^(٥). وذكروا أيضاً أدلة أُخرى لَا تَقُومُ بِشَيْءٍ منها حُجَّةً. ولمالك مَنْ قَالَ بقوله في الآية أدلة:

أحدها: أَن ابتداء الخطاب بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ للأزواج وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] كناية للغائب فيجب أن

(١) رواه عنهما الطبري في تفسيره (٧٢٠/٢، ٧٢٢) وذكره الجصاص في أحكام القرآن (١٥١/٢) وابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٨/٢) وتفسير القرطبي (٢٠٦/٣) - (٢٠٨).

(٢) يراجع تفسير الطبري (٧٢٣/٢ - ٧٢٨) وأحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢) وأحكام القرآن للكلبي الهراسي (٢٠٨/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١)، والمحرر الوجيز (١٣٨/٢).

(٣) في ب «الحديث».

(٤) في ب «لفظ».

(٥) قاله الكلبي الهراسي في أحكام القرآن (٢٠٩/١).

يكون المُراد به غير مَنْ وُوجِهَ بِالخِطَابِ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا قَالُوهُ فِي الْوَلِيِّ.

والثاني: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكَيْحَانِ﴾ يُفِيدُ أَنَّ يَدَهُ بِيَدِهِ فِي الْحَالِ وَالزَّوْجِ لَيْسَ بِيَدِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ شَيْءٌ.

والثالث: أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَطْفِ عَوْدُهُ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِالْعَطْفِ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ﴾ الْمُرَادُ بِهِ التَّصْفِ الْوَاجِبَ لِلْمُطَلَّقاتِ يُسْقِطُنَهُ عَنِ الزَّوْجِ. فَلَمَّا عَطَفَ بِحَرْفِ ﴿أَوْ﴾ كَانَ حَقِيقَتُهُ عَفْوَاً عَنِ ذَلِكَ النَّصْفِ فِي الثَّيْبِ أَوْ وَلِيِّ الْبِكْرِ. وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الزَّوْجِ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ نِصْفِ آخَرَ، وَذَلِكَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

والرابع: أَنَّ فِي حَمْلِهَا عَلَى مَا قُلْنَا سَلَامَتَهَا مِنَ التَّكْرَارِ وَحَمْلِهَا عَلَى الزَّوْجِ تَكَرُّراً، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ إِلَيْهِ بِالْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الآية [البقرة: ٢٣٧]].

والخامس: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ فَتَدَبَّ الْأَزْوَاجُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الآية [البقرة: ٢٣٧]] وَلَمْ يَفْضَلْ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ^(١) أَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَدَبَ النِّسَاءَ، وَكُنَّ يَنْقَسِمْنَ إِلَى ثِيَبَاتٍ يَمْلِكْنَ أَمْرَ أَنْفُسِهِنَّ، وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِنَّ وَإِلَى الْأَبْكَارِ يُوَلَّى عَلَيْهِنَّ. حَاطَبُ الثَّيْبِ بِإِيقَاعِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ، وَامْتَنَعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْكَارِ، فَعَدَلَ إِلَى أَوْلِيائِهِنَّ الْمَالِكِينَ لِأُمُورِهِنَّ، وَهُمْ الْأَبَاءُ وَمَتَى جَعَلْنَاهُ لِلزَّوْجِ كَانَ الْأَبْكَارُ فِي حَيْزٍ مَنْ نَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ، وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢). وَالْعَفْوُ عَنِ نِصْفِ الصُّدَاقِ إِذَا كَانَ ذَيْناً عَلَى الزَّوْجِ بَيْنَ التَّوَجُّهِ، وَإِنْ كَانَ الصُّدَاقُ عَقَاراً أَوْ عَيْناً مَعِينَةً فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْعَفْوِ فِيهِ وَلَكِنْ الْعَفْوُ فِيهِ^(٣) بِمَعْنَى تَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَالْعَفْوُ التَّسَاهُلُ، يُقَالُ: كَانَ الْأَمْرُ عَفْوَاً أَيْ سَهْلاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا

(١) فِي أَيْلُونَ» وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الإِشْرَافِ».

(٢) فِي الإِشْرَافِ عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٢/٧١٨، ٧١٩/ رَقْمُ الْمَسْأَلَةِ ١٢٩٩).

(٣) قَالَ الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/٢١٢).

دليل على جواز هبة المُشاع فيما ينقسم لإباحة الله تعالى تمليك نصف الصداق المفروض الثابت بعد الطلاق، ولم يفرق بين ما كان منه عَيْناً أو دَيْناً أو يحتمل القسمة وما لا يحتملها، فوجب اتباع عموم الآية في جواز هبة المُشاع^(١) خلافاً لِمَنْ لا يُجيزه. وقد اعترض أصحاب مالك في تفسير هذه الآية فَإِنَّ الذي بيده عُقْدَةُ النكاح هو الأب. فقيل: كيف جاز للأب أَنْ يَغْفُوَ عن نصف الصداق وهو ملك غيره؟ ولو جاز أيضاً له أَنْ يتصرّف في مالها بالهبة والصدقة والعتق، ونحو ذلك^(٢). والجواب عن هذا أَنَّ الصداق مخالفٌ لما ذُكِرَ مِنْ قَبْلُ، أَنَّ لِلأبِ أَنْ يُجبرها على العَقْدِ، وله أن يرفع العقد بِخَلْعِ يَوْعِهِ، وكذلك أن يدفع ما وجب لها بِالْعَقْدِ إذ هو الموقّع له، وله في ذلك حَضْرٌ. ويؤخذ من هذه الآية أيضاً إذا ثبت أَنَّ الذي بيده عُقْدَةُ النكاح هو الأبُ أَنَّ له أن يُجبر ابنته البكرَ على النكاحِ خِلافاً لِمَنْ رأى أَنَّهُ لا يزوّجها إلا بإذنها، وهو أبو حنيفة، لأنَّ الله تعالى قد جعل ذلك بيد الأب، فلو جعلنا فيه للبنت إِذْناً لَكُنَّا قَدْ جعلنا ذلك بيدها، وذلك خلاف ما تقتضيه الآية. وكذلك البكر الصغيرة التي لم تبلغ داخلَةً في هذا الحكم للأب أن يُجبرها على النكاح باتفاق إلا مَنْ شَدَّ. واختلف في الأب هل لَهُ أن يزوّج ابنته البكر بأقلّ من صداق أمثالها، فمنع ذلك الشافعي وأجازه مالك وَمَنْ تَابَعَهُ قِياساً على وَضَعِ نِصفِ الصداق^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَوْقَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] اختلف في المراد به فقيل جميع النَّاسِ، وقيل المرادُ بِهِ النساءُ الجائزات الأمر والذى بيده عُقْدَةُ النكاح. وقُرئَ «وَأَنْ يَغْفُوا أَوْقَبُ لِلتَّقْوَى» بالياء وذلك راجع إلى الذي بيده عُقْدَةُ النكاح^(٤).

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢١٩، ٢٢٠) وتفسير القرطبي (٣/٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) في ن «ويجوز ذلك».

(٣) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٢/٦٨٧).

(٤) قاله ابن عطية، ونسب هذه القراءة إلى أبي نهيك والشعبي كما في المحرر الوجيز (٢/١٤٠، ١٤١).

﴿٢٣٨﴾ - ﴿٢٣٩﴾ قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

هذه الآية أمر الله تعالى فيها بالمحافظة على إقامة الصلوات، في أوقاتها بجميع شروطها. وذكر تعالى الصلاة الوسطى ثانية وقد دخلت في عموم الصلوات، لأنه قصد تشريفها وإغراء المصلين بها وقد قرئت^(١): «وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى» بالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ^(٢)، واختلف النَّاسُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ:

فذهبت فرقة إلى أنها الصُّبْحُ، وأن لفظ «وُسْطَى» يُعْطَى التَّرْتِيبَ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِي اللَّيْلِ^(٣)، يَجْهَرُ فِيهِمَا وَبَعْدَهُمَا صَلَاتَا النَّهَارِ^(٤)، يَسْرُ فِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥).

وقالت فرقة: هي صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، ورفع فيها حديثاً عن النبي ﷺ^(٦). واحتج قائلو هذا بأنها أول صلاة صليت في الإسلام فهي وسطى بذلك أي فضلى، وليس هذا بالتوسط في الترتيب. ويدل لذلك ما قالت حفصة وعائشة حين أملتا ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العَصْرِ^(٧).

وقالت فرقة: هي صلاة العَصْرِ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِي نَهَارٍ وَبَعْدَهَا صَلَاتِي

(١) في أ «قرى».

(٢) قاله ابن عطية، ونسب هذه القراءة للحلواني وأبي جعفر الرؤاسي كما في المحزر الوجيز (١٤١/٢، ١٤٢).

(٣) في ب «ليل».

(٤) في أ «نهار».

(٥) يراجع من قال بذلك في المحزر الوجيز (١٤٢/٢) وتفسير الطبري (٧٤٨/٢ - ٧٥٠).

(٦) رواه أبو داود في الصلاة (٤١١) والنسائي في الكبرى (٣٥٧) ويراجع فتح الباري (١٩٦/٨).

(٧) في أ و ب «صلاة الظهر» والمثبت هو الصواب كما في الموطأ في الصلاة (٢٠٠/١)، ٢٠١ / ٣٦٧ و ٣٦٨.

لَيْلٍ. وفي مُصحف عائشة: «وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى - وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١) وفي إِمْلَاءِ حَفْصَةَ: «وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى - وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢) فَيَتَأَوَّلُ فِيهِ أَنَّهُ عَطَفُ إِخْدَى الصَّفْتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَهِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: «وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى - صَلَاةَ الْعَصْرِ»^(٣) عَلَى الْبَدَلِ. وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ سَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). وَقَالَ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»^(٥) وَقَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَرَأْنَا ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَهِيَ الْعَصْرُ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ قَالَ: كَيْفَ قَرَأْنَاهَا وَكَيْفَ نُسِخَتْ^(٦). وَرَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

- (١) و(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره (٧٤٦/٢، ٧٤٧) ورواه غيره وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٤/٢).
- (٣) رواه الطبري في تفسيره (٧٤٧/٢) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٤/٢).
- (٤) رواه الطبري في تفسيره (٧٤٢/٢) وأحمد في المسند (١٢/٥، ١٣) والترمذي (١٨٢) و(٢٩٨٣).
- (٥) أخرجه عن علي بن أبي طالب البخاري في الجهاد (٢٩٣١) ومسلم في المساجد، (٦٢٧).
- (٦) أخرجه مسلم في المساجد (٦٣٠).
- (٧) رواه الطبري في تفسيره (٧٤٣/٢) وقال ابن كثير في تفسيره (٢٩٣/١): «إسناده لا بأس به».

واعلم أن الصواب في هذا هو القول إنها لثبوت نصوص في ذلك أصح سنداً وأصح عبارة، قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٧٥١/٢، ٧٥٢): «والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر. والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روي عن رسول الله ﷺ في الحث عليه» فيراجع بقية كلامه الممتع هناك. ووافقه المحققون المنصفون مثل ابن عطية في تفسيره (١٤٥/٢) وابن كثير (٢٩٣/١ - ٢٩٥) وابن العربي وابن حبيب من المالكية كما في تفسير القرطبي (٢١٠/٣) وابن حجر وحقق في ذلك في فتح الباري (١٩٦/٨ - ١٩٨).

وقال قبيصة بن ذؤيب: «الصلاة الوسطى صلاة المغرب» لأنها متوسطة في عدد الركعات ليست ثنائية ولا رباعية^(١).

وقالت فرقة: الصلاة الوسطى صلاة العشاء الأخيرة^(٢).

وقالت فرقة: الصلاة الوسطى لم يعينها الله تعالى لنا فهي في جملة الخمس غير معينة كليلة القدر في ليالي العشر جعل الله تعالى ذلك لتقع المحافظة على الجميع^(٣).

وقالت فرقة: الصلاة الوسطى صلاة الجمعة فإنها وسطى أي فضلى أي وسطى لما خصت به من الجمع والخطبة وجعلت عيداً^(٤).

وقال بعض العلماء: الصلاة الوسطى المكتوبات الخمس وقوله أولاً: ﴿عَلَى الصَّلَاةِ﴾ يعُمُّ الفَرَضَ والتَّكْلِيفَ، ثُمَّ حُصِّصَ الفَرَضُ بالذكر^(٥).

وقال المازري: يضعف قول من قال إنها الجمعة بأن المفهوم من الأمر المحافظة عليها من أجل المشقة فيها، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا مشقة فيها في الغالب^(٦). وكذلك يضعف قول من قال: إنها جميع الصلوات، لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ثم يشيرون إليه مجملاً. وإنما يصنعون عكس ذلك^(٧). والوسط إما إن يراد به التوسط في الركوع والسجود أو في العدد والزمان. فأما الركوع فإن حكم الصلاة فيه

(١) يراجع قوله في المحرر الوجيز (١٤٥/٢) وأحكام القرآن للجصاص (١٥٥/٢) وتفسير القرطبي (٢١٠/٣) وفتح الباري (١٩٦/٨).

(٢) المحرر الوجيز (١٤٦/٢) وتفسير القرطبي (٢١٠/٣) وفتح الباري (١٩٧/٨).

(٣) المحرر الوجيز (١٤٦/٢) ورجحه ابن عبد البر والقرطبي كما في تفسيره (٢١٢/٣)، (٢١٣) وفتح (١٩٦/٨، ١٩٧).

(٤) المحرر الوجيز (١٤٦/٢) وتفسير القرطبي (٢١١/٣) وفتح الباري (١٩٧/٨).

(٥) المحرر الوجيز (١٤٦/٢) وتفسير القرطبي (٢١٢/٣) وفتح الباري (١٩٦/٨).

(٦) في المطبوع من المعلم (٤٣٢/١) «ولا يلحق في حضورها مشقة في الغالب».

(٧) الظاهر من المؤلف رحمه الله أنه تصرف في كلام الإمام المازري حذفاً واختصاراً فهنا في المعلم جملة أسقطها.

واحد فهذا القَسَمَ لا يُرَاعَى فيه للاتِّفَاق عليه. وأما إن رَاعَيْنَا العَدَدَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلى أَنَّهَا المَغْرِب، وإن رَاعَيْنَا الزَّمَانَ كان الصَّحِيح أَنَّهَا إحدى صَلَاتَيْنِ إمَّا الصُّبْحَ وإمَّا العَصْرَ، فأما الصُّبْحُ فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا مَا بَيْنَ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ليس مِنَ النَّهَارِ ولا مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ هِيَ الوُسْطَى لِأَنَّهَا الظَّهْرُ والعَصْرُ مِنَ النَّهَارِ والعِشَاءُ والمَغْرِبُ مِنَ اللَّيْلِ قطعاً، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الوَقْتَيْنِ فَهُوَ وَسْطٌ وَعَلَى القَوْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنَ النَّهَارِ يَكُونُ الأَظْهَرُ أَنَّ الوُسْطَى العَصْرُ لِأَنَّ الصُّبْحَ والظَّهْرَ يَسْبِقَانِ العَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءُ يَتَأَخَّرَانِ عَنِ العَصْرِ فَهِيَ إِذَا وَسَطَ بَيْنَهُمَا. وقد احتج أصحابنا بِأَنَّهَا الصُّبْحُ بِالمَشَقَّةِ^(١) اللَّاحِقَةِ فِي إتيَانِهَا. وقال مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّهَا العَصْرَ، أَنَّ العَصْرَ أَيْضاً كَانَتْ تَأْتِي وَقْتَ اسْتِغْثَالِهِمْ بِمَعَاشِهِمْ، فَكَانَتْ تَشَقُّ عَلَيْهِمْ فَأَكَّدَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا. وَيُؤَيِّدُ أَنَّ أَرْجَحَ الأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا الصُّبْحُ أَوْ العَصْرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»^(٢) قِيلَ: المُرَادُ بِهَا الصُّبْحُ والعَصْرُ. وقال يعقوب^(٣): البَرْدَانِ: الغَدَاةُ والعِشَاءُ^(٤). قلتُ: فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ يَأْتِي فِي الوَقْتِ مِنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ قولان:

أحدهما: أَنَّهُ ليس مِنَ اللَّيْلِ ولا مِنَ النَّهَارِ.

والثاني: أَنَّهُ مِنَ النَّهَارِ.

وفيه قولٌ ثالثٌ: أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، وعليه يَأْتِي قولٌ مَنْ أَجَازَ الأَكْلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي الصَّوْمِ. واختُلِفَ فِي الوَثْرِ فَعِنْدَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٥)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا

(١) فِي المَعْلَمِ «لِلْمَشَقَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ البُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٧٤) وَمُسْلِمٌ فِي المَسَاجِدِ (٦٣٥).

(٣) هُوَ ابْنُ السَّكَيْتِ قاله فِي إِصْلَاحِ المَنْطِقِ (ص ٣٩٥) وَفِيهِ «العِشَاءُ» وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «المَعْلَمِ» وَلَعَلَّهُ أَصَوَّبَ.

(٤) انْتَهَى كَلَامُ المَازَرِيِّ مِنَ المَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٤٣٢/١ - ٤٣٤).

(٥) يَرِاجِعُ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١٥٦/٢) وَأَحْكَامِ القُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ (٢١٤/١، ٢١٥) وَالإِشْرَافِ لِعَبْدِ الوَهَّابِ (٢٨٨/١) رَقْمَ (٣٣٠) وَأَحْكَامِ القُرْآنِ لِابْنِ العَرَبِيِّ (٢٢٦/١).

وَاجِبَةٌ وَليست بِفَرَضٍ. وعنه رواية أخرى أنها فَرَضٌ. ودليلنا قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فَلَوْ كَانَتْ الْوُسْطَىٰ وَاجِبَةً لَكَانَتْ سِتًّا وَلَا وَسْطًا لِّلْسِتِّ.

﴿٢٣٨﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

مَعْنَاهُ فِي صَلَوَاتِكُمْ^(١). واختلف في هذه الآية هل هي نَاسِخَةٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ السُّدِّيُّ إِلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ. وَمَعْنَى ﴿قَانِتِينَ﴾ سَاكِتِينَ^(٢)، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ: وَدَخَلْتُ يَوْمًا وَالتَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ، لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ؟ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَرَضٌ، وَالْحُجَّةُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ^(٤). وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِإِضْلَاحِهَا* يُفْسِدُهَا إِلَّا الْأَوْزَاعِي فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَسَامِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ وَيَمْضِي^(٥) عَلَيْهَا^(٦). وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ رَأَى

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٦/٢).

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره (٧٥٥/٢) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٧/٢).

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبري (٧٥٥/٢) رقم (٥٥٢٥) وبمعناه عند البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) ومسلم في المساجد (٥٣٨) ويراجع لتفصيل ذلك العُجَاب فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لابن حجر (ص ٤١٤ - ٤١٨).

(٤) تراجع المدونة (١٠٤/١) والاستذكار لابن عبد البر (٣١٧/٤).

(٥) فِي أ «وَمَضَى».

(*) فِي ن «فِي صَلَاحِهَا».

(٦) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٣٥٠/١) وَالْإِسْتِذْكَارِ (٣١٢/٤).

ذِيبًا يَثْبُ عَلَى غَنَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١). وَلَزِمَ اللَّخْمِيَّ عَلَى الْمَذْهَبِ نَحْوَ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَعُمُومُ الْأَمْرِ بِالسَّكُوتِ فِي الْآيَةِ وَالتَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ يَرُدُّ هَذَا إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لِإِصْلَاحِهَا فِي نَحْوِ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ حِينَ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَتَكَلَّمَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا^(٢). فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ الْمَرْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَيُخَصَّصُ عَلَى قَوْلِهِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالسَّكُوتِ، وَعُمُومُ التَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ^(٣) وَبِهَذَا الْخَبَرِ^(٤)، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ خَاصَّةً إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ مَنَعَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ وَلَوْ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَخَصَّصَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْعُمُومَ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَقْسِ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِوَجْهِ لَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَا فِيمَا أَشْبَهَهَا^(٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهَا خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهَا مَنَسُوخَةً بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ. وَضَعَفَ أَبُو عُمَرَ^(٧) التَّنْسِخَ^(٨). وَبِنَحْوِ قَوْلِ ابْنِ كِنَانَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَا

(١) فِي أ «وَنَحْوِهِ».

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانَ (٧٥٧) وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٣٩٧).

(٣) فِي هَامِشِ «الْمَقَالِ».

(٤) قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ (١٣٣/١) وَالتَّمْهِيدُ (٣٤٣/١، ٣٤٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْمَدُونَةِ، وَرَوَيْتَهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ..» وَيُرَاجَعُ لَهُ أَيْضًا الْاسْتِذْكَارُ (٣١٧/٤، ٣١٨).

(٥) قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (٣٤٤/١) وَالْاسْتِذْكَارُ (٣١٨/٤).

(٦) قَالَه أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ كَمَا فِي التَّمْهِيدِ (٣٤٥/١ - ٣٤٨) وَالْاسْتِذْكَارُ (٣١٩/٤ - ٣٢٥).

(٧) فِي ب «ابْنُ جَبْرِ» وَفِي أ «ابْنُ عَمْرٍ» وَالصَّوَابُ هُوَ الْمَثْبُوتُ.

(٨) فِي التَّمْهِيدِ (٣٥٢/١ - ٣٦٩) وَالْاسْتِذْكَارُ (٣٢٨/٤ - ٣٣٦).

يجوز الكلام عمداً لإصلاح الصلاة. وتأول أصحاب الشافعي الحديث على أن النبي ﷺ إنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة. وتكلم من تكلم معه من أصحابه، وهم يرون أن الصلاة قُضرت فلم يتكلموا وهم يرون أنهم في صلاة^(١). ومنهم من قال لم يتكلموا، وإنما أومؤوا «أي نعم»^(*)، فعبّر عنه بالقول ورؤي في ذلك حديث^(٢).

وأما الكلام سهواً فلا يبطل الصلاة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة، والحجة عليه حديث ذي اليدين فإنه ﷺ تكلم ساهياً. واختلف فيمن تكلم جاهلاً يظن أن الكلام في الصلاة جائز فليل: تفسد صلاته لأنه متعمد، وقيل: تصح لأنه تأول في أصل حكم الصلاة^(٣). وقال سعيد بن المسيب يجوز رد السلام في الصلاة. وخالفه الجمهور، ورأوه كلاماً عمداً يبطل الصلاة لعموم الآية ومخالفته لنص الحديث. وأما رده إشارة للجائز فليست بكلام خلافاً لأبي حنيفة في أنه لا يرد إشارة. والذين ذهبوا إلى أنها ليست بناسخة اختلفوا في معناها، فقال قوم: ﴿قَنْتَيْنِ﴾ مُطِيعِينَ قاله الشعبي وغيره^(٤). وقال مُجاهد: معنى ﴿قَنْتَيْنِ﴾ خَاشِعِينَ^(٥). وقال قوم: القنوت الدعاء. واستدل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنَّتَيْنِ﴾ والقنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح. فأشار إلى أن المراد بذلك القنوت الذي يكون في صلاة الصبح^(٦). وفيه إثبات القنوت في الفجر خلافاً لمن يجيزه فيه وفي القنوت في الوتر اختلاف

(*) في ب «أن نعم».

(١) التمهيد (١/٣٤٩، ٣٥٠) والاستذكار (٤/٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) في سنن أبي داود في الصلاة (١٠٠٨) وراجع فتح الباري (٣/١٠٢).

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥٧ - ١٦٢) والتمهيد لابن عبد البر (١/٣٤٩ - ٣٥١).

(٤) منهم ابن عباس رواه الطبري في تفسيره (٢/٧٥٣ - ٧٥٥) وذكره في المحرر الوجيز (٢/١٤٧).

(٥) رواه عنه الطبري (٢/٧٥٦، ٧٥٧) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/١٤٧).

(٦) راجع المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٤٢، ١٤٣) واستدلال المؤلف غير ظاهر من كلام ابن عطية.

كثيراً^(١). وقال الزبيعي: القنوت طول القيام والزكوع والانتصاب له^(٢). قلت يُؤخذ أيضاً من هذه الآية أن القيام رُكْنٌ مِنْ أركان الصلاة، وشَرْطٌ فِي صحتها مع القدرة عليه ولا خلاف في ذلك إلاّ خلافًا شاذًا حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ. وروى عمران بن حصين قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣) فَخَصَّ بِهَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَمومِ الْآيَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَبَقِيَ الْآيَةُ عَلَى عُمومِهَا فِي الْمُسْتَطِيعِينَ. وَثَبَّتْ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الموطأ»^(٤) جَوَازُ الْقُعُودِ فِي التَّنْفُلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ. فَخَصَّ بِذَلِكَ الْآيَةَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْفَرَضَ وَالتَّنْفُلَ، وَبَقِيَ عَامَّةً فِي الْمُسْتَطِيعِينَ لِلْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ، عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٥) إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ إِمَّا عَلَى صَلَاةِ الْفَرَضِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَى صَلَاةِ التَّنْفُلِ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ أَوْ عَدَمِهَا خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَالْقُعُودَ أَرْفَقُ بِهِ قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أَعْقَدَهُ الْمَرَضُ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا مِثْلَ صَلَاتِهِ قَائِمًا فِي الثَّوَابِ وَخِلَافًا لِلْقَاضِي ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي التَّوَافِلِ خَاصَّةً.

﴿٢٣٨﴾ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحالة قنوت، وهو الوقار والسكينة وهذا على الحالة^(٦) العالبة في الأمن والطمأنينة، ثم ذكر تعالى حالة الخوف الطارئة أحياناً، فرخص لعيده في الصلاة رجالاً منصرفين على الأقدام، وركبانا على الخيل ونحوها إيماء بالركوع^(٧) حيثما توجه وإن كانوا في حال

(١) يراجع في هذا شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٤٥ - ٢٥٤).

(٢) رواه الطبري عنه في تفسيره (٢/٧٥٧) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧).

(٤) في الصلاة (١/١٩٩، ٢٠٠/٣٦٤ و٣٦٥).

(٥) سبق تخريجه أخرجه عن عبدالله بن عمرو مسلم (٧٣٥).

(٦) في أ «وعلى هذا الحال».

(٧) في المحرر الوجيز «بالرأس».

مُسَايِفَةٍ. هذا قولٌ جمهورُ أهل العلم^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة حال المسايفة، ويؤخرون إلى الأمن والآية حجة عليه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يفتضي أنواع الخوف، خوف عدو يتبعه، أو خوف سبُع يطلُّبه، أو خوف سَيْلٍ يَحْمِلُه. وبالجملة، فكلُّ أمرٍ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ^(٣) يُبِيحُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ خَوْفِ الْعَدُوِّ، وَخَوْفِ السَّبْعِ وَنَحْوِهِ، بِأَنْ اسْتَحَبَّ فِي غَيْرِ خَوْفِ الْعَدُوِّ وَالْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَقَعَ الْأَمْنُ^(٤). وقال المغيرة من أصحاب مالك فيمن صَلَّى على ذابته خوفاً من العدو، ويُعيد ما دام في الوقت. ويحتمل أن يتأول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ على ذلك أي إذا أمتم في الوقت فأعيدوا الصلاة، وأكثرُ فقهاء الأمصار أن لا إعادة^(٥)، وهو الأظهر من الآية^(٦).

﴿٣١٦﴾ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩].

اختلف المتأولون فيها فقالت فرقة: المعنى فإن زال خوفكم فاذكروا الله بالشكر على نعمه^(٧) في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ولم تفتكم صلاة من الصلوات. وهذا هو الذي لم تكونوا تعلمونه^(٨). وقالت فرقة: وإذا كنتم آمنين قبل أو بعد فكأنه قال فمتى كنتم في أمن فاذكروا الله

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٨/٢) وينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١)، (٢٢٨).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/٢ - ١٦٤) وأحكام القرآن للهراسي (٢١٨/١)، (٢١٩).

(٣) في المحرر الوجيز «على روجه».

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٨/٢، ١٤٩).

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٤٩/٢): «وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء».

(٦) في المحرر الوجيز «على هذه النعمة».

(٧) في المحرر الوجيز «يعلمونه».

(٨) قاله ابن عطية وحكى هذه الجملة الأخيرة عن النقاش فيراجع المحرر الوجيز (١٥١/٢).

أَي صَلُّوا الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَّمْتُمُوهَا وَهِيَ التَّامَّةُ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ فَإِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ دَارِ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الْإِقَامَةِ^(٢).

﴿٧٣﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ، كَانَ لِزَوْجِهِ أَنْ تَقِيمَ فِي مَنْزِلِهِ سَنَةً، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ لَهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَتْ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ بَعْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ^(٣). قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى حَوْلًا فِي مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ بِرَأْيِهَا ثُمَّ نُسِخَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّفَقُّعِ بِالزَّبْعِ أَوْ بِالثَّمَنِ الَّذِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ^(٤)، وَنُسِخَ سَكْنَى الْحَوْلِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ^(٥).

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: بَلْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْأَزْوَاجِ كَانُوا قَدْ نَدَبُوا أَنْ يُوصُوا لِلزَّوْجَاتِ بِذَلِكَ فَيَتَوَفَّوْنَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، مَعْنَاهُ: يُقَارِبُونَ الْوَفَاةَ وَيَخْتَضِرُونَ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُوصِي. وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا لِقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: إِلَّا أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَكَانَ الرَّجَالُ يُوصُونَ بِسُكْنَى سَنَةٍ وَنَفَقَتِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ، فَلَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَةَ سَقَطَتْ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ نُسِخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِنَزُولِ الْفَرَائِضِ، فَأَخَذَتْ رُبْعَهَا أَوْ ثَمْنَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةٌ، وَصَارَتْ الْوَصَايَا لِمَنْ لَا يَرِثُ^(٦). وَقِيلَ

(١) يَنْظُرُ الْهَامِشَ السَّابِقَ.

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٦٤/٢).

(٣) حَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ فِرْقَةٍ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١٥٣/٢).

(٤) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٦٧/٢، ٧٦٨) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١٥٣/٢) وَيُرَاجَعُ الْعُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (ص ٤١٨، ٤١٩).

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٦٩/٢) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْزَرِ الْوَجِيزِ (١٥٣/٢).

الناسخ لهذه الوصية قوله - عليه السلام - : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١) وهذا القولان لمن زعم أن الآية منسوخة. وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا عدة فيها، والعدة قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله تعالى لهن وصيةً منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلةً، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية^(٢) [البقرة: ٢٤٠] وقد تقدم القول على^(٣) هذه الآية.

﴿٢٤١﴾ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ﴾ ﴿٢٤١﴾

[البقرة: ٢٤١].

اختلف في هذه الآية فقال أبو ثور: هي محكمة^(٤)، والمتعة لكل مطلقة: دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يفرض بهذه الآية. وقال الزهري لكل مطلقة متعة والأمة يطلقها زوجها وقال ابن القاسم: جعل الله المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة^(٥). وزعم زيد بن أسلم أنها نسختها. قال بعض المؤلفين في التفسير: ففر ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء. والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم. وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ﴾ عم كل مطلقة لزم القول بالنسخ ولا بد. وهذا كلام من لا يفهم معنى العموم والخصوص، ولا وقف على ما للعلماء فيه من الأقاويل. وإنما أراد ابن القاسم أنه فيه تخصيص فسماه استثناءً، فلا اعتراض فيما قاله. وقال عطاء بن أبي رباح وغيره هذه الآية في الثيب اللواتي قد جومغن إذ قد تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن. وقال ابن زيد: هذه الآية نزلت

(١) مضى تخريجه ص (١٦٤).

(٢) يراجع جامع البيان (٧٧٠/٢، ٧٧١) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٣) في ب «في».

(٤) يراجع كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٥/٢، ١٥٦) وأغلب كلام المؤلف منقول

منه وتفسير الطبري (٧٧٣/٢، ٧٧٤) وتفسير الطبري (٢٢٨/٣، ٢٢٩).

(٥) يراجع المدونة لسحنون (٣٣٢/٢).

مؤكدة لأمر المتعة لأنه قد نزل قبل ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فقال رجل: فإن لم أَرِدْ أَنْ أَحْسِنَ لِمَ أَمْتَع. فنزلت ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فوجب ذلك عليهم^(١).
 ﴿٢٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٣].

قيل^(٢): إنهم فرّوا من الطاعون وقالوا نأتي أرضاً لا مَوْت فيها فأماتهم الله، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَأَحْيَاهُمْ. ويروى أنهم ماتوا ثمانية أيام. وقيل: إنهم أُخِيُوا بعد أن نَتَّوْا، وكانوا من بني إسرائيل فقتل الرّائحة تُوجد فيهم إلى يومنا وقيل: إنهم فرّوا من القتال فأماتهم الله، ثم أَحْيَاهُمْ وأمرهم بالجهاد. فقال: وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وقد كره قوم الفرار من الطاعون والوباء والأراضي السقيمة^(٣). واستدلوا بهذه الآية، وقد اشتهر حديث عمر - رضي الله عنه - في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة، ورجوعه من أجل الوباء، واختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك عليه. وما رواه عبدالرحمن بن عوف من قول رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فقيل: إن عمر - رضي الله عنه - رجع عنه بحديث عبدالرحمن^(٤). وقيل: إنما حدثه به بعد أن كان قد عَزَمَ على الرجوع بما أشار به عليه مَشِيخَةُ الفَتْح. وقال بعضهم: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ نَهْيَ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ مِنْ نَاحِيَةِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا يَرِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِحِّ، وَلَيَحِلُّ»^(٥)

(١) حكاها الطبري في تفسيره (٧٧٤/٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٦/٢): «هذا الإيجاب هو من تقويل الطبري لا من لفظ ابن زيد».

(٢) ذكر هذه الروايات والأقوال الطبري في تفسيره (٧٧٦/٢ - ٧٨٢) وابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٧/٢، ١٥٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١) وتفسير البغوي (٢٩٢/١ - ٢٩٤) وتفسير القرطبي (٢٣٠/٣ - ٢٣٣) وتفسير ابن كثير (٢٩٩/١) وقال ابن عطية: «وهذه القصص كله لئن الأسانيد».

(٣) في ب «السخيمة».

(٤) يراجع حديث ابن عباس في هذا في صحيح البخاري في الطب (٥٧٢٩) وفي الحيل (٦٩٧٣) ومسلم في السلام (٢٢١٩).

(٥) في ب «وليمض».

المُصِحِّحِ حَيْثُ شَاءَ»^(١). لئلا يقع بنفسه إن قَدِمَ عليه فأصابه قَدْرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمِ عليه لِنَجَا مِنْهُ. وَأَمَّا إِنْ قَدِمَ عليه موقناً بالقدر فهو مأجورٌ على ذلك. وإن خالف التَّهْيِئَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَنْهِي تَحْرِيمٍ، قَالَ فَعَلَى هَذَا هُوَ مُخْتَارٌ. وقد قيل سئل مالك عن ذلك في «جامع العُتْبِيَّةِ»^(٢) فقال: إن شاء قدم عليه وذكر الحديث قال: وكذلك الخُروجُ عنه جائزٌ إلا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَالْمَقَامِ أَفْضَلَ لِلْحَدِيثِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْقَدْرِ. وقد روى الزَّهْرِيُّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ حِينَ أَصَابَ النَّاسَ طَاعُونََ بِالْجَابِيَّةِ^(٣) قَامَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ. فقام مُعَاذٌ فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ فِيْنَا وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» اللَّهُمَّ اذْكُرْ مُعَاذًا فِيمَنْ تَذْكُرُهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ^(٤). فَمَاتَ فِي طَاعُونَِ عَمْرَاسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ^(٥) قَالَ: إِنَّهُ رَجَسَ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَقَالَ شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ» وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «دَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ» قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»^(٦) وَوَجْهٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو هُوَ مُخَالَفَةُ أَنْ يُصِيبَ الْإِنْسَانَ بِالْمَقَامِ قَدْرٌ فَيَقُولُ الْقَائِلُ لَوْ خَرَجَ لِنَجَا فَيَحْصُلُ عَلَى هَذَا فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْقُدُومِ عَلَى الْوَبَاءِ أَوْ الْخُرُوجِ عَنْهُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في الطب، عن أبي هريرة (٥٧٧١) ومسلم في السلام (٢٢٢١) مقتصرين على الجملة الأولى فقط. وهذه الزيادة رواها مالك بلاغاً في الموطأ (٢/٢٧٢٤/٥٣٥) في ثنانيا حديث وهو حديث ضعيف يراجع كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٢٤، ١٨٩) والبيهقي في السنن (٢١٧/٧) وتعليقنا على مسند الموطأ للجوهري (ص٦٢٨/ رقم ٨٤٧).

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٦/١٧ - ط دار الغرب).

(٣) موضع بالشام وهو جابية الملوك يراجع معجم ما استعجم (٣٥٥/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/٥) وصححه الحافظ بطرقه وشواهد فيراجع فتح الباري (١٨٧/١٠، ١٨٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٥/٤، ١٩٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣٠٦/٤) بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١٨٧/١٠) وللحديث طرق أخرى عند أحمد تراجع هناك.

بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أحدهما: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْقَدَ وَأَلَّا يَخْرُجَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَنْ أَشَارَ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَفْقَدَ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الْقُدُومَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ أَلَّا يَرَى الْخُرُوجَ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَفْقَدَ وَأَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَالثَّلَاثُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا يَفْقَدَ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ عَنْهُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ^(١).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْكُفَّارَ، وَقُطَاعَ الطَّرِيقِ إِذَا قَصَدُوا بَلَدًا ضَعِيفَةً، لَا طَاقَةَ لِأَهْلِهَا بِهِمْ^(٢) أَنْ لَهُمْ أَنْ يَتَنَحَّوْا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجَالُ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ^(٣).

وَمِنْ هَذَا مَسْأَلَةُ الْعَدُوِّ يَأْخُذُ مَرْكَبًا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَيُلْقُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْبَحْرِ فِرَارًا مِنَ الْعَدُوِّ وَطَمَعًا فِي النِّجَاةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَمِنْ هَذَا التَّوَعُّعِ عِنْدِي الْفِرَارُ وَقَتِ الزَّلْزَلَةِ فَانظُرْهُ.

﴿٢٤٧﴾ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٤٧].

دَلَّتْ عَلَى (*) أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تُوَخَّذُ بِالْوَرَاثَةِ عَنْ بَيْتِ النَّبِيِّ أَوْ بَيْتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٣٨/٤) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٩٣/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٨٢/١٠).

(٢) يَرَاوُجُ فِي هَذَا التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٠٩/٦ - ٢١٧) وَ (٣٧١/٨، ٣٧٢) وَفَتْحِ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ (١٨٠/١٠ - ١٩٤).

(٣) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْهَرَّاسِيِّ «لَأَهْلِهَا بِالْقَاصِدِينَ».

(٤) قَالَهُ الْهَرَّاسِيُّ أَبُو الْحَسَنِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٢٠/١).

(*) فِي نَبِيَّةِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: «دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ».

المملكة وإن ذلك إنما يستحقّ بالعلم والقوة. وذكرُ الجسم هُنَا كناية عن فضل القوة لاقتِران فضل القوة زيادة الجسم ولم يُرد به عظم الجسم بلا قُوَّة^(١).

﴿٢٤٩﴾ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩].

ذكر أبو بكر الرّازي من أصحاب أبي حنيفة^(٢) أن ذلك يدلّ على أن الشرب من النهر إنّما هو الكزُّع فيه ووضَع الشفة عليه لآته كان حَظَر الشُّرب فيه إلّا مَنْ اغْتَرَفَ غرفة بيده، وهذا يدلّ على أن الاغْتِرَافَ ليس بِشُرْبٍ وهو تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَمْنُ قَالَ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ فَعَبْدِي حُرٌّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَكْرَعَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِذَا^(٣) اغْتَرَفَ مِنْهُ أَوْ شَرِبَ بِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُ^(٤). وهذا بعيد لأن الله تعالى إنّما أراد مَنْ شَرِبَ [من]^(٥) ماءهُ وَأَكْثَرَ فَقَدْ عَصَى، وَمَنْ اغْتَرَفَ بِيدِهِ فَأَقْنَعَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا فَهَجَمُوا عَلَى النَّهْرِ بَعْدَ عَطَشٍ شَدِيدٍ، فَوَقَعَ أَكْثَرُهُمْ فِي النَّهْرِ وَأَكْثَرُوا الشُّرْبَ مِنْهُ. فَبَانَ بِذَلِكَ ضَعْفُ نِيَّتِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَجْبُنُونَ عَلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَأَطَاعَ قَوْمٌ قَلِيلٌ عَدْدُهُمْ، فَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْاِغْتِرَافِ، فَبَانَ بِذَلِكَ صَبْرُهُمْ وَأَمْتَالَهُمْ لِلْأَمْرِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَعَلَى مَا قَالُوهُ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَحَمَلُهُ عَلَى الْاِتِّصَالِ أَوْلَى مَا أَمَكْنَ^(٦). وهذا الذي ذكره أبو الحسن رحمه الله في الاستثناء إنّما هو إِذَا رَدَّ الْاِسْتِثْنَاءَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ وَأَمَّا إِنْ رَدَّ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُنْفَصِلًا^(٧). وقد استدلّ بعضهم بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ أَنَّ الْمَاءَ طَعَامٌ لَا يَصْحُ بَيْنَهُ إِلَّا بِمَا يَصْحُ

(١) كذا قال أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (٢٢١/١، ٢٢٢) وهو كلام الجصاص في أحكام القرآن (١٦٧/٢).

(٢) في أحكام القرآن للهراسي (٢٢٢/١) زيادة «في أحكام القرآن».

(٣) في أ «إن» والمثبت موافق لما عند الهراسي.

(٤) زيادة من ن.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/٢).

(٦) قاله الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٢/١، ٢٢٣).

(٧) يراجع أيضاً أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٢/١).

به بَيْعِ الطَّعَامِ. وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالطَّعَامِ نَقْدًا وَإِلَى أَجْلِ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَيَبِيعُ بَعْضُهُ مَتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً* وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ الطَّعَامَ فِيهَا بِمَعْنَى الذَّوْقِ وَإِثْبَاتِ الطَّعْمِ لَهُ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ أَنَّهُ طَعَامٌ^(١).

﴿٢٥٦﴾ - قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الدِّينُ هُنَا الْمُعْتَقَدُ وَالنِّيَّةُ^(٢) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣) [البقرة: ٢٥٦]. وَالغَيُّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي الدِّينِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ فَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ لَا يُكْرَهُ أَحَدًا فِي الدِّينِ فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا أَنْ يِقَاتِلُوهُمْ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِتَالِهِمْ فَأُذِنَ لَهُ فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَكِّيَّةٌ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ^(٤). وَقَالَ السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَصِينٍ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَقَدِمَ تُجَارَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَخْمِلُونَ الزَّيْتِ. فَلَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ أَتَاهُمَا ابْنَا أَبِي حَصِينٍ فَدَعَوْهُمَا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَتَنَصَّرُوا وَذَهَبَا مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْتَكِيًا أَمْرَهُمَا، وَرَغِبَ فِي أَنْ يَبْعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَرُدَّهُمَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وَلَمْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ بِقِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَقَالَ: «أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ هُمَا أَوْلُ مَنْ كَفَرَ» فَوَجَدَ أَبُو الْحَصِينِ فِي نَفْسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَمْ يَبْعَثْ فِي طَلِبِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ثُمَّ إِنَّهُ نَسَخَ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ

فتنصروا

أنه لا إكراه

(*) في ن «وإلى أجل».

(١) ينظر أقوال الفقهاء في المدونة (٨٦/٤) وتفسير القرطبي (٢٥٢/٣).

(٢) كذا في أ و ب وفي المحرر الوجيز (١٩٥/٢): «الملة».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٩٥/٢).

(٤) يراجع في هذا جامع البيان للطبري (٢٤٤/٣) والمحرر الوجيز لابن عطية (١٩٧/٢).

الكتاب في سورة براءة^(١). فالآية على هذا مدنية منسوخة. والذين ذهبوا إلى أنها مُحَكِّمة اختلفوا في تأويلها. فقال قتادة وغيره^(٢): هذه الآية خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية عن يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ قَالُوا وَأَمَّا الْعَرَبُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ السَّيْفِ، فَلَيْسُوا بِدَاخِلِينَ تَحْتَ الْآيَةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا مَنْ يَجُوزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُكْرَهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ/دُعَا إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ أَمْ لَا/فَإِنْ أَبَوْا فَالسَّيْفُ. وهذا القول يأتي على مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن حبيب في مشركي العرب^(٣)، وأما على مذهب مالك الذي يرى قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي الْآيَةِ وَلَا يُكْرَهُونَ إِذَا أَدَوْهَا^(٤). وأما فُرَيْشُ وَالْمُرْتَدُونَ فَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ لَيْسُوا بِدَاخِلِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ^(٥) الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ أَنْ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ دَاخِلُونَ فِي الْآيَةِ عَلَى هَذَا [الْقَوْلِ]^(٦)، بَلِ التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ أَشْيَاحِ [أَهْلِ]^(٧) زَمَانِنَا يَقُولُ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي إِذَا بَذَلُوهَا وَرَضُوا بِالذَّمَّةِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ عَلَى قَوْلِهِ أَلَّا يَقْبَلَهَا. وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ وَحِكَاةً عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِ. وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ يَنْزِلُ

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٢/٣) رقم (٥٨٢٠) وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن وأبو داود في التأسخ والمنسوخ كما في العُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٤٣٠) من طريق أسباط، عن السدي. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (١٩٧/٢).

(٢) يراجع قول قتادة في تفسير الطبري (٢٣/٣، ٢٤) وأحكام القرآن للجصاص (١٦٧/٢)، (١٦٨) وللهراسي (٢٢٣/١).

(٣) ونسب ابن عبد البر هذا القول زيادة على ذلك إلى أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد كما في التمهيد (١١٨/٢) والمحرر الوجيز (١٩٦/٢).

(٤) يراجع قول مالك في التمهيد (١١٧/٢، ١١٨) والمحرر الوجيز (١٩٦/٢).

(٥) في ب «أخذ».

(٦) و(٧) كلاهما زيادة من ب.

فِيكَسِرِ الصَّلِيبِ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ^(١) قَالَ: وهو لَا يَأْتِي إِلَّا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَوْلَا أَنَّهُ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا وَلَوْ كَانَ قَبُولُهَا مِنْهُمْ وَاجِبًا إِذَا بَدَلُوهَا لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَضَعَهَا، وَلَا يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ. وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ لَا يَتَّجِهُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنَّ الْآيَةَ مَنَسُوخَةٌ. وَأَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ فَيَضَعُفُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ قَوْلَهُ «يَضَعُ الْجِزْيَةَ» أَنْ يُرِيدَ وَضَعَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا تَحْتَ الْجِزْيَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ وَيُسْقِطَهَا وَلَا يَرْضَى مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ. وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ تَحْرِمُ دِمَاؤَهُمْ إِذَا بَدَلُوهَا الْجِزْيَةَ^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ إِلَى قِتَالِهِمْ، أَمَرَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا، وَإِلَّا دُعُوا إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا، وَإِلَّا فَالسِّيفُ^(٣). وَالْمَجُوسُ مِثْلُهُمْ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤) وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ عَلَى قَوْلٍ، فَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَةَ بِاتِّفَاقٍ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ^(٦)، فَإِنْ أَكْرَهَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهَلْ يَنْعَقِدُ إِسْلَامُهُ وَلَا يَكُونُ عَنْهُ رُجُوعٌ أَمْ لَا؟ فففيه في المذهب قولان. والشافعي يقول لا يصح إسلامه، وأبو حنيفة^(٧) يقول يصح ويحكم به. والخلاف في المسألة مبني على أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ فإذا قلنا

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٢). ومسلم في الإيمان (١٥٥).

(٢) يراجع المحلى (٣٠٤/١١) ومراتب الإجماع (ص ١٢٠، ١٢٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ في الزكاة (٧٥٦/٣٧٥/١) وسنده منقطع بينه ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢) وابن حجر في الفتح (٢٦١/٦) ولكن معناه ثابت عند البخاري (٣١٥٧).

(٤) يراجع في هذا البخاري في التوحيد (٧٣٧٢) ومسلم في الإيمان (١٩).

(٥) يراجع في هذا التمهيد لابن عبد البر (١١٨/٢، ١١٩) وفتح الباري (٢٥٩/٦ - ٢٦٦).

(٦) كما في أحكام القرآن للجصاص (١٦٨/٢).

(٧) يراجع قولهما في أحكام القرآن للجصاص (١٦٨/٢، ١٦٩) وأحكام القرآن للهراسي (٢٢٣/١ - ٢٢٥).

إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فَلَيْسَ إِسْلَامُهُمْ بِإِسْلَامٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ^(١) فَكَانَتْهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَلَهُمُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَالْإِسْلَامُ مُنْعَقِدٌ تَامٌّ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَدُلُّ لَّا عَلَى فِسَادٍ، وَلَا عَلَى صِحَّةٍ كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ ^(٢).

وقد وقعت هذه المسألة في زمن الفتنة عندنا بالأندلس ^(٣)، وقد كتبت إلى أبي - رضي الله عنه - بعضُ ولاةِ الكورِ فأجابهُ بأنهم لا يُمكنون من الرجوع عن الإسلام. وقال ابن عباس وغيره: إنما نزلت الآية في قوم من الأوس والخزرج كانت المرأة منهم إذا كانت مقلاتاً لا يعيش لها ولدٌ ^(٤) تجعل على نفسها إن جاءت بولد أن تهوده، فكان من بني النضير جماعة على هذا النحو، فلما أجلي رسول الله ﷺ بني النضير قالت الأنصار: كيف نضنع بأبائنا إذ قد فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه. وأما إذا جاء [الله] ^(٥) بالإسلام فنكرهم عليه فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية.

وبهذا قال الشعبي ومجاهد: إلا أنه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع ^(٦).

٢٥٩ - قوله تعالى: ﴿لَيْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٩].

استدل بعضهم بهذا على أن من قال في شيء كان لم يكن وهو يعتقد

(١) في ب «إذا كان كذلك...».

(٢) تراجع هذه المسألة في أحكام الفصول للباقي (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) والمستصفي للغزالي (٣/ ١٩٩ - ٢٠٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١١٠ - ١١٢).

(٣) هي من جملة من الثورات العارمة التي عصفت بالأندلس في النصف الأول من القرن السادس للهجرة إبان ضعف حكم المرابطين (سنة ٥٣٩هـ) يراجع ترجمة والد المؤلف في التكملة لكتاب الصلة لابن الأثير (٢/ ٣٧ - ٣٩ رقم ١٠٢) وبغية الملتبس للضبي (ص ١٠٢ / رقم ١٩٦).

(٤) أو التي ليس لها إلا ولد واجد يراجع اللسان مادة «قلت» (٥/ ٣٧١٥، ٣٧١٦).

(٥) زيادة من المحرر الوجيز وسقطت من أ و ب ثم وجدتها في ن.

(٦) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ١٩٦، ١٩٧) ورواه عنهما الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠١) وأخرجه غيره فيراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٤٢٨، ٤٢٩).

صحة ذلك أنه لا يكون كذباً لأنه أخبر عما عنده فكأنه قال عندي إني لبثت يوماً أو بعض يوم وقد كان لبث مئة عام. ومثله قول أصحاب الكهف ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩] وَكَانُوا لَبِثُوا ثَلَاثِمِئَةً وَتَسَعِ سِنِينَ ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم. ومثله قوله - عليه السلام - في قصة ذي اليدن «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(١) وفي الناس مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ كَذَبَ عَلَى حَدِّ حَقِيقَةِ الكَذِبِ لَكِنَّهُ لَا مُوَآخَذَةَ فِيهِ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَعْصَمُونَ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ قَصْدٍ، كَمَا لَا يَعْصَمُونَ عَنِ السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ^(٢). وهذا على قول الأشعرية، والأول على قول المعتزلة فإن هذا عندهم ليس بكذب لأنهم يشترطون في حد الكذب أنه الإخبار عن الشيء على ما ليس هو به عن عمد وقصد إليه، ودليل قوله - عليه السلام - : «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) يَرُدُّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الكَذِبِ.

﴿٢٧﴾ - قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُسُهُمْ وَمَا كَسَبَتْهُ﴾
الآية [البقرة: ٢٦٧].

اختلف المتأولون هل المراد بهذا الإنفاق الزكاة المفروضة [أو التطوع فقال علي بن أبي طالب وغيره: هي الزكاة المفروضة]^(٤). نهي الناس عن إنفاق الرديء فيها بدلاً عن^(٥) الجيد. وأما التطوع. فكما أن للمزء ألا يتطوع بقليل، فكذلك له أن يتطوع بنزر في القدر ودرهم زائف خير من تمر، فالأمر على هذا القول فإنه الزكاة المفروضة على الوجوب. وأما البراء بن عازب [وقتادة]^(٦) والحسن بن أبي الحسن، فظاهر أقوالهم أن الآية

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الصلاة (٤٨٢) ومسلم في المساجد (٥٧٣).

(٢) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٢٥، ٢٢٦) وأصله من كلام الجصاص في أحكام القرآن للجصاص (١٧٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في العلم (١٠٨) ومسلم في المقدمة (٢).

(٤) سقطت من أ وهي ثابتة في ب وموافقة لما في المحرر الوجيز.

(٥) في ب «من».

(٦) زيادة من ن.

في التطوع. وروى البراء وعطاء أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا أَيَّامَ الْجِذَاذِ يَعلَقُونَ أَفْنَاءَ الثَّمَرِ فِي حَبْلِ بَيْنَ إِسْطَوَانَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، فَعَلَقَ رَجُلٌ حَشْفًا، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ: «بِئْسَ مَا عَلَقَ هَذَا»^(١) فنزلت الآية. فالأمرُ على هذا على التذّب^(٢).

[وقال أبو الحسن: الأمر على الفرض والنفل من طريق التذّب والوجوب، وإن كان الأمر أظهر من جهة الوجوب إلا أن يقال أن الآية على التذّب]^(٣) فمن هذا الوجه يظهر أن يقال هو أولى بالوجوب^(٤)، ومن جهة أخرى وهو أنه في النفل يجوز أداء القليل والكثير والجيد والرديء^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِي﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

يؤكد الاختصاص بالواجب، فإن مثل هذا إنما يذكر في الديون إذا تسامح طالبها فيها فقبل الرديء^(٦)، والزكاة دين الله على عباده، فلا يقبل منه الرديء إلا مسامحة وعلى إغماض، فالأمر على هذا القول على التذّب^(٧). وإن كان في الزكاة المفروضة، وكذلك ندبوا أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وكل من ذكرنا قوله في الآية، قالوا^(٨) يعني من طيبات ما كسبتم يعني من جيد ما كسبتم ومختاره وجعلوا الخبيث بمعنى الرديء والرذالة. وخالف في ذلك ابن زيد

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب وليس فيه اللفظ المرفوع الترمذي في التفسير (٢٩٨٧) وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٢) والطبري (١٠٧/٣) والواحي في أسباب النزول (ص٥٦) وصحح إسناده ابن ماجه البوصيري. ويراجع العجابه في بيان الأسباب (ص٤٤٤ - ٤٤٩).

(٢) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٤٣، ٢٤٤) ويراجع أحكام القرآن للجصاص (١٧٤/٢، ١٧٥).

(٣) سقطت من أ وفي بعض الألفاظ بياض في ب وفي أحكام الهراسي: «إلا أن تقوم دلالة التذّب».

(٤) في أحكام الهراسي «الواجب».

(٥) أحكام القرآن للهراسي (١/٢٢٦).

(٦) المصدر السابق (١/٢٢٦).

(٧) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٤، ١٧٥).

(٨) في ب «قال».

وقال معناه من حلال ما كسبتم^(١)، وجعل الخبيث الحرام^(٢). فعلى التأويل الأول في الآية يجب على الإنسان إذا كان له من الثمر أو الحب ما تجب فيه الزكاة أن لا يتعمد إخراج الرديء منه في الزكاة فإن كان ماله المزكى كله جيداً فقيلاً: إنه يخرج منه وقيل: إن له أن يأتي بوسط من ذلك ولا يخرج منه. والروايتان عن مالك^(٣). ووجه القول الأول قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن كان كله رديئاً، فقد اختلف فيه. فذهب الجمهور إلى أنه يخرج منه وليس عليه غير ذلك. وقال عبد الملك: إن كان رديئاً كله لم يؤخذ منه وكلف صاحبه أن يخرج من غيره. والروايتان عن مالك أيضاً. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فقيّد بالطيب من الكسب فإذا لم يكن في الكسب طيب، فليس عليه سواه. وإنما أمر الله تعالى بذلك من وجد كسباً طيباً فأخرج رديئاً كما كانوا يفعلون في ذلك الوقت. وقد تتأول هذه الآية على مذهب عبد الملك^(٤) فقال: المراد بها أنفقوا من الطيبات من أي نوع تكسبونه كان الطيب من ذلك النوع المكسوب أو لم يكن. والتأويل الأول أظهر. وإن كان هذا سائغاً وإذا كان الجيد والرديء متساويين في القدر أو أحدهما أكثر من الآخر، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يخرج من الوسط^(٥). وروى أشهب عنه أنه قال يخرج من كل شيء بقدره^(٦).

وقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

معناه كما كانت لكم فيه سعاية، إما بتعب بدن أو مُناولة بتجارة والمؤزوث داخل في هذا لأن غير الوارث قد كسبه لأن الضمير في ﴿كَسَبْتُمْ﴾ إنما هو لِتَوَعُّدِ الإنسان والمؤمنين^(٧).

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٤٤) وإراجع تفسير الطبري (٣/١٠٥، ١٠٦) قال ابن عطية: «وقول ابن زيد ليس بقوي من جهة نسق الآية، لا من معناه في نفسه».

(٢) إراجع المدونة لسحنون (١/٣٤٠).

(٣) في أ «مالك».

(٤) ينظر المدونة (١/٣٤٠).

(٥) إراجع المحرر الوجيز (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

(٦) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٤٥).

(٧) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يعني النباتات والمعادن والرّكاز وما ضارح ذلك^(١). وقد اختلف الناس فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب بعد اتّفاقهم على وجوبها في أربعة أشياء: الحنطة والشّعير، والتمر، والزيت. فقالت فرقة: لا صدقة إلا في هذه الأربعة، وهو قول الحسن وابن سيرين.

وقالت فرقة: لا صدقة إلا فيها وفي السلت^(*)، وهو قول ابن عمر. وقالت فرقة: لا صدقة إلا في ستة أشياء الخمسة المتقدمة مع الذرة وهو قول التّخعي. ودّهبت فرقة إلى إيجاب الصدقة في الثمار والتّخل، والكرم والحبوب كلّها. وهذا قول الجمهور ومالك ومنّ تابعه. ثمّ عن مالك على ما تأول بعضهم ثلاثة أقوال:

أحدها: [أن]^(٢) الزكاة تجب في الحنطة، والشّعير، والتمر، والزبيب، والسلت والأرز، والدّخن، والذرة، والقطاني^(٣).

والثاني: أنّها تجب في كلّ ما كان من الحبوب يؤكل، ويُدخّر، ويُخبّز. فعلى هذا لا تجب زكاة القطنية لأنّها لا تُخبّز إلا في السدائد، وليس ذلك الشان فيها.

والثالث: أنّها تجب في كلّ حبّ يأكله النّاس ويدخّر وعلى هذا لا يقتصر على ما جاء عنه في القول الأوّل، الذي ذكرنا بل تجب على كلّ بلد في كلّ حبّ يأكله النّاس مُقتاتاً أصلاً للعيش. فمِنْ ذلك التين قال ابن القصار: يُرجّح فيه قول مالك وإنّما تكلم على بلده^(٤)، ولم يكن التين

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٤٥).

(٢) سقطت من أ.

(*) في ن «إلا في الأربعة الأشياء المتقدمة وفي السلت».

(٣) يراجع الموطأ، الزكاة (١/٣٦٩/٧٤١ و٧٤٢).

(٤) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٩/٢٧٢): «واختلفوا في التين، فالأشهر عند أهل المغرب ممّن يذهب مذهب مالك، أنّه لا زكاة عندهم في التين إلاّ عبدالله بن حبيب فإنّه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب =

عندهم إلا مجلوباً فأماً بالشام وغيرها ففيه الزكاة. قال بعضهم وكذلك بالأندلس وعموم الآية حُجّة لمن يرى الزكاة في جميع ذلك.

واختلف في سائر ما أخرجته الأرض من غير الحبوب والثمار هل فيها صدقة؟ فقيل: إنّ فيها الصدقة حتى أنّ في عشرة دساتج^(١) بقل دستجة بقل. وهو قول التخعي على اختلاف عنه في ذلك. وقال أبو حنيفة في كلّ ما أخرجت الأرض الزكاة إلا الحطب والعُشب والقصب والتين، وقصب الذرة والسكر^(٢). وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: فيما أخرجت الأرض من الخضروات^(٣) والفواكه الزكاة. وذهب الجمهور ومالك ومن تبعه إلى أنه لا يجب في شيء من ذلك زكاة^(٤). وحجّتهم ما تواتر من عمل أهل المدينة في ذلك. ومن حجة التخعي، ومن رأى الزكاة في شيء من ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والجمهور على نفي الزكاة فيه لأنّ العموم عندهم مخصّص بقول النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»^(٥) وتخصيص العموم بخبر الواحد مختلف فيه. قال أبو الحسن: وقد احتج قوم لأبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ على أنّ ذلك عموم في قليل ما تُخرجه وكثيره وفي سائر ما تُخرجه

= جماعة من البغداديين المالكيين إسماعيل بن إسحاق ومن أتبعه. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم..».

(١) الدستجة هي الحزمة من الشيء.

(٢) يراجع شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٧/٢، ٣٨) والاستذكار لابن عبد البر (٢٧٤/٩، ٢٧٥).

(٣) في ب «الخضر».

(٤) الموطأ، الزكاة (٧٤٩/٣٧٢/١) والاستذكار (٢٧٠/٩ - ٢٧٣).

(٥) أخرجه من حديث موسى بن طلحة ابن عدي وابن عدي في الكامل (٦١٠/٢) والدارقطني في السنن (٩٦/٢) والبيهقي في السنن (١٢٩/٤) وسنده ضعيف وله طرق وشواهد من حديث معاذ بن جبل قواه بها البيهقي وغيره ويراجع نصب الراية للزيلعي (٣٨٩/٢ - ٣٨٦) والتلخيص الحبير لابن حجر (١٦٦/٢) وإرواء الغليل للألباني (٣/ رقم ٨٠١).

الأرض. وهذا بعيدٌ فإنَّ المرادَ بيانَ الجهات التي يتعلَّق حَقُّ الله تعالى بها، وليس ذكر التَّصَاب فيها مَقْصُوداً ولا بيان ما لآ زكاة فيه^(١). وفي الخَلِّ والعَسَلِ خِلاف هل فيهما زكاة أم لا؟ فَمَنْ رأى الزَّكَاةَ فيهما وهو أبو حنيفة أتبع عُموم ظاهر^(٢) الآية ولم يخصَّص فَمَنْ رأى الزَّكَاةَ فيهما رأهما مخصَّصين^(٣) من العموم^(٤). وأحسبُ أنَّي رأيت في البغال والحمير والعبيد خلافاً. ومن اكرت أرضاً فزرعها فعلى المكثري زكاة ما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنَّ العُشر على رَبِّ الأرض. ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فكان على الزَّارِعِ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

اختلف في تأويله، فقال ابن عباس والبراء وغيرهما: معناه بأخذه في ديونكم^(٦) وحقوقكم عند الناس إلا بأن تتساهلوا في ذلك وتتركون من حقوقكم وأنتم تكترهون، فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم. وقال الحسن: معنى ذلك ولستم بأخذه لو وجدتموه في السوق يُباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه. وقال البراء أيضاً: المعنى لستم بأخذه ولو أهدي لكم إلا أن تستحيوا من المهدي. وقال ابن زيد: المعنى ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ﴾ أي الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه^(٧).

(١) كذا قال المؤلف نقلاً عن أبي الحسن الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٧/١) وفيه تصرف.

(٢) في أ «عموم الظواهر».

(٣) في ب «مخصوصين».

(٤) يراجع الموطأ الزكاة (٣٧٢/١ - ٣٧٤) والإشراف لعبد الوهاب (٣٩٧/١) والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٤/٩ - ٢٨٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١، ٢٣٦).

(٥) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٣٩٧/١) رقم (٥٤٩).

(٦) في ب «أموالكم».

(٧) بنحوه ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٤٧/٢) وروى أغلب هذه الأقوال الطبري في تفسيره (١٠٩/٣ - ١١٣).

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧١، ٢٧٢].

تَضَمَّنَتْ هذه الآية أَنَّ إِخْفَاءَ الصَّدَقَاتِ مُطْلَقاً أَفْضَلُ. واخْتَلَفَ هَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَرْضُ أَمْ التَّطَوُّعُ؟ أم هما جميعاً؟ فذهب الجمهور إلى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّطَوُّعُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا. وَصَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّرِّ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا^(١). وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ تَجْرِي جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ فَرُضُ الزَّكَاةِ وَمَا تَطَوُّعَ بِهِ قَالُوا فَكَانَ الْإِخْفَاءُ أَفْضَلَ فِي مَدَّةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . ثُمَّ سَاءَتْ ظُنُونُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَحْسَنَ الْعُلَمَاءُ إِظْهَارَ الْفَرْضِ لِثَلَا يَظُنَّ بِأَحَدٍ الْمَنْعَ^(٢). وَقِيلَ: إِنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرْضِ. وَكَانَ يَزِيدُ ابْنُ [أَبِي] ^(٣) حَبِيبٌ يَأْمُرُ بِقِسْمِ الصَّدَقَاتِ فِي السَّرِّ وَيَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي^(٤). وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ ضَعِيفَانِ لَمَّا حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْإِظْهَارَ فِي الْوَاجِبِ أَفْضَلُ^(٥)، وَقَدْ كَرِهَ رِبِيعَةُ إِظْهَارَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ ذَلِكَ دُونَ كَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَ أَوَّلَهُ لِلَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فَأَثْنَى عَلَى إِظْهَارِهَا، وَإِنْ كَانَ كَتَمَانِهَا خَيْرًا أَوْ إِذَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكْرَهُ، وَمِنْ هَذَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيَامُ الرَّجُلِ بِهَا فِي بَيْتِهِ فُرَادَى أَفْضَلُ^(٦)، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْقِيَامَ بِهَا فِي

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٥٣/٢) وقول ابن عباس رواه الطبري (١٢٠/٣).

(٢) حكاه ابن عطية عن المهدي قال: «وهذا القول مخالف للأكثر، ويشبه في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء»، المحرر الوجيز (٢٥٤/٢).

(٣) زيادة من المحرر الوجيز (٢٥٤/٢).

(٤) رواه الطبري عنه في تفسيره (١٢١/٣) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٥٤/٢).

(٥) يراجع تفسير الطبري (١٢١/٣).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٨/٥).

المساجد أفضل^(١). وفي الآية حُجَّةٌ لمالك رحمه الله لأنَّ الله تعالى إنَّما نَبَّه بالصدقاتِ على جميع أعمال البرِّ فإذا كان عمل البرِّ السرِّ في الصدقة أفضل فهو في صلاة النَّافلة أفضل أيضاً. وتضمَّنت الآية أنَّ الصدقة حقٌّ للفقير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوفَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

اختلف في سبب الآية، فقال ابن جبير: سببها أنَّ المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَتَصَدَّقُوا عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ دِينِكُمْ»^(٢) فنزلت الآية فنسخت الصدقة على مَنْ ليس من دين الإسلام. وقيل أَيْ النبي ﷺ بِصَدَقَاتِ فَجَاءَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: أَعْطِنِي. فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ» فذهب اليهوديُّ غيرَ بعيد فنزلت الآية فنسخت ذلك المَنع^(٣). ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرَابَاتٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْضَةَ، وَكَانُوا لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِمْ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي أَنْ يُسَلِّمُوا إِذَا اخْتَجَاوْا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(٤).

وقال بعضهم: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَادَتْ أَنْ تَصِلَ جَدَّهَا أَبَا قُحَافَةَ، ثُمَّ امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافِرًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(٥). [وذكر الطبري أنَّ مقصد النبي ﷺ بِمَنعِ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا كَانَ

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/٢٢٧).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٢٣/٣) وذكره الجصاص في أحكام القرآن (١٧٩/٢) وكذا الكيا الهراسي (١/٢٢٨) وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٥٩) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٤٥٢، ٤٥٣) وفي سنده نظر.

(٣) نقله ابن عطية عن النقاش في المحرر الوجيز (٢/٢٥٩) ولا أراه يصح.

(٤) أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى (١١٠٥٢) والطبري في تفسيره (١٢٣/٣) والفريابي وعبد بن حميد والثوري في تفاسيرهم كما في العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص ٤٥١، ٤٥٢) وذكره الجصاص في أحكام (١٧٩/٢) وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٥٩، ٢٦٠).

(٥) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره كما في العُجاب لابن حجر (ص ٤٥٥) وهو لا يصح سنداً ومتناً كما بيَّنه الحافظ.

ليسلموا^(١) وظاهر سياق^(٢) الآية دليل على أن المراد بالآية الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَشِيئَتِهِمْ مِسْكِينًا وَبَيْنًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً. ومثله قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَفِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية [المتحنة: ٨] فظواهر الآيات يقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة بقوله - عليه السلام - لمعاذ: «خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدِّهَا إِلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»^(٣). فاتفق جمهور العلماء على أن الزكاة المفروضة لا تُصرف إليهم. ورأى أبو حنيفة ما عدا زكاة المال يجوز صرفها إليهم مثل صدقة الفطر نظراً إلى عموم الآيات^(٤) في البرِّ وإطعام الطعام^(٥). ورأى غيره أن صدقة الفطر مخصوصة أيضاً من ذلك العموم بقوله ﷺ: «اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٦) وظاهر ذلك أنه لتشاغلهم بالعيد وصلاته، وذلك لا يتحقق في المشركين^(٧). على أن قوله تعالى لنبئته - عليه السلام -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] غير ظاهر في الصدقات وصرفها إلى الكفار بل يحتمل أن يكون معناه ليس عليك هداهم ابتداءً. ومن أهل العلم من حمل العمومات المذكورة على ظاهرها ولم ير فيها تخصيصاً، فأجاز

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب «ساق» وكذا في ن.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري في التوحيد (٧٣٧٢) ومسلم في الإيمان (١٩).

(٤) في ب «العموم الآية».

(٥) ذكره الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٩/١). قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٣٨/١): «وقال أبو حنيفة: تُصرف إليهم صدقة الفطر، لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر، وهذا حديث ضعيف لا أصل له» ورأي أبي حنيفة ذكره الجصاص في أحكامه (١٨٠/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٣/٢) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) والبيهقي في السنن (١٧٥/٤) من طريق أبي معشر السندي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأبو معشر هو نجیح ضعيف. والحديث ضعفه غير واحد فراجع نصب الراية للزيلعي (٤٣٢، ٤٣١/٢) وإرواء الغليل للألباني (٣ رقم ٨٤٤).

(٧) قاله بنحوه الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٨/١، ٢٢٩).

إعطاء الذمّي من جميع الصدقات فَرَضِهَا وَتَطَوَّعَهَا. وتحصل من هذا أنه لا خلاف في جواز إعطاء الذمّي من صدقة التطوع واختلف في غير التطوع. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. دليل على أن لِرَبِّ الْمَالِ تَفْرِيقَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَصَحُّ بِأَنَّ الْآيَةَ يُرَادُ بِهَا الْفَرَضُ^(١).

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيكَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال كثير من المفسرين إنَّ اللَّامَ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وعلى هذا يحتمل أن تكون اللَّامُ بمعنى على، فيكون التقدير على الفقراء، ويحتمل أن يكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ في موضع الحال من الضمير في ﴿تُنْفِقُوا﴾ كأنه قال وما تُنْفِقُوا بِأَذْلِينَ وَمُتَطَوِّعِينَ، ويجوز أن يكون في موضع الصفة لخير كأنه قال من خير مضموع للفقراء. وقال بعضهم هو على إضمار فعل تقديره أعطوا للفقراء وهو تقدير ضعيف. وفي قوله: ﴿الَّذِيكَ أُحْصِرُوا﴾ قولان:

أحدهما: أنَّ الْمَعْنَى أُحْصِرَهُمْ فَضْلُ الْجِهَادِ فَمَنْعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ^(٢).

والثاني: أُحْصِرَهُمْ عَدُوَّهُمْ أَي شَيْءٍ لَشُغْلِهِمْ بِجِهَادِهِمْ. ومعنى ﴿أُحْصِرُوا﴾ صاروا إلى أن حصروا أنفسهم للجهاد كما تقول^(٣) رابط في سبيل الله^(٤). قال بعضهم: كان أصحاب الصفة عند مسجد رسول الله ﷺ، فذُ أُحْصِرَهُمُ الْفَقْرُ. وَالصَّفَّةُ السَّقِيْفَةُ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: هُمْ قَوْمٌ أَخَذَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ فَلَزِمَتْهُمْ^(٥) الزَّمَانَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: الْآيَةُ يُرَادُ بِهَا فُقَرَاءُ

(١) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٦٠) وتفسير القرطبي (٣/٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) يراجع تفسير الطبري (٣/١٢٤، ١٢٥) وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٠، ١٨١).

(٣) يراجع كلام ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٦٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٨).

(٤) في ب «يقال».

(٥) في ب «فجرتهم».

المسلمين بل المهاجرين^(١). وهذا وإن كان كما قال فَمُجْمَلُهَا عَلَى الْعَمُومِ فِي كُلِّ مَنْ كَانَتْ صِفَتُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يُرِيدُ بِالْجَاهِلِ، الْجَاهِلُ بِهِمْ.

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

اختلف في السیما ما هي؟ فقال السُّدِّيُّ: أَثَرُ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ. وقال ابن زَيْدٍ: رَثَائَةُ الْغِيَابِ. وقال مُجَاهِدٌ: التَّوَاضِعُ وَالْخُشُوعُ^(٢). وهذه الأقوال على جهة التَّمثِيلِ، فَكُلُّ مَا تُعْرِفُ بِهِ أَحْوَالَهُمْ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ﴾. قال بعضهم: وهذه الآية تدلُّ على أَنَّ اسْمَ الْفَقِيرِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَنْ لَهُ كِسْوَةٌ ذَاتُ قِيَمَةٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ^(٣). وهذا ممَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا^(٤). وقال في موضع آخر: لَهُ مَسْكَنٌ وَدَابَّةٌ لَا غِنَاءَ بِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا^(*). وذكر ابنُ شَعْبَانَ عن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ: يُعْطَى مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُسَاوِيَانِ عَشْرَةَ آلَافٍ. وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ^(٥). وفي «الموطأ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(٦) وهذا يدلُّ على

(١) يراجع المحرر الوجيز (٢٦٢/٢) وتفسير الطبري (١٢٥/٣).

(٢) تراجع هذه الأقوال في تفسير الطبري (١٢٧/٣، ١٢٨) والمحرر الوجيز لابن عطية (٢٦٤/٢).

(٣) كذا في أحكام القرآن للهراسي (٢٣٠/١) وأصله في أحكام القرآن للجصاص (١٨٠/٢).

(٤) يراجع قول مالك في المدونة (٢٩٥/١) والإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (٤٢٠/١ رقم ٦١٣).

(*) في ن «عنهما».

(٥) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٤٢٠/١).

(٦) في الجامع عن زيد بن أسلم مرفوعاً فذكره، (٢٨٤٦/٥٩٥/٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٤/٥): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت».

أَنَّ الْفَقِيرَ اسْمٌ ثَابِتٌ لِكُلِّ مَنْ عُدِمَ الْفَضْلُ عَلَى مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ بِحَسَبِ
حَالِهِ. وَالْآيَةُ عَلَى مَا قَدَّمْتُ مِنْ تَقْرِيرٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ
الْآيَةُ تَرُدُّ قَوْلَ^(١) مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ مَا
يُؤَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ وَيَسُدُّ بِهِ جُوعَهُ. وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ.

وقد اختلفوا في القدر الذي يخرج به الفقير من اسم الفقر إلى اسم
الغنى حتى لا تجل له الزكاة، فقيل: من كانت له كفاية بـمال وإن كانت
دون نصاب للحديث: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ
إِلْحَافًا»^(٢). وقد يكون للرجل أكثر من نصاب ولا كفاية له. وروى عن
الشافعي، وذكر الباجي نحوه عن الشيخ أبي بكر^(٣). وقيل: هو من له
نصاب، وهو قول عبد الملك. وذكر بعضهم عن الشافعي أنه اعتبر في ذلك
قوت سنة. وعن مالك رحمه الله أنه اعتبر أربعين درهماً. وقال الثوري
وأحمد: خمسون درهماً^(٤).

والأظهر من هذه الأقوال على ظاهر الآية اعتبار الكفاية، لأن الله
تعالى قد أباح لهؤلاء الفقراء المهاجرين المذكورين في الآية أخذ الصدقات
ولا بد أن لهم كسوة وسلاحاً ودواباً.

وقد اختلف هل يعطى الفقير نصاباً أم لا؟ وظاهر الآية الجواز إذ لم
يخص من التفقة يسيراً من كثير لهذا قلنا: إن من كان في الغزو لا يعطى
من الزكاة إلا أن يكون فقيراً [أي]^(٥) في الموضع الذي هو فيه غازٍ وهو

(١) في ب «على قول».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٩٩/٢٨٥٤) ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي
(٩٨/٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١) والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٠):
بتحقيقي) والبيهقي (٦/٢١). وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٣، ٩٤) وينظر
فتح الباري لابن حجر (٨/٢٠٣).

(٣) يراجع المتقى شرح الموطأ للباقي (٩/٥٠٩ - ط المحققة).

(٤) تراجع أقوال الفقهاء في ذلك في التمهيد (٤/٩٦ - ١٠٥) وتحقيقه في ذلك وكذا في
الاستذكار (٩/٢٠٦ - ٢١٧).

(٥) سقطت من أ.

ظاهر الآية لأن الله تعالى قد سمى فقراء الغزاة من المهاجرين فقراء فبذلك الدليل يجب إذا شرط في الغزاة الفقر بموضعهم وحينئذ يعطون من الزكاة خلافاً لمن قال يُعطى من الزكاة وإن كان غنياً في موضع الغزو وتعلقاً بظاهر قوله - عليه السلام - : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لغازي الحديث^(١). واحتج بعضهم بهذه الآية، على أن القوي الصحيح في بدنه إذا لم يكن له شيء فقيرٌ تحلُّ له الزكاة لأن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْئَلُونَكَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يدلُّ على أنهم لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الصَّرب في الأرض فدلَّ ذلك على أنهم ذوو مِرَّةٍ أقوياء. وقد أباح لهم تعالى أخذ الصَّدقة بالفقر خاصة وقوله - عليه السلام - : «لأنَّ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْطُبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ» الحديث^(٢). يدلُّ على هذا المعنى لأنه لا يَقْدِرُ على الاختِطاب إلا ذو المِرَّة القوي. ولم يحرم عليه المسألة. وذهب الآخرون^(*) إلى الأخذ بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣) [وجعلوا الصِّحَّة كالغني، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والقولان في

(١) تمام الحديث في الموطأ، الزكاة (١/٣٦٠ رقم ٧١٨) عن عطاء بن يسار مرفوعاً: «... في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له رجل مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني» والحديث عند مالك كما ترى مرسل. ووصله معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبدالرزاق (٧١٥١) وأحمد (٥٦/٣) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) وابن خزيمة (٢٣٧٤) والحاكم (٤٠٧/١) والبيهقي (١٥/٧) ورجح ابن أبي حاتم والدارقطني الإرسال وهو الأصح يراجع العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢) وللدارقطني (٢٧٠/١١، ٢٧١).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الزكاة (١٤٧٠) ومسلم في الزكاة (١٠٤٢).

(*) في ن «وذهب قوم آخرون».

(٣) أخرجه النسائي (٩٩/٥) وابن ماجه (١٨٣٩) وأحمد في المسند (٣٧٧/٢) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٢٩٠) والطحاوي في شرح المعاني (١٤/٢) والدارقطني في السنن (١١٨/٢) والبيهقي (١٤/٧) عن أبي هريرة. وصححه الألباني فيراجع إرواء الغليل (٣/ رقم ٨٧٧).

المذهب^(١). وقوله - عليه السلام - : «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٌّ» قال الطحاوي :
 إنما هذا في الصحيح الذي يقصد التكثر بما يأخذ^(٢). واحتج بعضهم أيضاً
 على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ
 أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣] وبقوله تعالى : ﴿أَمْ
 السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] قال أبو الحسن : ولما
 قال تعالى^(٣) : ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ ذلَّ على أن المراد بالسيميا حال من
 يظهر عليه حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زُناز وهو غير
 مَحْتُون^(٤)، لا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ويقدم [ذلك]^(٥) على حكم الدار
 في قول أكثر العلماء. ومثله قوله تعالى : ﴿فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي
 لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]^(٦).

وقد اختلف عندنا في المذهب إن وُجد المذكور مختوناً ففي «كتاب»
 ابن حبيب: أنه لا يُصَلَّى عليه لأنَّ النَّصَارَى قد يَخْتَنُون. وقال ابن وهب:
 يُصَلَّى عليه.

قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

اختلف المفسرون فيه^(٧)، فقيل: يَسْأَلُونَ ولا يُلْحِفُونَ، وقيل: إنهم لا
 يَسْأَلُونَ أضلاً، أي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف كما قال:
 على لَاجِبٍ لا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ^(٨)

(١) سقطت من أ.

(٢) تراجع شرح معاني الآثار (٢١/٢).

(٣) سقطت من أ وهي ثابتة في ب و «أحكام القرآن».

(٤) في أحكام القرآن للهراسي «محبوب».

(٥) سقطت من أ.

(٦) أحكام القرآن للهراسي (٢٣٠/١).

(٧) تراجع تفسير الطبري (١٢٨/٣ - ١٣٠) وأحكام القرآن للجصاص (١٨١/٢ - ١٨٣)

والمحرر الوجيز (٢٦٤/٢ - ٢٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٨/١ - ٢٤٠)

وتفسير القرطبي (٣٤٢/٣ - ٣٤٦).

(٨) وعجز البيت: إذا سافه العودُ النباطي جَزَجْرًا. وهو لامرئ القيس تراجع ديوانه

(ص ٩٥).

واستدلّ على صحّة هذا التّأويل بِوَضْفِهِ تَعَالَى لَهُم بِالْتَعَفُّفِ، وبِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُتَفَطَّنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» والحديث في «البخاري»^(١) واحتجّ مَنْ قَالَ بِالتَّأْوِيلِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ أَيْضاً^(٢) : «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَخِييُ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافاً» قَالَ : وَالمَسْأَلَةُ بِغَيْرِ إِحْفَافٍ جَائِزَةٌ لِلْمُضْطَرِّينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ إِحْفَافاً»^(٣) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُوَ غَيْرُ مُلْحَفٍ وَلَا مَلُومٍ، وَهُوَ مُتَعَفِّفٌ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ خَمْسُ أُوقِيَّاتٍ فَقَدْ سَأَلَ إِحْفَافاً»^(٥). فَجَعَلَ هَذَا حَدّاً لِمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ وَمَنْ لَا تَحَلُّ لَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ﴾^(٦) [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩]. الرِّبَا الزِّيَادَةُ، وَعَلْتَهُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ^(٧) تَفْعَلُهُ مِنْ تَأْخِيرِ الدَّيْنِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِغَرِيمِهِ : أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الْمَالِ وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ^(٨).

وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أَيُّ يَكْسِبُونَ الرِّبَا وَيَفْعَلُونَهُ. وَخُصَّتْ

-
- (١) أخرجه في الزكاة من حديث أبي هريرة (١٤٧٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩).
 - (٢) أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة في الزكاة (١٤٧٦).
 - (٣) تقدم الكلام على هذا الحديث الصحيح ص (٣٩٧). ومعنى الأوقية أربعون درهماً من الفضة.
 - (٤) يراجع مشكل الآثار (٢٠٤/١ - ٢٠٦).
 - (٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٤/١) وفي شرح المعاني (٣٧٢/٤) من حديث رجل من الصحابة وانظر لشواهد هذا الحديث ومعناه في فتح الباري (٣/٣٤١ - ٣٤٣).
 - (٦) في ب «إلى قوله فنظرة إلى ميسرة».
 - (٧) في أ «الأعراب» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز.
 - (٨) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٦٩).

لفظة الأكل لأنها أقوى مقاصد الإنسان في المال ولأنها دالة على الحرص والجمع، فأقيم هذا البعض^(١) من توابع الكسب مقام الكسب كله فاللباس والسكنى والإذخار والإنفاق على العيال وغير ذلك كله داخل تحت قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾^(٢).

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ الآية.

معناه عند جميع المتأولين الكفار وآته قول تكذيب للشريعة ورد عليها، والآية كلها في الكفار المريبين نزلت، ولهم قيل: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاصٍ، ولكن يؤاخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد الآية^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

سبب نزولها أنه كان الربا بين الناس كثيراً في ذلك الوقت وكان بين فريش وثقيف ربا، فكان لهؤلاء على هؤلاء، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته في اليوم الثاني من الفتح: «أَلَا كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٤) فبدأ رسول الله ﷺ بعمه وأخص الناس به، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة واستعمل عتاب بن أسيد على مكة، فلما استنزل أهل الطائف بعد ذلك إلى الإسلام اشترطوا شروطاً منها ما أعطاه رسول الله ﷺ ومنها ما لم يعطه. وكان في شروطهم أن كل ربا لهم على الناس فإنهم يأخذونه، وكل ربا عليهم وهو موضوع عنهم فيروى أن رسول الله ﷺ قرّر لهم هذه، فردّها الله بهذه الآية

(١) في ب «اللفظ».

(٢) قاله في الموضعين ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٧٠، ٢٧١).

(٣) في ب «قرّهم على هذا، ثم ردهم الله».

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله مسلم في الحجج (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (١٤٣/٥، ١٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١) وابن حبان (الإحسان: ٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

كما رَدَّ طَلْحَةَ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ فِي رَدِّ النَّسَاءِ عَلَيْهِمْ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١). وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ لِثَقِيفٍ «لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ» فَلَمَّا جَاءَتْ آجَالُ رِبَائِهِمْ بَعَثُوا إِلَى مَكَّةَ لِلِاقْتِضَاءِ، وَكَانَتِ الدِّيُونُ لِبَنِي عِزَّةَ، وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَمِيرِ بْنِ ثَقِيفِ عَلِي بَنِي الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيِّينَ. فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةَ: لَا نُعْطِي شَيْئاً، فَإِنَّ الرِّبَا قَدْ وُضِعَ. وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدِ بِمَكَّةَ، فَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. فَكُتِبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَتَّابِ، فَعَلِمَتْ بِهِ ثَقِيفٌ، فَكَفَّتْ^(٢). وَأَضْلُ الرِّبَا فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ زِيَادَاتِ^(*) جَائِزَةً وَحَرَّمَ أَنْوَاعاً مِنَ الزِّيَادَاتِ وَلَكِنْ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ زِيَادَةٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الشَّرْعُ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

يَقْتَضِي جَوَازَ مَا لَا زِيَادَةَ فِيهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الشَّرْعُ^(٤) أَيْضاً. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ مُجْمَلٌ؟ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ عَامٌّ^(٥). ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنَ الْعُمُومِ الَّذِي لَا خُصُوصَ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ. أَيْ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَةَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْعِ شَرْعاً إِلَّا مُجَازاً فَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَأَجَازُوا أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْعِ لُغَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنَ الْعُمُومِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْزِ الْعُمُومِ. وَمِنْهُمْ

(١) يراجع تفسير الطبري (١٣٨/٣). والعُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٠، ٤٦١).

(٢) يراجع تفسير الطبري (١٣٨/٣) والعُجَابُ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٠ - ٤٦٣).
(* فِي ن «زِيَادَةٌ».

(٣) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/٢٣١، ٢٣٢) وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مَرَدَّهُ إِلَى تَصَرُّفِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ لِلنَّسْخِ.

(٤) يراجع كلام الهراسي في المصدر السابق (١/٢٣٢).

(٥) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٧١).

مَنْ يجعله من حيز المُجَمَّل . والأظهر أنه عام محمولٌ على ظاهره إلا ما قام الدليل على خروجه منه . وإنَّ تَخْصِيصَ بعضه ليس بِمَناعٍ مِنَ التعلُّقِ به ، ولا مُوجبٍ لاحتماله . وهذا هو الصحيح^(١) . وقد جاءت أخبارٌ في التَّهْيِي عن بِيوعٍ مَخْصُوصةٍ اتفق النَّاسُ على تَخْصِيصِ الآيةِ بِتَهْيِيها كَتَهْيِيهِ ﷺ عن بَيْعِ العَرَرِ^(٢) ، وبيعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ^(٣) ، وبيعِ المَلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ^(٤) ، وبيعِ الحَصَاةِ^(٥) ، وبيعِ المَضَامِينِ والمَلَاقِيحِ^(٦) ونحو ذلك . وجاءت أخبارٌ أُخْرٍ اختلف النَّاسُ في التَّخْصِيصِ بِها كَبَيْعِ النَّجْشِ^(٧) ، وبيعِ العُرْبَانِ^(٨) ، وبيعِ الكَلْبِ^(٩) إلى غيرِ ذلك . وكذلك القِياسُ قد يَخْصُصُ به قومٌ ولا يُخْصُصُ به آخرون إلى غيرِ ذلك من الأدلَّةِ المتفقِ عليها والمختلفِ فيها . فالبيوعُ على مَذْهَبِهِم هذا ثلاثةُ أقسامٍ ، جائِزَةٌ ، ومحظورةٌ ومكروهةٌ . وهي المُخْتَلَفُ فيها .

- (١) واختاره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٧١/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٠ - ٢٤٥) وتفسير القرطبي (٣/٣٥٦ - ٣٥٨) .
- (٢) أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاةِ وعن بيع العَرَرِ» مسلم في البيوع (١٥١٣) ومعنى العرر الخطر والغرور والخداع .
- (٣) أخرج البخاري عن ابن عمر في البيوع (٢١٤٣) ومسلم في البيوع (١٥١٤) ومعناه: بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها . وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .
- (٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في البيوع (٢١٤٢) ومسلم في البيوع (١٥١١) أما الملامسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذة: أن يند كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .
- (٥) فيه تأويلات منها أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها ويراجع شرح النووي على مسلم (١٥٦/١٠) .
- (٦) المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح: بيع ما على ظهور الجمال . ويراجع الموطأ، كتاب البيوع (٢/١٩٤ - ١٩٦) .
- (٧) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في البيوع (٢١٥٠) ومسلم في البيوع (١٥١٥) والنجش هو إثارة الرغبة في شراء السلعة ليرفع ثمنها وهو نوع من الخداع .
- (٨) فيه حديث ضعيف من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وأحمد (٢/١٨٣) وضعفه غير واحد .
- (٩) في ذلك حديث عن أبي مسعود الأنصاري أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٢) ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) .

فالجائزة: هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهْي فتندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل والمَحْظُورَة: هي التي قام الدليل على تخصيصها من عموم الآية بالمنع منها.

والمختلف فيها: ما تجاذبه الطرفان. ونَحْنُ نَسُوقُ مِنْ ذَلِكَ أَمْثَلَةً يَتَبَيَّنُ بِالنَّظَرِ فِيهَا كَيْفَ تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فمن ذلك: السَّلْمُ، أجازَه مالِك وأصحابه في كل ما يُضْبَطُ^(١) بالصفة على شروط مسنطورة في كتبهم. وذهب أبو حنيفة إلى أن السلم في الحيوان لا يجوز. وذهبت طائفة من أهل الظاهر إلى أن السلم، فيما عدا المكيل والمؤزون لا يجوز. ودليل مالك وأصحابه عموم الآية^(٢). ولم يئنهُ ﷺ عنه فَبَقِيَ عَلَى أصل الإباحة الواردة في القرآن، مع قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٣) ومن ذلك بيع العين الغائبة وهو عند مالك جائز على الصفة، وعند الشافعي غير جائز وُصِفَ أو لم يُوصَف. وعند أبي حنيفة أنه جائز وُصِفَ أو لم يُوصَف إلا أنه يُوجِبُ^(٤) للمبتاع خيار الرؤية إذا رأى المبيع. وحجة مالك على الشافعي عموم الآية^(٥). ومن ذلك بيع الأعيان الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تُباع على البرزنامج ونحوه أجازَه مالك ومنعه الشافعي في أظهر قوليه^(٦). والحجة لمالك، قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿إِلَّا

(١) في ب «ينضبط».

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٤ - ١٨٦) والإشراف لعبد الوهاب (٢/٥٦٧، ٥٦٨).

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري في السلم (٢٢٤٠) ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) بلفظ «من أسلف في شيء.. فليسلف» ولم هذا اللفظ إلا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (٢/٥٦٦ بتحقيقي) وقد يكون ذلك في بعض نسخ الصحيح والله أعلم ويراجع الفتح لابن حجر (٤/٤٣٢).

(٤) في أ «يجب».

(٥) يراجع المدونة لسحنون (٤/٢٠٧، ٢١٠، ٢١١).

(٦) في ب «ظاهر قوله».

أَنْ تَكُونَ يَمْحَرَةً عَنْ رَأْسِ مَنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩] ^(١) .

وقد اختلفوا في بيع المزايمة، وعموم الآية حُجَّة لِمَنْ أجازَه مع مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ ^(٢) .

واخْتَلَفَ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُنَّ لَا يُبْعَنُ بِوَجْهِ وَأَنْهَنَ أُحْرَارًا. وَقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ^(٣) جَوَازُ بَيْعِهِنَّ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ. وَقَوْلُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنْهَنَ يُبْعَنُ فِي الدِّينِ خَاصَّةً ^(٤) . وَاحْتِجَّ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ^(٥) وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ بِأَنْ يَتَخَصَّصَ بِأَدَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ. وَمَنْ ذَلِكَ بِبَيْعِ الْجَوْزِ، وَاللُّوزِ، وَالْبَاقِلَاءِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى أَجَازَهُ مَالِكٌ وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَحُجَّةُ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ^(٦) . وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ السُّنْبُلِ إِذَا بَيْسَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ قَائِمًا عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ وَجُزْمًا عَلَى اخْتِلَافِ فِيهِ أَيْضًا فِي الْمَذْهَبِ وَأَجَازَ مَالِكٌ كُلَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ عَمُومِ الْآيَةِ ^(٧) .

وَأَمَّا بَيْعُ الْجِنْتِ مَدْرُوسَةٌ مَعَ سُنْبُلِهَا فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِي خَارِجِ الْمَذْهَبِ اخْتِلَافٌ. وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الْمُرَابِيحَةِ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَكَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَحُجَّةُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٨): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَإِذَا قُلْنَا بِعَمُومِ الْآيَةِ فَجَعَلْنَا كُلَّ بَيْعٍ جَائِزًا إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ نَجْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ رِبَا وَهُوَ الزِّيَادَةُ مَحْظُورًا إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى

(١) يراجع المدونة لسحنون (٢١٠/٤ - ٢١٣) والآم للشافعي (١٨/٣، ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢٥٩/٧) والترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٢١٩٨) وغيرهم عن أنس. وسنده ضعيف ضعفه ابن القطان الفاسي كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٥/٣) والألباني في إرواء الغليل (١٢٨٩).

(٣) عزا هذا القول ابن عبد البر لجماعة فقهاء الأمصار فيراجع التمهيد (١٣٦/٣، ١٣٧).

(٤) يراجع المحلى لابن حزم (٢١٧/٩ - ٢٢١).

(٥) ينظر التمهيد (١٣٧/٣ و ١٣٨).

(٦) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٥٤٥/٢، ٥٤٦).

(٧) ينظر الإشراف لعبد الوهاب (٥٤٦/٢) والآم للشافعي (٥٩/٣).

(٨) في ب «الآية».

جَوَازِهِ. وَتَضْبِطُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا فنقول: البَيْعُ يَقَعُ نَقْدًا وَيَقَعُ نِسَاءً^(١) فَأَمَّا بَيْعُ النَّقْدِ، فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاء ما لم يكن التباعد في الأثمان والأطعمة المقتاتة، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية، ولا يُباع المثل منها بمثله إلا متساوياً. وإن اختلف التفاضل فيما سوى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ جَازَ بَيْعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُحْضَلُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّفَاضُلَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي بَيْعِ النَّقْدِ يَجُوزُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالتَّفَاضُلُ مَعَ التَّمَاثُلِ يَجُوزُ إِلَّا فِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمُقْتَاتَاتِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ لَرَبًّا فِي النَّقْدِ، وَإِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَرَأَى أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، رَبَا النَّسَاءِ فَقَطْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَبْتِغُوا فَلَكُمْ رِئُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وَاحْتَجَّوْا بِالْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(٢) قَالُوا: فَخَصَّ الرَّبَا بِالنَّسِيئَةِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَهَذَا مَذْهَبُ لَا خَفَاءَ فِي فَسَادِهِ. وَدَلِيلُنَا عَلَى الْجَوَازِ مَعَ اِخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٣) وَدَلِيلُنَا عَلَى جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِيهِ بِالْمَتَمَاثِلَاتِ فِيمَا سِوَى الثَّمَنِ وَالْمُقْتَاتَاتِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ مَمْنُوعًا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْيَاءَ بِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ مَعْنَى، وَلِقَالَ التَّفَاضُلُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَمَّا نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ السِّتَةِ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أزدَى»^(٤). وَخَصَّهُ بِنَهْيِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ

(١) في ب «نسيئة».

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن سامة بن زيد في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩). ومسلم في المساقاة (١٥٩٦).

(٣) أخرج مسلم في المساقاة (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب بالذهب...» وفي آخره: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيداً» ويراجع كلام أبي العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة من حديث عبادة بن الصامت (١٥٨٧).

ليس بعام في جميع الأشياء. وإنما يَبْقَى النَّظَرُ فِي هَذِهِ السِّتَةِ هَلِ الرِّبَا فِي بَيْعِ التَّقْدِ مَقْضُورٌ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا غَيْرَ مَعْقُولٍ مَعْنَى؟ أَوْ يَكُونُ لِتَحْرِيمِهَا دُونَ غَيْرِهَا مَعْنَى فَيُطْلَبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَحَيْثُ وُجِدَ حُرْمٌ قِيَاساً عَلَى السِّتَةِ وَدَخَلَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١). فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَصَرُوا التَّحْرِيمَ عَلَيْهَا وَأَبَاحُوا التَّفَاضُلَ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ سِوَاهَا، وَاحْتَجَّوْا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢). وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْقِيَاسِ^(٣). فَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْمُثَبِّتِينَ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا لِذَلِكَ مَعْنَى وَأَلْحَقُوا بِهِ مَا وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَخَصَّصُوا، وَبَيَّنَّا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أَمَّا مَالِكٌ فَحَرَّمَ التَّفَاضُلَ فِيهَا لِأَمْرَيْنِ، أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلِكُونَهُمَا ثَمَنَيْنِ. وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمَطْعُومَةُ فَلِكُونِهَا تُدْخَرُ لِلْقَوْتِ أَوْ تَصْلُحُ لِلْقَوْتِ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي الْعِلَّةِ أَصْلاً لِلْمَعَاشِ غَالِباً، وَبَعْضُهُمْ يُسْقِطُهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَ تَمَاطُلِ الْجِنْسِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَهُ عَلَى^(٤) الْعِلَّةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخَالَفَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا كُونُهَا مَطْعُومَةً. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَخَالَفَهُمَا فِي الْجَمِيعِ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوَزْنُ وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْكَيْلُ. وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَوَافَقَ مَالِكاً وَالشَّافِعِيَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخَالَفَ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا الْكَيْلُ وَالْوِزْنَ وَالطَّعْمَ^(٥). فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِي تَحْرِيرِ عِلَّةِ مَنَعِ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ

(١) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٥٢٧/٢ - ٥٢٩).

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٤١/٢٠): «وشذَّ داود فأجاز النسيئة والتفاضل فيما عدا البرِّ والشعير، والتمر، والملح من الطعام، والآدم، لنصِّ رسول الله ﷺ ولعموم قوله الله عزَّ وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلم يضمَّ إلى النسيئة المنصوصة في حديث عبادة، وغيره شيئاً غيرها، وهي الذهب، والورق، والبرِّ، والشعير، والتمر، والملح».

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٤٦٨/٨): «وممن قال: لا ربا إلا في الأصناف المذكورة طائوس، وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا» ويراجع بقية كلامه هناك فهو قوي.

(٤) في ب «في علة».

(٥) يراجع في هذا الاستذكار (٣١/٢٠ - ٥٠) والمحلى لابن حزم (٨) رقم ١٤٧٩ - ط منيرية) وفتح الباري (٤/٣٧٧ - ٣٨٦) والمفهم للقرطبي (٤/٤٧٧ - ٤٧٩) ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٩٠ - ١٩٥).

المبيعات قولان في المذهب، وثلاثة خارج المذهب^(١). وإذا فرغنا من الكلام في ربا التقد فلتتكلّم على الرّبا في التسيئة، واعلم أنّ الرّبا يَدْخُلُ في السّنة المذكورة في الحديث وما قيسَ عليها سواء اتّفقت الأجناسُ أو اختلفت. فالذي تدلّ عليه الآية تحريم الزيادة في التّساء، ولا دلالة فيها على تحريم التّساء من غير زيادة في نفس المال، ومن أجل ذلك جوزَ مالكُ القرضَ وإن كان الشّافعي قد منعه لكنّه^(٢) لم يمنعه من جهة الآية لكن من جهة أخرى، فلا يجوزُ التّساء في شيءٍ من تلك، وأمّا سوى السّنة وما قيسَ عليها فلا يدخل الرّبا في بيع التسيئة فيها إذا اختلفت الأجناس، كسلم عبدٍ في ثوبين، فإنّ تساوت ففي ذلك ثلاثة أقوالٍ: منعه أبو حنيفة مثلاً بمثل، ومفاضلة، وأجازهُ الشّافعي مثلاً بمثل ومُتفاضلاً. وقال مالك: إذا اتّفقت المنافع من الجنس منع وإن اختلفت جازَ فأما أبو حنيفة فحجّته قول^(٣) الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والرّبا الزيادة وهذا موجودٌ في هذا البيع، فَمَنعَ بِمَخْصٍ عموم الآية، وإنّما خصّ منها اختلاف الأجناس بما قدّمنا من الحديث وبغير ذلك. وأمّا الشّافعيّ فإنّه يحتجّ بأنّه ﷺ أمر بعض أصحابه بأن يُعطى بغيراً في بعيرين إلى أجلٍ وهذا يخصّصُ قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إذا قلنا إنّ الزيادة في عوض بشيءٍ يُسمّى رِباً حقيقة. وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد وبعضهم يَمْنَعُ منه. وأمّا مالك فتوسّط بين القولين، وجعل اختلاف المنافع كاختلاف الأجناس إذ الغرض من التّمملكات إنّما هو الانتفاع. وأجازَ واحداً باثنين من جنسٍ واحد عند اختلاف المنافع ولم يُجزه أبو حنيفة لأنّه لم يُراعِ اختلاف المنافع، وحجّته عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤). ومنع مالك الواحد باثنين من جنسه مع اتّفاق المنافع ورأه رِباً، ولم يُراعِ ذلك الشّافعيّ فأجازهُ. وحجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقد وقع عندنا في المذهب اضطراب في التّبايع إلى أجل بما اتّفقت أجناسه

(١) في ب «خارجه».

(٢) في ب «لكن».

(٣) في ب «قوله تعالى».

(٤) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (٢/٥٣٣، ٥٣٤/ رقم ٨٦١، ٨٦٢).

ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز بلفظ البيع؟ أم لا؟ فَأَجِزْ وَمُنِعْ^(١). وَمَنْعُهُ يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) وَالْحُجَّةَ لِإِجَازَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

واختلِفَ فِي اللَّحْمِ، فَقَالَ مَالِكٌ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: لَحْمُ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلَحْمُ الطَّيْرِ صِنْفٌ، وَلَحْمُ دَوَابِّ الْمَاءِ صِنْفٌ. يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ صِنْفٍ بِخِلَافِهِ مُتَفَاضِلاً وَلَا يَجُوزُ بِصِنْفِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّهَا أَصْنَافٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ لَحْمِ الْعَنْمِ بغيره مِنْ دَوَابِّ الْأَرْبَعِ مُتَفَاضِلاً، يُجُوزُهُ وَمَنْعُهُ. وَذَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٣) وَذَلِيلُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٤) وَالْجِنْسِيَّةُ هَاهُنَا الْمُرَادُ بِهَا تَبَايُنُ الْمَنَافِعِ وَالْأَغْرَاضِ^(٥). وَيَجُوزُ الرِّطْبُ بِالرِّطْبِ مُتَمَاثِلاً خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ^(٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ نَوْعِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِحْمِهِ بِلَحْمِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ الْحَيَّ كَبِيراً^(٧) لَا يَضِلُّهُ إِلَّا لِلذَّبْحِ. وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَوْعِهِ. فَالْأَوَّلُ مِثْلُ لَحْمِ عَنَمٍ بِجَمَلٍ حَيٍّ أَوْ بَثُورٍ. وَالثَّانِي لَحْمُ شَاةٍ بِطَيْرٍ حَيٍّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ^(٨).

(١) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٥٣٤/٢، ٥٣٥).

(٢) يراجع قوله في أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢ - ١٨٩).

(٣) أخرجه من حديث معمر بن عبد الله، مسلم في صحيحه، في المساقاة (١٥٩٢).

(٤) سبق تخريجه قريباً ص ٤٠٤.

(٥) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (٥٣٥/٢، ٥٣٦/٥٣٦ رقم ٨٦٧).

والاستذكار لابن عبد البر (٨٠/٢٠ - ٩٤).

(٦) ينظر الإشراف لعبد الوهاب (٥٣٧/٢) رقم ٨٦٩.

(٧) في الأصلين أ و ب «كسيراً» والمثبت من «الإشراف».

(٨) أخرج مالك في الموطأ (١٨٣/٢/١٩١٢)، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم».

وَرُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيْتِ^(١). وَدَلِيلُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَقَاتِي^(٢) وَالْمَبَاطِخِ إِذَا بَدَأَ أَوْلَاهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَا بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ الْأَصُولُ الْمَغْيِبَةُ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَالْفِجْلِ وَالْبَصَلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِبَيْعِ مَا ظَهَرَ دُونَ مَا لَمْ يَظْهَرْ. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْبَيْعِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ رَهْنٌ فَاسِدٌ هَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ وَالْقَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَمُومُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ. وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ إِذَا شَرَطَ^(*) الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ رَهْنًا أَوْ ضَامِنًا وَلَمْ يُعَيِّنْ، فَفِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالرَّهْنَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ رَهْنًا يَمْبَلُغُ الذِّينَ أَوْ ضَامِنًا ثَقَّةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ^(٤). وَقَالَ الْمُزَنِّي: هَذَا غَلَطٌ عِنْدِي وَالرَّهْنُ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِهِ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِعَلْمِهِمَا بِهِ، وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ الْبَيْعَ بِلَا رَهْنٍ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ^(٥). وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَمُومَ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى^(*) شُرُوطِهِمْ»^(٦).

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «لَا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ...» كَذَا فِي الْأَسْتِذْكَارِ (١٠٥/٢٠) وَالتَّمْهِيدِ (٣٢٢/٤).

(١) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٩٦/٥، ٢٩٧) مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِعَنْتَةِ ابْنِ جَرِيحٍ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَلِجَهَالَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرِوِي عَنْهُ الْقَاسِمُ، وَهُوَ فِي أَغْلَبِ رَوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ فَلَوْ تَبَيَّنَ الرَّجُلُ وَعُرِفَ اسْمُهُ لَصَارَ مَرْسَلًا فَلَا يَصِحُّ.

(٢) جَمَعَ مَقْتَأَةً وَقَتْوَةً: مَوْضِعَ الْقِتَاءِ وَهُوَ نَبَاتٌ يَشْبَهُ الْخِيَارَ. وَيَنْظُرُ الْإِشْرَافُ (٨٧٣/٥٣٩/٢).

(٣) فِي بِ زِيَادَةَ «وَحَرَّمَ الرِّبَا» وَكَذَا فِي الْإِشْرَافِ (٥٤٤/٢).

(*) فِي نِ «اشْتَرَطَ».

(٤) الْإِشْرَافُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ (٥٢٤/٢) وَالْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٤٦/٣).

(٥) يَرِاجِعُ الْمَخْتَصَرَ (ص ٩٧).

(*) فِي نِ «عِنْدَ» وَلَعَلَّهُ أَصُوبٌ.

(٦) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» (٤٥١/٤) وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) وَابْنُ حَبَّانَ (١١٩٩ - مَوَارِدُ) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَوَاهُ الْحَافِظُ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ فِي الْفَتْحِ (٤٥١/٤، ٤٥٢) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٥/ رَقْم ١٣٠٣).

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْمَى وشراؤه إذا كان يَعْرِفُ مَا يُوصَفُ لَهُ سواء وُلِدَ أَعْمَى أَوْ كَانَ بَصِيرًا فَعَمِي^(١). وقال الشافعي: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا فَشَاهِدَ شَيْئًا ثُمَّ عَمِي فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ الَّذِي شَاهَدَهُ وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَالرِّبَا ثَابِتٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَشَبُوتِهِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ. وقال أبو حنيفة: إِذَا أَسْلَمَ فِيهَا رَجُلَانِ أَوْ دَخَلَ فِيهَا رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَتَبَايَعَا بَرِيًّا جَازًا. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢). واختلف في جواز الرِّبَا بين العبد وسَيِّدِهِ، فَلَمْ يُجْزِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَالْحُجَّةُ لِابْنِ الْقَاسِمِ عَمُومُ الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ. وَإِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا جِرَاسَةَ لِلْأَمْوَالِ وَحِفْظًا لَهَا، وَمَصْلَحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَذَلِكَ مِمَّا تَمَسَّ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَالْمَاءُ إِذَا لَا رِبَا فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مُبَاحٌ غَيْرُ مُتَشَاحٍ فِيهِ، فَكَانَ مَبَايِنًا لِمَوْضُوعِ الْمَقْصُودِ بِالرِّبَا. وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّ الرِّبَا يَدْخُلُهُ. وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مِمَّا تَقُومُ الْأَبْدَانُ بِتَنَاوُلِهِ كَالْقُوتِ^(٣). وَالْبَيْعُ إِذَا كَانَ رِبَاً فُسِّخَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ قَائِمًا، فَإِنْ كَانَ فَاتٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ قَبْضُ الرِّبَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ أُرِيى ثُمَّ تَابَ^(٤)، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، وَمَا قَبْضُ مِنَ الرِّبَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّرَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ رِبَاٌ فَإِنْ كَانَ قَبِضَهُ فَهُوَ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٥) وَإِنْ كَانَ الرِّبَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهُوَ مَوْضُوعٌ

-
- (١) فِي ب «ثُمَّ عَمِي».
- (٢) قَالَهُ عَبْدِ الْوَقَّابِ فِي الْإِشْرَافِ (٢/٥٤١) رَقْم (٨٧٧).
- (٣) يَرَاوِجُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (٢/٥٤١) رَقْم (٨٧٦).
- (٤) فِي ب «تَلَفَ».
- (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٠/٥٨٤٧) وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧/٢٦٤٢) وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ (٩/١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي: «لَا أَصْلَ لَهُ» كَمَا فِي الْعِلَلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٥٨٤) وَرَوَّجَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ الْإِرْسَالَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَفِيهِ نَظَرٌ! فَيَرَاوِجُ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ (٦/ رَقْم ١٧١٦).

عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وإنما
 اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمنٌ حَمَرٌ أو خنزير لم يقبضه. قال أشهب
 والمخزومي: هو له حلالٌ سائغٌ بمنزلة ما لو كان قبضه. وقال ابن دينار وابن
 حازم: يسقط الثمن يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا. ومذهب أكثر^(١)
 أصحابنا على قول أشهب والمخزومي. وقد استدلَّ بعضهم بما أعطته هذه
 الآية، وأن ما مضى وقبض من الربا لا يتعقب بفسخ، وما لم يقبض، فهو
 باقٍ متعقبٌ بالفسخ، والرجوع فيه إلى رأس المال على أن كل ما طرأ على
 المبيع^(٢) قبل القبض، مما يوجب تحريم العقد، يبطل، كما إذا اشترى مسلم
 صيداً ثم أحرم المشتري قبل القبض، أو البائع بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل
 القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض،
 لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. وهذا
 مذهب أبي حنيفة، وهو قول أصحاب الشافعي. ويستدلُّ به أيضاً على أن
 هلاك المبيع من يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض
 السلف، ويروى هذا الخلاف عن أحمد. والقولان فيه في المذهب، وهذا
 الاستدلال إنما يصح على رأي من يقول إن الربا في الأصل كان مُتَعَدِّداً، فإن
 منع انعقاده في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً وذلك أن الربا كان مُحَرَّمًا
 في الأديان. وهل كان تحريمه شرعياً أو عادة؟ فيه نظرٌ، وبالجملة فيفهم من
 الآية أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليه الإمام لا يفسخها، وإن
 كانت مَعْقُودَةً على فسادٍ.. ويمكن أن يستدلَّ به على أن الأُنكحة التي جرت
 في الشرك لا تتعقب بالتقضى^(٣) بعد انبرامها كما في البيع بعد الانبرام^(٤).

(١) في ب «وأكثر مذهب أصحابنا».

(٢) في أحكام القرآن للهراسي (٢٣٤/١) «البيع».

(٣) في ب «بالقبض». والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للهراسي.

(٤) يراجع كلام الهراسي في أحكام القرآن (٢٣٤/١، ٢٣٥) وأصله للجصاص في أحكام
 القرآن (١٩١/٢) ويراجع أيضاً أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٠/١ - ٢٤٥) وتفسير
 القرطبي (٣٥٨/٣، ٣٦٥، ٣٦٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

اختلف النَّاسُ في هذه الآية، فذهب بعضهم^(١) إلى أنها ناسخة ما كان في أول الإسلام إذا لم يجد ما يقضي به دينه يبيعه صاحب الدين ويستوفي منه دينه، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ الآية^(٢). وجاء عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَلَا أَدَلُّكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا سُرَّقَ. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّسَمَى بِهَذَا الْاسْمِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمَانِي سُرْقًا. قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِبَعِيرَيْنِ لَهُ يَبِيعُهُمَا فَابْتَعْتُهُمَا مِنْهُ. وَقُلْتُ لَهُ انْطَلِقْ مَعِي حَتَّى أُعْطِيكَ فَدَخَلْتُ بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ خَلْفِ بَيْتِي^(٣)، وَقَضَيْتُ بِشْمَنِ الْبَعِيرَيْنِ حَاجَتِي وَتَغَيَّنْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ خَرَجَ فَخَرَجْتُ وَالْأَعْرَابِيَّ مُقِيمًا فَأَخَذَنِي فَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: قَضَيْتُ بِشْمَنِهَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْضِهِ» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ. قَالَ: «أَنْتَ سُرَّقٌ، اذْهَبْ يَا أَعْرَابِي فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُومُونَهُ فِيَّ وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: «مَا تُرِيدُونَ؟» فَيَقُولُونَ تُرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْكَ وَنُعْتِقَهُ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ^(٤) أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ»^(٥) ثُمَّ

(١) هو مكِّي بن أبي طالب القيرواني كما في تفسير القرطبي (٣٧١/٣) وانظر ما يأتي.

(٢) حكاه ابن عطية عن مكِّي بن أبي طالب، ويراجع نقله عن المهدي في المحرر الوجيز (٢٨٠/٢). ويراجع في سبب نزولها تفسير الطبري (١٤٢/٣ - ١٤٥) والعُجَاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني (ص ٤٦٤).

(٣) في «من خلف لي».

(٤) في ب «ما أنتم».

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٠٤/٧، ٥٠٥) والطحاوي في شرح المعاني (١٥٧/٤) والحاكم في المستدرک (١٠/٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥٠/٦) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني.

وابن البيلماني ضعيف في الحديث وبه ضعفه البيهقي (٥١/٦) وضعفه القرطبي في تفسيره (٣٧١/٣).

نسخَ الله تعالى هذا من حكم رسول الله ﷺ بالآية. فعلى هذا لا يجوز أن يُباع الحرُّ في الدين.

وقد ذهب قومٌ إلى أن الحرَّ يُباع في الدين وكأنهم لم يروا الآية ناسخة. وذهب بعضهم في الآية إلى أنها نزلت في الرِّبَا كانوا يتعاملون به في الجاهلية فلما جاء الإسلام أمرهم الله عزَّ وجلَّ أن يأخذوا رُؤوسَ أموالهم بلا زيادة فإنَّ أعسرَ الذي عليه الدَّيْنُ فليُنظر إلى أن يُوسرَ^(١). وعلى هذا القولِ يأتي قولُ مَنْ يَقول: إنَّ النَّظْرَةَ إلى مَيْسِرَةٍ إنما هي مَوْقُوفَةٌ على أهلِ الرِّبَا خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الدُّيُونِ خِلَافاً لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الدُّيُونِ كُلِّهَا رَبَّاً كَانَ أَوْ غَيْرِ رَبَّاً^(٢). فإذا ثَبَتَ عَدَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فليُنظر حتى يُوسرَ. وعلى هذا القولِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ الْحَرُّ الْمُعْسِرَ فِي الدِّينِ، وهو المشهور عن مالكٍ خِلافاً لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ يُؤَاجِرُ فِي الدِّينِ^(٣). وذكر الباجي عن مالكٍ أَنَّهُ يُؤَاجِرُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يُؤَاجِرُ. وعموم الآية حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ، ولا يَلِازِمُ أَيضاً فِي الدِّينِ، فَيُدارُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ يَلِازِمُ وَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا يُحْبَسُ أَيضاً خِلافاً لِشُرَيْحٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ^(٤). وكان هؤلاء أخذوا في الآية بالقول الثاني الذي ذكرناه أَنَّهَا فِي الرِّبَا خَاصَّةً وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ. وَالْآيَةُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الرِّبَا وَقَدْ قُرِئَ: «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ»^(٥) قال بعضهم: على هذا تختص الآية بالرِّبَا، وَمِنْ قَرَأَ: «ذُو عُسْرَةٍ» فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينِ. وهذا الذي ذكره غير لَازِمٍ بَلِ الْقَرَاءَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ^(٦) مِنْهُمَا مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلَيْنِ^(٧).

(١) يراجع ما سبق التنبيه عليه من أسباب النزول ص(٤١٣).

(٢) عزاه ابن عطية لجمهور العلماء في المحرر الوجيز (٢/٢٨٣) ويراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٥، ٢٤٦) وتفسير القرطبي (٣/٣٧٢).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/١٩٦، ١٩٧) والمدونة لسحنون (٥/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) يراجع المصدرين السابقين والأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٣/٢١٢، ٢١٣).

(٥) نسب الطبري هذه القراءة لمصحف أبي بن كعب في تفسيره (٣/١٤٢) وعند ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٨٠) ويراجع تفسير القرطبي (٣/٣٧٣، ٣٧٤).

(٦) في ب «بل كلتا القراءتين محتملة».

(٧) قاله النحاس في النسخ والنسوخ (ص٨٢) وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٨٠، ٢٨١).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ يظهر منه أن الأصل في الناس المَلَأَ حتى يتبين العَدَمُ، لأنَّه تعالى قضَى أولاً برَدِّ رؤوس الأموال ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ فظهر من هذا أن الأصل المَلَأَ فيلزم قضاء الدين إلا أن يكون مُعْسِراً فَيَسْقُطُ عنه القَضَاءُ في تلك الحال. قال بعضهم: ويحتمل أن يُقال: إنَّه محمول على العدم حتى يتبين المَلَأَ.

وقد اختلفوا من هذا في الذي يغيب عن امرأته، ثمَّ يَقْدُمُ، فتطلبه بالنفقة، فيدعي الإغسار في غيبته لِيُسْقِطَ بذلك نَفَقَتَهَا التي تطلبه بها. فذهب ابن القاسم إلى أنه محمول على اليُسْرِ أبداً إذا لم تُعْرِفْ حاله إلا أن يكون خَرَجَ عديماً فتكون هذه شبهة^(١) توجب أن يكون القول قوله^(٢). وذهب ابن كنانة إلى أنه إن لم تُعْرِفْ حالته في مَغْيِبِهِ ووقت خروجه فهو محمول على العَدَمِ مع يمينه حتى تُثَبِّتَ الزَّوْجَةُ ما تدعيه. والآية حُجَّةٌ لقول ابن القاسم إذا جعلناها عامَّةً في الديون. ونَفَقَةُ المرأة دَيْنٌ على زوجها، فيجب أن يُحْمَلَ على اليُسْرِ حتى يَثْبُتَ خِلَافُهُ. وإذا وجب تأخير المُعْسِرِ بالدين فليس في الآية ما يقتضي أن عليه مع ذلك يَمِيناً بِصِحَّةِ عُدْمِهِ. وقد ذكر مالك عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ اليمِينِ وأخذ بذلك^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية^(٤) [البقرة: ٢٨٠].

اختلف في تأويلها ف قيل: هي الصدقة على المُعْسِرِ جَعَلَهَا خيراً من الإنظار. وقيل: هي في الغني والفقير^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) في ب «سمته».

(٢) المدونة لسحنون (٢/٢٦٢).

(٣) يراجع نقل سحنون عن بعض معنى ذلك في المدونة (٥/٢٠٥).

(٤) زيادة من ب.

(٥) يراجع تفسير الطبري (٣/١٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٦) والمحزر الوجيز (٢/٢٨٣) وتفسير القرطبي (٣/٣٧٤، ٣٧٥).

اختلف الناس في أمره تعالى بِالْكَتَبِ هل هُوَ مَنْسُوخٌ أم لا؟ فذهب أبو سعيد الخُدري وغيره إلى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فُلْيُودِ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ﴾^(١). وهذا القول مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكَتَبِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ فَنَسِخَ وَجُوبُهُ.

وذهب^(٢) جماعة إلى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ واختلفوا في التَّأْوِيلِ فَذَهَبَ جماعة إلى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ، وَأَنَّ كَتَبَ الدِّيُونَ وَاجِبٌ عَلَى أَرْبَابِهَا^(٣). وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ^(٤). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مَنْسُوخَةٌ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ مَا فِيهَا نَسْخٌ^(٥). وَمِنْ مَضْمَنِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْكَتَبِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ. فَقَالُوا: يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِيمَا قَلَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا حَلَّ وَأَجَلَّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ وَجُوبَ الْكَتَبِ مَنْسُوخٌ فَوُجُوبُ الْإِشْهَادِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ^(٦).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْكَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي السَّلْمِ خَاصَّةً. يَعْنِي أَنَّ سَلْمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ سَبَبَ^(٧) الْآيَةِ^(٨). وَقَدْ اختلف الأصوليون في الكلام المستقل بنفسه الوارد على سبب

(١) رواه الطبري عنه في تفسيره (١٥٤/٣) وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢٠٥/٢) والهراسي في أحكام القرآن (٢٣٨/١) وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٢) في ب «وذبت».

(٣) وهو اختيار الإمام الطبري في تفسيره (١٥٥/٣) ويراجع تعقب ابن عطية له في المحرر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٤) هو رأي الجمهور كما في المحرر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٥٠/٣) وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢٠٥/٢) والهراسي في أحكام القرآن (٢٣٧/١).

(٦) ذكره الهراسي في أحكام القرآن (٢٣٧/١، ٢٣٨) ويراجع كلام القرطبي في تفسيره (٣٨٣، ٣٨٢/٣) وابن كثير في تفسيره (٣٣٥/١ - ط دار الفكر بيروت).

(٧) في ب «بسبب».

(٨) رواه عنه الطبري (١٥٠/٣) وذكره عنه الجصاص في أحكام القرآن (٢٠٨/٢) وذكره البغوي في معالم التنزيل (٣٤٨/١) وابن كثير في تفسيره (٣٣٥/١).

هَلْ يُقَصَّرَ عَلَى سَبَبِهِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ. وقد قال مالك في الآية: وهذا يجمع الدَّيْنِ كُلَّهُ. وقد استدَلَّ بعضهم بهذه الآية على جواز التَّأجيل في القَرْضِ على ما قاله مالك إذ لم يفصل بين القَرْضِ وسائر العقود في المُدَايِنَاتِ وَضَعَفَ بَعْضُهُم الاستدلال بِذلك^(١). وكيف ما قلنا فالآية دليل لمن أجاز السَّلْمَ في كلِّ ما يُضْبَطُ بِالصَّفَةِ على الشروط المعروفة. وإنَّما قال تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ وقد كان قوله: ﴿تَدَايِنْتُمْ﴾ يُغْنِي عنه لأنَّ ذلك لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يكون بمعنى الجَزَاءِ كقولهم: «كما تَدِينُ تُدَانُ» ويكون مِنَ الدَّيْنِ المعروف فأزال تعالى ذلك الاشتراك بقوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ وقوله ﴿مُسَمًّى﴾ دليلٌ على أَنَّهُ لا يجوزُ الجهل بالمُدَايِنَةِ. وفي هذه الآية عِنْدِي دَلِيلٌ لِقَوْلِ بَإَنَّ السَّلْمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَجَلٍ، وَأَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يكونَ حالاً وهذا^(٢) الأشهر من قول مالك، وإن كان قد جاء عنه القول الآخر أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حالاً، فَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْهُ^(٣). ولا بأس بِالبيعِ إلى الجداد والحَصَادِ لَأَنَّهُ معروف عند النَّاسِ فهو أَجَلٌ مُسَمًّى، وإن اختلف بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ البَيْعَ إِلَيْهِمَا لا يَجُوزُ، وَرَأَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَجَلٍ مُسَمًّى^(٤). وقد اتَّفَقُوا على جَوَازِ البَيْعِ إِلَى عِشْرِينَ شَهْرًا وَأَيَّامِهَا مُخْتَلِفَةٌ ثَلَاثُونَ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالبُيُوعَاتُ لا تَخْلُو من يَسِيرِ الغَرَرِ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحْكَمَةٌ؟ فذهب الرِّبِيعُ، والضَّحَّاكُ إِلَى أَنَّهَا منسوخة بقوله ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٦). وذهب

-
- (١) يراجع كلام الهراسي في ذلك في أحكام القرآن (٢٣٩/١).
 - (٢) في ب «وهو».
 - (٣) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (٥٦٧/٢).
 - (٤) يراجع المصدر السابق (٥٦٨/٢) ويتوسَّع الاستذكار لابن عبد البر (١٩/٢٠ - ٣٠) و (١٦٨/١٩).
 - (٥) في ب «غرر».
 - (٦) يراجع تفسير الطبري (١٥١/٣).

آخرون إلى أنها مُحَكِّمَةٌ واختلفوا في تأويلها. فقال عطاء وغيره: واجبٌ على الكاتب أن يَكْتُبَ ولم يفصل فسواء عنده وجد كاتب سواه أو لم يوجد؟ وهذا قولٌ ضعيف. وقال الشافعي^(١) وعطاء أيضاً: ذلك واجبٌ عليه إذا لم يوجد كاتب سواه. وقال السُّدي: ذلك واجبٌ على الكاتب إذا كان فارغاً^(٢). والقول في هذا عندي أنَّ الأمر فيه أنه لا مدخل للوجوب فيه. ولذلك أجاز الجمهورُ إجارة الموثقين^(٣). والذي اختاره اللخميُّ أنَّ الكتابة من فروض الكفاية، وما هو فرضٌ على الكفاية، إذا حقق النظر فيه رُئي أنه فرضٌ على الأعيان، هذا قول محققي الأصوليين.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

استدلَّ به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارفٌ بها عدلٌ في نفسه مأمون^(٤).

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف في قوله تعالى: ﴿كَمَا﴾ بماذا تتعلق فقيل: تتعلق بقوله: ﴿أَنْ يَكْتُبَ﴾ وقال بعضهم: يحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ من المعنى أي كما أنعم الله تعالى عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أمر الله الذي عليه الحق بالإملاء، لأنَّ الكُتْبَ والشهادة إنما هما بحسب إقراره. وهذا أمرٌ مندوبٌ إليه، فإنَّ كاتِبَ الوثيقة دون إملاء الذي

- (١) في المحرر الوجيز (٢/٢٨٧) «الشعبي» وأظنه الصواب وكذا عند الطبري (٣/١٥٤).
- (٢) يراجع تفسير الطبري (٣/١٥٤) والمحرر الوجيز (٢/٢٨٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٨) وتفسير القرطبي (٣/٣٨٣، ٣٨٤).
- (٣) قاله بمعناه الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٤٠).
- (٤) عزاه ابن عطية إلى مالك في المحرر الوجيز (٢/٢٨٧).
- (٥) ذكره ابن عطية وقال أيضاً: «ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تأمناً عند قوله: «أن يكتب» ثم يكون قوله: «كما علمه الله» ابتداءً كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: «فليكتب» كذا في المحرر الوجيز (٢/٢٨٧، ٢٨٨).

عليه الحق ثم عرضت عليه فأقرّ بها فهي كاملة، ثم أمر تعالى بالتقوى فيما يمل، وأن لا يترك من الحق شيئاً. وهذا يدل على أن كل من أقرّ بشيءٍ لغيره فالقول قوله فيه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ثم قال تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَليُّهُ بِالْكَذِبِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] وقد اختلف في الضمير في قوله: ﴿وَليُّهُ﴾ على ما يعود؟ فقيل: هو عائذ على الذي عليه الحق، وقيل: هو عائذ على الحق. وهذا قول الربيع، وابن عباس، وهذا ضعيف^(١). واختلف في السفية. فقيل: السفية هنا الجاهل بالإملاط من قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] وقيل: هو السفية في المال من صغير أو كبير لا يحسن الإمساك. وقيل: هو العاجز عن الإملاط لعي في لسانه أو خرس أو نحو ذلك^(٢). وقيل: هو الأحمق أي ضعيف العقل. واختلف في الذي لا يستطيع أن يملّ لعيه أو لعذر. فقيل هو الصبي الصغير^(٣).

واختلف فيمن ليس في ولاية وهو مبذر أيحجر عليه أم لا؟ والمشهور في المذهب وغيره أنه يحجر عليه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ الآية ثم قال: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَليُّهُ بِالْكَذِبِ﴾ فلم يجز إملاط السفية وأمر أن يملّ وليه. والولي لا يكون إلا أباً أو وصياً، فيلزم إن لم يكن له أب أن يقدم له وصي يملّ عنه. وإذا كان هذا في الإملاط، فإن يكون في صلاح ماله أولى^(٤). وقال أبو الحسن: ليس في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَليُّهُ﴾ تصريح بأن إقرار الولي عليه مقبول، ولا فيه

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٨٩، ٢٩٠): «ذهب الطبري إلى أن الضمير في وليه عائذ على (الحق) وأسند في ذلك عن الربيع وابن عباس. وهذا عندي شيء لا يصح عن ابن عباس...» ثم توسع في ردّه بقوة.

(٢) يراجع كلام الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٤٢) وتحقيق القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن (١/٢٤٩، ٢٥٠) وتفسير القرطبي (٣/٣٨٥ - ٣٨٨).

(٣) يراجع المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٨٩).

(٤) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٢/٥٩٣، ٥٩٤).

دليل ظاهر على أن الحجر ثابت على السفية ولا فيه (*) بيان معنى السفية الذي يقتضي الحجر بل قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ الآية يدل على أن المداينة مع من ذكر في الآية جائزة فإنه قال: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ بعض المتدائنين^(١) أن يُعْمَلْ فَلْيُعْمَلِ الْوَلِيُّ بِالْعَدْلِ، وليس الضعيف اسماً للمحجور عليه فإنه يتناول الحرف والأخرس، والصبي^(٢)، والسفيه قد يُراد به الخفيف العقل.

واختلفوا في الذمي والفاسق هل يجوز أن يوصى إليهما؟ والصحيح أن لا يكونا وصيين. والدليل على ذلك قوله: ﴿فَلْيُعْمَلِ وَلِيُّ بِالْعَدْلِ﴾ ولا يؤمر أن يُعْمَلِ بِالْعَدْلِ إِلَّا عَدْلٌ.

واختلفوا في الوصية إلى المرأة والعبد، والصحيح أنهما يكونان وصيين إذا وجد فيهما العدل لأن الله تعالى لم يشترط في الأولياء إلا العدل.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف العلماء في شهادة العبد، فقال الجمهور لا تجوز واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قالوا: وهذه الإضافة تفيد الحرية دون الإسلام لأن غير المسلمين ليسوا بعدول^(٣). وقال داود وجماعة من الصحابة: شهادة العبد جائزة. وقال أنس: ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد وبه قال ابن المنذر لدخوله في جملة قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾. وذهب الشعبي والتخعي إلى قبول شهادتهم في القليل لا^(٤) الكثير. وكذلك رأى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ شامل للعبد

(*) في ن «فيها».

(١) في ب «المدائنين» والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للهراسي (٢٤٣/١).

(٢) قاله أبو الحسن الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢٤٢/١، ٢٤٣) وعنده «العبي».

(٣) قول الجمهور في الإشراف لعبد الوهاب (٩٧١/٢) والمحرر الوجيز لابن عطية

(٢٩٠/٢) وبداية المجتهد لابن رشد (٣٤٧/٢). وتفسير القرطبي (٣٩٠/٣).

(٤) في ب «دون الكثير» وكذا في ن.

وَالْأَخْرَارَ لِأَنَّهُمْ مِنْ رِجَالِنَا وَأَهْلِ دِينِنَا، فَقِيلَ لَهُمْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ الْآيَةَ وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فَظَاهِرُ الْخُطَابِ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ يَتَدَايِنُونَ، وَالْعَبِيدُ لَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ خُصُوصَ أَوَّلِ الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ التَّعَلُّقَ بِعَمُومِ آخِرِهَا^(١).

وقد اختلف فيه الأصوليون، ومن أقوى ما يُستدل به من كتاب الله تعالى على ردِّ شهادة العبد قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ﴾ [النساء: ١٣٥] والعبد قد سلب القيام بذلك لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي. وتصحيح دعوى المدعي^(٢). ومن شروط الشاهد الإسلام، فلا تجوز عندنا شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر^(٣). وأجاز قوم شهادة الكفار وإن كانوا مجوسيين^(٤) في الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلمون على كفار أو مسلمين. وأجاز أبو حنيفة شهادة الكفار على الكفار. وقال بعض أصحابه: إلا في الحدود. ودليلنا على منع شهادة الكفار^(٥) جملة قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يخص سفرًا من حضر. وحجة من أجاز شهادة الكفار على المسلمين في وصية السفر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

(١) نسب هذا القول لداود ابن حزم في المحلى (٤١٢/٩) كما نسبه لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعزاه ابن عطية لشريح وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل كما في المحرر الوجيز (٢٩٠/٢) وعزاه القرطبي لعثمان البتي وأبي ثور يراجع تفسيره (٣٨٩/٣، ٣٩٠).

(٢) استدل بهذا أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (٢٤٥/١) وهو معنى كلام الجصاص في أحكام القرآن (٢٢٢/٢، ٢٢٣) وردّه ابن حزم بقوة قائلًا إنَّ «العبد قادر على أداء الشهادة، كما يقدر على أداء الصلاة، وإلى النهوض إلى من يتعلم منه أمر دينه» وله أدلة قوية ترجح اختياره في المحلى (٤١٢/٩ - ٤١٥).

(٣) يراجع في هذا أقوال الفقهاء عند الجصاص في أحكام القرآن (٢٢١/٢، ٢٢٢) وفي المدونة لسحنون (١٥٦/٥، ١٥٧) والإشراف لعبد الوهاب (٩٧٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١) وتفسير القرطبي (٣٨٩/٣ - ٣٩١).

(٤) في ب «مجوساً» وكذا في ن.

(٥) في ب «الكافر».

شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦] وسيأتي الكلام على هذا في موضعه إن شاء الله تعالى. واختلف فيمن لا يُعرف بعدالة ولا سخط^(١)، هل يُحمل على غير العدالة حتى تثبت عدالته أو على العدالة حتى يثبت فسقه؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يُقبل حتى تُعرف عدالته^(٢). وذهب أبو حنيفة، والليث بن سعد، والحسن، إلى أنه مقبول حتى يُعرف فسقه قال: ومُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ يَقْتَضِي الْعَدَالَهَ^(٣). وقد أجاز ابن حبيب شهادة مَنْ ظاهره العدالة بالتَّوَسُّمِ فيما يَقَعُ بين المسلمين في الأسفارِ من المعاملات والتَّجَارَاتِ والأَكْرِيةِ بينهم، وبين المكاريين مراعاةً لهذا القول. وحكي ذلك عن مالك وأصحابه وهو خلاف قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، أنه لم يجز شهادة الغرباء دون أن تُعرف عدالتهم. ورُوي عن يحيى بن عمر أنه أجاز شهادة مَنْ لا تُعرف عدالته في الشيء اليسير وذلك أيضاً استحساناً. والحُجَّةُ لقول مالك المُتَقَدِّمُ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فقد اعتبر الرُّضَى والعدالة. وذلك معنى يزيد على الإسلام.

واختلف في شهادة الوالد لولده^(٤)، والولد لوالده، والجد لولد ولده، وولد الولد لجدّه^(٥). فأجاز جماعةً لعموم الآية ولم يُجزها الأكثر لأنها

(١) في ب «ولا سخطة».

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢٣٧/٢) والإشراف لعبد الوهاب (٩٥٧، ٩٥٦/٢).
وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٤/١، ٢٥٥).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢٣٣/٢ - ٢٣٦) وتعقب القرطبي لرأي أبي حنيفة في تفسيره (٣٩٥/٣ - ٣٩٧).

(٤) في ب في الموضوعين: «وعكسه».

(٥) يراجع الخلاف في هذا الإشراف لعبد الوهاب (٩٧٢/٢، ٩٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢٤١/٢) والمدونة (١٥٤/٥، ١٥٥) والمحلّى لابن حزم (٤١٥/٩ - ٤١٨) وأحكام القرآن للهراسي (٢٥٣/١، ٢٥٤).

مخصصة من العموم بقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضْمٍ وَلَا ظَنِّينَ»^(١).
 وقال الزُّهْرِيُّ: كانوا فيما مضى يتأولون قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْفِئْتِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:
 ١٣٥] ولم يكن يتهم في سلف^(٢) الأمة والدِّ، ولا وَلَدٍ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا زَوْجًا،
 ثم دَخَلَ النَّاسُ فتركنا شهادتهم.

واختلف في شهادة أحد الزوجين لصاحبه^(٣)، فَمَنَعَهَا الْجُمْهُورُ
 وأجازها الشَّافِعِيُّ. وقال الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا تَجُوزُ
 شهادة المرأة لزوجها. وأخذ ابن المُنْذِرِ بقول الشَّافِعِيِّ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
 رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ الآية. قال: وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةَ تُوجِبُ اسْتِثْنَاءَ الزَّوْجِ
 وَالزَّوْجَةَ مِنَ الْآيَةِ. ودليلنا عليه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
 لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فَنَبِهَ عَلَى أَنَّ التَّهْمَةَ
 حَاصِلَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي غَالِبِ الطَّبَاعِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ نَفْعَ زَوْجَتِهِ
 وَيَهْوَى هَوَاهَا وَيَنْتَفِعُ بِمَالِهَا. قال مالك فيما حكى عنه ابن حَبِيبٍ: وَتَجُوزُ
 شهادة مَنْ وَرَاءَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَاتِ. وهذا يقتضي جواز شهادة الأخ لأخيه
 وابن أخيه وهي رواية ابن القاسم^(٤). وقال غيره من أصحابنا لا تجوز
 على الإطلاق وإنما تجوز على شرط. واختلف^(*) في الشرط ما هو؟ ففي
 «كتاب ابن المَوَازِ» لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْرَزًا. وقيل: إِذَا لَمْ تَنْلَهُ
 صِلَتُهُ. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزاً

(١) أخرجه من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف أبو داود في المراسيل (٣٥٩) -
 ط (باكستان) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠١/١٠) قال الحافظ في التلخيص
 (٢٠٣/٤): «ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً» وصححه الألباني
 بنحو ذلك في إرواء الغليل (٨/ رقم ٢٦٧٤).

(٢) في ب «سالف».

(٣) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٩٧٣/٢) والمحلى (٤١٥/٩) وأحكام القرآن للهراسي
 (٢٥٤/١).

(٤) في أ «في».

(٥) يراجع المدونة لسحنون (١٥٦/٥) والإشراف لعبد الوهاب (٩٧٣/٢، ٩٧٤).

(*) في ن «اختلفوا».

فتجوز في الكثير^(١) [أيضاً]^(٢).

واختلف أيضاً في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته، ولأبيها والمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرجل لزوج ابنته، ولزوج ابنه. فلم يُجز ذلك ابن القاسم، وأجازه سحنون. ويختلف في شهادة الصديق الملاطف فلم يجزها مالك إذا كان تناله صلته، وأجازها الشافعي وأبو حنيفة. وأصل النزاع في هذه المسائل عموم الآية المتقدم ذكرها، والتخصيص بالتهمة لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ»^(٣). فَمَنْ لَمْ يَرِ التُّهْمَةَ مُؤَثَّرَةً أَخَذَ بَعُمُومِ الْآيَةِ فَأَجَازَ الشَّهَادَةَ، وَمَنْ رَأَى التُّهْمَةَ مُؤَثَّرَةً خَصَّصَ عُمُومَ الْآيَةِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ الْأُصُولِيِّينَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّخْصِيسِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ لَا تَجُوزُ. وَلِذَلِكَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٤) إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى لَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَشَهِدَ فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ. فَقِيلَ: لَا تَجُوزُ وَقِيلَ: تَجُوزُ وَالْقَوْلَانِ عَنِ مَالِكٍ^(٥). وَقِيلَ: تَجُوزُ لِغَيْرِهِ وَلَا تَجُوزُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ فِيهَا كَثِيراً لَمْ تَجُزْ لَهُ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ. وَمِنْهَا إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بَدَيْنَ لِغَيْرِهِمَا وَلَهُمَا فِيهِ يَسِيرٌ هَلْ تَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَمْ لَا؟ فَعَنْ مَالِكٍ فِيهَا قَوْلَانِ^(٦)، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ لَا فِي وَصِيَّةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِشْهَادِ. وَلَوْ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ

(١) يراجع عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٠٣٣/٣ - ١٠٣٥ - ط دار الغرب الإسلامي).

(٢) زيادة من ب و ن.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

(٤) في ب زيا «واليمين على من أنكر». وسبق تخريجه.

(٥) في ب «المالك».

(٦) يراجع المدونة لسحنون (١٦٧/٥، ١٦٨) والجواهر لابن شاس (١٠٣٣/٣).

بالاستشهاد معنى. والوصية في ذلك مثل الدين والثمة أيضاً مُسْقَطَةٌ لشهادته لغيره على اختلاف في اعتبارها حسبما تقدم. واختلف في عدد من يجوز تعديله. فقيل: لا يقبل فيه إلا اثنان سراً أو علانية. وقيل: لا يقبل علانية إلا اثنان ويقبل الواحد سراً. وهذان القولان في المذهب. وقيل: يقبل الواحد سراً وعلانية. وقيل: وجه التزكية أن لا يقتصر فيها على واحد ولا اثنين وأدناه ثلاثة فصاعداً لحديث قبيصة بن مخارق في الفاقة تُصيب الرجل؟ فقال: «لَا حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»^(١) وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا اثْنَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ واختلف في شهادة الصبيان في الجراح والقتل، فأجازها بعضهم في الجراح والقتل ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهو قول المخزومي^(٢). ورؤي عن علي إجازتها. ولم يُجزها بعضهم أيضاً جملة من غير تفصيل وهو قول مطرف. وقال بعضهم: تجوز شهادة الذكور منهم دون الإناث في الجراح والقتل^(٣)، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك^(٤)، وقيل: إنما تجوز شهادة الصبيان في الجراح خاصة دون القتل، وهو قول غير واحد من أصحاب مالك^(٥)، وأجاز الزهري شهادتهم في النكاح والوصية. وقال: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ فِي الْحُدُودِ. وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ خَطٌّ مِنَ النَّظَرِ^(٦). ولكن الذي تعلق به مطرف من منع شهادتهم قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ قال: وليس الصبي بمرضي في شهادته. قال بعضهم وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يَرُدُّ إِجَازَةَ شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الصُّبْيَانَ وَأَيْضًا فَإِنَّ خَبْرَهُمْ لَا يُقْبَلُ فَكَذَلِكَ شَهَادَتُهُمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) وأبو داود في الزكاة (١٦٤٠).

(٢) ذكره عنه سحنون في المدونة (١٦٣/٥).

(٣) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٩٦٤/٢).

(٤) تراجع المدونة لسحنون (١٦٣/٥).

(٥) حكاه سحنون عن كثير من أصحاب مالك في المدونة (١٦٣/٥).

(٦) يراجع بقية مذاهب الفقهاء في هذا في أحكام القرآن للجصاص (٢٢٥/٢) والمحلّى

لابن حزم (٤٢٠/٩ - ٤٢٢).

بالمعاصي فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ. وأجمع أكثر العلماء على أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود^(١)، وشدَّ عطاءً فأجاز شهادتهنَّ فيها. ورُوي عن بعض السلف أنه أجاز شهادة ثمانِي نسوة في الزنا والرجم بشهادتهنَّ. وأجمعوا أيضاً على قبول شهادتهنَّ في الديون في الأموال خاصة. وهذا إذ كان معهنَّ رجلٌ ولم يوجد رجُلان، فأما إجماع الأكثر على منع شهادتهنَّ في الحدود، فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] لآته لا يَقَع الشَّهَادَةُ فِي اللِّغَةِ إِلَّا عَلَى ثَمَّ امضوا على هذا الحدِّ جميع الحدود في الزنا والسَّرقة والفِرية، وشرب الخمر والقصاص وما دونها. وأما إجماعهم على قبول شهادتهنَّ كما ذكرنا في الديون، فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ثُمَّ امضوا على هذا جميع الحقوق، والموارث والوصايا، والودائع، والوكالات، والدين. فلما صاروا إلى النكاح، والطلاق، والعتاق، والنسب، والولاء، لم يجدوا فيه ظاهراً من القرآن كما وجدوا في تينك الآيتين. واختلفوا في التأويل، فشبَّهها قومٌ بالأموالِ على ما ذكرنا فأجازوا شهادتهنَّ فيها ولم يَرَوْها حدوداً. وأبى ذلك آخرون ورأَوْها كلها حدوداً. قال أبو عبيد^(٢): وهذا اختار^(٣) لأنَّ تأويل القرآن يُصدِّقه، ألا تسمع قوله تعالى حين ذكر الطلاق والرجعة فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فخصَّ بها الرجال ولم يجعل للنساء فيها حكماً كما جعله في الدين. وأبينُّ من ذلك أنه سماها حدوداً الله. فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] وقد اختلفوا في جواز استشهاد المرأتين مع وجود الرجل. فأجاز ذلك الجمهور وتأولوا قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أي إن أغفل صاحب الحقَّ استشهاد رجلين أو قصده لِعُذر ما فليتشهد رجلاً وامرأتين. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم

(١) يراجع اختلاف العلماء في شهادة المرأة في أحكام القرآن للجصاص (٢٣١/٢ - ٢٣٣) والمحلِّي لابن حزم (٣٩٥/٩ - ٤٠٥) وأحكام القرآن للهراسي (٢٥١/١، ٢٥٢) وتفسير القرطبي (٣٩١/٣).

(٢) في ب «أبو عبيدة».

(٣) في ن «نختار».

الرِّجَالِ^(١). وقالوا معنى الآية فإن لم يُوجَد رَجُلَان. وهذا تأويل ضعيف^(٢). ولا تقبل شهادتهن فيما تقبل فيه مُنفرداتٌ بَل مع رَجُل لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ فلم يُجِزْ شهادتهما مُنفردَتَيْن. وقد أجاز بعضهم في خارج المذهب.

واختلِفَ في شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهما في الأعراس والمآتم والولائم والحمامات. فحكى ابن الجلاب في ذلك الجواز والمنع. أما الجواز فللضرورة كشهادة الصبيان. وأما المنع فلمراعاة الأصل وهو أن^(٣) لا تجوز شهادتهن مُنفردات وإما تجوز مع رَجُل كما قال الله تعالى إلاً ما خرج من ذلك بالإجماع فلم تجز فيه شهادتهن مع رَجُل وأجيزت فيه شهادتهن مُنفردات كعيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن، والولادة، والاستهلال، والرضاع، ونحو ذلك. وما ليس فيه إجماع فيرجع فيه إلى الأصل، وهو أن لا تجوز شهادتهن [منفردات]^(٤) إلاً مع رجل كما قال الله تعالى. وما ذكرنا من [أن]^(٥) عيوب النساء والولادة، والاستهلال، والرضاع ونحو ذلك تجوز شهادة النساء بانفرادهن فيه هو اتفاق من العلماء^(٦). إلاً أنهم اختلفوا في الرضاع والاستهلال من تلك الجملة فلم يقبل أبو حنيفة في الرضاع النساء بانفرادهن، ولم يقبلهن^(٧) الشافعي كذلك أيضاً في الاستهلال. واختلفوا^(٨) في عدد النساء اللاتي يقبلن في ذلك فلم ير مالك في ذلك إلا اثنتين ولم ير الشافعي في ذلك إلا أربعا ولم ير غيره إلا ثلاثا.

(١) في ب «الرِّجَال».

(٢) قال ابن عطية: «وهذا قول ضعيف، ولفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور» كذا في المحرر الوجيز (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٣) في ب «ولأنهن».

(٤) زيادة من ب.

(٥) سقطت من ب.

(٦) يراجع في هذا الأم للشافعي (٥/٣٤) والإشراف لعبد الوهاب (٢/٩٦٩) والمحلى لابن حزم (٩/٣٩٨، ٣٩٩).

(٧) في ب «يقبلها».

(٨) في «واختلِفَ».

وأجاز جماعة من التابعين قبول امرأة واحدة وهو قول ضعيف. وتقبل عندنا شهادة امرأتين مع اليمين خلافاً للشافعي لأنهما قد أُقيمتا في الشرع مقام شهادة رجل في الأموال، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فإذا جاز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين^(١). وقد منع أبو حنيفة الشاهد واليمين في الأموال، وردَّ الخبر الوارد عن النبي ﷺ بالشاهد واليمين في ذلك^(٢). وقال إن الآية تقتضي الاقتصار على شاهدين أو شاهد وامرأتين. وما جاء في الحديث الشريف من الشاهد واليمين زيادة على مقتضى الآية. والزيادة عنده نسخ، والقرآن لا يُنسخ بخبر الأحاد^(٣). وأجاز الجمهور ذلك ولم يروه نسخاً^(٤). وقد ظنَّ ظاتون من أصحاب أبي حنيفة أيضاً أن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَفْضَلَ إِحْدَهُمَا فِتْدَكِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ يدل على صحة قولهم من إسقاط الشاهد واليمين. قالوا: ثم قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ أَلَّا تَرَئَابُوا﴾ فأبان أن ذلك أذنى ما يتعلق بمقصود الشرع به وذلك ينفي إيجاب الحكم بالشاهد واليمين. والذي يقبل الشاهد واليمين يقول: معنى الآية ذلك أذنى أن تَرَئَابُوا في الشهادة وخذها فيها وفي غيرها والشاهد واليمين لم يتعرض له القرآن بذكر^(٥). وفي شهادة المولى عليه في المذهب قولان لأن الدليل لجوازها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يفرق بين المولى عليه وغيره. واختلف في شهادة القراء بالألحان. واستحسن بعضهم أن لا تجوز وذلك لأنهم رأوهم^(٦) غير مرضيين والله تعالى قال: ﴿مَعْنٍ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

(١) يراجع كلام عبدالوهاب في الإشراف (١٦٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١٢) من حديث ابن عباس. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٢): «هو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات» ويراجع شرح النووي على مسلم (٤/١٢). في ب «عندهم».

(٣) يراجع قول أبي حنيفة وأصحابه في أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٢ - ٢٤٩).

(٤) يراجع التمهيد (١٥٥/٢ - ١٥٧) والاستذكار لابن عبدالبر (٥١/٢٢ - ٦٦).

(٥) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٢٥٦/٢، ٢٥٧).

(٦) في ن «وذلك أنهم رأهم».

واختلف أيضاً في شهادة البَخِيل، وإن كان يؤدِّي زكاته، وكان من لم يُجزها إنَّما رآه بتلك الحالة غير مرضي فلم يُجزها لما قدَّمناه. واختلف أيضاً فيمن ترك الجمعة مرَّةً هل هي جرحه فيه لا تجوز معها شهادته أم لا؟ واتفقوا في الثلاث والحُجَّة لمن رآها جرحه، أن فاعلها ليس بمرضي من الشهداء، والله تعالى إنَّما أجاز شهادة المرضيين. واختلف في شهادة الأعمى فأجازها مالكٌ وجميع أصحابه ولم يجزها الشافعي، وأبو حنيفة، وذكر عن الشافعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، أنَّهم أجازوا شهادته فيما تحمله قبل العمى. ومن العلماء من أجاز شهادة الأعمى فيما طريقه الصَّوتُ خاصَّة. وحُجَّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ﴾ والأعمى من رجالنا، فإذا كان ممن يرضى فشهادته جائزة^(١). وكذلك اختلفوا في شهادة الأخرس. وقد اختلف في شهادة آكل الطين، وناتف لحيته، والباطل قائماً والأغلف^(٢) والشاعر وغير الحسن الزبي، وغير الحسن الاسم والكنية، والصيرفي، ومكاري الحمير، وكل ذلك منصوص في كتب العلماء. ومن لم يُجز يقول إنَّهم ممن لا يرضى^(٣). واختلف في شهادة أهل الأهواء فرأت طائفة ردَّ شهادتهم وإلى هذا ذهب مالك فلم يُجز شهادة القدرية. ورأت طائفة إجازة شهادتهم. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ وأهل الأهواء لا يرضون. وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]^(٤). واختلف في شهادة ولد الزنا ففي المذهب أنَّها لا تُقبل في الزنا وتُقبل في غيره. وقال أبو حنيفة والشافعي تُقبل في الزنا وغيره. وقال الحسن لا تُقبل في شيءٍ أصلاً. وظاهر الآية يُعطي إجازة شهادته، ولكن

(١) تراجع أقوال الفقهاء في أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٦ - ٢٢٩) والإشراف لعبد الوهاب (٢/٩٧١/ رقم ١٩٦٠) والمحلى لابن حزم (٩/٤٣٣، ٤٣٤) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) في ب «الأغلف».

(٣) يراجع المدونة (٥/١٥٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٥ - ٢٣٧).

(٤) يراجع لهذا الأم للشافعي (٦/٢٠٥، ٢٠٦) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٤، ٢٣٥) وعقد الجواهر لابن شاس (٣/١٠٣١ - ط دار الغرب).

حديث النبي ﷺ قاض على ذلك الظاهر، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ»^(١) والظننة هنا موجودة لأنه يجب أن يكون غيره مشاركاً له في العار. وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ يَوْمَئِذٍ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]^(٢). واختلفوا في جواز شهادة البدوي على الحضري ومقتضى عموم الآية تجويزها لأنه قد يكون عدلاً مريضاً، ومن رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدوياً ككونه من بلدٍ آخر. وفي السلف من لا يجوز ذلك وهي رواية ابن وهب عن مالك، ومذهب أحمد. وحجة هذا القول ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ من أنه قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(٣) وليس فيه فرق بين الحضري والسفر. وقد اتفقوا أنه لا خلاف في شهادته في السفر على القروي. وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الأعرابي على هلال رمضان^(٤). وقد وصف الله تعالى قوماً من الأعراب فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]^(٥). ومن أهل العلم من لا يجيز شهادة القاريء على القاريء لما بينهم من التنافس، فتطرق التهمة إلى شهادتهم. وهذا نظرٌ فاسدٌ، وإذا صححت العدالة فلا يُعتبر مثل هذا الظن وعموم القرآن يرده.

واختلف في شهادة لاعب الشطرنج المدمين عليه ما لم يشغله عن الصلاة، فلم يجزها مالك^(٦). وأجازها الشافعي^(٧). ودليل مالك أن المدمين

-
- (١) مضى تخريجه قريباً ص (٤٢٣).
 - (٢) يراجع الأم للشافعي (٢٠٩/٦) والإشراف لعبد الوهاب (٩٧٥/٢) رقم (١٩٦٩) والمحلى لابن حزم (٤٣٠/٩، ٤٣١).
 - (٣) الحديث صحيح ومضى تخريجه ص (٤٢٣).
 - (٤) يراجع صحيح مسلم الصيام (١٠٧٨) وفي الباب حديث رواه أبو داود وأحمد فيراجع نيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٤).
 - (٥) يراجع الأم للشافعي (٢٠٩/٦) والإشراف لعبد الوهاب (٢/ رقم ١٩٦٨) وكلام الهراسي في أحكام القرآن (٢٥٠/١).
 - (٦) تراجع المدونة لسحنون (١٥٣/٥).
 - (٧) الأم للشافعي (٢٠٨/٦).

عليه لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ لِدَلَالَتِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا تَابَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا؟ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ الْأَطْهَرُ مِنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ أَضْلُ السَّخْطَةِ وَصَارَ غَيْرَ مَرْضِيٍّ وَلَا يُوَصَّلُ إِلَى حَقِيقَةِ مَا فِي نَفْسِهِ إِذَا تَابَ فِي الظَّاهِرِ فَيَقْبَلُ مَا لَزِمَهُ مِنَ السَّخْطَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَطَ فِي الشَّهَادَةِ الرَّضَى. وَاخْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ بَعْدَ زَوَالِ الْعِلَلِ الْمَانِعَةِ مِنْ قَبُولِهِمْ. وَقَدْ كَانَتْ رُذَّتُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِزْهَا مَالِكٌ، وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا شَهَادَةَ الْفَاسِقِ^(١). قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَدَّتْ ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَ زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ^(٢). وَأَجَازَ دَاوُدَ شَهَادَتَهُمْ كُلَّهُمْ^(٣). وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَقْضِي عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضْمٍ وَلَا ظَنِّينَ»^(٤). وَاخْتَلَفَ فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَلَمْ تُنْفَذْ^(٥) شَهَادَتَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُمْ فِسْقٌ، هَلْ يَعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمْ أَمْ لَا؟ وَدَلِيلٌ مَنْ لَمْ يُجِزْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَهَؤُلَاءِ يَرْضَوْنَ. وَاخْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، فَلَمْ يُجِزْهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ^(٥)، وَحُجَّةُ الْمَنَعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضْمٍ وَلَا ظَنِّينَ» وَرَوَى: «وَلَا ذِي غَمْرٍ^(٦) عَلَى أَخِيهِ»^(٧).

(١) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٢/٩٧٥، ٩٧٦/٩٧٧ رقم ١٩٧٠).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٢ - ٢٤٤) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) يراجع المحلى لابن حزم (٩/٤١٥).

(٤) مضى تخريجه ص (٤٢٣).

(*) في ن «تعتقد».

(٥) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٢/٩٧٤ رقم ١٩٦٧) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٥٥).

(٦) الغمد: هو الحقد والعداوة.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠) و (٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد في المسند

(١٨١/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥) والدارقطني (٤/٢٤٤) والبيهقي (١٠/٢٠٠) من حديث

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

وقواه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٨، ١٩٩) وحسنه الألباني في إرواء الغليل

(٨/٢٦٦٩ رقم ٨).

واختلف في صفة تعديل الشاهد، فذهب الشافعي إلى أنه لا تُقبل حتى يقول: عدل عليّ ولي، ثم لا يُقبل ذلك حتى يسأله عن معرفته فإن كانت باطنة متقدمة قبل ذلك منه، وإن كانت حادثة ظاهرة لم تُقبل^(١). وذهب بعضهم إلى أنه تُقبل شهادته إذا قال مُعدّله لا أعلم إلا خيراً. ومذهبنا أن يُزكي الشاهدان [أن]^(٢) يقول المزكي: هو عندي عدل، أو من أهل العدل والرّضى. وإن^(٣) أسقط عندي جاز، والأحسن إثباته. قال عبدالوهاب وجماعة سواه: ولا يكفي أحد الوصفين عن الآخر. وظاهر قول سحنون: أن الاقتصار على أحد اللفظين يكفي. قال الأبهري: والحجة لمالك على من أجاز التزكية بلا أعلم إلا خيراً، أنه قد يعلم منه الخير ويُعلم منه غير الخير مما يجب ردّ شهادته معه، فيجب أن يقول: أعلمه عدلاً رضى لأنّ هذا هو الوصف الذي أمر الله بقبول شهادة الشاهد معه بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرّضى. وحجة مالك على الشافعي من الآية أنّ الله تعالى إنّما قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ فإذا قيل هو رضى قد شمله قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ فأی معنى لتخصيصه بلفظ عدل، ثم بأن يُقال فيه: عليّ ولي، ثم بالسؤال عن معرفة العدل. وهذا كلّ تحكّم لأنّه لا يطلب في معرفة عدالته القطع. وإنّما تُطلب غلبة الظن، وغلبة الظن تحصل بأن يُقال فيه: عدل رضى. والأظهر جواز الاقتصار على أحد اللفظين لأنّ الله تعالى ذكر كلّ لفظ على حدة ولم يجمعهما، فدلّ ذلك على أنّ أحدهما يُغني عن الآخر.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف في معناه، فقيل: أن تصير شهادتهما كشهادة الذكر، قاله ابن عيّنة^(٤). وقال غيره: إن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى، والتأويل الأوّل

(١) تراجع الأم للشافعي (٢٠٥/٦).

(٢) زيادة من ن.

(٣) في ن «وإذا».

(٤) ذكره الطبري من طريق أبي عبيد عنه في التفسير (١٦١/٣، ١٦٢) وكذا ابن عطية واستضعفاه في المحرر الوجيز (٢٩٣/٢).

بَعِيدٌ، وَلَا يَحْسُنُ مَعَ ذِكْرِ الضَّلَالِ^(١). وفي هذه الآية على التأويل الثاني دلالة على أن الشاهد إذا قال: لَا أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا تَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ فِي جَوَازِهَا. وقد رأى بعضهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْضَلَ إِحْدَهُمَا مَقْدَمًا لِأُخْرَى﴾ يقضي في شهادة المرأتين في الرضاع والعيوب، والولادة، ونحو ذلك أن تشهدا معاً ولا تكونا مفترقتين في ذلك، قال: لأن التذكير لا يكون إلا مع الحضور وأنكر ذلك غيره ولم يره لازماً^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اِخْتَلَفَ فِيمَنْ أُرِيدَ بِالشُّهَدَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ قِتَادَةُ، وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ^(٣) إِلَى كُتْبِ شَهَادَتِهِمْ. قالوا وفي هذا نزلت الآية لأنه كان الرَّجُلُ يَطُوفُ فِي الْقَوْمِ الْكَثِيرِينَ يَطْلُبُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ فَيَتَحَرَّجُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَقُومُ مَعَهُ أَحَدٌ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ^(٤). وقال مُجَاهِدٌ: هُمُ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ لِإِدَاءِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ^(٥). وأسند بعضهم إلى النبي ﷺ أنه فسرها بهذا^(٦). وذهب الحسن إلى أن الآية جمعت الأمرين أداء الشهادة وتحصيلها^(٧). وقد اتفق الفقهاء^(٨) على إيجاب أداء الشهادة لهذه^(٩) الآية ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ الآية. واختلفوا^(١٠) في تحصيلها هل هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَمْ لَا؟ فذهب جماعة إلى أن مَنْ دُعِيَ

(١) يراجع المحرر الوجيز (٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٥، ٢٥٦) وتفسير القرطبي (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) في ب «دعوا».

(٤) رواه الطبري في تفسيره عن قتادة والربيع (٣/١٦٤) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز

(٢/٢٩٤) ويراجع العُجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ (ص ٤٦٥).

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره (٣/١٦٥) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٢٩٤).

(٦) هو النقاش كما في المحرر الوجيز (٢/٢٩٤).

(٧) رواه عنه الطبري (٣/١٦٤، ١٦٥) وذكره ابن عطية (٢/٢٩٤).

(٨) في ب «العلماء».

(٩) في ن «بهذه».

(١٠) في ن «واختلف».

إلى استحفاظ الشهادة فواجب عليه أن يُجيب، وحملوا الآية على أن المراد بها ذلك وحده أو الأمران جميعاً. وذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير واجب ورأوا أن الآية إنما هي في أداء الشهادة قالوا: لأن الشاهد لا يصح أن يُسمى شاهداً حتى يكون عنده^(١) علمٌ بالشهادة وأما قبل أن يعلم فليس بشاهدٍ ولا داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا سَمْعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. لما علم الله تعالى مشقة الكتاب نصّ على رفع الجناح في تركه في كل مباحة يتقد وأمر بالإشهاد لأنهما يتناجزان في قبض الثمن والمثمن، ولم يحتاجا إلى كتبه، لأن الغالب أنه لا يظراً النسيان في مثل ذلك لقربه. وهذا والله أعلم [إنما هو]^(*) فيما قل من الأشياء، كالمأكول وشبهه، لا فيما يكثر كالأملاك وشبهها.

واختلف هل يشهد الشاهد على معرفة خطه في وثيقة لم ير فيها مخواً ولا بشرأ^(٣)، ولا لحقاً، ولا أمراً مستكراً. ورأى الكتاب شيئاً واحداً إلا أنه لم يتذكر^(٤) علمها. فقال ابن القاسم: لا يشهد حتى يحفظ القصة. وقال سحنون وغيره: يشهد إن لم يحفظها وكلا الروايتين عن مالك^(٥). وقال بعضهم في رواية الجواز أنها أوسع لأن حفظ ذلك صعب لا يُستطاع عليه لكثرة الأمر. ويدل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا سَمْعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّكَ أَجَلُهُ ذَلِكَم أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي لا تشكوا وقد علم تعالى أن الناس ينسون. فلهذا أمر

(١) في ب «إلا بعد أن يكون».

(٢) يراجع تفسير الطبري (١٦٣/٣ - ١٦٨) والمحرر الوجيز (٢/٢٩٤، ٢٩٥).

(*) زيادة من ن.

(٣) في ب «برشا».

(٤) في ب «يتذكرها».

(٥) يراجع اختلاف أقوال المالكية في أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٨/١) وتفسير

(٤٠٠/٣، ٤٠١).

بالكتاب. وقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] أي للذكرى. وقال عبدالحق الصقلّي عن بعض القرويين: ظاهر كتاب الله تعالى يدلّ على جواز هذه الشهادة لأنّه تعالى أمر بالإشهاد وبالكتاب، فلو كان الكتاب إذا رآه الشاهد لا يشهد حتى يعرف الشهادة لم يكن للكتاب معنى وصار وجوده وعدمه سواء، قال عبدالحق: في هذا الاستدلال نظرٌ لأنّه لعلّه إنّما أراد بالكتاب لعلّه يتذكر به قال: ومما يستدلّ به على منع جواز هذه الشهادة من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٧] والذي عرف الخطأ لم يعلم الشهادة، وإنّما علم خطئه. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ﴾ والشهادة على ذلك ليست بالشهادة على وجهها. ومما احتجّ به بعضهم للمنع قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ وكذلك اختلفوا إن عرف الشاهد خطئه، وتذكر على الإشهاد، ولم يعلم مبلغ الحق، ف قيل: لا يقضي بها القاضي وقيل: يقضي بها إن لم يرتب، والزوايتان عن مالك. ووجه النظر فيها والاستدلال حسبما تقدّم.

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يقتضي القبض والبينونة بالمقبوض، ولما كانت الرّباع والأرض وكثير من الحيوانات لا تقبل^(١) البينونة به ولا يُغاب عليه حسن في ذلك الكتاب ولحق في ذلك بمبايعة الدّين^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَم أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

تدلّ على أنّه تعالى إنّما أمر بالإشهاد وبالكتاب احتياطاً للمتدائنين قال بعضهم: وإذا صحّ ذلك فالاحتياط للنكاح أولى حتى [لا]^(٣) يستشهد من ليس مرضياً من فاسق^(٤)، ومجلود في قذف، وكافر، وغير ذلك خلافاً لمن

(١) في أ «تقوى» وكذا في «المحرّر الوجيز» والمثبت موافق لما في «تفسير القرطبي».

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٦) ويراجع تفسير القرطبي (٣/٤٠١، ٤٠٢).

(٣) سقطت من أ وهي في ن و ب.

(٤) في ن «فاسد».

زعم أن تلك الشهادة ليست للاحتياط. والصحيح أن الشهادة إذا كانت في موضع التدب للاحتياط ففي موضع الوجوب أولى أن تكون للاحتياط^(١).

واختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هل هذا الأمر فيه مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ عَلَى التَّدْبِ؟ فذهب الشعبي، والحسن وغيرهم إلى أنه على التدب. وذهب ابن عمر وغيره إلى أنه على الوجوب. وكان ابن عمر يفعل ذلك في قليل الأشياء وكثيرها، ورجح الطبري^(٢) هذا^(٣).

وفي قوله تعالى في تجارة التقديس ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ دلالة على أن عليهم كتب الدين المؤجل والإشهاد فيه وأن الجناح يلحقهم إذا لم يكتبوه. وهذا مما يقوي القول بالوجوب في ذلك. وقد أجاب بعضهم عن هذا بأن المراد بالجناح هنا الضرر أي لا ضرر عليكم في حياطة الأموال^(٤). وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]^(٥).

وقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف في معناه فقيل: لا يضار الكاتب فإن يكتب ما لم يمل عليه ولا يضار الشاهد، بأن يزيد في الشهادة أو ينقص منها ولا يضار بأن يمتنع. والأصل في يضار على القولين يضار بكسر الراء. وقيل: لا يضاراً بأن يؤذيها طالب الكتب أو الشهادة فيقول: اكتب لي واشهد لي في وقت

(١) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (٢٦٠/١) مع الإشارة إلى اختلاف في بعض العبارات.

(٢) يراجع تفسير الطبري (١٧٢/٣، ١٧٤).

(٣) قال ابن عطية: «الوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد. وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب، ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا» كذا في المحرر الوجيز (٢٩٨/٢).

(٤) يراجع جواب هذا الاستدلال في كلام الهراسي في أحكام القرآن (٢٦١/١، ٢٦٢).

(٥) يراجع كلام ابن عطية عن المهدي في المحرر الوجيز (٢٩٨/٢).

عُذْرٍ وشغل الكاتب أو الشاهد وأصل يُضَارَ على هذا القول يُضَارَر بفتح
الرَاء^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عائد
على ذكر المضارة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ إلى
قوله: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣، ٢٨٤].

مذهب مالك وجميع أصحابه وغيرهم إجازة الرهن في السفر والحضر
خلافاً لأبي حنيفة، ومجاهد، وداود، في قصرهم ذلك على السفر تعلقاً
منهم بدليل خطاب الآية^(٢). ولا حجة لهم فيها لأن ذكر الرهن في السفر
ليس دليلاً على منعه في الحضر بل أراد تعالى أن ينبه على جواز الرهن إذا
منع عُذْر من الانتقاد فذكر السفر إذ قد يكون أحد الأعذار المانعة من
الانتقاد تنبيهاً على سائر الأعذار. فالرهن في الحضر أيضاً مُشار إليه بالآية
على هذا الوجه، وأيضاً فإنه قدرهن رسول الله ﷺ دِزَعُهُ عند يهودي في
شعير استلفه. وتوفي ﷺ وتلك الدرع مرهونة^(٣). وكان هذا منه - عليه
الصلاة والسلام - في الحضر فهذا يذهب حكم دليل الخطاب في الآية لو
قلنا به^(٤).

واختلف في الرهن في السلم فلم يُجزه بعضهم والجمهور على
الجواز. وحجة^(٥) الجواز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
فَرِهْنِ﴾ الآية. فعم. والرهن يُجوز ويلزم بالعقد ولا يتم إلا بالحيازة لقوله

(١) يراجع تفسير الطبري (١٧٨/٣، ١٧٩) والمحزر الوجيز (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) يراجع اختلاف الفقهاء في ذلك في تفسير الطبري (٣/١٧٩ - ١٨٢) وأحكام القرآن
للجصاص (٢/٢٥٨ - ٢٦٠) والإشراف لعبدالوهاب (٢/٥٧٦) وأحكام القرآن لابن
العربي (١/٢٦٠، ٢٦١) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) يراجع صحيح البخاري كتاب السلم من حديث عائشة (٢٢٥١، ٢٢٥٢).

(٤) يراجع تحقيق ابن عطية في المحزر الوجيز (٢/٣٠١).

(٥) في ب «وحتتهم».

تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ هذا مَذْهَبُ مالِك وجميع أصحابه. وذَهَب الشافعي، وأهلُ العراق إلى أنه لا يكون رَهْنًا حَتَّى يكون مقبوضاً^(١). وفائدة الخلاف أَنَّ الرَّاهِنَ عندنا لا يكون له الرَّجُوعُ في الرَّهْنِ وإن لم يقبضه المُرْتَهِنُ. وعندهم أنه لا يلزمه حَتَّى يقبضه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ وقالوا لما وصفها الله تعالى بالقبض وَجَبَ أن يكون ذلك مِن شروط كونها رَهْنًا، وأن يكون القبض مُصَاحِبًا لها كما أنه لَمَّا وصف الرَّقْبَةَ بالإيمان، كان الإيمان شرطاً فيها مصاحباً لها. قالوا ولأَنَّ قوله فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ لا يخلو إِمَّا أن يكون خَبْرًا أو أَمْرًا فَإِن كان خَبْرًا كان شَرْطًا فيها لا ممتنع أن يقع الخبر بخلاف مخبره، وَإِن كَانَ أَمْرًا فهو على وُجُوبه والدليل على صحَّة قولنا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والعَقْدُ قَدْ حَصَلَ لَأَنَّهُ الإيجاب والقبول وذلك موجودٌ. وأيضاً فَإِنَّه قال: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ فَجَعَلَ الْقَبْضَ مِن صِفَاتِهَا فَدَلَّ ذلك على أَنَّها تكون رهناً قبل الْقَبْضِ لَأَنَّ وَضْفَ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ يَجِبُ أن يكون معنَى زائداً على وجوده. واخْتَلَفَ في الرَّهْنِ يُوضَعُ على يَدِي عَدْلٍ فَقَالَتْ طائِفَةٌ: لا يَصِحُّ وليس بِمَقْبُوضٍ ولا يكون شاهداً ولا يكون أَحَقُّ بِهِ من العُرْماءِ والذي ذهب إليه مالِك أَنَّهُ مقبوضٌ فيكون بذلك شاهداً له ويكون أَحَقُّ بِهِ من العُرْماءِ. والذي ذهب إليه مالِك أَنَّهُ مقبوضٌ^(٢). وقيل: إِنَّه لا يكون شاهداً إذا كان على يَدِي عَدْلٍ، وهو ظاهر قول مالِك في «موطئه»^(٣) وَحُجَّةُ القَوْلِ بِأَنَّهُ مقبوض قوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ معناه مقبوضةٌ من الرَّاهِنِ. وهذا موجودٌ في هذا الرَّهْنِ، فهو إِذَا مقبوضٌ. واخْتَلَفَ في استدامة القبض هل هي شرط في صحَّة الرَّهْنِ أم لا؟ فالْمَذْهَبُ على أَنَّهُ شرطٌ فَمَتَى عادَ إلى يَدِ الرَّاهِنِ بِرِضَى من المُرْتَهِنِ على أَي وجه خَرَجَ فَقَدْ زال عَنِ الرَّهْنِ. وقال

- (١) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٠ - ٢٦٢) الإشراف لعبد الوهاب (٢/٥٧٦، ٥٧٧) وأحكام القرآن للهِرَاسِي (١/٢٦٣ - ٢٦٥).
- (٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦١، ٢٦٢) الإشراف لعبد الوهاب (٢/٥٧٦، ٥٧٧) والمحرر الوجيز (٢/٣٠٦) وتفسير القرطبي (٣/٤١٠).
- (٣) يراجع الموطأ (٢/٢٧١ - ٢٧٦).

الشَّعْبِيُّ^(١) ليس ذلك بشرط ولا يخرج من الرهن بعوده إلى يد الرّاهن .
وقال أبو حنيفة إن رجع بكراء بطل وإن رجع بوديعة أو عارية لم يبطل .
ودليل المذهب قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فَعَمَّ سَائِرَ أَحْوَالِ الرّهْنِ^(٢) .
واختلف في شهادة الرهن فذهب بعضهم إلى أنّ القَوْلُ قَوْلُ المُرتهِنِ فيما
رهن وإن كان ما ادعى أكثر من قيمة الرهن فجعلوا الرهن شاهداً له بجميع
دينه . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنّ القَوْلُ قول الرّاهن قلّ أو كثر ما
ادّعه فلم يجعلوا للرّاهن شهادة^(٣) . واستدلّ بعضهم لهذا القول بقوله تعالى:
﴿وَلِيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ قال: فهذا يدلّ على أنه مؤتمن، فيقتضي ذلك
قبول^(٤) قول الرّاهن إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين، والرّاهن هو
الذي عليه الحقّ . قال: وربما رهن الشيء بالقليل والكثير . وذهب مالك
وجميع أصحابه إلى أنّ القَوْلُ قول المرتهن فيما رهن فيه الرهن ما لم يُجاوز
قيمة الرهن، فكان الرهن شاهداً بقيمته . وهذا القولُ أعدلُ الأقوال . ولو لم
يكن الرهن شاهداً، وكان كما يقول من ذكرنا لم يكن لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ
أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ معنى لأنه إذا ائتمنه ولم يستوثق
منه بالرهن فيما دأبه به . فالقولُ قوله أيضاً فيما يُقرُّ به من الدين ولا يجوز
أن تكون الحالة الثالثة كالتّي قبلها، فالقرآن دالٌّ على خلاف قول من ذكرنا .
وعندنا أنه يصحّ عقد الرهن قبل وجوب الحقّ، فإذا وجب الحقّ كان رهنًا
بذلك العقد، ولا يحتاج إلى استئناف عقد ثانٍ . وكذلك يصحّ تقديم الضمان
على الحقّ المضمون . وقال الشافعي: لا يصحّ ذلك . ودليل ذلك قوله
تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فَعَمَّ^(٥) .

-
- (١) كذا في الأصول الخطية والظاهر أنه تصحيف والصواب «الشافعي» كما في الإشراف
لعبد الوهاب والمؤلف ينقل عنه .
(٢) يراجع في هذا المدونة لسحنون (٣٠٩/٥) والإشراف لعبد الوهاب (٥٧٦/٢) والامّ
للشافعي (١٤٠/٣، ١٤١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٦٠/٢، ٢٦١) .
(٣) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٥٨٥/٢) وأحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢٦٣/١) .
(٤) في ب «فيقتضي ذلك بقبول» .
(٥) يراجع كلام القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٥٨٣/٢، ٥٨٤ / رقم ٩٧٥) .

واختلِف في رَهْنِ المُشَاعِ فأجازَه مالك وأصحابه ولم يُجزِه أبو حنيفة^(١). والحُجَّة على مَنْ لم يُجزِه أنهم إن^(٢) سَلَمُوا أَنْ قَبَضَهُ يَصِحُّ، فالظَّاهِر تناوله بقوله فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ. وَإِنْ مَنَعُوهُ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّ صِفَةَ الْقَبْضِ مُتساويةٌ. وقد نَبَت أن بَيْعَ المُشَاعِ جَائِزٌ، وَأَنْ بَيْعَ ما لا يَمكُن قَبْضَهُ لا يَصِحُّ. فإذا صَحَّ البَيْعُ فِيهِ صَحَّ قَبْضُهُ كَالْمَقْسُومِ. وإذا كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَيْنٌ قَباعٌ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَمَّنْ لَهُ الدَّيْنُ شَيْئاً وجعل الدَّيْنُ عَلَيْهِ رَهْناً. فروى ابن القاسم عن مالك أَنَّهُ يجوز ويصحَّ الرَهْنُ^(٣). وقال غيره مِنَ العلماء: لا يَجوز لآئِهِ لا يَتَحَقَّقُ إقباضه له والقَبْضُ شَرْطُ لزوم الرَهْنِ ودليل القولِ الأوَّلِ عموم الآية. وإذا رهن الرجل عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً على حَقِّ ثَمَّ استزاده شيئاً آخر على ذلك الرَهْنِ جاز وكان رَهْناً بالحقين خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فَعَمَّ كُلَّ دَيْنٍ يَجوز أَخْذُ الرَهْنِ بِهِ. وكلَّ رهن^(٤) يَجوز اِزْتِهَانُهُ بِكُلِّ^(٥) دَيْنٍ^(٦). وإذا اِزْتَهَنَ الرَّجُلُ رَهْناً على أَنَّهُ إِنْ جَاءَ الرَّاهِنُ بِالثَّمَنِ، وإلا فَالرَهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ صَحَّ الرَهْنُ عِنْدَنَا وبطل الشَّرْطُ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يَبْطُلُ الرَهْنُ. ودليلنا على أَنَّهُ لا يبطل قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٧). ورَهْنُ المجهول. والغرر يَجوز. وقال أبو حنيفة والشافعي^(٨) لا يَجوزُ. ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فَعَمَّ. والمكاتبُ والعَبْدُ المأذونُ يَجوزُ أَنْ يَزَهْنَ. وذهب الشافعي إلى أَنَّهُ لا

-
- (١) يراجع الأَمُّ للشافعي (١٩٠/٣، ١٩١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٦٠/٢) والإشراف لعبد الوهاب (٥٧٧/٢ / رقم ٩٥٧).
- (٢) في ب «إذا».
- (٣) تراجع المدونة لسحنون (٣٤٠/٥).
- (٤) في ب «وكان رهناً».
- (٥) في ب و أ «لكل» والمثبت موافق لما في «الإشراف» لعبد الوهاب.
- (٦) يراجع الأَمُّ للشافعي (١٥٤/٣، ١٥٥) والإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب (٥٧٩/٢ / رقم ٩٦١).
- (٧) يراجع الموطأ لمالك (٢٧١/٢، ٢٧٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٢، ٢٧١) وأحكام القرآن للهراسي (٢٦٨/١).
- (٨) الأَمُّ للشافعي (١٦٢/٣).

يجوز^(١). ودليلنا ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ فَعَمَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتِبَ. وقوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ ليس في هذه دليل على حُكْم الرهن إذا قُبِضَ فهلك فأحاله من الضمان؟ لأنَّ الْقَبْضَ إذا حصل بِحُكْم الآية بقي النَّظَرُ فيه هل يُحْكَمُ لذلك القبض بحكم الأمانة أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه مضمون منه من غير تَفْصِيل^(٢). وذهب الشافعي إلى أنه غير مضمون منه من غير تَفْصِيل. وفرق مالك بين ما يُغَابُ عليه وما لا يُغَابُ عليه. وعنه إذا قامت بيّنة على التالف مما يُهَابُ عليه قولان^(٣). ومن حُجَّة الشافعي قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٤) وهذا يحتمل أن يُرِيدَ إذا ظهر هلاكه فلا يكون فيه حُجَّة. وقد جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»^(٥) وهذه عبارة عن وُجُوبِ ضَمَانِهِ على

(١) الظاهر أن نقل المؤلف مخالف لما في كتاب الشافعي يراجع الأم (١٩٣/٣).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) الأم للشافعي (٣/١٦٧، ١٦٨).

(٤) ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يغلُق الرهن...» والبقية مثله أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) والشافعي (٢/١٦٤) وابن حبان (الإحسان: ٥٩٣٤) والدارقطني في السنن (٣/٣٢٢) والحاكم في المستدرک (٢/٥١) والبيهقي (٦/٣٩).

والحديث موصول ضعيف وهو مرسل صحيح وتوسعت في الكلام عليه في تحقيقي لغرائب مالك لابن مظفر (ص ١٠٥ - ١٠٧ / رقم ٩٩ و١٠٠). ويراجع إرواء الغليل للألباني (٥/٢٣٩ - ٢٤٣ / رقم ١٤٠٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣٢٢) وعنه البيهقي في السنن (٦/٤٠) من طريق إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، أنس. فذكره مرفوعاً. كما رواه من طريق إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس فذكر مثله. قال أبو الحسن الدارقطني: «إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة والله أعلم».

ووافقه الحافظ البيهقي وقال: «والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه». وللحديث طرق أخرى لا يصح شيء منها لكن وجدت إمام المغرب وحافظه أبو عمر بن عبد البر يقول في الاستذكار (٢٢/٩٥): «وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مُرْسَل، وإن كان قد وُصِلَ من جهات كثيرة إلا أنهم يعللونها على ما ذكرنا عنهم في «التمهيد» وهم مع ذلك لا يدفعه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله» فهو يصححه من حيث المعنى وإن كان يضعفه من جهة السند، وهو منهجه في كثير من الأحاديث كما هو مبين في رسالتي العلمية حوله.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣].

قد استدلَّ بعضهم بهذه الآية في مسألة اختلاف المتبايعين للسلعة إذا اختلفا في أجل الثمن على المبتاع إذا قبض السلعة، فإنَّ القول قوله سواء أقر له البائع بأجل أم لا؟. وفي المسألة اختلاف كثير. وكذلك اختلفا في عدد الثمن قال: لأنَّ القبض ائتمانٌ فإذا دفع السلعة إلى المبتاع ولم يتوثق بالشهادة وجب أن يكون القول قوله^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ الآية [البقرة:

٢٨٤].

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة. والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا لما نزلت هذه الآية شقَّ على أصحاب سيدنا محمد ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فنسخ بهذه الآية تلك. وهذا قول ابن عباس، وأبي هريرة، والشعبي، وغيرهم^(٣). والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم: هي في كتمان الشهادة^(٤) وإظهارها وهو قول ابن عباس والشعبي أيضاً وعكرمة وغيره. فهذان قولان للشعبي في الآية. وقال آخرون: معناها أنَّ الله تعالى يُحاسبُ خَلْقَهُ على ما عملوا وعلى ما لم يعملوا بما ثبت في نفوسهم وأضمروه

(١) يراجع الإشراف لعبد الوهاب (٥٨٢/٢، ٥٨٣) والاستذكار لابن عبد البر (٩٣/٢٢) - (١٠٥).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٢/١، ٢٦٣) والمحزر الوجيز لابن عطية (٣٠٦/٢، ٣٠٧).

(٣) ذكر هذا عنه الطبري في تفسيره (١٨٥/٣ - ١٩٠) وابن عطية في المحزر الوجيز (٣٠٩/٢) ورواه مسلم مطولاً في صحيحه في الإيمان (١٢٥) وتوسع الحافظ في بيان ذلك في العُجاب في بيان الأسباب (ص ٤٦٨ - ٤٨١).

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٧٤، ٢٧٥) والطبري في تفسيره (١٨٤/٣، ١٨٥) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص ٤٦٧، ٤٦٨).

وَنَوَّوْهُ وَأَرَادُوهُ، فيغفر للمؤمنين، ويؤاخذ بها أهل الكُفْرِ والتَّفَاقِ^(١). وهذا القول أيضاً لابن عباس^(٢). فهذه ثلاثة أقوال لابن عباس في الآية. وقال مُجَاهِدٌ: الآية فيما يَطْرَأُ^(٣) على النفوس من الشك واليقين. وقال آخرون: ما هم الرَّجُلُ به من الذنوب في الدنيا عُوقِبَ على ذلك بما يُصِيبُه من الهَمِّ والحَزَنِ. وهذا القولُ لعائشة. والأحسن في الآية أن لا تكون مَنسُوخَةً لأنها خَبْرٌ، والأخْبَارُ لا تُنسخُ إلا أن تكون الآية الثانية إنما نَسَخَتْ الشِدَّةَ اللَّاحِقَةَ أصحاب النبي ﷺ عند نزول الأولى فيكون من قولهم نَسَخَتِ الرِّيحُ. الأمر أي أزالته. ومن قولهم نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أزالته وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ^(٤). فكأن اللَّيْنَ الذي في الآية الأخرى أزال الشِدَّةَ التي في الأولى وَحَلَّ مَحَلَّهَا^(٥) والله تعالى أعلم.



-
- (١) في ب «الكفار والمنافقين».
- (٢) رواه الطبري عنه في تفسيره (١٩١/٣) وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٣١٠/٢).
- (٣) في ب «يظهر».
- (٤) رواه الطبري عنها في تفسير (١٩٣/٣).
- (٥) ووافق على هذا وحقق فيه الإمام الطبري في تفسيره (١٩٤/٣ - ١٩٦) وابن عطية في المحرر الوجيز (٣١٠/٢ - ٣١٣) ويراجع تفسير القرطبي (٤٢٢/٣، ٤٢٣).

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري، تحقيق: عادل سعد وآخرين. ط مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢ - الإتيان في علوم القرآن: للسيوطي. ط عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط أولى ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: للبايجي، تحقيق: عبدالمجيد التركي. ط أولى ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ثانية ١٩٨٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٦ - أحكام القرآن: لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط دار المعرفة - بيروت.
- ٧ - أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص. ط دار إحياء التراث - بيروت.
- ٨ - أحكام القرآن: للكنيا الهراسي. ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩ - الأدب المفرد: للبخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. ط باكستان.
- ١٠ - إرشاد الفحول: للشوكاني. ط دار المعرفة ١٩٧٩م - بيروت.
- ١١ - إرواء الغليل: لمحمد ناصر الدين الألباني. ط أولى ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٢ - أسباب النزول: للواحدي. ط ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبدالبير، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط أولى ١٩٩٣م، دار الوعي حلب ودار قتيبة - دمشق.

- ١٤ - الإشارات: للبايجي، تحقيق: نور الدين الخادمي. ط أولى ٢٠٠٠م، دار ابن حزم - بيروت.
- ١٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط أولى ٢٠٠٠م، دار ابن حزم - بيروت.
- ١٦ - الأم: للإمام الشافعي. ط دار الشعب - مصر، وبتحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب. ط ثانية ٢٠٠٤م، دار الوفاء - المنصورة.
- ١٧ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ١٩٨١م، مؤسسة نصر للثقافة - بيروت.
- ١٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط ثانية ١٩٩٣م، دار طيبة - الرياض.
- ١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد. ط دار الفكر - بيروت.
- ٢٠ - البداية والنهاية: لابن كثير. ط ثالثة ١٩٨٠م، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٢١ - بغية الملتبس: للضبي. ط ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي - مصر.
- ٢٢ - البيان والتحصيل: لابت رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وجماعة من الباحثين. ط ثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٣ - تاريخ العلماء والرواة: لابن الفرضي. ط ثانية ١٩٨٨م، الخانجي - القاهرة.
- ٢٤ - التاريخ الكبير: للبخاري، تحقيق: المعلمي مصورة عن طبعة حيدر آباد - الهند.
- ٢٥ - التبصرة: لأبي إسحاق السيرازي، تحقيق: محمد حسن هتبوط. ط ثانية ١٩٨٣م، دار الفكر - دمشق.
- ٢٦ - التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور. ط ثانية، الدار التونسية للنشر.
- ٢٧ - ترتيب المدارك: للقاضي عياض، تحقيق: محمد تاويت الطنجي وغيره. ط وزارة الأوقاف - المملكة المغربية.
- ٢٨ - تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. ط ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.
- ٢٩ - تفسير القرآن: لمكي بن أبي طالب القيرواني، مخطوط رقم ١٠٤٣٩، دار الكتب الوطنية - تونس.
- ٣٠ - تقريب التهذيب: لابن حجر. ط أولى ١٩٧٣م، دار نشر الكتب - باكستان.
- ٣١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جُزي، تحقيق: عبد الجبوري. ط ١٩٩٠م - بغداد.
- ٣٢ - تكملة الصلة: لابن الأبار، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧م - القاهرة، وطبعة دار المعرفة - الدار البيضاء.

- ٣٣ - التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني. ط ١٩٦٤م - المدينة المنورة.
- ٣٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تحقيق: سعيد أعراب وجماعة من الأساتذة. ط ١٩٦٧ - ١٩٩١م، وزارة الأوقاف - المغرب.
- ٣٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط الرابعة ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٦ - الجامع: للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧ - جامع البيان: لابن جرير الطبري. ط ٢٠٠١م، دار ابن حزم - وأكثر اعتمادي عليها - وط دار المعارف - مصر، ودار السلام - مصر.
- ٣٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط الدار العربية للطباعة - بغداد.
- ٣٩ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري. ط ١٩٨٧م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤٠ - جذوة المقتبس: للحميدي. ط ١٩٦٦م، دار إحياء التراث للتأليف والترجمة - مصر.
- ٤١ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي. ط دار الكتب العلمية.
- ٤٢ - حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٣ - الدرر في اختصار المغازي والسير: لابن عبد البر، تحقيق: شوقي ضيف. ط ثانية، دار المعارف - مصر.
- ٤٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي. ط دار الفكر - بيروت.
- ٤٥ - دلائل النبوة: للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط أولى ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٦ - الديباج المذهب: لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. ط دار التراث - القاهرة.
- ٤٧ - ديوان الأعشى: . ط دار صادر - بيروت.
- ٤٨ - الذيل والتكملة: للمراكشي، تحقيق: إحسان عباس، وتحقيق: محمد بن شريفة. ط دار الثقافة.
- ٤٩ - الرسالة: للشافعي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مصورة دار الفكر - بيروت.
- ٥٠ - زاد المسير من علم التفسير: لابن الجوزي. ط الرابعة ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٥١ - السبعة في القراءات: لأبي بكر مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف. ط ثالثة ١٤٠٠هـ، دار المعارف - مصر.
- ٥٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. ط المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف - الرياض.
- ٥٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. ط المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف - الرياض.
- ٥٤ - السنن: لابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف. ط ١٩٩٨م، دار الجيل - بيروت.
- ٥٥ - السنن: لأبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. ط مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥٦ - السنن: للدارقطني. ط عالم الكتب - بيروت.
- ٥٧ - السنن الكبرى: للبيهقي، مصورة دار الفكر عن الطبعة الهندية.
- ٥٨ - السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي. ط ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٩ - سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة من الباحثين. ط الرابعة ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٠ - شجرة النور الزكية: لمحمد مخلوف. ط دار الفكر - بيروت.
- ٦١ - شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: للقاضي عبدالوهاب. ط دار الكتب العلمية.
- ٦٢ - شرح معاني الآثار: للطحاوي، تحقيق: محمد بن زهري النجار. ط ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية.
- ٦٣ - الصحيح: لابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي والألباني. ط ثانية ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٤ - الصحيح: للبخاري. ط ١٩٨٤م، دار المعرفة - بيروت، مع فتح الباري وطبعة دار السلام ١٩٩٧م - السعودية.
- ٦٥ - الصحيح: لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٦ - صحيح الترغيب والترهيب: للألباني. ط ثانية ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٦٧ - صحيح الجامع الصغير: للألباني. ط ثالثة ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٦٨ - صلة الصلة: لابن الزبير، تحقيق: عبدالسلام الهراس وسعيد الحراب. ط أولى ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٦٩ - الضعفاء الكبير: للعقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط أولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٠ - طبقات النحويين: للزبيدي. ط ١٩٥٤م - القاهرة.
- ٧١ - الطهور: لأبي عبيد، تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط أولى ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة - جدة.
- ٧٢ - العُجاب في بيان الأسباب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي. ط أولى ٢٠٠٢م، دار ابن حزم - بيروت.
- ٧٣ - عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس، تحقيق: حميد لحمر. ط أولى ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.
- ٧٤ - العلل: لابن أبي حاتم الرازي. ط ١٩٨٥م، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٥ - العلل: للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط أولى ١٩٨٥م، دار طيبة - الرياض.
- ٧٦ - غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، تحقيق: برجستر أسد، ١٩٣٢م - القاهرة.
- ٧٧ - فتح الباري: لابن حجر العسقلاني. ط ١٩٨٥م، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة. ط ١٩٨٥م، دار الجيل - بيروت.
- ٧٩ - الفهرسة: لابن خير الإشبيلي، تحقيق: فرنستسكه قداره زيدين، مؤسسة الخانجي - القاهرة.
- ٨٠ - الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي. ط أولى ١٩٨١م، دار الفكر - بيروت.
- ٨١ - كشف الأستار: للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط أولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٢ - لسان العرب: لابن منظور. ط دار المعارف - مصر.
- ٨٣ - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني. ط دار الفكر - بيروت.
- ٨٤ - مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: فؤاد سزكين. ط الخانجي - القاهرة.
- ٨٥ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لان حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط أولى ١٩٧٦م، دار الوعي - حلب.

- ٨٦ - مجمع الزوائد: للهيتمي. ط مؤسسة المعارف - بيروت.
- ٨٧ - مجمل اللغة: لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. ط ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.
- ٨٨ - المحرر الوجيز: لابن عطية الغرناطي. ط مصر، وطبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- ٨٩ - المحلى: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط أولى ١٣٤٧هـ المنيرية - مصر.
- ٩٠ - المدونة: لسحنون بن سعيد. ط مطبعة السعادة - مصر.
- ٩١ - المستخرج على صحيح مسلم: لأبي عوانة. ط دار المعرفة - بيروت.
- ٩٢ - المستدرک على الصحيحين: للحاكم النيسابوري. ط دار الفكر - بيروت.
- ٩٣ - المستصفي من علم الأصول: للغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ. ط المدينة المنورة.
- ٩٤ - مسند أبي يعلى الموصلي: تحقيق: حسين سليم أسد. ط أولى ١٩٨٤م، دار المأمون - دمشق.
- ٩٥ - مسند الإمام أحمد: ط دار صادر والمكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩٦ - المسند: للحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط عالم الكتب - بيروت.
- ٩٧ - المسند: للدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط أولى ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٨ - المسند: للشافعي، تحقيق: حياة اللادقي. ط أولى ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.
- ٩٩ - مسند الشهاب: للقضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط مؤسسة الرسالة.
- ١٠٠ - مسند الموطأ: للجوهري، تحقيق: طه بن علي بوسريح ولطفي الصغير. ط أولى ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي.
- ١٠١ - مشارق الأنوار: للقاضي عياض. ط دار التراث - مصر، والمكتبة العتيقة - تونس.
- ١٠٢ - مشكل الآثار: للطحاوي. ط دار صادر - بيروت.
- ١٠٣ - المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ثانية ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ١٠٤ - المطالب العالية (المسندة): لابن حجر، تحقيق: غنيم عباس وياسر إبراهيم. ط أولى ١٩٩٧م، دار الوطن - الرياض.
- ١٠٥ - معالم التنزيل: للبغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة خميرية وسلمان مسلم الحرش. ط ثانية ١٩٩٣م، دار طيبة - الرياض.
- ١٠٦ - المعجم الصغير: للطبراني. ط ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٧ - المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي: لابن الأبار. ط ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة.
- ١٠٨ - المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط وزارة الأوقاف - بغداد.
- ١٠٩ - معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد محمد هارون، مصورة دار الجيل - بيروت.
- ١١٠ - المعلم بفوائد مسلم: للمازري، تحقيق: شيخنا محمد الشاذلي النيفر رحمه الله. ط أولى ١٩٩١م، بيت الحكمة - تونس.
- ١١١ - المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني. ط دار قهرمان - تركيا.
- ١١٢ - المفهم: للقرطبي أبي العباس، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة من الأساتذة. ط أولى ١٩٩٦م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت - دمشق.
- ١١٣ - المقاصد الحسنة: للسخاوي، صححه وعلّق عليه: عبدالله بن الصديق. ط أولى ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية.
- ١١٤ - مقالات المصلين: للأشعري، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد. ط ١٩٦٩م - القاهرة.
- ١١٥ - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: لابن القصار، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالله السلام أبو ناجي. ط ١٩٩٦م - مالطة.
- ١١٦ - الملل والنحل: للشهرستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- ١١٧ - المنتخب من المسند: لعبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي. ط أولى ١٩٨٨م، عالم الكتب - بيروت.
- ١١٨ - المنتقى: للبايجي، مصورة عن طبعة السلطان عبدالحميد.
- ١١٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، المطبعة المصرية ومكبتها ١٣٤٩هـ.
- ١٢٠ - الموضوعات: لابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط ثانية، دار الفكر - بيروت.

- ١٢١ - الموطأ: لمالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط أولى ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٢٢ - ميزان الاعتدال: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٣ - نصب الراية: للزيلعي. ط المكتبة الإسلامية - المدينة المنورة.
- ١٢٤ - نيل الأوطار: للشوكاني. ط دار التراث - القاهرة.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة	
تقديم	٥	
ترجمة المؤلف ابن الفرس الغرناطي	٩	
الكتاب وأهميته	١٨	
عملي في هذا الكتاب	٢٠	
النسخ المعتمدة في التحقيق	٢٢	
مقدمة المؤلف	٣٣	
تفسير سورة فاتحة الكتاب	٣٦	
تفسير سورة البقرة	٤٧	
الآية	رقمها	رقم الصفحة
قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ...﴾	٣	٣٧
قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْقَوْلِ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨ - ١٦	٣٨
قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا...﴾	٢٢	٤٠
قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾	٢٢	٤١
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا...﴾	٢٣	٤١
قوله تعالى: ﴿فَأَنفُخُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾	٢٤	٤٣
قوله تعالى: ﴿وَيَبِّئِرِ الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا...﴾	٢٥	٤٤

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٤٤	٢٦	قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا...﴾
٤٥	٢٧	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ...﴾
٤٦	٢٩	قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾
٥٠	٣١	قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٥٤	٣٤	قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...﴾
٥٦	٣٥	قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
٥٨	٣٦	قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ حَيْثُ﴾
٥٨	٤٠ ، ٤١	قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ...﴾
٦١	٤٣	قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٦٤	٤٤	قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٥	٤٧	قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾
٦٦	٥٩	قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾
٦٦	٦٢	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾
٦٨	٦٧	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾
٧٣	٧٠	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا...﴾
٧٣	٧١	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جِئْتِ بِالْحَقِّ﴾
٧٣	٧٢	قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا نَفْسًا فَآذَرَهُ ثُمَّ فِيهَا﴾
٧٥	٧٣	قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾
٧٧	٧٥	قوله تعالى: ﴿أَفَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾
٧٧	٨٠	قوله تعالى: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أُنْيَامًا مَعْدُودَةً﴾
٧٨	٨١	قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً...﴾
٧٨	٨٣	قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾
٧٩	١٠٢	قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾
٨٨	١٠٤	قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾
٨٩	١٠٦	قوله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾
٩٤	١٨٤	قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٩٤	١٠٩	﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾
٩٥	١١١	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٩٥	١١٤	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ...﴾
٩٦	١١٥	﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
١٠٤	١١٦	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾
١٠٦	١٢٤	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ...﴾
١٠٩	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتِنَا مِثَابًا لِلنَّاسِ﴾
١١٢	١٢٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾
١١٣	١٢٨	﴿وَتَبَّ عَلَيْهِمْ﴾
١١٤	١٣٠	﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ...﴾
١١٥	١٣٤	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾
١١٦	١٣٩	﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ...﴾
١١٦	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١١٧	١٤٨	﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾
١١٩	١٥٠	﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾
١٢٠	١٥٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾
١٢١	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٢٦	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾
١٢٨	١٦٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
١٢٨	١٦١	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾
١٢٨	١٦٤	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾
١٣٠	١٧٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾
١٣٠	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ...﴾
١٥٣	١٧٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾
١٧٣	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَوَّةٌ يَتَأْوَلِي الْأَلْبَنِي﴾
١٧٤	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
١٨٠	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا﴾	١٨٢	١٨١
قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	١٨٢
قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ...﴾	١٨٤	١٨٥
قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾	١٨٥	١٩٧
قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٢٠٣
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢١٨
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ...﴾	١٨٩	٢١٩
قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٠، ١٩١	٢٢٢
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٩٢	٢٢٥
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٩٣	٢٢٥
قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٢٢٥
قوله تعالى: ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٢٦
قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	١٩٥	٢٢٨
قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمِزَةَ لِلَّهِ...﴾	١٩٦	٢٢٩
قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	١٩٧	٢٥٥
قوله تعالى: ﴿وَسَكَرُوا وَأَكَلُوا فَبَارِكْ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾	١٩٨	٢٦١
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أبيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْصَحَ النَّاسُ﴾	١٩٩	٢٦٥
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ نَسَائِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	٢٠٠	٢٦٦
قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٢٦٧
قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾	٢١٥	٢٧١
قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾	٢١٦	٢٧٢
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٧٣
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٢٧٨
قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ﴾	٢٢٠	٢٨٢
قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾	٢٢١	٢٨٥
قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾	٢٢٢، ٢٢٣	٢٨٨

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٩٨	٢٢٤	قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾
٣٠١	٢٢٥	قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٣٠٥	٢٢٦	قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٣١٣	٢٢٧	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾
٣١٥	٢٢٨، ٢٢٩	قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾
٣٢٧	٢٣٠، ٢٣١	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ...﴾
٣٣٥	٢٣٢	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَجَلٌ...﴾
٣٤٠	٢٣٣	قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾
٣٤٦	٢٣٤	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٣٥٤	٢٣٥	قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
٣٥٥	٢٣٦	قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا عَاهَدُوا عَلَى اللُّبُوعِ قَدْرُهُ...﴾
٣٦٠	٢٣٧، ٢٣٨	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّلُوحَاتِ...﴾
٣٦٧	٢٣٨، ٢٣٩	قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّلُوحَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾
٣٧٦	٢٤٠	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾
٣٧٧	٢٤١	قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
٣٧٨	٢٤٣	قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ...﴾
٣٨٠	٢٤٧	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾
٣٨١	٢٤٩	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾
٣٨٢	٢٥٦	قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٣٨٥	٢٥٩	قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾
٣٨٦	٢٦٧	قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٣٩٢	٢٧١، ٢٧٢	قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩٣	٢٧٢	قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾
٣٩٥	٢٧٣	قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٤٠٠	٢٧٩ ، ٢٧٥	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾
٤٠١	٢٧٨	قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾
٤١٣	٢٨٠	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾
٤١٥	٢٨٢	قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهَ...﴾
٤٣٧	٢٨٤ ، ٢٨٣	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ﴾

